



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir



رسالة الفصحى للمسلم

مكتبة دار الفکر للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)

كاتب:

ناصر مكارم شيرازي

نشرت في الطباعة:

مرسا

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	رسالة توضيح المسائل (لمكارم)
١٩	اشارة
١٩	مقدمة التاشر
٢٠	«مسائل التقليد»
٢٠	أحكام التقليد:
٢٢	أحكام الطهارة
٢٢	أقسام المياه
٢٢	اشارة
٢٢	١- ماء الكثر
٢٣	٢- الماء القليل
٢٣	٣- الماء الجارى
٢٤	٤- ماء المطر
٢٤	٥- ماء البئر
٢٥	أحكام المياه
٢٥	أحكام التخلّى
٢٥	اشارة
٢٧	الاستبراء
٢٧	مستحبات و مكروهات التخلّى
٢٧	النجاسات
٢٧	اشارة
٢٨	١ و ٢- البول و الغائط
٢٨	٣- المنى

- ٢٨ ٤- الميتة
- ٢٩ ٥- الدم
- ٢٩ ٦ و ٧- الكلب و الخنزير
- ٣٠ ٨- الكافر و من فى حكمه
- ٣٠ ٩- المسكر المائع
- ٣١ ١٠- ماء الشعير (الفقاع)
- ٣١ ١١- عرق الحيوان الجلال
- ٣١ طرق ثبوت النجاسة
- ٣٢ أسباب سراية النجاسة
- ٣٣ أحكام النجاسات
- ٣٤ المطهرات
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ ١- الماء
- ٣٦ ٢- الأرض
- ٣٧ ٣- الشمس
- ٣٧ ٤- الاستحالة
- ٣٧ ٥- الانقلاب
- ٣٨ ٦- ذهاب الثلثين
- ٣٨ ٧- الانتقال
- ٣٨ ٨- الإسلام
- ٣٨ ٩- التبعية
- ٣٩ ١٠- زوال عين النجاسة
- ٣٩ ١١- استبراء الحيوان الجلال
- ٤٠ ١٢- غيبة المسلم

- ٤٠ أحكام الأواني
- ٤١ مسائل الوضوء و الغسل
- ٤١ كيفية الوضوء
- ٤٢ الوضوء الارتماسى
- ٤٣ الأدعية المستحبة حال الوضوء
- ٤٣ شرائط الوضوء:
- ٤٤ أحكام الوضوء
- ٤٧ الامور التى يجب لها الوضوء
- ٤٨ نواقض الوضوء و مبطلاته
- ٤٨ أحكام الوضوء الجبيرة
- ٤٩ الأغسال الواجبة
- ٤٩ أحكام الجنابة
- ٥٠ الأعمال التى تحرم على الجنب
- ٥١ ما يكره للجنب
- ٥١ غسل الجنابة
- ٥٢ أحكام الغسل
- ٥٣ غسل الاستحاضة
- ٥٥ أحكام الحيض
- ٥٦ أحكام الحائض
- ٥٧ أصناف الحائض
- ٥٧ اشارة
- ٥٨ ١- ذات العادة الوقتية و العددية
- ٥٨ ٢- ذات العادة الوقتية
- ٥٩ ٣- ذات العادة العددية

- ٤- المضطربة: ٥٩
- ٥- المبتدئة ٦٠
- ٦- الناسية ٦٠
- مسائل تتعلق بالحيض ٦٠
- أحكام النفاس ٦١
- غسل مس الميت ٦٢
- أحكام الأموات ٦٢
- ١- أحكام المحتضر ٦٢
- ٢- احكام، بعد الموت ٦٣
- ٣- أحكام غسل الميت ٦٤
- ٤- أحكام التكفين ٦٥
- ٥- أحكام الحنوط ٦٦
- ٦- صلاة الميت ٦٦
- ٧- كيفية صلاة الميت ٦٧
- اشارة ٦٧
- مستحبات صلاة الميت ٦٨
- ٨- أحكام الدفن ٦٨
- ٩- مستحبات الدفن ٦٩
- ١٠- صلاة الوحش ٧١
- ١١- أحكام نبش القبر ٧١
- أحكام الشهيد ٧٢
- الأغسال المندوبة (المستحبة) ٧٣
- أحكام التيمم ٧٤
- ١- موارد التيمم ٧٤

- ٢- على ما ذا يجوز التيمم؟ ٧٦
- ٣- كيفية التيمم و أحكامه ٧٧
- أحكام الصلاة ٧٩
- الاهتمام بشأن الصلاة ٧٩
- الصلوات الواجبة ٨٠
- الصلوات اليومية الواجبة ٨٠
- أوقات الصلوات اليومية الخمس ٨٠
- وقت صلاة الظهر و العصر ٨٠
- وقت صلاتي المغرب و العشاء ٨١
- وقت صلاة الصبح ٨٢
- أحكام أوقات الصلاة ٨٢
- اشارة ٨٢
- الترتيب بين الصلوات ٨٣
- النوافل (الصلوات المستحبة) ٨٣
- أوقات النوافل اليومية ٨٤
- صلاة الغفيلة ٨٥
- أحكام القبلة ٨٥
- ستر البدن في الصلاة ٨٦
- شرائط لباس المصلي ٨٦
- اشارة ٨٦
- «الموارد التي تجوز فيها الصلاة بلباس أو بدن نجس» ٨٩
- مستحبات و مكروهات لباس المصلي ٩١
- مكان المصلي ٩١
- اشارة ٩١

- ٩٣ «الأماكن التي يستحب أو يكره فيها الصلاة»
- ٩٤ آداب المسجد و أحكامه
- ٩٥ الأذان و الإقامة
- ٩٧ واجبات الصلاة
- ٩٧ اشارة
- ٩٨ ١- النيّة
- ٩٨ ٢- تكبيره الإحرام
- ٩٩ ٣- القيام
- ١٠٠ ٤- القراءة
- ١٠٣ ٥- الركوع
- ١٠٤ ٦- السجود
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٦ الأشياء التي يصح السجود عليها
- ١٠٧ مستحبات و مكروهات السجود
- ١٠٧ السجودات الواجبة في القرآن الكريم
- ١٠٨ ٧- ذكر الركوع و السجود الذي مرّ ذكره في مسائل الركوع و السجود
- ١٠٨ ٨- التشهد
- ١٠٨ ٩- السلام
- ١٠٩ ١٠- الترتيب
- ١٠٩ ١١- الموالاة
- ١٠٩ القنوت
- ١١٠ تعقيبات الصلاة
- ١١٠ مبطلات الصلاة □
- ١١٣ ما يكره في الصلاة

- ١١٣ المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة
- ١١٣ الشكوك في الصلاة
- ١١٣ اشارة
- ١١٤ ١- الشكوك الباطلة (المبطله)
- ١١٤ ٢- الشكوك التي لا يعتنى بها
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ الأول: الشك بعد تجاوز المحل:
- ١١٥ الثاني: الشك بعد السلام
- ١١٥ الثالث: الشك بعد انقضاء الوقت
- ١١٦ الرابع: كثير الشك
- ١١٦ الخامس: شك الإمام و المأموم
- ١١٧ السادس: الشك في الصلاة المستحبه
- ١١٧ ٣- الشكوك الصحيحه
- ١١٩ طريقه صلاة الاحتياط
- ١٢٠ الموارد التي يجب فيها سجود السهو
- ١٢٠ طريقه سجود السهو
- ١٢١ قضاء السجده المنسيه و التشهد المنسى
- ١٢١ الخلل في أجزاء الصلاة و شرائطها
- ١٢٢ صلاة المسافر
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٥ قواطع السفر
- ١٢٧ مسائل السفر المتفرقة
- ١٢٨ صلاة القضاء
- ١٢٨ اشارة

- ١٢٩ وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد
- ١٣٠ الصلاة الاستيجارية
- ١٣١ صلاة الجماعة
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ شرائط صلاة الجماعة
- ١٣٣ أحكام صلاة الجماعة
- ١٣٤ شرائط إمام الجماعة
- ١٣٥ أحكام الجماعة
- ١٣٦ مستحبات صلاة الجماعة
- ١٣٦ ما يكره في صلاة الجماعة
- ١٣٧ صلاة الآيات
- ١٣٧ اشارة
- ١٣٨ طريقة صلاة الآيات
- ١٣٩ صلاة عيد الفطر و الأضحى
- ١٤٠ مسائل الصوم
- ١٤٠ وجوب الصوم
- ١٤٠ نية الصوم
- ١٤٢ مفطرات الصوم و مبطلاته
- ١٤٢ اشارة
- ١٤٢ ١- الأكل و الشرب
- ١٤٣ ٢- الجماع
- ١٤٣ ٣- الاستمناء
- ١٤٤ ٤- الكذب على الله و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام
- ١٤٤ ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

- ١٤٤ ٦- غمس الرأس فى الماء (الارتماس)
- ١٤٥ ٧- البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر
- ١٤٦ ٨- الحقنة بالمائع
- ١٤٦ ٩- تعمّد القىء
- ١٤٧ مكروهات الصائم
- ١٤٧ الموارد التى يجب فيها القضاء و الكفارة
- ١٤٨ كفارة الصوم
- ١٤٩ الموارد التى يجب فيها قضاء الصوم فقط
- ١٥٠ أحكام صوم القضاء
- ١٥١ أحكام صوم المسافر
- ١٥٢ من لا يجب عليه الصوم
- ١٥٢ الطريق إلى إثبات الهلال
- ١٥٣ الصيام الحرام
- ١٥٤ الصيام المكروه و المستحب
- ١٥٥ مسائل الخمس
- ١٥٥ موارد الخمس السبعة
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٥ ١- أرباح المكاسب
- ١٥٩ ٢- المعادن
- ١٦٠ ٣- الكنز
- ١٦٠ ٤- المال الحلال المختلط بالحرام
- ١٦١ ٥- ما يخرج من الجواهر بالغوص
- ١٦٢ ٦- غنائم الحرب
- ١٦٢ ٧- الأرض التى يشتريها الكافر الذمى من المسلم

١٦٢	مصرف الخمس
١٦٤	مسائل الزكاة
١٦٤	اشارة
١٦٤	شروط وجوب الزكاة
١٦٥	زكاة الغلات
١٦٧	نصاب الذهب و الفضة
١٦٨	زكاة الأنعام
١٦٨	نصاب الغنم
١٦٩	نصاب البقر
١٦٩	نصاب الإبل
١٧٠	مصرف الزكاة
١٧١	المستحقون للزكاة
١٧٢	نية الزكاة
١٧٣	مسائل الزكاة المتفرقة
١٧٤	زكاة الفطرة
١٧٤	اشارة
١٧٦	مصرف زكاة الفطرة
١٧٦	مسائل الفطرة المتفرقة
١٧٧	أحكام الحج
١٧٩	أحكام البيع و الشراء
١٧٩	المعاملات الواجبة و المستحبة
١٧٩	المعاملات المكروهة
١٨٠	المعاملات المحرمة و الباطلة
١٨٢	شروط المتبايعين (البائع و المشتري)

١٨٣	شرائط العوضين (الثلثن و الثلثن)
١٨٣	صيغة البيع
١٨٤	بيع الثمار
١٨٤	النقد و النسيئة
١٨٥	بيع السلف و شروطه
١٨٥	أحكام بيع السلف
١٨٦	بيع النقدين
١٨٦	الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها
١٨٧	مسائل متفرقة
١٨٨	أحكام الشركة
١٨٩	أحكام الصلح
١٩٠	أحكام الإجارة
١٩٠	إشارة
١٩١	شروط الإجارة
١٩٢	مسائل متفرقة للإجارة
١٩٤	أحكام المزارعة
١٩٥	أحكام المساقاة
١٩٦	أحكام المحجورين
١٩٧	أحكام الوكالة
١٩٨	أحكام الجعالة
١٩٩	أحكام القرض
٢٠٠	أحكام الحوالة
٢٠١	أحكام الرهن
٢٠٢	أحكام الضمان

- ٢٠٣ أحكام الكفالة
- ٢٠٤ أحكام الوديعه
- ٢٠٥ أحكام العارية
- ٢٠٦ أحكام النكاح
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٧ طريقة صيغه الزواج الدائم و المؤقت
- ٢٠٧ شروط عقد الزواج
- ٢٠٨ العيوب التي يجوز فسخ العقد بها
- ٢٠٩ النساء اللاتي يحرم الزواج بهن
- ٢١٠ أحكام العقد الدائم
- ٢١١ الزواج المؤقت (المتعه)
- ٢١٢ أحكام النظر
- ٢١٣ مسائل الزواج المتفرقة
- ٢١٤ أحكام الرضاع
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٥ شرائط الرضاع المحزم
- ٢١٦ آداب الرضاع
- ٢١٧ مسائل متفرقة في الرضاع
- ٢١٧ أحكام الطلاق
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٨ عده الطلاق
- ٢١٩ عده المرأة المتوفى عنها زوجها
- ٢١٩ الطلاق البائن و الرجعي
- ٢٢٠ أحكام الرجوع

- ٢٢٠ طلاق الخلع
- ٢٢٠ طلاق المبارة
- ٢٢١ أحكام متفرقة للطلاق
- ٢٢٢ أحكام الغصب
- ٢٢٣ أحكام اللقطة
- ٢٢٥ أحكام الذبابة و الصيد
- ٢٢٥ اشارة
- ٢٢٥ طريقة ذبح الحيوان
- ٢٢٦ شرائط ذبح الحيوان
- ٢٢٦ طريقة ذبح البعير
- ٢٢٧ مستحبات و مكروهات الذبح و النحر
- ٢٢٧ أحكام الصيد بالأسلحة
- ٢٢٨ الصيد بالكلب
- ٢٢٩ صيد السمك
- ٢٣٠ أحكام الأطعمة و الأشربة
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣١ مستحبات الأكل
- ٢٣٢ مكروهات الأكل و الشرب
- ٢٣٢ مستحبات و مكروهات شرب الماء
- ٢٣٣ أحكام النذر و العهد
- ٢٣٥ أحكام اليمين
- ٢٣٦ أحكام الوقف
- ٢٣٨ أحكام الوصية
- ٢٤٠ أحكام الإرث

- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤١ ميراث الطبقة الاولى:
- ٢٤١ ميراث الطبقة الثانية
- ٢٤٣ ميراث الطبقة الثالثة
- ٢٤٤ إرث الزوج و الزوجة
- ٢٤٥ مسائل متفرقة في المواريث
- ٢٤٦ أحكام الدفاع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
- ٢٤٦ اشارة
- ٢٤٧ المسائل المستحدثة
- ٢٤٧ ١- المعاملات المصرفية و صناديق القرض الحسن
- ٢٤٨ ٢- الكمبيالات
- ٢٤٨ ٣- «السرقلية»
- ٢٤٩ ٤- التأمين
- ٢٥٠ ٥- أحكام التلقيح
- ٢٥٠ ٦- أحكام التشريح و الوصل
- ٢٥١ عدة مسائل مهمة، يكثر الابتلاء بها
- ٢٥٥ نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظلّه)
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٥ حياته العلمية
- ٢٥٦ حياته السياسية
- ٢٥٦ خدماته الجليلة
- ٢٥٨ مجموعة مؤلفاته و آثاره
- ٢٦٠ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريات الكمبيوترية

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)

إشارة

سرشناسه : مكارم شيرازى، ناصر، - ١٣٠٥
 عنوان و نام پديد آور : رساله توضيح المسائل / مطابق فتاوى و استفتاآت جديد مكارم شيرازى
 وضعيت و يراست : [ويرايش ؟]
 مشخصات نشر : تهران: نشر مرسا، [١٣٧٦؟].
 مشخصات ظاهرى : ص ٥٣٦
 شابك : ٨٠٠٠ رىال ؛ ٨٠٠٠ رىال
 يادداشت : عنوان عطف: توضيح المسائل.
 عنوان عطف : توضيح المسائل.
 عنوان ديگر : توضيح المسائل
 موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
 رده بندى كنگره : BP١٨٣/٩/م٥٧٧٦ ١٣٧٦
 رده بندى ديوبى : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسى ملى : ٣٨٣٤-٧٦

مقدمه الناشر

١- إن رسالة توضيح المسائل التي تم تدوينها على يد عدده من فضلاء الحوزة العلمية في قم المقدسة في عصر آية الله العظمى السيد البروجردى قدس سره وفقاً لفتاواه، تعد خطوة هامة على طريق توضيح الاحكام الفقهية لعامة الناس و لأول مرة، حيث أنها لا تشمل على المصطلحات المغلقة الخاصة بالفقه و التي كانت سائدة في الرسائل العلمية الاخرى، مضافاً إلى أن عباراتها سهلة و واضحة و في نفس الوقت دقيقة و منسجمة، و لهذا كان لها أثر عميق في اقبال المؤمنين لفهم أحكامهم الدينية. و بعد سماحة السيد قدس سره استفاد المراجع العظام- كثر الله أمثالهم- من متن هذه الرسالة أيضاً بعد تضمينها فتاواهم، و الترموا بهذه السنة الحميدة.

و لكن بما أن عبارات المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردى قدس سره في كتابه الفتاوى اندمجت مع فتاوى علماء آخرين أدى ذلك بمرور الزمان إلى بعض التعقيد و فقدت العبارات سلاستها و انسجامها الاولى إلى درجة أنه في الفترة الأخيرة نلاحظ أن بعض أقسام من توضيح المسائل عادت إلى التعقيد مرة اخرى و صعب فهمها و حتى أن بعض الموارد أصبحت متناقضة أحياناً.

٢- و من جانب آخر فإن مشاغل المراجع الكبار الكثيرة لا- تسمح لهم غالباً أن يعملوا على تطبيق فتاواهم على مسائل «التوضيح» بأنفسهم و اجراء تغييرات لازمة، فتم هذا العمل أحياناً تحت نظر شخص أو أشخاص من الفضلاء المعتمدين لديهم و من الواضح أن نمط عمل هؤلاء و دقتهم تختلف كثيراً عن عمل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦

المراجع أنفسهم رغم أنهما يتمتعان كليهما بالحجة الشرعية.

٣- و مضافاً إلى ما سبق فإن المتغيرات الشرعية في المجتمع أدت إلى أن تخرج بعض المسائل عن محل الابتلاء، فتم اخراجها من هذه

الرسالة و استبدالها بمسائل مهمّة مبتلى بها كيما تلبى احتياجات المسلمين فى المسائل الفقهية. و قد تمّ فى هذه الرسالة التغلب على هذه المشكلات بحمد الله و عرض الرسالة «توضيح المسائل» بشكل أفضل لأنّه: أولاً: تمّت إعادة سلاسة العبارة و الانسجام الكامل بين المسائل بعد المراجعة الدقيقة و اصلاح الخلل. ثانياً: لقد كانت لسماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازى (دام ظلّه) نظارة شخصية على جميع المسائل و تطبيقها على فتاواه المذكورة فى «تعليقات العروة الوثقى» و اضافة المسائل التى لم تكن موجودة فى العروة و اصلاح جميع العبارات. ثالثاً: تمّ حذف المسائل الغير مبتلى بها و اضافة المسائل المبتلى بها بحيث خرجت هذه الرسالة بصورة نافعة للعموم إن شاء الله و تيسرت الاستفادة منها لجميع الناس.

نسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفق الجميع العمل بأحكام الاسلام و القرآن و سنّة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و أن يخلص نياتنا فى مسار مرضاته. الناشر رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧

«مسائل التقليد»

أحكام التقليد:

(المسألة ١): لا يجوز لأى مسلم أن يقلّد فى اصول الدين، بل عليه أن يعلم بها و يعتقدها عن دليل و برهان حسب فهمه و قدرته. و أمّا فى فروع الدين (أى الأحكام و التعاليم العملية) فإن كان مجتهداً (أى قادراً على استنباط الأحكام الإلهية و تحصيلها بنفسه) عمل وفق رأيه و استنباطه. و إن لم يكن مجتهداً و جب عليه أن يقلّد مجتهداً و يعمل وفق رأيه و اجتهاده، كما يفعل الناس إذ يرجعون فى جميع امورهم التى لا اختصاص لهم فيها إلى ذوى المعرفة و الاختصاص و يتبعون آراءهم فيها. و يجوز له أيضاً أن يعمل بالاحتياط، أى أن يعمل فى جميع شئونه بحيث يتيقن أنّه قام بتكليفه. مثلاً إذا ذهب بعض المجتهدين إلى حرمة فعل معيّن و ذهب بعض آخر إلى حليته فعليه تركه أو إذا أفتى بعض باستحبابه و بعض بوجوبه فعليه الإتيان به و لكن بما أنّ العمل بالاحتياط مشكل و يحتاج إلى اطلاع واسع على المسائل الفقهية فالسبيل لعامة الناس فى الغالب هو مراجعة المجتهدين و تقليدهم.

(المسألة ٢): إنّ حقيقة التقليد فى الأحكام الشرعية هى الاستناد العملى لفتوى المجتهد، يعنى أن يؤدّى أعماله طبقاً لفتوى المجتهد. رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨

(المسألة ٣): يشترط أن يكون المجتهد الذى يقلّد رجلاً بالغاً، عاقلاً، شيعياً اثنى عشرياً، طيب المولد (بأن لا يكون ولد زنا) و كذا يشترط أن يكون عادلاً و حياً (على الاحتياط الوجوبى) و العادل هو الذى يتحلّى بحالة باطنية من الخوف من الله تمنعه من ارتكاب الذنوب الكبيرة و من الإصرار على الذنوب الصغيرة.

(المسألة ٤): يجب تقليد الأعلّم فى المسائل التى تختلف فيها آراء المجتهدين.

(المسألة ٥): يمكن معرفة «المجتهد» و «الأعلم» من ثلاثة طرق:

الأول: أن يكون الشخص بنفسه من أهل العلم و بإمكانه معرفة المجتهد و الأعلّم.

الثانى: أن يخبر بذلك عدلان من أهل العلم بشرط أن لا تتعارض شهادتهما مع شهادة شخصين عالمين يشهدان بخلاف نظرهما.

الثالث: الشهرة فى أوساط أهل العلم و المحافل العلمية بدرجته يحصل منها اليقين بأنّ الشخص الفلانى هو الأعلّم.

(المسألة ٦): إذا كانت معرفة «الأعلم» غير ممكنة بشكل قطعي فالأحوط أن يقلد شخصاً آخر يحتمل فيه الأعلمية، و في حال الشك بين عدّة مجتهدين و عدم ترجيح أحد منهم يمكنه اختيار أحدهم و تقليده.

(المسألة ٧): هناك أربع طرق للوقوف على رأى المجتهد و فتواه:

الاولى: السماع منه مباشرةً أو مشاهدته خطه.

الثانية: المشاهدة في رسالته العملية التي يمكن الوثوق بها.

الثالثة: السماع ممن يوثق بقوله و نقله.

الرابعة: الاشتهار بين الناس بصورة توجب الاعتماد و الوثوق.

(المسألة ٨): إذا احتمل تبدل فتوى المجتهد فيمكنه العمل بالفتوى السابقة و لا يجب عليه التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩

(المسألة ٩): إذا لم تكن للمجتهد فتوى صريحة في مسألة بل قال بأن الاحتياط أن يعمل المكلف بهذه الصورة الفلانية، فهذا الاحتياط يسمى «الاحتياط الواجب» و على المقلد اما العمل به أو مراجعته مجتهد آخر. و لكن لو أفتى بصراحة كأن قال مثلاً أن الإقامة للصلاة أمر مستحب، ثم قال: الاحتياط أن لا تترك الإقامة، فهذا الاحتياط يسمى «الاحتياط المستحب» و المقلد يمكنه العمل به و تركه، و في الموارد التي يقول فيها «محل تأمل» أو «محل إشكال» فالمقلد يمكنه هنا العمل بالاحتياط أو مراجعته مجتهد آخر، و أما لو قال: الظاهر كذا، أو الأقوى كذا، فمثل هذه التعبيرات تحسب من الفتوى و المقلد يجب عليه العمل بها.

(المسألة ١٠): إذا توفى المجتهد الذي يقلده الإنسان جاز له البقاء على تقليده بل يجب البقاء لو كان أعلم، شريطة أن يكون قد عمل بفتواه أيام حياته، أو أخذ فتواه لأجل العمل على الأقل.

(المسألة ١١): لا يجوز العمل بفتوى المجتهد الميت ابتداءً و إن كان أعلم، على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢): يجب على المكلف تعلم المسائل التي يحتاج إليها، أو التي تقع له عادةً، أو يعلم بطريقة الاحتياط فيها.

(المسألة ١٣): لو لم يعلم المكلف بالحكم الشرعي لمسألة فيمكنه العمل بالاحتياط أو أن يصبر في ما لو لم يكن مضيئاً و أمكنه تحصيل فتوى المجتهد، و لو لم يتسن له الاتصال بالمجتهد عمل بأحد الأطراف التي يقوى فيها احتمال الصحة و بعد ذلك يسأل عن الفتوى، فإذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد و يقع صحيحاً و إلّا وجبت عليه الإعادة.

(المسألة ١٤): إذا أتى الإنسان بأعماله من دون تقليد مدّة من الزمن، ثم قلّم مجتهداً، فإن كانت أعماله السابقة مطابقة لفتوى هذا المجتهد، صحّت، و إلّا وجبت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠

عليه الإعادة، و هكذا إذا كان قد قلّد مجتهداً من دون التحقيق الكافي.

(المسألة ١٥): إذا أخطأ في نقل فتوى المجتهد وجب عليه بعد اطلاعه على الفتوى الإخبار بذلك، و لو ذكرها على المنبر أو في محاضرة و جب عليه الإخبار بالصحيح في جلسات مختلفة حتى يعلم من وقع في الخطأ، و لكن لو تغيّرت فتوى المجتهد فلا يجب الإعلام عن هذا التغيير.

(المسألة ١٦): العدول يعنى «تغيير التقليد من مجتهد لآخر» غير جائز على الأحوط وجوباً إلّا إذا كان المجتهد الثانى أعلم، و لو عدل بدون تحقيق و جب عليه الرجوع إلى الأول.

(المسألة ١٧): إذا تغيّرت فتوى المجتهد و جب العمل بالفتوى الجديدة و لكن الأعمال التي أتى بها وفق الفتوى السابقة صحيحة مثل العبادات أو المعاملات و لا تحتاج إلى الإعادة.

و هكذا إذا عدل من مجتهد إلى مجتهد آخر لم تجب إعادة الأعمال السابقة إذا خالف رأى الجديد.

(المسألة ١٨): إذا قلّد مجتهداً مدّة و لكن لم يعلم أنّ تقليده هذا كان صحيحاً أم لا، فلا إشكال بالنسبة إلى الأعمال السابقة، و لكن عليه التثبت من صحّة التقليد للأعمال الفعلية و المستقبلية.

(المسألة ١٩): إذا تساوى مجتهدان كان مخيراً بينهما و جاز تقليد أحدهما في بعض المسائل، و تقليد الآخر في المسائل الأخرى.

(المسألة ٢٠): يحرم الإفتاء و إظهار النظر في المسائل الشرعية لغير المجتهدين «يعنى غير القادرين على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها و أدلتها» فلو أفتى بدون علم فأنه سيكون مسئولاً عن أعمال جميع الأشخاص الذين عملوا بقوله.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١

أحكام الطهارة

أقسام المياه

إشارة

(المسألة ٢١): الماء إمّا مطلق أو مضاف و المضاف هو الذى لا يمكن إطلاق لفظ الماء عليه مجرداً و إنّما يقال مثلاً ماء الفاكهة، ماء الصابون، ماء الورد.

و أمّا المطلق فهو الذى يمكن إطلاق لفظ الماء عليه دون قيد أو شرط كالمياه المتعارفة.

(المسألة ٢٢): للماء المطلق أقسام، و لكل قسم منها حكم خاص، و هذه الأقسام هي:

الأول: ماء الكز.

الثانى: الماء القليل.

الثالث: الماء الجارى و مياه الأنابيب.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

و لكنّ جميع هذه المياه تشترك فى أنّها طاهرة و مطهّرة.

و لكن الماء المضاف لا يطهّر شيئاً بل ينجس بملاقاة النجاسة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢

١- ماء الكز

(المسألة ٢٣): ماء الكز هو الماء الذى لو صبّ فى وعاءٍ كلّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف لملاً الوعاء أو الذى يكون وزنه ٣٨٤ كيلوغراماً - ٣٨٤ ليترًا - (على الأحوط وجوباً) و المعيار فى الأشبار هو الأشبار المتوسّطة.

(المسألة ٢٤): إذا وقعت عين النجاسة (كالبول و الدم) فى ماء الكز لم ينجس ماء الكز إلّا إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة.

(المسألة ٢٥): إذا غسل الممتنجس «من قبيل اللباس و الإناء»، فى ماء الكز فأنه يطهر.

(المسألة ٢٦): إذا تغيّر ماء الكز فى لونه و رائحته و طعمه بغير النجاسة فأنه لا ينجس و لكن من الأفضل تجنّب كلّ ماء ملوث.

(المسألة ٢٧): إذا لاقت عين النجاسة «مثل الدم» ماءً أكثر من الكز و غيّرت بعضه فإن كان ما تبقى بمقدار الكز أو أكثر فإنّ القسم

المتغير يتنجس فحسب، وإلا فينجس جميعه.

(المسألة ٢٨): إذا أخذنا شيئاً نجساً تحت ماء يجرى من انبوب متّصل بالكّر فإنّ الماء الذى ينفصل من الشىء النجس طاهر، إلا أن يكون قد اكتسب من الشىء النجس طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

(المسألة ٢٩): إذا شككنا فى ماءٍ كان كزاً أو أكثر من الكّر هل أنّه نقص عن الكّر أو لا- أجرينا عليه حكم الكّر. وكذا العكس إذا شككنا فى ماءٍ كان أقل من الكّر هل أنّه صار كراً أو لا، أجرينا عليه حكم الماء القليل.

(المسألة ٣٠): يمكن معرفه الكّر من طريقين: الأول: أن يتيقّن الإنسان من ذلك بنفسه. والآخر: أن يشهد بذلك شخص عادل على الأقل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣

٢- الماء القليل

(المسألة ٣١): يراد من الماء القليل ما يكون أقل من مقدار الكّر ولا ينبع من الأرض.

(المسألة ٣٢): إذا لاقت النجاسة الماء القليل تنجس كله (على الأحوط وجوباً) أمّا إذا صبّ الماء القليل على النجاسة من فوق تنجس القسم الملاقى للنجاسة من الماء القليل فقط. وإذا كان من قبيل النافورة يصعد من الأسفل إلى الأعلى و يلقى الأعلى النجاسة تنجس القسم الملاقى لها دون القسم السفلى من النافورة.

(المسألة ٣٣): إذا غسل شىء متنجس بالماء القليل صار طاهراً (بالشروط التى سنذكرها فيما بعد). ولكن الماء المنفصل عنه و الذى يقال له «غسالة» فهو نجس إلا الماء المستعمل فى تطهير مخرج البول و الغائط فهو طاهر بخمسة شروط:

١- أن لا تتغير أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة.

٢- أن لا تلاقيه نجاسة من الخارج.

٣- عدم خروج نجاسة اخرى مثل الدم أو البول معه.

٤- الأحوط وجوباً أن لا تكون فى الماء أجزاء من الغائط.

٥- عدم وصول النجاسة حول المخرج أكثر من المقدار المتعارف، و طهارة هذا الماء تعنى أنّه لو لاقى البدن و اللباس فليس من الواجب تطهيره و لكن لا يصح استعماله فى سائر الموارد لاستعمالات الماء الطاهر.

٣- الماء الجارى

(المسألة ٣٤): المياه الجارية هى المياه التى تتبع من الأرض و تجرى (مثل مياه القنوات و العيون) أو التى تجرى نتيجة ذوبان الثلوج المتراكمة على الجبال مستمراً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤

(المسألة ٣٥): لا ينجس الماء الجارى بملاقاة النجاسة و إن كان أقل من الكّر إلا إذا اكتسب طعم النجس أو رائحته أو لونه.

(المسألة ٣٦): إذا لاقت النجاسة الماء الجارى و تغير بعضه برائحة أو لون أو طعم النجس فإنّ ذلك المقدار سينجس، و أمّا الطرف المتّصل بالعين فأنّه طاهر و ان كان أقل من الكّر، و أمّا بالنسبة إلى الطرف الآخر فلو كان أقل من الكّر فأنّه ينجس إلا أن يكون متّصلاً بالعين بواسطة الماء الذى لم يتغير بالنجاسة.

(المسألة ٣٧): المياه الراكدة إذا أخذ منها مقدار من الماء و نبع بدله ماء آخر فحكمه حكم الماء الجارى و لا ينجس بملاقاة النجاسة حتى لو كان أقل من الكّر، و هكذا حكم المياه الراكدة إلى جانب الأنهار المتّصلة بالنهر.

- (المسألة ٣٨): العيون و القنوات التي تنبع تارةً و تجفّ تارةً اخرى فإنّ حكمها حكم الماء الجارى عند ما تكون نابعةً فقط.
- (المسألة ٣٩): مياه الأنابيب و كذا مياه الحمامات المتّصلة بالخزان حكمها حكم الماء الجارى، بشرط أن لا يكون مقدار ماء الخزان لوحده بالإضافة إلى ما فى الأنابيب أقل من الكثر.
- (المسألة ٤٠): إذا وضع الإناء تحت ماء الحنفية فإنّ للماء الذى فى الإناء حكم الماء الجارى بشرط أن يكون متّصلاً مع ماء الحنفية.

٤- ماء المطر

- (المسألة ٤١): حكم ماء المطر حكم الماء الجارى فهو يطهر كلّ شىء متنجس يلاقه، سواء كان المتنجس من قبيل الأرض أو البدن أو الثوب أو غير ذلك بشرط أن لا يكون فى المتنجس عين النجاسة، و بشرط أن تنفصل عنه الغسالة.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥
- (المسألة ٤٢): لا يكفى نزول قطرات قليلة من الماء بل ينبغى أن ينزل مقداراً بحيث يقال عنه بأنه «مطر».
- (المسألة ٤٣): إذا نزل المطر على عين النجسة، ثمّ ترشّح منها إلى مكاناً آخر فالاختياط الواجب اجتنابه.
- (المسألة ٤٤): إذا كانت هناك عين النجسة على الأرض أو على سطح الدار و نزل عليها المطر فالاختياط الواجب اجتنابه، و لكنّ المقدار الذى لم ينزل على تلك العين النجسة فإنّه طاهر، و لو اختلط ببعضه و نزل من الميزاب فإنّه طاهر أيضاً.
- (المسألة ٤٥): إذا جرى ماء المطر على الأرض و وصل إلى مكان تحت السقف أو مكان لم ينزل عليه المطر فإنّه يطهر ذلك المكان بشرط أن لا ينقطع المطر.
- (المسألة ٤٦): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان معين فإنّ حكمه حكم ماء المطر ما دام متّصلاً بماء المطر المنهمر، و يطهر الأشياء النجسة حتّى إذا كان أقلّ من الكثر.
- (المسألة ٤٧): إذا كان البساط مفروشاً على أرض نجسة و هطل عليه المطر و جرى من تحته لم يتنجس ذلك البساط بل و تطهر الأرض التى تحته.
- (المسألة ٤٨): إذا نزل ماء المطر على حوض فيه ماء نجس و اختلط معه فإنّه يطهر.

٥- ماء البئر

- (المسألة ٤٩): ماء البئر طاهر و مطهر و إن كان أقلّ من الكثر و إذا غسل به شىء متنجس ليس فيه عين النجاسة صار طاهراً إلّا إذا لاقى عين نجس و تغير طعمه أو لونه أو رائحته بواسطة اتّصاله بالعين النجسة.
- (المسألة ٥٠): ماء البئر و إن لم يتنجس بسبب وقوع النجاسة فيه، و لكنّه رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦
- يستحبّ أن ينزح من البئر لكلّ واحدة من النجاسات مقداراً من الماء يلقي خارجاً، و هذه المقادير مذكورة فى الكتب الفقهية المفصلة.
- (المسألة ٥١): الآبار العميقة، و نصف العميقة، و غيرها التى يسحب منها الماء بواسطة المضخة، إن كان المقدار المسحوب منها بمقدار الكثر كان مطهراً.
- و أمّا إذا كان أقلّ من الكثر فهو ما دام الماء مستمراً فى السحب و الجريان حكمه حكم ماء البئر و لا يتنجس بملاقاة النجاسة.
- (المسألة ٥٢): إذا اكتسب ماء البئر طعم النجاسة أو لونها أو رائحتها بواسطة وقوع عين النجاسة فيه، ثمّ زال هذا التغير بنفسه فيما بعد، لم يطهر ماء البئر إلّا أن تنبع مياه جديدةً منه و تختلط به.

أحكام المياه

(المسألة ٥٣): الماء المضاف - كما ذكرنا في أوّل بحثنا - مثل ماء الورد و عصير الفاكهة و ما شابه ذلك لا يطهر الشيء النجس و كذا لا يصحّ الوضوء و الاغتسال به.

(المسألة ٥٤): إذا لقت النجاسة الماء المضاف تنجس إلّا في ثلاث صور:

الاولى: أن يكون المضاف منصّباً من الأعلى إلى الأسفل.

الثانية: أن يصعد الماء المضاف من الأسفل إلى الأعلى بقوة مثل النافورة، ففي هذه الحالة ينجس القسم الملاقي للنجاسة في الأعلى فقط.

الثالثة: أن يكون الماء المضاف كثيراً جداً بحيث لا تسرى النجاسة إليه مثل أن يكون مسبح كبير مليئاً بالماء المضاف و تقع النجاسة في طرف منه أو يكون هناك انبوب طويل مليء بالنفط و تلاقى النجاسة جانباً منه، ففي هذه الموارد لا يتنجس المضاف.

(المسألة ٥٥): إذا اختلط الماء المضاف المتنجس بالكّر أو بالماء الجارى

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٧

بحيث لم يطلق عليه عنوان المضاف صار طاهراً.

(المسألة ٥٦): إذا شككنا في ماء كان مطلقاً هل أنّه صار مضافاً أو لا؟ مثل السيول التي لا نعلم هل يطلق عليها عنوان الماء أو لا؟ فإنّ حكمه حكم الماء المطلق، يعنى أنّه يجوز تطهير الأشياء المتنجسة و يصحّ التوضؤ و الاغتسال به.

أمّا إذا شككنا في ماء كان مضافاً هل أنّه صار مطلقاً أم لا؟ فإنّ حكمه حكم المضاف.

(المسألة ٥٧): الماء الذى لا يعلم كونه مطلقاً أو مضافاً و لم يعلم حالته السابقة فأنّه لا يطهر الأشياء النجسة و لا يصحّ الوضوء و الغسل به، و لكن إذا لاقى شيئاً نجساً لا يتنجس.

(المسألة ٥٨): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة المجاورة له و القريبه منه فأنّه طاهر إلّا إذا لاقى عين النجاسة، و مع ذلك فالأفضل اجتنابه.

(المسألة ٥٩): إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بسبب النجاسة و لكن زال التغيير بنفسه بعد ذلك فأنّه لا يطهر إلّا أن يختلط بماء الكّر أو ماء المطر أو الجارى.

(المسألة ٦٠): إذا كان الماء طاهراً و شككنا في أنّه تنجس أم لا؟ فهو طاهر، و ان كان نجساً و شككنا في طهارته بعد ذلك فأنّه نجس.

(المسألة ٦١): سؤر الحيوانات النجسة (كالكلب و الخنزير) نجس، و لكن سؤر الحيوانات المحرّمه اللحم (مثل الهرة و الحيوانات المفترسة) طاهر و إن كان شربه مكروهاً.

(المسألة ٦٢): يستحبّ أن يكون ماء الشرب نظيفاً تماماً، و شرب المياه الملوّثة التي تسبب الأمراض و الأوبئة حرام.

و كذلك المياه التي تستخدم في الغسل و التنظيف ينبغى أن تكون نظيفة، و يجب اجتناب عن المياه المتعفّنة و الملوّثة مهما أمكن.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٨

أحكام التخلّى

إشارة

(المسألة ٦٣): يجب على الإنسان أن يستر عورته سواءً في حالة التخلّى (التبول و التغوط) أو في الأوقات الاخرى و سواء كان الناظر

من محارمه (كالأخت والام) أو من غير محارمه، و سواء كان الناظر بالغاً أو غير بالغ بل حتى الصبيان المميزين الذين يميزون بين الخير والشر. و لكن لا يجب على الزوجين أن يستر أحدهما عورته عن الآخر.

(المسألة ٦٤): يجوز الاستفادة من كل شيء ممكن لستر العورة حتى اليد أو الماء الكدر.

(المسألة ٦٥): يجب عند التخلّي أن لا يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها ولا يكفي تحريف العورة وحدها عن جهة القبلة ان كان مستقبلاً القبلة أو مستدبرها وبدنه والاحوط أن لا يستقبل بعورته القبلة وإن كان بدنه منحرفاً عنها.

(المسألة ٦٦): لا إشكال في استقبال أو استدبار القبلة حال تطهير مخرج البول والغائط و لكن ينبغي في حال الاستبراء ترك ذلك على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٦٧): الأحوط وجوباً على الكبار عدم وضع الطفل حين التخلّي مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها، أما إذا جلس الطفل كذلك بنفسه فلا يجب منعه من ذلك و ان كان أفضل.

(المسألة ٦٨): في المنازل التي تكون فيها المرافق الصحيّة باتجاه القبلة أو مستدبره للقبلة «سواءً بنيت بهذا الشكل عمداً أو سهواً أو جهلاً بالمسألة» فيجب على المكلف أن يجلس بشكل لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإلا فهو حرام.

(المسألة ٦٩): لو لم يعلم اتجاه القبلة وجب عليه البحث، و إن عدم الوسيلة إلى ذلك فإن أمكنه التأخير وجب و لكن في صورة الاضطرار يجوز له الجلوس بأى اتجاه و يجب مراعاة هذا المطلب في الطائرة و القطارات أيضاً.

(المسألة ٧٠): يحرم التخلّي في عدّة مواضع «سواءً كان بولاً أم غائطاً»:

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٩

الأول: في الأزقة و الطرق السالكة و التي يتردد فيها الناس.

الثاني: في الأماكن الموقوفة على مجموعة خاصية من الناس، مثل المدارس الخاصة بالطلّاب أو المساجد التي كانت مرافقها الصحيّة موقوفة على المصلّين فقط.

و الثالث: على قبر المؤمن أو أى محل آخر يؤدى إلى إهانة المؤمن أو أحد المقدّسات.

(المسألة ٧١): يجوز تطهير مخرج الغائط بالماء أو التنظيف بثلاث قطع من الورق أو الحجر أو القماش أو ما شابه ذلك إلّا إذا تجاوزت النجاسة الحدّ المعتاد و لوّثت أطراف المخرج أو خرجت نجاسة اخرى (مثل الدم) مع الغائط أو لاقته نجاسة من الخارج، ففي هذه الحالة لا يطهر موضع الغائط إلّا بالماء.

(المسألة ٧٢): في الموارد التي يمكن فيها تطهير المخرج بغير الماء فإن تطهيرها بالماء أفضل.

(المسألة ٧٣): لا يطهر مخرج البول إلّا بالماء، و لو كان الماء قليلاً وجب غسله به مرّتين، أمّا إذا كان التطهير بالأنابيب المطاطية (الصوندة) المتصلة بشبكة الأنابيب التي يكون حكمها حكم الماء الجارى كفى غسله مرّة واحدة.

(المسألة ٧٤): لا فرق في غسل مخرج البول و الغائط بين المخرج الطبيعي و غير طبيعي و لكن بالنسبة إلى المخرج غير الطبيعي لا يكفي غير الماء.

(المسألة ٧٥): لو طهر مخرج الغائط بثلاثة أحجار أو بالورق و أمثال ذلك و بقيت ذرّات صغيرة لا تزول عادةً إلّا بالماء فلا بأس بذلك و يمكنه الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٦): إذا أراد تنظيف و تطهير مخرج الغائط بالأطراف الثلاثة من حجر واحد جاز و كفى، و كذا يكفي بالأطراف الثلاثة من قطعة واحدة من القماش أو الورق و ما شابه ذلك و لا يشترط تعدّد القطع.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٠

(المسألة ٧٧): لو شكّ في أنّه هل طهر المخرج أم لا؟ وجب عليه تطهيره، و لكن لو شكّ بعد الصلاة فصلاته صحيحة و لكن يجب

عليه التطهير للصلاة البعدية.

الاستبراء

(المسألة ٧٨): الاستبراء فعل مستحب للرجال، و يعنى أن الرجل بعد أن يفرغ من التبول يقوم بالعمل التالي: يمسح من أصل الذكر إلى الأعلى عدّة مرّات، ثم يعصر رأس الذكر عدّة مرّات ليخرج ما تبقى من البول في المجرى.

أمّا الاستبراء من المنى فيكون بالتبول بعد خروج المنى لتخرج الذرّات المتبقّية من المنى في المجرى.

(المسألة ٧٩): الرطوبة التي تخرج من الإنسان غير البول و المنى على عدّة أقسام:

الأول: الماء الذي يخرج أحياناً بعد البول و يكون أيضاً لزجاً و يقال له «الودي».

الثاني: الماء الذي يخرج عند الملاعبة مع الزوجة، و يقال له «المدى».

الثالث: الماء الذي يخرج أحياناً بعد المنى و يقال له «الوذى» فإنّ جميع هذه الأقسام طاهرة في صورة أن لا يكون هناك بول أو منى في المجرى، و لا يبطل معها الوضوء أو الغسل.

(المسألة ٨٠): فائدة الاستبراء من البول هي أنه يطهر المجرى من البول، فإذا خرجت رطوبة مشكوكة من الرجل بعده كانت طاهرة، كما أنها لا تبطل وضوءه، أمّا إذا لم يكن مستبرئاً و جب عليه إعادة الوضوء و غسل الموضع.

(المسألة ٨١): فائدة الاستبراء من المنى هي أنه إذا خرجت منه رطوبة مشكوكة و لا يعلم أ هي منى أو إحدى الرطوبات الطاهرة؟ لم يجب عليه غسل، و إذا لم يستبرئ و احتمل أن الخارج هو ذرّات المنى المتبقّية في المجرى و أنّها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١

خرجت مصحوبة بالبول أو رطوبة اخرى و جب عليه الغسل مرّة ثانية.

(المسألة ٨٢): إذا شكك في أنه هل استبرأ أم لا؟ و جب عليه اجتناب الرطوبة المشكوكة، و لكن لو استبرأ و لم يعلم أن استبراه كان صحيحاً أم لا؟ لم يعتن بشكّه.

(المسألة ٨٣): لا استبراء للمرأة، و إذا خرجت منها رطوبة مشكوكة كانت طاهرة و لا يجب عليها وضوء أو غسل.

مستحبات و مكروهات التخلّي

(المسألة ٨٤): يستحب حين التخلّي الجلوس في الأماكن التي لا يراه فيها أحد و يستحب أيضاً حين التخلّي تغطية الرأس.

(المسألة ٨٥): يكره عند التخلّي امور: ١- الجلوس تحت الأشجار المثمرة.

٢- الجلوس في الأماكن التي يتردد فيها الناس حتّى لو لم يره أحد. ٣- الجلوس أمام البيوت. ٤- الجلوس مستقبل الشمس أو القمر و ترتفع الكراهة إذا غطى عورته. ٥- التوقّف الكثير. ٦- الكلام إلّا في حال الضرورة و لكنّ ذكر الله مستحب على أيّ حال. ٧- التبول وقوفاً. ٨- التبول في الماء و خصوصاً الماء الراكد. ٩-

التبول في جحور الحيوانات. ١٠- التبول في الأرض الصلبة التي يترشّح منها البول و كذلك في مقابل الريح.

(المسألة ٨٦): يكره إمساك البول و الغائط، و لو كان فيه ضرراً على البدن ففيه إشكال.

(المسألة ٨٧): يستحبّ التبول قبل النوم و قبل الصلاة و بعد خروج المنى.

النجاسات

إشارة

(المسألة ٨٨): النجاسات على الأحوط وجوباً إحدى عشر:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢

- ١- البول. ٢- الغائط. ٣- المنى. ٤- الميتة. ٥- الدم. ٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨-
- الكافر. ٩- كل مائع مسكر. ١٠- الفقاع. ١١- عرق الحيوان الجلّال.

١ و ٢- البول والغائط

(المسألة ٨٩): البول والغائط من الإنسان وكل حيوان حرام اللحم، ذي نفس سائلة (يعنى ما له دم دافق عند الذبح) نجس والأحوط وجوباً الاجتناب حتى عن بول الحيوان الحرام اللحم الذي ليس له دم دافق عند الذبح، ولكن فضلات الحيوانات الصغيرة مثل البعوضة والذباب وما شابهها طاهرة.

وبناءً على هذا يجب الاجتناب عن فضلات القطط والفرثان والحيوانات المفترسة وما شابهها.

(المسألة ٩٠): بول وغائط الحيوان الجلّال نجس على الأحوط وجوباً وكذلك بول وغائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان.

(المسألة ٩١): يجب اجتناب بول وغائط الغنم التي تغذت من لبن الخنزير.

(المسألة ٩٢): فضلات و أبوال الطيور المحلّلة اللحم والمحرّمة اللحم ليست نجسة، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن الحرام اللحم وخاصّة عن بول الخفّاش.

٣- المنى

(المسألة ٩٣): منى الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح نجس سواء كان محلّ اللحم أو محرّم اللحم، والأحوط وجوباً الاجتناب عن منى الحيوان الذي ليس له دم دافق أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣

٤- الميتة

(المسألة ٩٤): ميتة الحيوان الذي له دم دافق نجسة، إذا مات من تلقاء نفسه، أمّا إذا ذبح بطريقة غير شرعية فطاهرة، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلك، بناءً على هذا فإنّ اللحوم والجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية طاهرة، ولكن أكل هذه اللحوم حرام، إلّا أن يتيقن بأنّها ذبحت على الطريقة الشرعية الإسلامية أو أنّ جالبها من المسلمين من تلك البلاد يخبر بأنّها ذبحت ذبحاً شرعياً.

(المسألة ٩٥): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من الميتة كالصوف والشعر والظفر طاهرة، ولكن العظم والقسم الذي تحلّه الحياة من الأسنان والقرون (أى تلك الأجزاء التي يتألم الحيوان لو أصابها شيء) ففيها إشكال.

(المسألة ٩٦): الأجزاء الحيّة لو انفصلت من بدن الإنسان أو الحيوان الحي نجسة حتى لو كانت قليلة.

(المسألة ٩٧): القشور من الجلد والبثور الموجودة على الشفاه أو مواضع أخرى من البدن إذا انفصلت فهي طاهرة، ولكن إذا أزالها الإنسان بقوة فإلّا احتياط الواجب اجتنابها.

(المسألة ٩٨): البيض الذي يخرج من بطن الدجاج الميت طاهر بشرط أن تكون قشرته الخارجية صلبة ولكن يجب تطهير ظاهره.

(المسألة ٩٩): وليد الغنم والمعزان مات قبل أن يأكل العلف فإنّ الأنفحة «المجنبة» الموجودة في كرشها طاهرة، ولكن يجب تطهير ظاهرها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٠): اللحوم و الجلود و الشحوم التي تباع في أسواق المسلمين أو التي يهديها مسلم إلى شخص، طاهرة، و لكن إذا علم أنه أخذها من كافر دون أن يفحص عن حالها يستحب الاجتناب عنها و يحرم أكلها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤

(المسألة ١٠١): جميع المواد الغذائية و غير الغذائية المستوردة من البلاد غير الإسلامية مثل الزبدة و السمن و الجبن و أنواع الأدوية و الصابون و العطر و الالبسة و الأصباغ و ما شابه ذلك طاهرة إن لم يقطع الإنسان بنجاستها.

٥- الدم

(المسألة ١٠٢): دم الإنسان و كل حيوان له دم دافق عند الذبح نجس، و لكن دم الحيوانات التي ليس لها دم دافق مثل السمك و الحية و كذا البعوض، طاهر.

(المسألة ١٠٣): إذا ذبح الحيوان المحلل اللحم وفق الطريقة الشرعية، و خرج منه المقدار المتعارف من الدم، كان الدم المتبقي في جوفه طاهراً، إلا أن يوضع رأس الحيوان في مكان مرتفع عند الذبح، و يرجع الدم إلى جوف الحيوان، و أمّا إذا عاد الدم إلى جوفه بسبب التنفس (الشهيق) فإنّ الأحوط و جوباً الاجتناب عنه.

(المسألة ١٠٤): الدم الذي يكون في بيض الدجاج نجس على الاحوط و يحرم أكله.

(المسألة ١٠٥): الدم الذي يشاهد في اللبن أحياناً عند الحلب نجس و ينجس معه اللبن.

(المسألة ١٠٦): الدم الخارج من اللثة أو مكان آخر من الفم إذا لاقى الريق و انحلّ و استهلك فيه فإنه طاهر و لا إشكال في بلع ذلك الريق في هذه الصورة و لكن لا يتعمد ذلك.

(المسألة ١٠٧): الدم المنجمد تحت الجلد أو الظفر بسبب ضربة قويّة إذا كان بحيث لا يطلق عليه وصف الدم كان طاهراً، و إذا قيل أنه دم فما دام تحت الجلد و الظفر لم يكن فيه إشكال بالنسبة للوضوء و الغسل و الصلاة.

أمّا إذا انثقب الجلد الذي عليه و جب إخراج و تطهير مكانه إن لم يكن فيه ضرر و حرج شديد، و إذا كان فيه حرج شديد فليطهر أطرافه للوضوء و الغسل ثمّ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥

وضع عليه خرقة طاهرة و مسح بيد مبللة عليها و تيمّم احتياطاً.

(المسألة ١٠٨): لو لم يعلم المكلف أنّ اسوداد الجلد هل هو دم جامد أو لحم صار بهذا الشكل بسبب الرضّ؟ فهو طاهر.

(المسألة ١٠٩): السائل الأصفر الذي يظهر عند خدش الجلد أو في أطراف الجرح إذا لم يعلم كونه دماً أو مخلوطاً بالدم فإنه طاهر.

(المسألة ١١٠): الجلد الأحمر الذي يظهر بعد تطهير الجرح أو عند النفاهة على الجرح طاهر إلا أن يحصل له يقين أنه يحتوي على الدم.

٦ و ٧- الكلب و الخنزير

(المسألة ١١١): الكلب و الخنزير المتعارفان نجسان، بل حتّى شعرهما و مخلبهما و ظفرهما، و رطوباتهما نجسة، و لكن الكلب و الخنزير البحريين طاهران.

(المسألة ١١٢): الحيوان المتولّد من هذين الحيوانين - أي الكلب و الخنزير - أو المتولّد من أحدهما إذا جامع حيواناً آخرّاً و لم يطلق عليه اسم الكلب أو الخنزير فهو طاهر.

٨- الكافر ومن في حكمه

(المسألة ١١٣): الكافر (و هو الذى ينكر وجود الله أو ينكر نبوة رسول الإسلام محمد صلى الله عليه و آله أو يتخذ شريكاً لله سبحانه) نجس احتياطاً، و ان كان مؤمناً بأحد الأديان السماوية مثل اليهودية أو النصرانية.

(المسألة ١١٤): الأشخاص الذين يؤمنون بالله و برسول الإسلام و لكن تطرأ فى نفوسهم وساوس و شكوك و يتوجهون إلى التحقيق و البحث فهم طاهرون و هذه الوسوسة غير مضرّة لهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦

(المسألة ١١٥): الذى ينكر ضرورياً من ضروريات الدين الإسلامى (يعنى ما يعلمه جميع المسلمين كالمعاد فى يوم القيامة و وجوب الصلاة و الصيام و ما شابه ذلك) ان كان يعلم بكونه ضرورياً فكافر، و ان كان يشكّ فى كونه ضرورياً فليس بكافر و لكن الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

(المسألة ١١٦): ما ذكر أعلاه من نجاسة الكافر يشمل جميع أجزاء بدنه و حتى شعره و أظافره.

(المسألة ١١٧): الشخص الذى يعيش فى المجتمع الإسلامى و لا نعلم عن اعتقاداته فهو طاهر، و لا يلزم التحقيق و البحث، و كذلك الأشخاص الذين يعيشون فى المجتمعات غير الإسلامية و لا يعلم كونهم مسلمين أو كفّاراً فهم طاهرون أيضاً.

(المسألة ١١٨): حكم أطفال الكفّار حكم الكفّار، و أطفال المسلمين حتى الطفل الذى كان أبوه مسلماً فقط فأنه طاهر و لكن لو كانت أمه مسلمة فقط فالأحوط الاجتناب.

(المسألة ١١٩): من سبّ الله تعالى - و العياذ بالله - أو سبّ النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها أو عاداتهم فهو كافر.

(المسألة ١٢٠): الأشخاص الذين يغالون فى الإمام على و سائر الأئمة، يعنى أنهم يحسونهم إله أو يرون فيهم الصفات الخاصة بالله تعالى فهم كفّار.

(المسألة ١٢١): الأشخاص الذين يعتقدون بوحدة الوجود و يقولون بأنّ عالم الوجود واحد و لا- أكثر و هو الله تعالى، و جميع الموجودات هى عين الله تعالى، و الأشخاص الذين يعتقدون بأنّ الله يحلّ فى الإنسان أو فى موجود آخر و يتحد معه، أو أنّ الله جسم فالاحتياط الواجب اجتنابهم.

(المسألة ١٢٢): جميع الفرق الإسلامية طاهرون إلّا النصاب الذين يعادون الأئمة المعصومين عليهم السلام و الخوارج و الغلاة الذين يغالون فى شأن الأئمة عليهم السلام فأنهم بحكم الكفّار.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧

٩- المسكر المانع

(المسألة ١٢٣): الخمر و كلّ مائع يسكر الإنسان نجس على الأحوط و جوباً، أمّا إذا كان من قبيل البنج و الحشيش الذى يخدّر و يسكر و لكنّه ليس مائعاً بالأصالة فطاهر، و ان خلط بالماء و صار مائعاً، أمّا استعماله فحرام على كلّ حال.

(المسألة ١٢٤): السبيرتو الطبى و الاصطناعى الذى لا- يعرف هل آخذ من مسكر مائع بالأصالة طاهر، و كذا العطور و الأدوية الممزوجة بالسبيرتو الطبى أو الاصطناعى.

(المسألة ١٢٥): أنواع الكحول الغير قابلة للشرب أو التى تكون سامية فليست بنجسة، و لكن لو أصبحت رقيقة و صالحة للشرب و مسكرة أيضاً فإن تناولها حرام، و الأحوط أنّ حكمها حكم النجس.

(المسألة ١٢٦): إذا غلى عصير العنب من تلقاء نفسه (ذلك الغليان الذى هو عادة مقدّمة لصيرورته خمراً) صار نجساً و حرم شربه، و

لكن إذا غلى بواسطة النار أو غيرها لم يكن نجساً و لكن يحرم شربه، إلّا بعد ذهاب الثلثين، و هكذا عصير التمر و الزبيب و الكشمش على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٧): إذا وضع التمر و الزبيب و الكشمش في الطعام فغلى فيه لم يكن في أكله إشكال.

١٠- ماء الشعير (الفقاع)

(المسألة ١٢٨): الشراب المتخذ من الشعير و الذي يدعى الفقاع حرام و هو من حيث النجاسة مثل الخمر، و لكن ما يتخذ من الشعير لخواصه الطيبة و يطلق عليه «ماء الشعير» و لا يكون مسكراً أبداً فهو طاهر و حلال.

(المسألة ١٢٩): ماء الشعير المخمر الذي يقال له «لردُّ بير» أيضاً و يكون على شكل دائري و له مصارف طيبة و غير مائع فهو طاهر و حلال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨

١١- عرق الحيوان الجلال

(المسألة ١٣٠): عرق الإبل الجلالة (أى التى اعتادت على أكل عذرة الإنسان) بل، و غيرها من الحيوانات الجلالة نجس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣١): عرق الجنب من الحرام ليس نجساً سواء أجنب بسبب الزنا أو اللواط، أو بالاستمناء و لكن لا تجوز الصلاة ما دام ذلك العرق على بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٣٢): الأحوط استحباباً الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام، و رعايته لهذا الاحتياط الأفضل أن يغتسل المجنب من حرام بالماء غير الحارّ، حتّى لا يعرق عند الغسل، و هذا فى صورة الاغتسال بالماء القليل، و لا إشكال إذا اغتسل بالماء الكثر و ما شابهه و لكن عليه أن يطهر بدنه بالماء مرّة واحدة بعد الانتهاء من الغسل على الأحوط استحباباً.

(المسألة ١٣٣): يحرم وطء الزوجة فى حال العادة الشهرية أو فى حال الصوم فى شهر رمضان المبارك، فلو تعرّق حينها فالاحتياط الواجب هو أن يعامل هذا العرق معاملة عرق الجنب من الحرام.

(المسألة ١٣٤): المقصود من عرق الجنب من الحرام هو العرق الذى يخرج من البدن فى ذلك الحال أو بعده و قبل الغسل.

(المسألة ١٣٥): إذا تيمّم الجنب من الحرام بسبب عدم وجود الماء أو لعذر آخر أو لضيق الوقت فإنّ العرق الخارج من بدنه بعد ذلك طاهر و لا بأس فى الصلاة به.

طرق ثبوت النجاسة

(المسألة ١٣٦): تثبت نجاسة شيء بإحدى الطرق الثلاث التالية:

الاولى: أن يتيقّن الإنسان نفسه بنجاسته و لا يكفى الظنّ و لو كان قوياً و بناءً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩

على هذا يجوز الأكل من المطاعم و الأماكن العامّة التى ربّما يظنّ الإنسان ظناً قوياً بنجاسته الأطعمة فيها إلّا أن يتيقّن ذلك.

الثانية: أن يخبر بذلك ذو اليد (أى من يكون الشيء النجس فى حيازته و تحت تصرّفه مثل صاحب البيت و البائع، و الخادم).

الثالثة: أن يشهد بذلك شخصان عادلان بل و حتّى شخص عادل واحد.

(المسألة ١٣٧): إذا شكّ فى شيء طاهر هل تنجس أم لا؟ فهو طاهر، و لو كان نجساً فى السابق و شكّ فى تطهيره أم لا؟ فهو نجس.

(المسألة ١٣٨): إذا علم بنجاسة أحد الإنائين أو أحد الثوبين الذين يستعملهما و لم يعلم النجس منهما بالذات وجب عليه اجتنابهما، و لكن لو لم يعلم مثلاً ان ثوبه قد تنجس أو ثوب غيره الذي لا يستعمله فلا يلزم الاجتناب.

(المسألة ١٣٩): يجب أن لا- يلتفت المبتلى بداء الوسواس إلى علمه و يقينه في الطهارة و النجاسة، بل عليه أن يلاحظ الأشخاص المتعارفين متى يحصل لهم اليقين بالطهارة و النجاسة، فيعمل على ذلك النحو، و أفضل وسيلة للتخلص من داء الوسواس هو عدم الالتفات و عدم الاعتناء.

(المسألة ١٤٠): الاحتياط الكثير في مسألة النجاسة و الطهارة غير مرضى شرعاً بل إذا سبب الوسواس ففيه إشكال.

(المسألة ١٤١): إذا احتمل نجاسة شيء فلا- يجب عليه التفحص و البحث و السؤال، و لو كان البحث و السؤال موجباً للوسواس ففيه إشكال أيضاً.

(المسألة ١٤٢): يستحب مضافاً إلى مراعاة مسائل الطهارة و النجاسة مراعاة النظافة في البدن و الثوب و البيت و المسكن و وسيلة النقل و البيئه كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و أئمة الهدى يفعلون ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠

أسباب سراية النجاسة

(المسألة ١٤٣): إذا لاقى شيء طاهر شيئاً نجساً و كان في أحدهما رطوبة تنجس، أما إذا كان كلاهما جافين أو كانت الرطوبة قليلة بحيث لا تسرى لم يتنجس (إلا إذا لاقى شيء ميتة الإنسان قبل أن يغسل بالأحوط وجوباً الاجتناب عنه و ان كان جافاً).

(المسألة ١٤٤): إذا شك في الملاقاة أو في وجود الرطوبة فلا ينجس ذلك الشيء.

(المسألة ١٤٥): إذا علم أن موضعاً من الفراش أو الثوب تنجس و لكنّه لا- يعرف ذلك الموضع بعينه، فإذا مس بيده موضعاً منه لم تنتجس يده، و هكذا إذا علم بنجاسة أحد شيئين و لكن لا يعلم المنتجس منهما، فإن ملاقاة أحدهما لا توجب التنجس.

(المسألة ١٤٦): إذا كانت الأرض أو القماش و أمثالها رطبة و لاقى الشيء النجس تنجس ذلك القسم الملقى للنجاسة و تبقى سائر الأجزاء طاهرة إلا إذا كانت الرطوبة بمقدار كثير بحيث تسرى من مكان لآخر، و كذلك في مثل الخيار و البطيخ و اللبن و أمثالها لو لم تكن فيها رطوبة كثيرة مسرية فإن محل الملاقاة ينجس فقط.

(المسألة ١٤٧): الدهن و الدبس الذائبان إذا لاقى موضع منهما النجاسة تنجس جميعاً، أما إذا لم يكونا ذائبين بشكل يسرى من مكان إلى مكان آخر تنجس محل الملاقاة فقط و يجوز أخذه و طرحه.

(المسألة ١٤٨): إذا حط الذباب أو ما شابهه على شيء نجس و مرطوب ثم حط بعد ذلك على شيء طاهر أيضاً فإنه لا ينجس لأنه يحتمل أن أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها و لكن إذا علمنا بأنها حملت معها شيئاً من النجاسة و كانت مسرية فإن ذلك الشيء سوف ينجس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١

(المسألة ١٤٩): إذا تنجس موضع من البدن و كان عليه العرق و سال العرق من المكان النجس إلى مكان آخر فكل موضع يصل إليه العرق ينتجس.

(المسألة ١٥٠): المخاط و «البلغم» الذي ينزل من الأنف أو يصعد من الصدر إذا كان غليظاً و كان يحتوي على الدم فإن ذلك الجزء منه الذي يحتوي على الدم نجس و لو كان مائعاً فإنه ينجس جميعه.

(المسألة ١٥١): إذا كان قعر الإناء مثقوباً و وضع على مكان منتجس فإن كان خروج الماء منه بقوة فإن داخل الإناء لا ينتجس.

(المسألة ١٥٢): لو دخلت ابرة و أمثالها إلى داخل البدن و لاقى نجاسة مثل الدم فإنها سوف تنتجس على الأحوط وجوباً حتى لو

كانت غير ملوثة لدى خروجها، وكذلك الريق و مخاط الأنف إذا لاقى الدم في داخل الفم أو الأنف فالاحتياط الواجب اجتنابها. (المسألة ١٥٣): إذا تنجس شيء، مثلاً لاقى اليد البول، ثم لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة فذلك الشيء ينجس أيضاً.

أحكام النجاسات

(المسألة ١٥٤): الأول- أكل النجس و شربه حرام، و كذا يحرم إطعام عين النجس مثل المسكرات للأطفال، و يجب (على الأحوط و جوباً) الاجتناب عن إطعام الطعام المتنجس للأطفال أيضاً، و لكن لا إشكال في ما يتنجس بسبب نجاسة أيديهم أنفسهم. (المسألة ١٥٥): لا- إشكال في بيع و إعاره الشيء المتنجس و لا- يجب الإخبار أيضاً إلّا إذا كان المشتري أو الآخذ يريد أكله أو استعماله في الصلاة و ما شابه ذلك، ففي هذه الصورة الأحوط و جوباً الإخبار، و هكذا على المستعير إذا تنجس الشيء عنده أن يخبر صاحبه عند الإعادة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٢

(المسألة ١٥٦): إذا رأى الإنسان شخصاً يأكل شيئاً متنجساً، أو يصلى في ثوب نجس، من دون علم بذلك، لا يجب عليه إخباره، و أمّا إذا رأى صاحب البيت ضيفه يجلس بثوب مرطوب أو بدن مرطوب على فراش نجس فالأحوط أن يخبره بذلك.

(المسألة ١٥٧): إذا علم صاحب البيت أثناء الأكل بأن الطعام متنجس فالأحوط و جوباً إخبار الضيوف، و لكن لو علم أحد الضيوف بذلك لا- يجب عليه إخبار البقية أمّا لو علم أنه إذا لم يخبرهم فسوف يتنجس هو أيضاً بسبب معاشرته لهم و اختلاطه معهم و جب إخبارهم بذلك بعد الانتهاء من الأكل لتطهير أيديهم و أفواههم.

(المسألة ١٥٨): الثاني- يحرم تنجيس خطّ القرآن الكريم و ورقه، و لو تنجس و جب تطهيره فوراً، و لو استوجب تنجيس غلاف القرآن هتك حرمة القرآن حرم ذلك أيضاً.

(المسألة ١٥٩): لا يجوز وضع القرآن على العين النجسة فيما لو أدى ذلك إلى الهتك و يجب عليه دفعه عنها.

(المسألة ١٦٠): تحرم كتابة القرآن الكريم بالحبر النجس و لو كتبه عمداً أو سهواً بذلك و جب عليه محوه أو تطهيره.

(المسألة ١٦١): يحرم إعطاء القرآن بيد الكافر إذا استوجب هتك حرمة الكتاب العزيز، و أمّا إذا كان يؤمل في هدايته، أو كان ذلك لتبليغ الإسلام جاز، بل ربّما و جب.

(المسألة ١٦٢): إذا سقطت ورقة من القرآن الكريم أو ورقة الدعاء أو الورقة التي كتب فيها اسم الله أو الرسول أو الأئمة عليهم السلام في مكان ملوث بالنجاسة و جب إخراجها فوراً و تطهيرها و ان كلفه ذلك مبلغاً من المال و ان كان إخراجها غير ممكن فالأحوط و جوباً فيما لو كان محلّ الخلاء أن يتجنّب استعمالها حتّى يتيقن

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣

من تحلل تلك الورقة و انعدامها أو زوال خطوطها و كتابتها.

(المسألة ١٦٣): إنّ و جوب تطهير ورق القرآن ليست بعهدة الشخص الذي أدى إلى تنجسها فحسب بل على الآخرين أيضاً لو حصل لهم العلم بذلك و لو طهرها أحد الأشخاص سقط عن الباقيين و لكن لو كان القرآن ملكاً لشخص آخر و علم أنّ تطهيره سوف يؤدى إلى تلفه أو نقصانه و جب على ذلك الشخص الذي نجسه دفع الخسارة و التعويض.

(المسألة ١٦٤): الثالث- يحرم تنجيس تربة الإمام الحسين عليه السلام و يجب تطهيرها، و إذا سقطت في مكان فيه نجاسة و جب إخراجها و تطهيرها.

(المسألة ١٦٥): الرابع- يحرم تنجيس المسجد و يجب تطهيره، و سيأتى شرح هذه المسألة في مبحث أحكام المسجد في مكان المصلّى بإذن الله تعالى.

(المسألة ١٦٦): الخامس - يجب أن يكون بدن المصلّي ولباسه و محلّ سجوده طاهراً، و سيأتي شرح هذه المسائل أيضاً في مبحث لباس المصلّي و مكانه.

(المسألة ١٦٧): إذا أخبر «ذو اليد» يعنى الشخص الذى يتصرّف فى الشىء عن نجاسة ذلك الشىء أو طهارته و جب القبول سواء كان عادلاً أو غير عادل بشرط أن يكون بالغاً، فعلى هذا، إخبار غير البالغ لا يقبل منه إلا إذا حصل الاطمئنان بقوله.

المطهّرات

إشارة

(المسألة ١٦٨): تطلق المطهّرات على الأشياء التى تطهّر الأشياء المتنجّسة و هى اثنى عشر:

١- الماء ٢- الأرض ٣- الشمس ٤- الاستحالة ٥- الانقلاب ٦- ذهاب الثلثين ٧- الانتقال ٨- الإسلام ٩- التبعية ١٠- زوال عين النجاسة ١١- استبراء الحيوان الجلال ١٢- غيبة المسلم، و سيأتي أحكام هذه على نحو التفصيل فى المسائل التالية.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤

١- الماء

(المسألة ١٦٩): الماء الطاهر المطلق يطهّر كلّ شىء متنجّس بشرط أن لا يصير مضافاً عند غسل الشىء المتنجّس فيه، و أن لا يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها، و بشرط أن تزول عين النجاسة بالغسل و التطهير، مثلاً إذا كان فى الشىء دم، غسل الدم فى الماء جيداً بحيث زال الدم كان طاهراً.

هذا و للماء القليل شرائط اخرى سنشير إليها فيما بعد.

(المسألة ١٧٠): يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات و لكن يكفى تطهيره فى الكرّ أو الجارى مرّة واحدة، و ان كان ثلاث مرّات أفضل، و مياه الأنابيب فى حكم الجارى.

(المسألة ١٧١): إذا ولغ كلب فى إناء أو شرب منه ماءً أو مائناً آخرّاً و جب أوّلاً تعفيره بالتراب المخلوط بشىء من الماء، ثمّ تطهيره فى الماء القليل مرّتين، أو مرّة فى الكرّ أو الجارى.

و إذا سقط شىء من بزاق الكلب فى إناء فالأحوط استحباباً أن يقوم بهذا العمل أيضاً، أمّا إذا لاقى موضع آخر مرطوب من جسد الكلب إناء لم يجب تعفيره بالتراب، بل يجب غسله فى القليل ثلاث مرّات و فى الكرّ أو الجارى مرّة واحدة.

(المسألة ١٧٢): إذا كانت فوهة الإناء التى لطعها الكلب ضيقة و لم يمكن تعفيرها بالتراب، و جب مع الامكان لفّ خرقة على عصا و تعفيرها بالتراب المبلل بالماء و تطهير الفوهة بهذه الخرقة، و إن لم يستطع ذلك فى الإناء مقداراً من التراب و الماء و حرّكه ثمّ سحب منه الماء بالكيفية المذكورة أعلاه.

(المسألة ١٧٣): الإناء الذى شرب منه الخنزير مائناً و جب غسله بالماء سبع مرّات، و لا يجب تعفيره بالتراب، و يلزم غسله بالماء سبع مرّات أيضاً للطع الخنزير و موت الجرذ الصحراوى فيه على الأحوط.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥

(المسألة ١٧٤): الإناء المتنجّس بالخمر إذا اريد تطهيره بالماء القليل و جب غسله ثلاث مرّات مع مسح اليد عليه و يستحبّ أن غسله سبع مرّات.

(المسألة ١٧٥): الأواني الخزفية المصنوعة من الطين المتنجّس أو التى نفذ فيها ماءً متنجّس إذا وضعت فى الكرّ أو الماء الجارى فكلّ

ما يصل إليه الماء و يخرج منه فإنه يطهر و ان لم ينفذ الماء فيه فإن ظاهره يطهر و يمكن تطهير ظاهره أيضاً بالماء القليل.

(المسألة ١٧٦): يمكن تطهير الآنية بالماء القليل بأن تملأ بالماء ثلاث مرّات و تفرغ أو يصبّ فيها مقدار من الماء و يدار الماء في أطرافها حتّى يصل إلى الأجواء المتنجّسة ثم يلقيه خارجاً.

(المسألة ١٧٧): إذا تنجّست الآنية الكبيرة كالقدور الضخمة فيمكن تطهيرها بملئها ثلاث مرّات بالماء و تفرغها، و الطريقة الأسهل هي أن يصبّ فيه الماء من الأعلى بحيث يصل إلى تمام أطرافها و في كلّ مرّة يفرغ الماء المتجمّع في قعرها، و الواجب تطهير الإناء الذي يفرغ به الماء في كلّ مرّة.

(المسألة ١٧٨): إذا تنجّس الفلزّ فإنّ ظاهره يطهر بصبّ الماء عليه حتّى لو بقي باطنه نجساً.

(المسألة ١٧٩): التنور المتنجّس يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه من الأعلى إلى الأسفل مرّة واحدة بحيث يلقى الماء جميع أطرافه، و لكن إذا تنجّس بالبول و جب تطهيره كذلك مرّتين، و الأفضل حفر حفيرة في قعر التنور ليجتمع فيها الماء ثم تخرج الغسالة و تطمّ الحفيرة بالتراب الطاهر.

(المسألة ١٨٠): إذا غسل الشئ المتنجّس في الكزّ أو الماء الجارى أو بماء الأنابيب حتّى زوال النجاسة، أو غمس في الكزّ أو الجارى بعد إزالة عين النجاسة مرّة واحدة طهر، و لكن يجب عصر الفراش و اللباس و ما شابه ذلك حتّى ينفصل عنه الماء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦

(المسألة ١٨١): لتطهير الشئ المتنجّس بالبول يكفي غسله مرّتين بالماء القليل أو مرّة واحدة في الكزّ أو الجارى أو بماء الأنابيب، و لكن المتنجّس بغير البول يكفي غسله مرّة واحدة بالقليل أو في الكزّ.

(المسألة ١٨٢): لتطهير اللباس و الفراش و ما شابه ذلك يجب عصره قليلاً لتخرج منه الغسالة.

(المسألة ١٨٣): إذا تنجّس شئ ببول الصبي الرضيع أو الصبيّة المرضعة إذا لم يتغذى على غير اللبن فإنه يطهر إذا صبّ عليه الماء مرّة واحدة و لا يجب العصر في مثل اللباس أو الفراش و أمثالها، و لكن الأحوط استحباباً هو صبّ الماء عليه مرّتين.

(المسألة ١٨٤): الحصير المتنجّس المحاك بالخيط يطهر إذا وضع بالماء الجارى أو الكزّ بعد إزالة عين النجاسة.

(المسألة ١٨٥): إذا تنجّس ظاهر الحنطة و الرز و الصابون و أمثال ذلك فإنه يطهر بوضعه بالماء الكزّ أو الجارى أو وضعه تحت ماء الحنفية، و ان تنجّس باطنه فيجب وضعه في الماء و الانتظار حتّى يحصل اليقين بأنّ الماء نفذ إلى باطنه و خرج منه.

(المسألة ١٨٦): إذا شكّ في وصول النجاسة لباطن الشئ فإنّ باطنه طاهر.

(المسألة ١٨٧): إذا تنجّس شئ فإنه يطهر إذا وضع في الإناء و صبّ عليه الماء ثلاث مرّات و أفرغ منه، و كذلك يطهر الإناء أيضاً معه، و إذا كان من قبيل اللباس أو شئ يحتاج إلى العصر فيجب عصره في كلّ مرّة و يمال الإناء لإخراج الماء منه.

(المسألة ١٨٨): إذا كان اللباس المتنجّس مصبوغاً بلون و غمس في الكزّ أو الجارى أو وضع تحت ماء الأنابيب و وصل الماء إلى جميع أجزائه قبل أن يصير مضافاً بسبب الصبغ طهر ذلك اللباس، و ان خرجت الغسالة ملوّنة عند العصر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧

أمّا إذا صار الماء مضافاً قبل الوصول إلى جميع أجزاء الثوب المذكور و جب مواصلة غسله إلى أن يصل إليه الماء المطلق.

(المسألة ١٨٩): إذا شوهد شيئاً من التراب أو ذرّات الصابون و الأشياء الأخرى في الفرش و اللباس بعد تطهيرها فإنّها طاهرة و إذا كانت هذه الأشياء أكبر فإنّ ظاهرها يطهر، و إذا نفذ الماء النجس إلى باطنها و أردنا تطهير باطنها فيجب إيصال الماء الطاهر إلى داخلها و خروجه منها.

(المسألة ١٩٠): إذا تمّ تطهير الشئ النجس و زالت عين النجاسة و لكن بقيت راتحتها أو لونها فلا إشكال، و إذا شكّ في بقاء عين النجاسة يجب تطهيرها حتّى يتيقّن من زوالها.

(المسألة ١٩١): لتطهير البدن في الكثر أو الجارى أو تحت مياه الأنابيب يكفى مجرد زوال عين النجاسة، ولا يلزم الخروج من الماء و الدخول فيه مرّة اخرى.

(المسألة ١٩٢): الطعام النجس المتبقّى بين الأسنان يطهر إذا ادير الماء فى الفم بحيث يصل إلى جميع الأجزاء.

(المسألة ١٩٣): إذا غسل شعر رأسه و وجهه بالماء القليل لتطهيره فإذا نفذ الماء فيه و خرج منه لوحده فلا يحتاج إلى العصر و إلّا و جب عصره.

(المسألة ١٩٤): اللحم أو الشحم المتنجس يتمّ تطهيره بالماء كتطهير بقيّة الأشياء الاخرى، و كذلك يطهر البدن أو الثوب الذى يحتوى على بعض الدسومة القليلة، و لكن إذا كانت الدسومة كثيرة بحيث تمنع من وصول الماء و جب أولًا إزالة الدسومة عن البدن.

(المسألة ١٩٥): حكم ماء الحنفية المتّصلة بالكّر حكم الكّر و الجارى، و على ذلك إذا غسل به شىء متنجس صار طاهرًا بمجرد زوال عين النجاسة عنه.

(المسألة ١٩٦): إذا صبّ الماء على شىء متنجس و تيقن من طهارته ثم شكّ فى أنّه طهره كما ينبغى أم لا؟ فذلك الشىء طاهر إلّا إذا كان يعلم أنّه كان غافلاً حين تطهيره.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٨

(المسألة ١٩٧): إذا تمّ تطهير الأرض بالماء القليل فإن كانت من الرمل أو الحصى و نفذت الغسالة فيها فأنّها تطهر، و لكن الحصى الموجود فى باطنها يبقى نجسًا و كذلك لو كانت الأرض مائلاً و جرى الماء عليها فأنّها تطهر أيضاً و لكن لو بقيت الغسالة على الأرض فأنّها نجسة إلّا إذا استطاع أن يجمع الغسالة بوسيلة.

(المسألة ١٩٨): إذا تنجس ظاهر الأحجار الملحية و أمثالها فأنّها تطهر بغسل ظاهرها سواء كان الماء قليلاً أو كثرًا أو جارياً أو تمّ وضعها تحت الحنفية.

(المسألة ١٩٩): إذا تنجس السكر أو سكر المكعبات فأنّه لا يطهر بغسلها.

٢- الأرض

(المسألة ٢٠٠): إذا تنجس باطن القدم أو أسفل الحذاء بسبب المشى على الأرض النجسة طهر بواسطة المشى على أرض طاهرة، أو مسح الموضع المتنجس بها، بشرط أن تكون الأرض طاهرة و يابسة، و ان تزول عين النجاسة، و كذا يجب أن تكون الأرض تراباً أو حجراً أو آجرًا أو اسمنتاً أو ما شابه ذلك، و لا يطهر باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجسين بالمشى على الفراش و الحصير و الخضرة.

(المسألة ٢٠١): إذا مشى على أرض مفروشة بالخشب فإنّ الحكم بطهارة باطن القدم و أسفل الحذاء المتنجسين بذلك مشكل، و لكن يطهران بالمشى على الأسفلت.

(المسألة ٢٠٢): يكفى لتطهير باطن القدم و أسفل الحذاء أن يمشى على الأرض قليلاً أو يمسح بهما الأرض، و لكن الأفضل أن يمشى خمسة عشر ذراعاً (أى سبعة أمتار و نصف تقريباً) على الأقل.

(المسألة ٢٠٣): لا يلزم أن يكون باطن القدم و أسفل النعل رطباً بل حتّى لو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩

كان جافاً فأنّه يطهر بالمشى و لا يضرّ وجود الرطوبة غير المسرية فى الأرض.

(المسألة ٢٠٤): إذا تنجست جوانب القدم أو الحذاء بالمشى على الأرض الملوثة بالنجاسة فأنّها تطهر أيضاً بالمشى على الأرض الطاهرة، و لكن فى طهارة باطن اليد أو الركبة لشخص الذى يمشى على يده و رجله إشكال، و كذلك الإشكال فى القدم الصناعية و نهاية العصا و نعل الدواب و دواليب السيارات و العربات و أمثال ذلك.

(المسألة ٢٠٥): لا بأس بتبقي الذرات الصغيرة من النجاسة التي لا تطهر إلّا بالماء في باطن القدم أو أسفل الحذاء و كذلك لو بقيت الرائحة و اللون.

(المسألة ٢٠٦): لا يظهر داخل الحذاء و ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشى أما طهارة الجوراب بالمشى فمحل إشكال إلّا أن يكون أسفله من الجلد و أمثاله الذي يستعمل بدل الحذاء فإنه يطهر بالمشى.

٣- الشمس

(المسألة ٢٠٧): أشعة الشمس تطهر الأرض و سطح المنزل، و لكن تطهير الأبنية و النوافذ و الشبايك و ما شابهها بذلك محل إشكال.

(المسألة ٢٠٨): لطهارة الأرض و سطح المنزل بواسطة أشعة الشمس شروط:

الأول- أن يكون في الموضع النجس رطوبة مسرية، و بناءً على هذا إذا كان جافاً و جب تبليبه قبل ذلك لتجف بواسطة الشمس.
الثاني- أن يزيل عين النجاسة قبل ذلك.

الثالث- أن تشرق عليه الشمس بصورة مباشرة، لا أن تشرق عليه من وراء السحاب و ما شابه ذلك، إلّا أن يكون السحاب رقيقاً جداً بحيث لا يمنع من إشراق الشمس و لكن لا مانع من إشراق الشمس عليه من وراء الزجاج.

الرابع- أن يجف الشيء المتنجس بواسطة إشراق الشمس عليه و لا يكفي إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠

جف بمعونة الريح أو بواسطة آلة حرارية أخرى، إلّا أن يكون تأثير ذلك قليلاً جداً بحيث يقال: جف هذا بواسطة الشمس.

(المسألة ٢٠٩): الشمس لا تطهر الحصى النجس و الأشجار و النباتات على الأحوط و جوباً.

(المسألة ٢١٠): إذا شك في الأرض النجسة هل جفت بالشمس أم لا؟ و هل كان هناك مانع من الشمس أم لا؟ أو أن عين النجاسة زالت قبل ذلك أم لا؟ فتلك الأرض نجسة.

(المسألة ٢١١): إذا أشرقت الشمس على جانب معين من الأرض النجسة و جففتها فإن ذلك الجانب هو الذي يطهر فقط.

٤- الاستحالة

(المسألة ٢١٢): إذا تغيرت عين النجاسة بحيث أصبح لا يطلق عليها اسم تلك النجاسة بل اتخذت اسماً آخر صارت طاهرة، و يطلق على هذا النوع من التغير عنوان «الاستحالة» مثل أن يقع كلب في أرض الملح و يستحيل إلى ملح، و هكذا إذا تغير شيء متنجس تغييراً كاملاً مثل أن يحرق الخشب المتنجس فتصير رماداً أو يتبخر الماء المتنجس، أما إذا تغيرت صفة الشيء فقط مثل أن يطحن القمح المتنجس فيصير دقيقاً فلا يطهر.

(المسألة ٢١٣): الفحم المصنوع من الخشب النجس نجس أيضاً و كذلك الأواني الفخارية أو الآجر المصنوع من الطين النجس.

(المسألة ٢١٤): المتنجس المشكوك في استحالته نجس.

٥- الانقلاب

(المسألة ٢١٥): الخمرة التي تتحول بنفسها أو بواسطة شيء يلقى فيها إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١

خل، طاهرة و يسمى ذلك «انقلاباً».

(المسألة ٢١٦): الخمر المصنوع من العنب النجس لا يطهر بانقلابه إلى الخل حتى إذا لاقته نجاسة من الخارج فيجب اجتنابه بعد

انتقله إلى الخل، وكذلك الخلّ المصنوع من العنب والكشمش و التمر النجس فهو نجس أيضاً.
(المسألة ٢١٧): إذا القى العنب بعناقيده في الخلّ و نعلم أنه يتحوّل إلى خمر قبل أن يصبح خلماً فإنه بعد أن يتبدّل إلى خلّ يكون طاهراً، ولكن إذا القى الخيار و البادمجان و أمثالها فيه فالأحوط وجوباً الاجتناب.
(المسألة ٢١٨): الكشمش و التمر المصنوع مع الغذاء حلال أكله حتّى لو غلّيا.

٦- ذهاب الثلثين

(المسألة ٢١٩): إذا غلى العصير العنبى بالنار لم ينجس، و لكن يحرم أكله، أمّا إذا غلى كثيراً إلى أن تبخّر ثلثاه و بقى الثلث صار أكله حلالاً، و إذا غلى بنفسه و صار مسكراً كان حراماً و نجساً و يطهر و يحلّ أكله بانقلابه خلّاً.
(المسألة ٢٢٠): إذا كانت في عناقيد الحصرم حبه أو حبات من العنب و استولى الماء عليها فإن قيل لعصير ذلك العنقود «ماء الحصرم» و غلى بعد ذلك فإنه لا ينجس و لا يحرم.
(المسألة ٢٢١): ما لم يعلم كونه حصرماً أو عنباً لا يحرم إذا غلى.
(المسألة ٢٢٢): إذا اشترى شيئاً من دبس العنب من السوق و كان يعلم أنّ البائع مطلع على هذه المسائل فإنه طاهر و حلال و لا يجب الفحص.

٧- الانتقال

(المسألة ٢٢٣): إذا انتقل دم الإنسان أو دم حيوان له دم دافق إلى بدن حيوان ليس له دم دافق و اعتبر جزءاً من دم ذلك الحيوان صار طاهراً، و يسمّى هذا
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢
بالانتقال، و بناءً على هذا دم البعوضة الذى يكون جزءاً من بدنّها يكون طاهراً، و ان كان مأخوذاً فى الأصل من الإنسان، و لكن الدم الذى تمتصّه العلقه من الإنسان لا يكون طاهراً لأنه لا يعتبر جزءاً من بدنّها.
(المسألة ٢٢٤): إذا خرج دم من البعوضة و لم يكن يعلم أنّ هذا الدم هل هو ممّن تمتصّه البعوضة جديداً من البدن أو هو دم البعوضة فهو طاهر و لكن إذا علم أنّ هذا الدم لم يتحوّل إلى جزء من بدن البعوضة فهو نجس.

٨- الإسلام

(المسألة ٢٢٥): قلنا فى مبحث النجاسات أنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عن الكافر فإذا تشهّد الشهادتين أى قال: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنّ محمّداً رسول الله» صار مسلماً و طهر بدنّه، و ان كان على بدنّه شىء من عين النجاسة و جب إزالتها ثمّ تطهّر الموضع بالماء، و لكن إذا كانت عين النجاسة قد زالت قبل أن يسلم لم يجب تطهير موضع النجاسة بعد إسلامه.
(المسألة ٢٢٦): الثوب الذى يلبسه الكافر لا يطهر عند إسلامه على الأحوط وجوباً.
(المسألة ٢٢٧): إذا لم ينطق الكافر بالشهادتين و لكنّه كان معتقداً أو مؤمناً بهما فى قلبه فهو مسلم، و لكن إذا نطق بالشهادتين و نعلم يقيناً أنّه لم يؤمن بهما فى قلبه فالاحتياط الواجب اجتنابه.

٩- التبعية

(المسألة ٢٢٨): التبعية هى أن يطهر متنجس تبعاً لطهارة متنجس آخر كما سوف يأتى شرحه فى المسائل التالية.

(المسألة ٢٢٩): إذا انقلب الخمر إلى الخَلّ طهر إناؤه إلى الحدّ الذي بلغه الخمر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣

أو العنب حين غليانه، وكذا يطهر القماش أو الغطاء الذي يوضع عليه و تصل إليه الرطوبة النجسة عادةً.

أما إذا رفع الغطاء عند الغليان و تلوث ظاهر الإناء به لا يطهر ظاهر الإناء بعد صيرورتها خللاً.

(المسألة ٢٣٠): إذا أسلم الكافر طهر بدن أولاده و أحفاده غير البالغين التابعين له.

(المسألة ٢٣١): الصخرة التي يغسل عليه الميت و كذلك الخرقه التي يستر بها عورته و يد الغاسل فأنها تطهر جميعاً بعد إتمام الغسل.

(المسألة ٢٣٢): إذا طهر الثوب و أمثاله بالماء القليل و عصره بالمقدار المتعارف حتى انفصل عند ذلك الماء المستعمل فالماء المتبقي

في الثوب طاهر.

(المسألة ٢٣٣): إذا غسل الإناء المتنجس بالماء القليل فالقطرات المتبقية فيه بعد انفصال غسلته عنه طاهرة.

١٠- زوال عين النجاسة

(المسألة ٢٣٤): إذا تنجس بدن الحيوان طهر بمجرد زوال عين النجاسة عنه، مثلاً إذا تلوث منقار الطائر بالدم أو حطّ حيوان على أشياء

ملوثة بالنجاسة طهر الموضع الملاقي للنجاسة بمجرد زوال عين النجاسة (الدم أو غيره) عنه.

(المسألة ٢٣٥): إذا تنجس باطن جسم الإنسان (مثل داخل الفم و الأنف) طهر ذلك الموضع بمجرد زوال عين النجاسة، مثلاً إذا خرج

الدم من اللثة ثم اضمحلّ في لعاب الفم و زال، أو لفظ الدم من فمه لم يلزم تطهير باطن الفم.

و لكن إذا كانت الأسنان في داخل الفم اصطناعية فالأحوط وجوباً إخراجها في هذه الحالة و تطهيرها بالماء.

(المسألة ٢٣٦): إذا بقيت أجزاء من الطعام في فمه أو بين أسنانه و خرج دم من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤

فمه فإن لم يعلم بملاقاة ذلك الدم لأجزاء الطعام فهي طاهرة و إن علم بالملاقاة تنجست و يحرم أكل ذلك الطعام.

(المسألة ٢٣٧): المكان الذي لا يعلم أنه ظاهر البدن أو باطنه إذا تنجس و جب تطهيره.

(المسألة ٢٣٨): إذا أصاب الفراش و اللباس و أمثال ذلك غبار نجس فإن كان كل منهما جافاً فإنه لا يتنجس و يكفي تحريكه لإزالة

الغبار عنه و كذلك إذا كانت فيه رطوبة غير مسرية و أما إذا كان أحدهما مرطوباً فإنه يتنجس و لكن إذا شك في نجاسة الغبار أو

رطوبة المحلّ فهو طاهر.

١١- استبراء الحيوان الجلال

(المسألة ٢٣٩): إذا اعتاد حيوان على أكل عذرة الإنسان صار بوله و غائطه نجسين و حرم أكل لحمه أيضاً و إذا اريد تطهيره و جب أن

يطعم طعاماً طاهراً حتى ينتفى عنه عنوان الحيوان الجلال و يجب ذلك في الإبل أربعين يوماً و في البقر ثلاثين يوماً و في الغنم عشرة

أيام و في البط خمسة أيام و في الدجاج الأهلي ثلاثة أيام و يكفي في الحيوانات الأخرى بقدر ما ينتفى عنها عنوان الحيوان الجلال.

(المسألة ٢٤٠): أحياناً يعطى إلى الحيوانات في مصانع الدواجن طحين الدم المجفف المخروط مع الغذاء بحيث ينبت لحم الدواجن

من ذلك الغذاء، فلحمها و بيضها حلال و رطوبة تلك الدواجن طاهرة أيضاً و لكن الأفضل اجتناب مثل هذا الدجاج و البيض.

(المسألة ٢٤١): إذا أكل الحيوان سائر النجاسات غير غائط الإنسان فإنه لا يؤدي إلى نجاسة بول الحيوان و مدفوعه و لا يحرم لحمه

أيضاً إلا إذا تغذى الحيوان على لبن الخنزير و نما لحمه منه فإن لحمه حرام كذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥

١٢- غيبة المسلم

(المسألة ٢٤٢): إذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شىء آخر ممّا بحوزته، و عرف هو بذلك، ثم غاب ذلك المسلم فإذا احتل الإنسان أنّه طهره، كان طاهراً، بشرط أن يكون ذلك الشىء المتنجس من الأشياء التى يشترط فى استعمالها الطهارة، مثل الثوب الذى يصلّى فيه، و مثل الطعام و الآنية التى يؤكل فيها الطعام.

(المسألة ٢٤٣): إذا شهد عدلان أو شخص واحد بطهارة الشىء النجس فإنّ شهادتهم مقبولة و كذلك إذا أخبر «ذو اليد» بذلك يعنى الشخص الذى يستعمل ذلك الشىء أو نعلم بأنّ مسلماً قد طهره و لكن لم نعلم أنّه طهره على الوجه الصحيح أم لا فهو طاهر.

(المسألة ٢٤٤): إذا أعطى الإنسان لباسه المتنجس لمغسلة يديرها مسلم ليغسله و يطهره، يقبل قوله.

(المسألة ٢٤٥): إذا كانت للمكّلف حالة معيّنة من الوسوسة فكان يحصل له اليقين بسرعة بنجاسة الشىء أو لا يحصل له اليقين بطهارته بسرعة عند تطهير ذلك الشىء المتنجس فإنّ يقينه لا اعتبار به و يمكنه أن يكتفى بيقين الآخرين فى ما لو حصلت لهم هذه المسألة.

أحكام الأوانى

(المسألة ٢٤٦): لا يجوز استعمال الأوانى و القرب المصنوعة من جلد الميتة أو من جلود الحيوان النجس العين، كالكلب و الخنزير، فى الأكل أو الشرب أو حمل ماء الوضوء و الغسل و ما شابه ذلك، و لا مانع من استعمالها فى الأعمال التى لا يشترط فيها الطهارة (مثل سقى الزرع و الحيوانات) و ان كان الأحوط استحباباً عدم الاستفادة منها مطلقاً.

(المسألة ٢٤٧): يحرم الأكل و الشرب فى إناء «الذهب» و «الفضة» و استعماله،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦

بل لا يجوز على الأحوط وجوباً استخدامه فى تزيين الغرفة أو أى غرض آخر.

(المسألة ٢٤٨): يجب اجتناب صنع أوانى الذهب و الفضة و الاجرة المأخوذة على ذلك على الأحوط وجوباً، و كذا بيعها و شراؤها و فى المال الذى يؤخذ عوضاً عنها إشكال.

(المسألة ٢٤٩): الشىء الذى لا يقال عنه أنّه آنية مثل الماسكة لقدح الشاي و ما يوضع على رأس الغليون و غلاف السيف و أمثال ذلك لا إشكال فيها لو كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة و لكن الاحتياط الواجب اجتناب ما يوضع فيه العطر و الكحل إذا كان مصنوعة من الذهب و الفضة.

(المسألة ٢٥٠): لا بأس فى استعمال الإناء المطلقى بماء الذهب و الفضة.

(المسألة ٢٥١): إذا خلط مع الذهب أو الفضة فلزّ آخر و صنع منه إناء فإن كان ذلك الفلزّ كثيراً بحيث لا يقال عن هذا الإناء أنّه إناء من ذهب أو فضة فلا بأس فى استعماله و لكن إذا خلط الذهب و الفضة معاً فهو حرام.

(المسألة ٢٥٢): إذا أفرغ الطعام الموجود فى إناء الذهب و الفضة فى آنية أخرى بقصد اجتناب الحرام فهذا الاستعمال جائز و لكن لو لم يكن بهذا القصد فهو حرام و لكن تناول ذلك الغذاء من الآنية الثانية التى ليست من ذهب أو فضة فلا إشكال فيه على كلّ حال.

(المسألة ٢٥٣): لا بأس فى استعمال أوانى الذهب أو الفضة عند الضرورة و يجوز استعمال تلك الأوانى بالوضوء و الغسل أيضاً فى حال التقيّة.

(المسألة ٢٥٤): إذا شكّ فى الإناء أنّه من ذهب أو فضة أو من معدن آخر فلا إشكال فى استعماله و لا يلزم عليه الفحص.

(المسألة ٢٥٥): ما يقال بأنّه ذهب أبيض فحكمه حكم الذهب الأحمر و الأصفر على الأحوط وجوباً إذا قيل له أنّه «ذهب».

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧

مسائل الوضوء والغسل

كيفية الوضوء

(المسألة ٢٥٦): الوضوء عبارة عن غسل الوجه واليدين، و مسح مقدم الرأس و ظهر القدمين على النحو الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ٢٥٧): يجب غسل الوجه من أعلى الجبين، أى من قصاص شعر الرأس، إلى آخر الذقن طولاً، و بمقدار ما اشتملت الإبهام و الوسطى عرضاً، و لو لم يغسل حتى شيئاً يسيراً من هذا المقدار كان الوضوء باطلاً، و لهذا لأجل أن يتيقن من غسل هذا المقدار كله يجب إدخال شيء من أطرافه فى الغسل أيضاً.

(المسألة ٢٥٨): إذا كانت أصابعه أكبر من الحد المتعارف أو أصغر فلا اعتبار بذلك بل يجب عليه غسل المقدار المتعارف لدى الأشخاص الاعتياديين و هكذا لو كان قصاص شعره مرتفعاً جداً أو متدنياً على جبهته فإن عليه غسل المقدار المتعارف للأشخاص الاعتياديين.

(المسألة ٢٥٩): يجب عليه غسل الوجه واليدين بحيث يصل الماء إلى الجلد فإن كانت هناك موانع يجب عليه إزالتها و لو احتمل وجود المانع وجب عليه التحقيق و الفحص أيضاً.

(المسألة ٢٦٠): صاحب اللحية الذى تظهر بشرة وجهه من وراء شعر لحيته يجب إيصال الماء إلى بشرة وجهه عند الوضوء أما إذا لم تظهر يكفى غسل الشعر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨

وحده، و لا يلزم إيصال الماء إلى البشرة.

(المسألة ٢٦١): إذا شكك فى أن شعر رأسه هل هو بالمقدار المتعارف بحيث يظهر من خلاله الجلد أم لا؟ فالأحوط وجوباً غسله لكليهما.

(المسألة ٢٦٢): لا يجب غسل داخل الأنف و المقدار من الشفتين و العينين الذى لا يرى عند غلقهما.

(المسألة ٢٦٣): يجب غسل اليد اليمنى بعد غسل الوجه من المرفق إلى رءوس الأصابع، ثم يجب غسل اليد اليسرى بعد ذلك على هذا النحو.

(المسألة ٢٦٤): يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، و لو غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٥): إذا بلل يده و مسح على وجهه و يده فإن كانت الرطوبة بمقدار يقال عنه أنه غسلها كفى ذلك.

(المسألة ٢٦٦): يجب غسل مقدار من أعلى المرفق ليحصل له اليقين بأنه غسل المرفق كاملاً.

(المسألة ٢٦٧): إذا غسل كفيه إلى المعصم قبل غسل الوجه كما هو المعتاد ثم توضأ وجب أن يغسل يده حين الوضوء إلى أطراف الأصابع فلو غسلها إلى المعصم بطل وضوءه.

(المسألة ٢٦٨): فى الوضوء، الغسله الاولى للوجه و اليدين واجبه و الأحوط وجوباً ترك الغسله الثانيه، و أما الغسله الثالثه فصاعداً فحرام.

و المراد من الغسله الاولى هو ما يغسل تمام العضو سواء بقبضه واحده من الماء أو عدّه قبضات، فإنه عند غسل تمام العضو بذلك تعدّ غسله واحده

(المسألة ٢٦٩): بعد غسل اليدين يجب مسح مقدم الرأس بالبلل المتبقى في اليد من الوضوء، و يجب على الأحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنى، و الأفضل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل و لكن لا إشكال لو عكس، أى مسح من الأسفل إلى الأعلى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩

(المسألة ٢٧٠): مقدّم الرأس فوق الجبين هو مكان المسح، فلو مسح بيده أى مقدار من هذا القسم كفى، و لكن الأحوط استحباباً أن يمسح بمقدار إصبع طولاً و عرض ثلاث أصابع عرضاً.

(المسألة ٢٧١): يجوز المسح على جلدة الرأس أو الشعر النابت عليه، أما من كان شعره كثيفاً و طويلاً بحيث إذا مشطه انسدل على وجهه، أو على مواضع اخرى من رأسه، و جب أن يمسح على منبت الشعر، و الأحسن أن يكشف عن مفرق شعره قبل الوضوء حتى يمسح بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى منبت شعر الرأس أو جلدة الرأس بسهولة و يسر.

(المسألة ٢٧٢): بعد مسح الرأس يمسح بنفس البلل المتبقى في اليدين ظهر القدمين من رءوس الأصابع إلى قبة القدمين، و على الأحوط استحباباً المسح حتى مفصل القدمين (أى ما يقابلهما).

(المسألة ٢٧٣): من حيث العرض يكفي المسح بمقدار اصبع، و لكن الأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، و الأفضل مسح تمام ظهر القدمين بتمام باطن الكف، و لو وضع كل كفه على ظهر القدم ثم جرّها عليه قليلاً لكفى.

(المسألة ٢٧٤): يجب فى مسح الرأس و ظاهر القدم أن يمسح يده عليها فلو كانت يده ثابتة و حرّك رأسه أو قدمه من تحتها فإن وضوءه باطل على الأحوط وجوباً و لكن إذا تحرّك الرأس أو القدم قليلاً فلا إشكال.

(المسألة ٢٧٥): يجب أن يكون محلّ المسح جافاً، و لا يضرّ إذا كانت الرطوبة قليلة بحيث تغلب رطوبة اليدين عليها عند المسح.

(المسألة ٢٧٦): إذا لم تبق رطوبة فى يده ليمسح بها أمكنه أخذ الرطوبة من أعضاء الوضوء الاخرى و يمسح بها، و لكن لا يجوز له أن يأخذ الرطوبة من الخارج فإن كان فى يده رطوبة بمقدار مسح الرأس فقط مسحها بها و أخذ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠

الرطوبة لمسح القدمين من أعضاء الوضوء الاخرى.

(المسألة ٢٧٧): يجب أن يكون المسح على جلد القدمين فلا يكفي المسح على الجوارب و الحذاء إلّا فى حال التقيّة و إذا لم يستطع خلع الحذاء أو الجوارب لشدة البرد مثلاً أو الخوف من اللص و الوحش و أمثال ذلك فلا- إشكال فى المسح عليها فإن كان ظاهر الحذاء نجساً و جب وضع شىء طاهر عليه و المسح على ذلك الشىء.

(المسألة ٢٧٨): إذا كان ظاهر قدمه متنجساً و لم يستطع تطهيره بالماء فالأحوط وجوباً وضع شىء طاهر على قدمه و المسح عليه ثم يتيمّم بعد ذلك.

الوضوء الارتماسى

(المسألة ٢٧٩): يجوز غمس الوجه و اليدين فى الماء بتية الوضوء و إخراجها من الماء بتية الوضوء بعد غمسها فيه، و يسمّى ذلك بالوضوء الارتماسى.

(المسألة ٢٨٠): يجب غسل اليدين و الوجه فى الوضوء الارتماسى من الأعلى إلى الأسفل أيضاً فعند ما يغمس وجهه و يديه فى الماء و يقصد الوضوء يجب أن يغمس وجهه من جهة الجبهة و اليدين من المرفق و إن نوى الوضوء عند الإخراج و جب إخراج وجهه من جهة الجبهة و اليدين من جهة المرفق.

(المسألة ٢٨١): فى الوضوء الارتماسى لكى لا يكون مسح الرأس و القدمين برطوبة خارجية و جب عند غمس يده اليمنى و اليسرى أن يقصد أنّ الماء الجارى على يديه بعد اخراجهما من الماء هو جزء الوضوء، و فى غير هذه الصورة يكون فى مسح الرأس و القدمين

إشكال.

(المسألة ٢٨٢): لا بأس إذا كان الوضوء ارتماسياً لبعض الأعضاء و غير ارتماسى للبعض الآخر، و الأفضل أن يغسل يده اليسرى للوضوء غسلًا ترتيبياً لكي لا يتعرّض لمشكل عند مسح الرأس و القدمين.
رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٥١

الأدعية المستحبة حال الوضوء

(المسألة ٢٨٣): الجدير لمن أراد الوضوء أن يقول عند رؤيته الماء: «بسم الله و بالله و الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً» و يقول عند غسل يده قبل الوضوء «اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين» و يقول عند المضمضة أى عند ما يدير الماء فى فمه: «اللهم لئنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكرك» و يقول عند الاستنشاق أى عند ما يضع الماء فى أنفه: «اللهم لا تحزّم على ریح الجنة و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها» و يقول عند غسل الوجه: «اللهم يّض وجهى يوم تسوّد فيه الوجوه و لا تسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه» و يقول عند غسل يده اليمنى: «اللهم اعطنى كتابى يمينى و الخلد فى الجنان يسارى و حاسبنى حساباً يسيراً» و يقول عند غسل اليد اليسرى «اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا من وراء ظهرى و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى و أعوذ بك من مقطّعات النيران».
و يقول عند مسح الرأس: «اللهم غشّنى برحمتك و بركاتك و عفوك» و يقول عند مسح القدم: «اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعياً فى ما يرضيك عنى يا ذا الجلال و الإكرام».

شرائط الوضوء:

(المسألة ٢٨٤): شرائط الوضوء اثنا عشر:

الأول - طهارة ماء الوضوء.

الثانى - أن يكون الماء مطلقاً.

و على هذا يكون الوضوء بالماء المتنجّس أو المضاف باطلاً و ان لم يعلم المتوضّئ بذلك أو نسى، و لو صلّى مع ذلك الوضوء وجب إعادتها.

(المسألة ٢٨٥): إذا لم يكن عنده ماء غير الماء المضاف وجب عليه التيمّم،

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٥٢

و لو كان الماء المضاف هو المخلوط بالطين فإن كان فى سعة من الوقت وجب أن يصبر حتّى يصفو الماء و يترسّب الطين على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٨٦): الثالث - أن يكون ماء الوضوء و الغضاء الذى يتوضّأ فيه و المكان الذى يصبّ فيه ماء الوضوء و الإناء الذى يتوضّأ منه (على الأحوط وجوباً) مباحة.

و على هذا فإنّ الوضوء بالماء الغصبى أو الماء الذى لا يعلم برضا صاحبه فيه إشكال.

(المسألة ٢٨٧): إذا سمح صاحب الماء باستعماله فى السابق و لم يعلم المكلف أنّه رجوع عن إجازته أم لا فإنّ وضوءه صحيح.

(المسألة ٢٨٨): لا يجوز التوضؤ من مياه المدارس العلوم الدينيّة التى لا يعلم هل أنّ هذا الماء وقف على جميع الناس أو على طلاب تلك المدرسة خاصّة إلّا أن يكون المتعارف لدى الأشخاص المتدينين التوضؤ من ذلك الماء بحيث يكون علامة على الوقف العام.

(المسألة ٢٨٩): الذى لا يريد أن يصلّى فى مسجد أو حسينية ان كان لا يعلم بأنّ الماء الذى فيه هل هو وقف عام، أو أنّه وقف فقط

على من يريد أن يصلّى في ذلك المكان؟ لا يجوز له الوضوء من ذلك المكان.

و كذا لا يجوز الوضوء من ماء الأسواق و الفنادق لمن لم يكن من أهلها و ساكنها إلا أن يفهم من تصرف المتدينين عمومية الوقف فيها.

(المسألة ٢٩٠): إذا لم يكن محصلاً في تلك المدرسة و لكن كان ضيفاً لدى أحد المحصلين فيها فلا إشكال في وضوئه من ماء تلك المدرسة بشرط أن لا يكون استضافة الضيف في تلك المدرسة مخالفاً لشروط الوقف، و هكذا في مورد أن يكون ضيفاً عند المسافرين النازلين في الفنادق و أمثالها.

(المسألة ٢٩١): يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة و الصغيرة و ان لم يعلم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٣

الإنسان برضى أصحابها، اما إذا نهى أصحابها عن التوضؤ منها بصراحة فالأحوط وجوباً الترك، و لو غير أحد مجرى النهر من دون إذن صاحبه فالأحوط أن لا يتوضأ منه.

(المسألة ٢٩٢): إذا نسي أن الماء مغسوب و توضأ منه فوضوؤه صحيح إلا أن يكون هو الغاصب للماء ففي هذه الصورة فيه إشكال.

(المسألة ٢٩٣): إذا ظن أن الماء ماءه، ثم بعد الوضوء علم بأن الماء لغيره فإن وضوؤه صحيح و يجب دفع قيمته لصاحبه.

(المسألة ٢٩٤): الشرط الرابع - أن لا يكون الإناء الذي يتوضأ من مائه من الذهب و الفضة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢٩٥): إذا كان ماء الوضوء في آنية مغسوبة من الذهب أو الفضة و لم يكن لديه ماء غير ذلك و جب عليه التيمم و إن توضأ بذلك الماء ففيه إشكال سواء كان وضوؤه ارتماسياً أو ترتيبياً بأن يصب الماء منها على وجهه و يديه و لكن إذا كان الماء في إناء من ذهب أو فضة فيمكنه إفراغ الماء في آنية أخرى و الوضوء منه.

(المسألة ٢٩٦): إذا توضأ من ماء الحوض و كانت أحد أحجاره أو آجره غصيباً فإن كان وضوؤه يعدّ عرفاً تصرفاً في الغصب ففيه إشكال، و كذلك إذا كانت الحنفية أو بعض أنابيب المياه مغسوبة.

(المسألة ٢٩٧): إذا صنعوا حوضاً أو حفروا نهراً في صحن أحد مراقد الأئمة عليهم السلام أو أبناء الأئمة و كان في السابق مقبرة فإن كان لا يعلم أن أرض الصحن وقف للمقبرة فلا إشكال في وضوئه من ذلك الحوض أو النهر.

(المسألة ٢٩٨): الشرط الخامس - أن تكون أعضاء الوضوء عند الغسل أو المسح طاهرة أما لو تنجس عضو بعد إتمام وضوء ذلك العضو صحّ وضوؤه.

(المسألة ٢٩٩): إذا تنجس موضع من البدن من غير أعضاء الوضوء جاز

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٤

الوضوء مع تلك الحال، و لكن الأحوط استحباباً غسل مخرج البول و الغائط أولاً ثم الإتيان بالوضوء.

(المسألة ٣٠٠): إذا كان أحد أعضاء الوضوء نجساً و شكك بعد الوضوء هل طهر ذلك العضو قبل الوضوء أم لا فوضوؤه صحيح، و لكن يجب تطهيره للصلاة و لو لاقى شيئاً و جب تطهيره.

(المسألة ٣٠١): إذا كان في وجهه أو يديه جرح لا ينقطع نرف الدم منه، و لكن لا يضره الماء و جب غمسه في الماء الجارى أو الكز أو يضعه تحت الحنفية و يضغط عليه قليلاً لينقطع منه الدم ثم يتوضأ ارتماسياً بالكيفية المذكورة و لكن إذا أضره الماء و جب أن يعمل بوضوء الجيرة الذي سوف يذكر لاحقاً.

(المسألة ٣٠٢): الشرط السادس - أن يكون الوقت كافياً للوضوء و الصلاة معاً، فإذا لم يتسع الوقت بل كان الوقت ضيقاً بحيث لو توضأ وقع تمام الصلاة أو مقدار من واجباتها خارج الوقت و جب عليه التيمم.

(المسألة ٣٠٣): من كانت وظيفته التيمم في ضيق الوقت و لكنّه توضأ للصلاة بطل و وضوؤه، اما لو توضأ لغير الصلاة مثل قراءة القرآن

صحّ وضوءه.

(المسألة ٣٠٤): الشرط السابع - أن يتوضأ بتيئة القربة، يعني أن يتوضأ لله تعالى، فلو توضأ للرياء والسمعة، أو للتبريد و ما شابه ذلك، بطل وضوءه، و لكن إذا نوى قطعاً أن يتوضأ امتثالاً لأمر الله، و علم أنه يتبرّد في الأثناء أيضاً لم يضر ذلك.

(المسألة ٣٠٥): لا- يجب تلفظ التيئة باللسان أو اخطارها في القلب بل يكفي أن يكون في حالة إذا سئل: ما ذا تصنع؟ فإنه يعلم أنه يتوضأ.

(المسألة ٣٠٦): إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي فوضوءها صحيح بالرغم من أنها ارتكبت اثماً.

(المسألة ٣٠٧): الشرط الثامن - أن يراعى الترتيب في الوضوء، يعني أن يغسل

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٥٥

الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم يمسح القدمين، والأحوط أن لا يمسح الرجل اليسرى قبل اليمنى. (المسألة ٣٠٨): الشرط التاسع - أن يأتي بهذه الأفعال على التوالي بحيث يقال أنه يأتي بها شيئاً وراء شيء من دون فاصلة، فلو فعل هكذا صحّ وضوءه و ان جفت أعضاؤه السابقة على أثر حرارة الجو أو هبوب الرياح، و لكن إذا لم يراع الموالاة بطل وضوءه و ان لم تجف رطوبة أعضائه السابقة على أثر برودة الجو.

(المسألة ٣٠٩): لا إشكال في المشى أثناء الوضوء، فعلى هذا إذا خطى عدّة خطوات بعد غسل الوجه واليدين ثم مسح رأسه و قدميه فوضوءه صحيح.

(المسألة ٣١٠): الشرط العاشر - المباشرة، يعني أن يقوم الإنسان بغسل وجهه و يديه و مسح رأسه و قدميه بنفسه، فلو وضّاه غيره، أو ساعده على إيصال الماء إلى وجهه و يديه أو مسح رأسه و قدميه بطل وضوءه، و لكن لا إشكال في مساعدته في إعداد مقدمات الوضوء.

(المسألة ٣١١): الشخص الذي لا- يستطيع الوضوء بنفسه يجب أن يستعين بغيره ليتوضأ، فإن طلب منه أجراً و أمكنه ذلك وجب إعطاؤه، و لكن يجب أن ينوى للوضوء بنفسه و يمسح بيده، فإن لم يستطع وجب على الآخر أن يأخذ بيده و يمسح بها على محلّ المسح، فإن لم يمكن ذلك أيضاً وجب أن يؤخذ من يده البلل و يمسح الآخر بهذا البلل على رأسه و قدمه و الأحوط وجوباً ضمّ التيمم إليه.

(المسألة ٣١٢): إذا استطاع أن يؤدّي أيّ فعل من أفعال الوضوء بنفسه فلا ينبغي له أن يستعين بغيره.

(المسألة ٣١٣): الشرط الحادي عشر - أن لا- يمنعه مانع من استعمال الماء، فإذا خاف الضرر، أو خاف العطش لو استعمل الماء الموجود في الوضوء وجب عليه التيمم.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٥٦

(المسألة ٣١٤): إذا توضأ ثم علم أن الماء مضر له فوضوءه صحيح.

(المسألة ٣١٥): إذا كان إيصال الماء القليل لا يضره شيئاً وجب الوضوء بذلك المقدار القليل، أو مثلاً إذا كان الماء البارد يضره وجب عليه الوضوء بالماء الحارّ.

(المسألة ٣١٦): الشرط الثاني عشر - أن لا يكون مانع من وصول الماء إلى بشره جسمه، فلو علم أن شيئاً لصق ببعضه من أعضاء الوضوء و لكن شكّ في أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة أم لا وجب إزالته أولاً ثم يتوضأ.

(المسألة ٣١٧): لا- إشكال في الوضوء مع وجود أوساخ قليلة تحت الأظفر و لكن الأفضل إزالتها، أمّا لو قص الأظفر وجب إزالة الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البدن، و كذلك لو كان الأظفر طويلاً أكثر من المعتاد و كانت تحتوى على الأوساخ المانعة من وصول الماء إلى البشرة وجب إزالتها.

(المسألة ٣١٨): إذا حدث بسبب الاحتراق انتفاخ على أعضاء الوضوء يكفي غسله و المسح عليه في الوضوء، فإن حدث فيه ثقب لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد، و لكن لو انقلع قسم منه بحيث تارةً يلصق بالبدن و اخرى يفصل عنه و جب إيصال الماء إلى تحته بشرط أن لا يكون مضرًا.

(المسألة ٣١٩): إذا احتمل وجود مانع على أعضاء الوضوء، فإن كان الاحتمال عقلاً و جب الفحص، كأن يكون قد عمل بالطين أو الأصباغ و شكّ بأنّه هل التصق شيء من الطين أو الصبغ على يده أم لا.

(المسألة ٣٢٠): الأصباغ و الألوان التي لا تمنع من وصول الماء إلى البدن لا تضرّ بالوضوء و لكن إذا منعت، أو شكّ في كونها مانعاً، و جب إزالتها.

(المسألة ٣٢١): وجود الخاتم و السوار و ما شابه ذلك في اليد إذا لم يمنع من وصول الماء إلى البدن لم يضرّ بالوضوء و أمكنه أن يغير مكانه أو يحركه ليصل الماء إلى ما تحته و يغسل، و إذا رأى خاتماً أو شيئاً مانعاً آخر على يده بعد الوضوء و لم يعلم هل كان هذا على يده حين الوضوء أم لا؟ صحّ وضوؤه بشرط أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٧

يحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى هذا الأمر أثناء الوضوء.

(المسألة ٣٢٢): إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء في الإتيان بجميع أعمال الوضوء أم لا، أو هل أنّ شرائط الوضوء كانت متوفّرة فيه أم لا؟ لا يعتنى بشكّه، و لكن لو شكّ في حال الوضوء و جب عليه الإتيان بالمشكوك.

أحكام الوضوء

(المسألة ٣٢٣): لو شكّ من كان على وضوء هل بطل وضوءه أم لا؟ بنى على بقاء وضوئه، و إذا لم يكن على وضوء ثم شكّ هل توفّراً أم لا؟ بنى على عدم الوضوء.

(المسألة ٣٢٤): إذا علم أنّه توفّراً و علم أنّه أحدث أيضاً كأن يكون قد بال مثلاً فإن يعلم أنّهما المتقدّم و جب عليه الوضوء.

(المسألة ٣٢٥): من يشكّ كثيراً في أفعال الوضوء أو شرائطه مثل طهارة الماء أو وجود المانع على أعضاء الوضوء و جب أن لا يعتنى بشكّه كما يعمل سائر الناس.

(المسألة ٣٢٦): إذا شكّ بعد الصلاة أنّه توفّراً أم لا، فصلاته صحيحة و لكن يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية.

(المسألة ٣٢٧): إذا شكّ أثناء الصلاة أنّه توفّراً أم لا، فالأحوط و جوباً إتمام الصلاة و الوضوء ثمّ إعادتها.

(المسألة ٣٢٨): إذا كان مريضاً بالسلس بحيث يتقاطر منه البول، أو لا يستطيع التحفّظ من الغائط «المبطون» فإن علم حدود فترة معيّنة في وقت الصلاة من أوّل الوقت إلى آخره بمقدار الوضوء و الصلاة و جب تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت، و ان كانت الفترة بمقدار أداء واجبات الصلاة فقط و جب عليه الإتيان بالواجبات في تلك الفترة و ترك الأذان و الإقامة و القنوت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٨

(المسألة ٣٢٩): إذا لم يحصل على فترة من الوقت بمقدار الوضوء و الصلاة و لكن كان البول أو الغائط يخرج منه عدّة مرّات فقط أثناء الصلاة بحيث لا يصعب عليه تجديد الوضوء بعد كلّ مرّة، فالأحوط و جوباً في هذه الصورة وضع إناء الماء إلى جانبه و بعد كلّ مرّة يخرج منه شيء يتوفّراً و يكمل بقيته الصلاة، و لكن لو كان خروج الحدث منه متوالياً بحيث كان هذا العمل شاقاً له فيكفي وضوء واحد.

(المسألة ٣٣٠): إذا كان البول أو الغائط يخرج من دون وقفه بحيث يصعب جداً على المبتلى بهذا الداء (و يسمّى مسلوساً و مبطوناً) أن يتوفّراً بعد كلّ مرّة يخرج منه بول أو غائط كفاه الوضوء مرّة واحدة بل يجوز له أن يصلّي الظهر و العصر و المغرب و العشاء بوضوء

واحد و ان كان الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة على حدة.

(المسألة ٣٣١): المسلوس أو المبطون إذا بال أو تغوط في أثناء الصلاة بإرادته وجب أن يتوضأ و لا تعتبر هذه الصورة جزء من حالته.

(المسألة ٣٣٢): إذا كان مصاباً بمرض بحيث لا- يستطيع التحفظ من خروج الريح وجب عليه العمل بوظيفة المسلوس و المبطون المتقدمة.

(المسألة ٣٣٣): الشخص الذى يخرج منه البول أو الغائط باستمرار يجب عليه الصلاة بعد الوضوء فوراً و لا- يجب عليه وضوء آخر لصلاة الاحتياط و السجود و التشهد المنسيين بشرط أن لا يفصل بين الصلاة و هذه الأعمال.

(المسألة ٣٣٤): يجب على المسلوس و المبطون أن يمنع من تعدى النجاسة إلى مواضع اخرى من بدنه باستخدام كيس أو ما شابه ذلك، و الأحوط وجوباً أن يطهر المخرج قبل كل صلاة.

(المسألة ٣٣٥): الشخص المبتلى بهذا المرض إذا استطاع العلاج بيسرٍ وجب عليه ذلك و إلا ففيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لكارم)، ص: ٥٩

(المسألة ٣٣٦): الشخص المبتلى بهذا المرض لا يجب عليه بعد الشفاء من المرض إعادة الصلوات التى صلّاها بالشكل المفروض حين المرض، و لكن لو شفى من المرض قبل انتهاء وقت الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة التى صلّاها فى ذلك الوقت «على الأحوط وجوباً».

الامور التى يجب لها الوضوء

(المسألة ٣٣٧): يجب الوضوء لستة امور:

١- الصلاة الواجبة (ما عدا صلاة الميت).

٢- السجدة المنسية و التشهد المنسى.

٣- الطواف الواجب (لا- بدّ من الانتباه إلى ان الطواف الذى هو جزء من الحجّ أو العمرة يعدّ طوافاً واجباً و ان كان العمرة و الحجّ مستحبّاً أصلاً).

٤- إذا نذر أو حلف أو عاهد الله سبحانه أن يتوضأ و يكون على الطهارة.

٥- إذا نذر أن يمسّ بشيء من بدنه خطّ القرآن الكريم (إذا كان فى هذا النذر رجحان شرعى مثل أن يريد تقبيل خطّ القرآن الكريم احتراماً).

٦- لتطهير القرآن الذى أصابته نجاسة أو لإخراجه من المرحاض أو ما شابه ذلك إذا اضطرّ إلى أن يمسّ خطّ القرآن الكريم بيده أو بموضع آخر من بدنه.

(المسألة ٣٣٨): لا يجوز مسّ كتابة القرآن الكريم لمن لم يكن على وضوء و لكن لا إشكال فى مسّه لو كان مترجماً إلى لغة اخرى.

(المسألة ٣٣٩): لا- يجب منع الطفل و المجنون من مسّ كتابة القرآن الكريم و لكن إذا كان مسهما له موجباً لإهانة القرآن الكريم وجب منعهما من ذلك.

(المسألة ٣٤٠): يحرم على من لا- يكون على وضوء، مسّ اسم الله تعالى بأية لغة كان (على الأحوط وجوباً) و كذا مسّ اسم رسول الله و أئمة الهدى و فاطمة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين إذا كان فى ذلك هتك للحرمة.

رسالة توضيح المسائل (لكارم)، ص: ٦٠

(المسألة ٣٤١): يستحبّ أن يتوضأ الإنسان للكون على طهارة سواء اقترب وقت الصلاة أم لا، فيمكنه أن يصلّى صلاته بذلك الوضوء.

(المسألة ٣٤٢): إذا علم بدخول الوقت و نوى الوضوء الواجب ثمّ علم انّ الوقت لم يدخل فوضوؤه صحيح.

(المسألة ٣٤٣): يستحبّ الوضوء لعدّة امور:

قراءة القرآن، و الصلاة على الميت، و الدعاء، و ما شابه ذلك، و كذا يستحبّ اعادة الوضوء لمن كان على وضوء إذا أراد الصلاة، و لو توضّأ لأحد هذه الأغراض جاز له أن يقوم بكلّ الامور التي يشترط فيها الوضوء.

نواقض الوضوء و مبطلاته

(المسألة ٣٤٤): ثمانية أشياء تبطل الوضوء و تنقضه:

١- خروج البول.

شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم -

ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ٦٠

٢- خروج الغائط.

٣- خروج الريح من مخرج الغائط.

٤- النوم الغالب على العقل و السمع و البصر معاً، أمّا إذا لم تبصر العين و سمعت الاذن لم يبطل الوضوء.

٥- كلّ ما يزيل العقل مثل السكر و الإغماء و الجنون (على الأحوط وجوباً).

٦- الاستحاضة (كما سيأتى فى محلّها).

٧- كلّ ما يجب الغسل بسببه مثل الجنابة.

٨- مسّ الميت الإنسانى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦١

أحكام الوضوء الجبيرة

الجبيرة هى ما يشدّ به الجرح أو الكسر و ما يوضع عليهما من دواء و ضماد.

(المسألة ٣٤٥): إذا كان فى عضو من أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر و كان مكشوفاً و لم يكن فيه دم و لم يضرّ استعمال الماء

به و جب الوضوء حسب المتعارف.

(المسألة ٣٤٦): إذا كان على الوجه أو اليدين جرح أو دمل أو كسر و كان مكشوفاً و لكن كان يضرّ به صبّ الماء عليه، كفى أن

يغسل أطرافه و جوانبه، و لكن إذا لم يضرّه مسح اليد المرطوبه عليه و جب أن يفعل ذلك أيضاً، و أمّا إذا كان يضرّه أو كان نجساً لا

يمكن تطهيره، استحَبّ أن يجعل عليه قماشاً طاهراً ثمّ يمسح بيده المرطوبه عليه.

(المسألة ٣٤٧): إذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر فى موضع المسح، فإن لم يمكن المسح عليه و جب أن يضع عليه قماشاً طاهراً أو

شبهه و يمسح على القماش برطوبة و ضوئه، و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً و إذا لم يمكن وضع قماش عليه و جب الوضوء من دون

مسح، و الأحوط وجوباً فى هذه الصورة أن يتيمّم أيضاً.

(المسألة ٣٤٨): إذا كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، أى كان مغطى بقماش أو جصّ أو ما شابه ذلك، فإن لم يكن فتحه و

الكشف عن الجرح و ما شابه ذلك مضرّاً، و لم يكن فيه مشقّة كثيرة، و لم يكن استعمال الماء مضرّاً به، و جب فتحه و الوضوء، و فى

غير هذه الصورة يجب غسل أطراف الجرح أو الكسر و الأحوط استحباباً أن يمسح فوق الجبيرة أيضاً، و إذا كانت الجبيرة نجسه أو لا

يمكن المسح عليها بيد مبلّلة وضع عليها قماشاً طاهراً و مسح بيده المبلّلة عليه.

(المسألة ٣٤٩): إذا استغرقت الجبيرة جميع الوجه أو أحد اليدين وجب على الأحوط أن يتوضأ وضوء الجبيرة و يتيمم أيضاً وكذلك لو استغرقت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٢

(المسألة ٣٥٠): من كانت في كفه و أصابعه جبيرة و مسح عليها حين الوضوء يده المبللة فيمكنه مسح الرأس و القدمين بتلك الرطوبة و البلل فلو لم يكن كافياً أخذ البلل من أعضاء الوضوء الأخرى.

(المسألة ٣٥١): إذا كانت الجبيرة أكثر من المتعارف و قد استغرقت أطراف الجرح و لم يمكن إزالتها وجب العمل بحكم الجبيرة و الأحوط استحباباً التيمم أيضاً و لو تمكن من إزالة المقدار الزائد من الجبيرة وجب عليه إزالتها.

(المسألة ٣٥٢): إذا لم يكن في أعضاء الوضوء جرح و كسر و أمثال ذلك و لكن كان إيصال الماء مضرراً لسبب آخر وجب عليه التيمم، و لكن إذا كان مضرراً لبعض الوجه و اليدين كفى غسل ما حوله، و الأحوط ضم التيمم إليه.

(المسألة ٣٥٣): إذا التصق شيء بمحل الوضوء أو الغسل و لم يمكن إزالته أو أمكن ذلك بمشقة شديدة وجب العمل بحكم الجبيرة، أى أن يغسل ما حوله و يمسح عليه.

(المسألة ٣٥٤): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة و لكن يجب أن يأتي بالغسل الترتيبي ما أمكن على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٣٥٥): من كانت وظيفته التيمم ان كان على أعضاء تيممه جرح أو كسر أو دمل وجب أن يتيمم تيمماً جبيريّاً على نحو الوضوء الجبيري.

(المسألة ٣٥٦): إذا كانت وظيفته وضوء الجبيرة أو غسل الجبيرة فإن كان يعلم أنّ عذره سوف لا يرتفع في آخر الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة في أول الوقت، و أما لو كان يرجو ارتفاع العذر في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر.

(المسألة ٣٥٧): إذا كان غسل الوجه مضرراً له لوجع في عينه وجب عليه التيمم فلو تمكن من غسل ما حول العين و ما تبقى من الوجه كفى ذلك.

(المسألة ٣٥٨): لا إعادة للصلوات التي صلاها مع وضوء أو غسل جبيري إلّا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٣

أن يرتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة، ففي هذه الصورة يجب إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

الأغسال الواجبة

(المسألة ٣٥٩): الأغسال الواجبة سبعة:

١- غسل الجنابة.

٢- غسل الحيض.

٣- غسل النفاس.

٤- غسل الاستحاضة.

٥- غسل مس الميت.

٦- غسل الميت.

٧- الغسل المندوب (المستحب) الذي يصير واجباً بسبب النذر و اليمين و ما شابه ذلك.

أحكام الجنابة

(المسألة ٣٦٠): تحصل الجنابة عند الإنسان عن طريقتين:

الأول - الجماع (المقاربة الجنسية).

الثاني - خروج المنى سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً أو كثيراً، بشهوة أو بدون شهوة.

(المسألة ٣٦١): إذا خرج من الإنسان رطوبة ولم يعلم هل هي منى أم رطوبة أخرى، فإن كان خروجه مقروناً بالدفق والشهوة كان حكمها حكم المنى، وإذا خلت من هاتين العلامتين، أو حتى من أحدهما لم يجر عليها حكم المنى، ولكن لا تشترط في المرأة و

المريض أن تخرج هذه الرطوبة مقرونة بالدفق، بل إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٤

خرجت عند بلوغ الشهوة أو جهها، جرى عليها حكم المنى.

(المسألة ٣٦٢): تصيب البدن رخوة بعد خروج المنى غالباً و لكن هذا الأمر ليس من الشروط والعلامات القطعية إلا أن يحصل اليقين منه.

(المسألة ٣٦٣): يستحب التبول بعد خروج المنى لكي تخرج الذرات المتبقية من المنى فإن لم يفعل و خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل لا يعلم أنها منى أو رطوبة أخرى، فهي بحكم المنى و يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٦٤): لو جامع المكلف و دخل منه بمقدار الحشفة أو أكثر أجنب كل من الرجل و المرأة، سواء كانا بالغين أم لا، خرج المنى أم لا، و هذا في صورة الجماع في القبل و أما في الدبر فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل و الوضوء.

(المسألة ٣٦٥): إذا شك في دخول مقدار الحشفة لم يجب عليه الغسل.

(المسألة ٣٦٦): إذا وطأ حيواناً «العياذ بالله» و خرج منه المنى فإنه يكون جناباً، فيكفي الغسل، و لكن لو لم يخرج منه المنى، فالأحوط وجوباً أن يغتسل و يتوضأ أيضاً للصلاة و أمثالها إلا أن يكون قبل هذا الفعل على وضوء، ففي هذه الصورة يكفي الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا تحرك المنى من مكانه و لكنّه حبسه عن النزول و الخروج، أو لم يخرج بنفسه لعلّه أخرى، لم يجب عليه الغسل، و هكذا إذا شك في خروج المنى.

(المسألة ٣٦٨): لو لم يكن لديه ماء للغسل جاز له الجماع مع زوجته و يكفي التيمم بعد ذلك سواء كان بعد دخول وقت الصلاة أو قبل ذلك.

(المسألة ٣٦٩): لو رأى في ثوبه متيّاً و علم بأنه منه و جب عليه الغسل، و أمّا الصلوات التي يعلم بأنه صلاها مع الجنابة و جب عليه قضاؤها و لكن لا يجب عليه قضاء ما يشك فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٥

الأعمال التي تحرم على الجنب

(المسألة ٣٧٠): يحرم على الجنب خمسة أمور:

١- مسّ خطّ القرآن الكريم أو اسم الله و أسماء الأنبياء و الأئمة على الأحوط وجوباً كما ذكر في الوضوء.

٢- الدخول في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و ان دخل من باب و خرج من باب آخر.

٣- التوقّف و اللبث في المساجد الأخرى، أمّا لو دخل من باب و خرج من باب آخر أو دخل فيها لأخذ شيء منها فلا إشكال و لا مانع.

و الأحوط وجوباً أن لا يتوقّف في حرم الأئمة أيضاً.

٤- دخول المسجد من أجل وضع شيء فيه.

٥- قراءة أحد آيات السجدة و لكن لا بأس بقراءة غير آيات السجدة الواجبة من سورة السجدة.

(المسألة ٣٧١): سور التي فيها آيات السجدة الواجبة أربع هي:

١- سورة السجدة و مطلع آية السجدة فيها هو: «إنما يؤمن بآياتنا» (... ١٥).

٢- سورة فصلت (حم السجدة) و مطلع آية السجدة فيها هو ... «و من آياته الليل و النهار» (... ٣٧).

٣- سورة و النجم و مطلع آية السجدة فيها هو: «فاسجدوا» (... ٦٢).

٤- سورة العلق و مطلع آية السجدة فيها هو: «كلًا لا تطعه» (... ١٩).

ما يكره للجنب

(المسألة ٣٧٢): يكره للجنب عدّة امور:

١ و ٢- الأكل و الشرب و لكن ترتفع الكراهة إذا توضّأ أو غسل يديه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٦

٣- قراءة أكثر من سبعة آيات من القرآن حتّى من السور التي ليست فيها سجدة واجبة

٤- مسّ جلد القرآن الكريم و حاشيته أو ما بين الأسطر ببعض البدن، و هكذا كون القرآن معه.

٥- النوم بدون وضوء.

٦- الخضاب بالحنا و ما أشبه ذلك.

٧- تدهين البدن.

٨- الجماع بعد الاحتلام.

غسل الجنابة

(المسألة ٣٧٣): إذا أتى بغسل الجنابة لرفع الجنابة و التطهير كان هذا الغسل مستحباً، و أمّا إذا كان للإتيان بالصلاة الواجبة و ما شابه ذلك فواجب.

و لا يجب الغسل لصلاة الميت و سجود الشكر و السجودات القرآنية الواجبة (إذا سمع آية السجدة من شخص آخر) بل يجوز الإتيان بهذه الأعمال في نفس هذه الحال أيضاً و ان كان الأفضل الاغتسال من الجنابة لصلاة الميت و سجود الشكر و أمثاله.

(المسألة ٣٧٤): لا يجب في تيّئه الغسل أن ينوى الوجوب أو الاستحباب بل يكفي أن ينوى قصد القربة، أي أنه يغتسل امتثالاً لأمر الله سبحانه و تعالى.

(المسألة ٣٧٥): إذا علم بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل وجوباً ثمّ اتّضح بأنّه اغتسل قبل الوقت فغسله صحيح، و كذلك إذا اغتسل بتيئه الغسل للصلاة الواجبة ثمّ اتّضح أنّ وقتها قد انقضى، فغسله صحيح.

(المسألة ٣٧٦): يمكن الإتيان بغسل الجنابة سواء كان واجباً أو مستحباً على نحوين: ترتيبي و ارتماسي.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٧

(المسألة ٣٧٧): الغسل الترتيبي هو أن يغسل بعد التيّئه الرأس و الرقبة أولاً، ثمّ الطرف الأيمن، ثمّ الطرف الأيسر (على الأحوط وجوباً) و لو لم يعمل بهذا الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أعاد الغسل.

(المسألة ٣٧٨): يجب غسل النصف الأيمن من السرة و العورة مع غسل الجانب الأيمن، و كذلك النصف الأيسر مع الجانب الأيسر، و الأفضل غسلهما جميعاً مع غسل الجانبين.

(المسألة ٣٧٩): لا بدّ من غسل مقدار قليل من الجانب الآخر مع كلّ جانب يغسله حتّى يحصل له اليقين بغسل كلّ واحد من الأقسام الثلاث، يعنى الرأس و الرقبة، و الجانب الأيمن و الجانب الأيسر، بل الأحوط استحباباً غسل الجانب الأيمن من الرقبة مع الطرف الأيمن و الجانب الأيسر مع الطرف الأيسر.

(المسألة ٣٨٠): إذا علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن فإذا كان من الطرف الأيسر فيكفى غسل ذلك الجزء، فإذا كان من الطرف الأيمن فالأحوط بعد غسله يعيد غسل الطرف الأيسر، و إذا كان من الرأس و الرقبة وجب بعد غسله غسل الجانب الأيمن و الأيسر.

(المسألة ٣٨١): إذا شكّ بعد انتهاء الغسل أنّه هل كان غسله صحيحاً أم لا؟ فلا يعتنى بشكّه.

(المسألة ٣٨٢): الغسل الارتماسى هو أن يقوم المكلف بعد التّيه بغمس جميع بدنه فى الماء دفعةً واحدةً أو بالتدرّج سواءً كان فى مثل الحوض و المسبح أو تحت الشلال الذى يستوعب الماء بدنه بالكامل، أمّا الغسل الارتماسى تحت دوش الحمام فغير ممكن.

(المسألة ٣٨٣): إذا خرج مقدار من البدن من الماء و نوى الغسل الارتماسى فيكفى غمسه فى الماء، و لكن إذا كان جميع البدن فى الماء و نوى الغسل و حرّك بدنه فكفايته ذلك مشكل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٨

(المسألة ٣٨٤): إذا علم بعد الغسل الارتماسى أن الماء لم يصل إلى بعض البدن وجب إعادة الغسل.

(المسألة ٣٨٥): يجب فى الغسل الارتماسى رفع القدمين عن الأرض لكى يصل الماء إلى تحتها.

(المسألة ٣٨٦): إذا لم يكن لديه الوقت الكافى للغسل الترتيبى و لكن الوقت يسع للغسل الارتماسى وجب الغسل الارتماسى فحسب.

(المسألة ٣٨٧): الأحوط وجوباً على الصائم فى الصوم الوجوبى أو المحرم للحجّ أو العمرة أن لا يغتسل ارتماسياً و لا يغمس رأسه فى الماء و لكن إذا اغتسل ارتماسياً نسياناً فغسله صحيح و لا يضرّ بصومه و إحرامه.

(المسألة ٣٨٨): يجوز فى الغسل الترتيبى - أن يدخل تحت الماء ثلاث مرّات، مرّةً بيّته الرأس و الرقبة، و مرّةً ثانيةً بيّته الجانب الأيمن و مرّةً ثالثةً بيّته الجانب الأيسر.

أحكام الغسل

(المسألة ٣٨٩): فى الغسل الارتماسى يجب أن يكون البدن كلّه طاهراً (على الأحوط وجوباً) و لكن فى الغسل الترتيبى لا يجب أن يكون تمام البدن طاهراً بل يكفى أن يكون كلّ عضو طاهراً قبل غسله.

(المسألة ٣٩٠): تقدّم أن عرق الجنب من الحرام ليس نجساً و يمكن لهذا الشخص أن يغتسل بالماء الحارّ، و لكن الأفضل أن يغتسل بماء ملائم لكى لا يتعرق.

(المسألة ٣٩١): إذا بقى شىء من البدن و لو قليلاً لم يصبه ماء الغسل فغسله باطله، و أمّا غسل الباطن مثل داخل الاذن و الأنف و داخل العين فغير واجب.

(المسألة ٣٩٢): عند الغسل يجب إزالة كلّ ما يمنع من وصول الماء إلى بشرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٦٩

البدن، و لو احتمال احتمالاً عقلياً أن يوجد هناك مانع وجب الفحص حتّى يطمئن من عدم وجود مانع.

(المسألة ٣٩٣): الشعر القصير الذى يعدّ جزءاً من البدن يجب غسله عند الاغتسال و يلزم على الأحوط وجوباً أن يغسل الشعر الطويل و ما تحته من البشرة.

(المسألة ٣٩٤): يشترط فى صحّة الغسل جميع الشروط المذكورة فى صحّة الوضوء مثل طهارة الماء و إباحتها و غيرهما، و لكن لا

يجب في الغسل غسل البدن من الأعلى إلى أسفل، ولا يجب في الغسل الترتيبي غسل القسم الآخر بعد غسل ما قبله فوراً إلا لمن لا يتمكن من حبس البول و الغائط فيجب عليه التوالى في غسل الأعضاء فور انتهاء ما قبله، ثم يصلى بعد الغسل فوراً، وكذلك حكم المرأة المستحاضة.

(المسألة ٣٩٥): إذا نوى عدم دفع اجرة الحيمام أو أراد الغسل نسيئاً بدون العلم برضى صاحب الحيمام فالأحوط بطلان الغسل، وكذلك إذا قصد أن يدفع إلى صاحب الحمام مالاً من الحرام أو من المال الذى لم يختمس.

(المسألة ٣٩٦): الشخص الذى يستعمل الماء فى الحمام أكثر من المتعارف فى غسله إشكال إلا أن يكون قد نوى إرضاء صاحب الحمام بمالٍ إضافي.

(المسألة ٣٩٧): إذا شكك فى أنه اغتسل أم لا- وجب الغسل، ولكن لو شكك بعد الغسل بأن غسله وقع صحيحاً أم لا، فلا يجب عليه إعادة الغسل.

(المسألة ٣٩٨): إذا خرج منه حدث أصغر أثناء الغسل «كالبول مثلاً» فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل ثم يتوضأ للصلاة و أمثالها.

(المسألة ٣٩٩): إذا أجنب و صلى بعض الصلوات ثم شكك فى أنه اغتسل أم لا، فتلك الصلوات صحيحة و لكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

(المسألة ٤٠٠): يجوز الإتيان بأغسال متعدّدة واجبة أو واجبة و مستحبة فى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٠

غسل واحد، و بتية واحدة، يعنى أن يغتسل مرّة واحدة بتية الجنابة و الحيض و مس الميت و غسل الجمعة و ما شابه ذلك، و يكفى هذا الغسل عن الجميع.

(المسألة ٤٠١): يجوز الإتيان بالصلاة بعد أى غسل من الأغسال، و لا يجب الوضوء سواء كان ذلك الغسل غسل الجنابة أو غير ذلك، و سواء كان واجباً أو مستحباً معلوماً، و لكن الأحوط استحباباً أن يتوضأ فى غير غسل الجنابة.

غسل الاستحاضة

(المسألة ٤٠٢): دم الاستحاضة من الدماء التى تخرج من المرأة، و تسمى فى هذه الحالة «مستحاضة»، و على العموم كل دم يخرج من رحم المرأة غير دم الحيض و النفاس و الجرح و الدمل فهو دم الاستحاضة.

(المسألة ٤٠٣): دم الاستحاضة فى الغالب فاتح اللون و بارد و رقيق، و يخرج من دون قوّة و حرقة، و يمكن أن يكون أحياناً أسود أو أحمر و حارّاً و غليظاً و يخرج بقوّة و حرقة.

(المسألة ٤٠٤): الاستحاضة على قسمين فقط «قليلة» و «كثيرة».

و الاستحاضة القليلة هى التى إذا أدخلت المرأة قطنه نظيفه فى فرجها لوّث الدم القطنه و لكن لا يخرج منها من الطرف الآخر، سواء نفذ الدم فى داخل القطنه أو لم ينفذ.

و الاستحاضة الكثيرة هى التى ينفذ فيها الدم فى داخل القطنه و يخرج من الطرف الآخر.

(المسألة ٤٠٥): فى الاستحاضة القليلة يجب على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة على الأحوط وجوباً، و يجب أن تمنع من سرايه الدم إلى سائر الأعضاء و لكن لا يجب تبديل القطنه و المنديل الذى تشدّ به الموضع، و ان كان الأحوط ذلك، و يجب فى الاستحاضة الكثيرة

أن تقوم بثلاثة أغسال غسل للصلاة الصبح،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧١

و غسل لصلاة الظهر و العصر، و غسل لصلاة المغرب و العشاء، و يجب أن تجمع بين الصلاتين أى كل من الظهر و العصر، و كل من

المغرب والعشاء، بعد كل غسل، والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل صلاة أيضاً سواء قبل الغسل أو بعده.

(المسألة ٤٠٦): إذا توضأت أو اغتسلت قبل دخول وقت الصلاة فيجب عليها إعادتهما عند دخول وقت الصلاة على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٠٧): إذا صارت الاستحاضة القليلة بعد صلاة الصبح كثيرة، فيجب عليها الغسل لصلاة الظهر والعصر، وإذا صارت كثيرة بعد صلاة الظهر والعصر وجب عليها الغسل لصلاة المغرب والعشاء.

(المسألة ٤٠٨): في جميع الحالات التي يجب فيها الغسل إذا أضرّ تكرار الغسل بحالها، أو كان سبباً لمشقة كثيرة، جاز لها أن تتيمم بدل الغسل.

(المسألة ٤٠٩): في الاستحاضة الكثيرة أو القليلة لو اغتسلت قبل أذان الفجر لصلاة الليل أو توضأت وصلت صلاة الليل فالأحوط وجوباً الغسل مرّة ثانية والوضوء بعد دخول وقت صلاة الصبح.

(المسألة ٤١٠): في المستحاضة القليلة إذا فصلت في صلاتها اليومية بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء وجب عليها الوضوء لكل صلاة وكذلك للصلوات المستحبة، ولكن يكفي وضوء واحد أو غسل واحد لمجموع صلاة الليل، ولا يجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي والسجدة السهو إذا أتت بها بعد الصلاة مباشرة.

(المسألة ٤١١): بعد انقطاع الدم من المرأة المستحاضة تجب عليها أعمال المستحاضة لصلاة الأولى التي تريد إقامتها فقط.

(المسألة ٤١٢): إذا لم تعلم أنّ استحاضتها قليلة أم كثيرة فالأحوط وجوباً الفحص قبل الصلاة، فإن لم تستطع ذلك فالأحوط أن تؤدّي وظيفة الاستحاضة الكثيرة والقليلة أيضاً، وأما لو كانت حالتها السابقة معلومة كأن كانت كثيرة أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٢

قليلة فيمكنها العمل بتلك الوظيفة.

(المسألة ٤١٣): إذا استعلت المستحاضة حالها بعد الصلاة ولم تشهد الدم جاز لها الصلاة بذلك الوضوء وإن رأت الدم بعد مدّة.

(المسألة ٤١٤): إذا علمت المستحاضة بأنها ستطهر تماماً قبل انتهاء وقت الصلاة أو ينقطع الدم بمقدار أداء الصلاة وجب عليها الصبر على الأحوط وجوباً والغسل أو الوضوء والصلاة في وقت الظهر.

(المسألة ٤١٥): يجب على المستحاضة أن تشتغل بالصلاة بعد الغسل أو الوضوء فوراً، ولكن لا إشكال في الإتيان بالأذان والإقامة وقراءة الأدعية الواردة قبل الصلاة بل انتظار الجماعة بالمقدار المتعارف، كما يجوز لها الإتيان بمستحبات الصلاة مثل القنوت وما شابه ذلك.

(المسألة ٤١٦): إذا سال الدم إلى الخارج وجب عليها حبس الدم ومنعه من الخروج قبل الغسل، وبعده، بواسطة قطنه نظيفة وما شابه ذلك إن لم يكن في ذلك ضرر عليها ومشقة، وأما إذا كان في ذلك مشقة لم يجب.

(المسألة ٤١٧): إذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح سواء كان ترتيباً أو ارتماسياً.

(المسألة ٤١٨): يجب على المستحاضة أن تصوم شهر رمضان وإنما يصح صومها إذا اغتسلت لصلاة المغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم يومها (القادم) وهكذا أغسال اليوم الذي تصومه (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ٤١٩): إذا صارت الصائمه مستحاضة بعد صلاة الظهر والعصر فلا يجب عليها الغسل لصوم ذلك اليوم.

(المسألة ٤٢٠): إذا تبدلت المستحاضة القليلة إلى كثيرة أثناء الصلاة وجب عليها قطع الصلاة والاعتسال والصلاة من جديد وفي ما لو لم يكن لها وقتاً للغسل وجب عليها التيمم فلو لم يكف الوقت للتيمم أيضاً وجب عليها إتمام تلك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٣

الصلاة وقضاؤها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٤٢١): إذا تبدلت الاستحاضة الكثيرة إلى قليلة وجب عليها الغسل للصلاة الأولى والوضوء للصلوات القادمة.

(المسألة ٤٢٢): المستحاضة الكثيرة إذا أدت ما عليها من الأغسال اليومية لا يجب عليها الغسل للأعمال الأخرى كالطواف و صلاة القضاء و صلاة الآيات و صلاة الليل و إنما يجب عليها الوضوء فقط.

(المسألة ٤٢٣): المستحاضة يمكنها أن تصلّى صلاة القضاء و لكن يجب عليها على الأحوط لكلّ صلاة وضوء و لكن لصلوات النوافل اليومية يكفي ذلك الوضوء للصلاة الواجبة، و كذلك يكفي وضوء واحد لجميع صلاة الليل بشرط أن تأتي بها متتالية.

(المسألة ٤٢٤): كلّ ما ترى المرأة من الدم و لم يكن فيه صفات دم الحيض و النفاس و لم يكن من البكارة أو من جرح في الرحم فهو دم استحاضة.

(المسألة ٤٢٥): إذا شكّت المرأة في الدم هل أنّه دم جرح أم لا؟ و كان ظاهر حالها هو السلامة، فهو دم استحاضة، و أمّا لو كان حالها مشكوكاً و لم يعلم أنّ هذا الدم من جرح أو غيره، فلا تلحقها أحكام الاستحاضة.

أحكام الحيض

(المسألة ٤٢٦): الحيض الذي ربّما يعتبر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، دم يخرج من الرحم في كلّ شهر غالباً عدّة أيام، و هذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين عند انعقاد النطفة و يقال للمرأة في حال الحيض «حائض» و للحائض في الشرع الإسلامي الشريف أحكام سيأتي ذكرها في المسائل التالية.

(المسألة ٤٢٧): لدم الحيض علامات هي: أنّ هذا الدم هو في الأغلب دم غليظ و حار و لونه غامض أو أحمر، و يخرج بقوة، و بشيء من الحرقة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٤

(المسألة ٤٢٨): النساء السيدات و غير السيدات يصرن يائسات بعد تمام الخمسين من أعمارهنّ، من دون فرق، أي أنّه إذا رأين الدم بعد تمام الخمسين لا يعتبر الحيض إلّا إذا عدّت المرأة من قبيلة «قريش» فإنّها تصبح يائسة بعد تمام الستين.

(المسألة ٤٢٩): الدم الذي تراه الفتاة قبل تمام السنة التاسعة و المرأة اليائسة ليس له حكم الحيض، و هو دم الاستحاضة إذا لم يكن دم جرح أو بكارة كما ذكر في المسائل السابقة.

(المسألة ٤٣٠): المرأة الحامل أو المرضعة يمكن أن تحيض.

(المسألة ٤٣١): البنت التي لا تعلم أنّها أكملت التاسعة أم لا إذا رأت دمًا ليست فيه علامات الحيض فهو ليس بحيض و ان كانت فيه علامات الحيض و حصل لها الاطمئنان بذلك فهو دليل على أنّها بلغت التاسعة و بلغت سنّ التكليف، و لكن إذا شكّت المرأة أنّها صارت يائسة أم لا، فإن رأت دمًا و لم تعلم كونه حيضاً أم لا، و جب أن تبنى على أنّه حيض و أنّها ليست بيائسة.

(المسألة ٤٣٢): مدّة الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيام و لا تزيد على عشرة حتّى لو كان أقلّ من ذلك بقليل أيضاً لا يعدّ حيضاً.

(المسألة ٤٣٣): يجب أن تكون الأيام الثلاثة الأولى من الحيض متتالية فإن رأت الدم مثلاً في يومين و طهرت في الثالث، ثم رأت الدم مرّة أخرى فهو ليس بحيض، و ما قلنا من أنّ رؤية الدم يجب أن تكون متتالية فليس معنى ذلك أنّ الدم يخرج طيلة الثلاثة أيام باستمرار بل يكفي أن يكون الدم موجوداً في داخل الفرج.

(المسألة ٤٣٤): لا يلزم أن ترى الدم في ليلة اليوم الأوّل و ليلة الرابع و لكن يجب أن يستمرّ الدم في الليلة الثانية و الثالثة.

(المسألة ٤٣٥): إذا رأت الدم ثلاثة أيام باستمرار و طهرت، فإن رأت الدم مرّة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٥

أخرى و لم يكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فإنّ جميع الأيام التي رأت فيها الدم تكون حيضاً، و لكن الأيام التي انقطع فيها الدم في البين لها حكم الطهر.

(المسألة ٤٣٦): إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام و طهرت ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر بالعلامات المذكورة فإن الدم الثاني فقط هو دم حيض.

(المسألة ٤٣٧): المرأة المصابة بالتنزيف الدموي في رحمها إذا راجعت الطبيب، و شخص الطبيب أن هذا الدم دم حيض أو دم جرح و ما شابه ذلك، فإن اطمأنت إلى قول الطبيب عملت بالأحكام المقررة و إلا فسيأتي حكمها.

أحكام الحائض

(المسألة ٤٣٨): يحرم على المرأة الحائض القيام بالأعمال التالية:

- ١- جميع العبادات التي تتوقف على الوضوء أو الغسل أو التيمم مثل الصلاة و الصوم و الطواف بالكعبة المعظمة، و لكن لا مانع من القيام بالعبادات التي لا تشترط فيها تلك الطهارات مثل صلاة الميت.
- ٢- جميع الأعمال التي تحرم على الجنب و التي ذكرت في أحكام الجنابة.
- ٣- الجماع للرجل و المرأة.
- ٤- الطلاق في هذه الحالة باطل و لا أثر له.

(المسألة ٤٣٩): إذا جامع زوجته و هي حائض يستحب أن يدفع كفارة، و الكفارة في الثلث الأول من أيام الحيض عبارة عن مثقال من الذهب المسكوك أو قيمته (و المثقال شرعى عبارة عن ١٨ حمصة).

و إذا جامع في الثلث الثاني من أيام الحيض فكفارته نصف مثقال ذهب، و إذا كان في الثلث الثالث فكفارته ربع مثقال ذهب. و بناءً على ذلك فإن كانت مجموع أيام الحيض ستة أيام فكفارة مجامعة رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٦

الحائض في اليومين الأولين مثقال ذهب، و في اليوم الثالث و الرابع نصف مثقال، و في اليوم الخامس و السادس ربع مثقال.

(المسألة ٤٤٠): إذا أراد دفع قيمة الذهب و جب عليه دفع قيمته يوم الدفع.

(المسألة ٤٤١): لا يحرم التلاعب مع الزوجة في حال الحيض و لا كفارة فيه.

(المسألة ٤٤٢): إذا تكرّر منه الجماع فيستحب أيضاً تكرار الكفارة.

(المسألة ٤٤٣): إذا علم الرجل حين الجماع بأن المرأة حائض و جب عليه الانفصال فوراً فإن لم ينفصل عنها أثم و الأحوط استحباباً دفع الكفارة.

(المسألة ٤٤٤): إذا زنا الرجل بالمرأة الحائض أو جامع امرأة أجنبية حائض على أنها زوجته فالأحوط دفع الكفارة.

(المسألة ٤٤٥): من لا يتمكن من دفع الكفارة فالأفضل دفع صدقة إلى الفقير فإن لم يتمكن و جب عليه الاستغفار من ذنبه.

(المسألة ٤٤٦): إذا قالت المرأة أنا حائض أو أنا بريئة من الحيض قبل قولها، إلا أن تكون موضع تهمة و سوء ظن.

(المسألة ٤٤٧): إذا صارت المرأة حائضاً أثناء الصلاة بطلت الصلاة و لا يجب عليها إدامتها، و لكن إذا شكّت أنها صارت حائضاً أم لا، فصلاحتها صحيحة.

(المسألة ٤٤٨): إذا طهرت المرأة من دم الحيض يجب عليها أن تغتسل للصلاة و عبادات الأخرى فلو لم تحصل على الماء تيممت و كيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة و يجزى عن الوضوء أيضاً، و لكن الأحوط استحباباً أن تتوضأ «سواء كان قبل الغسل أم بعده».

(المسألة ٤٤٩): إذا طهرت المرأة من دم الحيض صحّ طلاقها و جاز لزوجها موائعتها حتى قبل الغسل، و لكن الأحوط استحباباً أن لا يقاربه قبل الغسل و لكن الأعمال المحرمة عليها في وقت الحيض مثل التوقف في المسجد و مسّ كتابة القرآن لا ترتفع حرمتها حتى تغتسل على الأحوط وجوباً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٧

(المسألة ٤٥٠): لا قضاء للصلوات اليومية التي لم تأت بها الحائض أيام حيضها، ولكن يجب أن تقضى الصوم الواجب الذي فاتها أيام الحيض.

(المسألة ٤٥١): إذا دخل وقت الصلاة و علمت أو ظنت أنها لو أخرت الصلاة تصير حائضاً وجب عليها الصلاة فوراً.

(المسألة ٤٥٢): إذا أخرت الصلاة من أول الوقت حتى انقضى مقدار أداء واجبات صلاة واحدة، ثم حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد ذلك، و أما مقدار الوقت الذي تحتاج لأداء الواجبات فيجب عليها ملاحظة حال نفسها، فمثلاً المرأة المسافرة يكفي مضى الوقت بمقدار أداء ركعتين و الحاضرة بمقدار أداء أربع ركعات، و لو لم تكن على وضوء فيدخل وقت الوضوء في ذلك المقدار أيضاً، و كذلك تطهير اللباس و البدن فإن كان لها وقت بمقدار أداء الصلاة فقط فالأحوط قضاء تلك الصلاة.

(المسألة ٤٥٣): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة وجب عليها الغسل و الصلاة حتى إذا كانت بمقدار ركعة واحدة من الصلاة فالأحوط وجوباً أن تصلّي و إلّا فعليها القضاء.

(المسألة ٤٥٤): إذا طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة و لم يكن لها من الوقت للغسل و يمكنها التيمّم و أداء ركعة واحدة في الوقت و البقية في خارج الوقت فلا تجب عليها الصلاة، و لكن إذا كانت وظيفتها التيمّم مع غصّ النظر عن ضيق الوقت، مثلما كان الماء يضرّها فيجب عليها التيمّم و الصلاة.

(المسألة ٤٥٥): إذا طهرت المرأة و شكّت في بقاء الوقت لأداء الصلاة، وجب عليها الصلاة.

(المسألة ٤٥٦): يستحبّ للمرأة الحائض عند حلول وقت صلاتها أن تطهّر نفسها من الدم و تغيّر القطنه و المنديل، و تتوضّأ، أو تتيّم إذا لم يمكنها الوضوء، و تجلس في مصلاًها مستقبلة القبلة و تشتغل بذكر الله و الدعاء و الصلوات، و لكن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٨

لا ينبغي لها قراءة القرآن و استصحابه و مسّ حواشيه و الفواصل التي بين خطوطه و أسطره، و كذا الخضاب بالحنا.

أصناف الحائض

إشارة

(المسألة ٤٥٧): الحوائض على ستّة أصناف:

- ١- ذات العادة الوقتية و العددية و هي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معيّن و يكون عدد الأيام التي ترى فيها الدم في كلا الشهرين متساوياً، مثل أن ترى الدم في كلا الشهرين من أول الشهر إلى اليوم السابع منه.
- ٢- ذات العادة الوقتية و هي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معيّن واحد و لكن عدد الأيام يختلف في الشهرين، مثلاً ترى في شهر خمسة أيام و في الشهر الآخر سبعة أيام.
- ٣- ذات العادة العددية و هي التي تكون الأيام التي ترى فيها دم الحيض في كلا الشهرين متساوية الكمية مثلاً ترى في كلا الشهرين سبعة أيام و لكن في وقت مختلف، مثلاً أن ترى مرّة في أول الشهر فصاعداً و مرّة في العاشر فصاعداً.
- ٤- المضطربة- و هي التي حاضت في عدّة أشهر و لكن لم تستقرّ لها عادة معيّنّة ثابتة أو كان لها فيما سبق عادة مستقرّة و لكنّها اضطربت و لم تستقرّ لها عادة جديدة.
- ٥- المبتدئة- و هي التي تحيض لأول مرّة.
- ٦- الناسية- و هي التي نسيت عاداتها.

و لكل واحدة من هذه الحوائض أحكام خاصة ستذكر في المسائل القادمة.

١- ذات العادة الوقتية و العددية

(المسألة ٤٥٨): ذات العادة الوقتية و العددية تحيض بمجرد أن ترى الدم في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٧٩

أيام عاداتها و تجرى عليها أحكام الحائض إلى آخر أيام عاداتها، سواء كان الدم يتصف بأوصاف دم الحيض أم لا.

(المسألة ٤٥٩): المرأة التي لا تطهر من الدم تمام الشهر و لكن كانت ترى الدم في شهرين متوالين بصفات الحيض في أيام معينة «مثلاً

من أول الشهر إلى اليوم السابع» و أمّا سائر الأيام فلا تراها كذلك، و جب عليها أن تجعل تلك الأيام عاداتها.

(المسألة ٤٦٠): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم يومين أو ثلاث قبل زمان عاداتها أو بعده بحيث يقال أنها قدمت أو أخرت

عاداتها و جب أن تعمل بوظائف الحائض، سواء أتصف ذلك الدم بصفات الحيض أم لا.

(المسألة ٤٦١): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم عدّة أيام قبل عاداتها و أيام بعدها (كما هو متعارف عند النساء حيث يقدمن

أو يؤخرن عاداتهن أحياناً) و لا يزيد مجموعها عن عشرة أيام يكون كلّها حيض، و إذا زاد عن عشرة أيام كان الدم الذي رآته في أيام

عاداتها فقط حيضاً و ما قبلها و ما بعدها استحاضة.

و هكذا إذا رأت الدم عدّة أيام قبل أيام عاداتها مضافاً إلى تمام أيام عاداتها، أو رأت الدم فقط عدّة أيام بعد عاداتها مضافاً إلى تمام

أيام عاداتها و كان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام كان كلّها حيضاً.

و أمّا إذا تجاوز عشرة أيام عدّت أيام عاداتها فقط حيضاً.

(المسألة ٤٦٢): المرأة ذات العادة إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر و طهرت ثم رأت الدم مرّة ثانية و كانت الفاصلة بين الدمين أقلّ

من عشرة أيام و لم تكن مجموع الأيام التي رأت فيها الدم أكثر من عشرة أيام فالجميع حيض «و لكن الأيام التي لم ترى الدم في

البين فإنّها تعدّ طاهرة»، و إن تجاوز العشرة فالدم الذي رآته في أيام العادة يكون حيضاً و ما بقى استحاضة، فإن لم يكن جميع الدم

في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٠

أيام العادة فالدم الذي كان بصفات الحيض فهو حيض و ما بقى استحاضة فإن كان الدمين بصفات الحيض فتكون العشرة أيام الاولى

حيضاً و ما بقى استحاضة.

(المسألة ٤٦٣): ذات العادة العددية و الوقتية إذا لم تر دمًا في وقت العادة و رأت الدم بعد أيام العادة في غير وقتها و جب أن تعدّه

حيضاً بأجمعه، سواء رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بشرط أن يكون له صفات دم الحيض.

(المسألة ٤٦٤): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم في وقت عاداتها و لكن كانت عدد أيامه أقلّ أو أكثر من أيام عاداتها، ثم

رأت الدم مرّة اخرى بعد أيام عاداتها قبل وقت العادة أم بعدها، فإنّها تعدّ الأيام التي رأت فيها الدم وقت العادة حيضاً فقط.

(المسألة ٤٦٥): ذات العادة الوقتية و العددية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فالدم الذي رآته في أيام العادة حيض «سواء كانت فيه

صفات الحيض أم لا» و ما رآته بعد أيام العادة فهو استحاضة «سواء كانت فيه علامات الحيض أم لا».

٢- ذات العادة الوقتية

(المسألة ٤٦٦): ذات العادة الوقتية أي التي ترى دم الحيض في شهرين متتابعين في وقت معين ثم تطهر و لكن عدد الأيام في الشهرين

لا يكون متساوياً، يجب أن تجعل جميع تلك الأيام حيضاً بشرط أن لا تكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام. (المسألة ٤٦٧): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكن كان الدم يخرج في وقت معين في خلال الشهرين المتواليين بأوصاف دم الحيض ولكن عدد الأيام التي ترى فيها الدم بأوصاف الحيض لم تكن متساوية، فمثل هذه المرأة تجعل جميع ما رآته بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٦٨): المرأة التي ترى دم الحيض أثناء شهرين متواليين في وقت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨١

معين ثلاثة أيام أو أكثر ثم تطهر، ثم ترى الدم مرة أخرى ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز مجموع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام «و لكن في الشهر الثاني كان أقل أو أكثر من الشهر الأول» فمثل هذه المرأة يجب عليها أيضاً أن تجعل جميع ما رآته حيضاً، ولكن في الأيام التي انقطع فيه الدم في الأثناء فهي طاهرة.

(المسألة ٤٦٩): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم وقت عاداتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاث بحيث يقال أنه تقدم حيضها أو تأخر يجب عليها العمل بأحكام المرأة الحائض، سواء كان الدم بأوصاف الحيض أم لا.

(المسألة ٤٧٠): ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ولم يمكنها تشخيص عدد أيام الحيض عن طريق علائمه و أوصافه يجب أن تجعل بعدد أيام عادة قريباتها حيضاً لنفسها، من دون فرق بين القريبات من الأب أو الأم، أمواتاً كن أم على قيد الحياة، وهذا إذا كان كل القريبات أو أكثريتهن الغالبة متشابهات، أما إذا كان بينهما اختلاف مثلاً كانت عادة بعضهن خمسة أيام و عادة بعضهن الآخر ثمانية فالأحوط وجوباً أن تجعل سبعة أيام من كل شهر عادة لها.

٣- ذات العادة العددية

(المسألة ٤٧١): ذات العادة العددية أي التي تكون أيام حيضها في شهرين متتابعين متساوية ولكن وقته يتغير، تعمل في تلك الأيام بأحكام الحائض.

(المسألة ٤٧٢): المرأة التي لا ينقطع منها الدم ولكنها ترى في شهرين متواليين عدّة أيام دماً بأوصاف الحيض والبقية بأوصاف الاستحاضة و عدد أيام الدم الذي يكون بأوصاف الحيض متساوياً في كل من الشهرين ولكن لم يتحد وقتين ففي هذه الصورة تكون عاداتها تلك الأيام التي يكون فيها الدم بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٧٣): ذات العادة العددية إذا رأت الدم أكثر من عدد أيام عاداتها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٢

و تجاوز العشرة أيام فإن كانت أوصاف الدم واحدة في الجميع و يجب عليها أن تجعل من أول يوم رأت الدم بمقدار عاداتها حيضاً و البقية استحاضة، و ان كانت ترى الدم لعدّة أيام بأوصاف الحيض فيجب أن تعدّه حيضاً، فإن كان أكثر من أيام عاداتها تنقص من آخر تلك أيام، و إن كانت أقل من أيام عاداتها و جب عليها أن تجعل تلك الأيام مع عدّة أيام أخرى بحيث يكون المجموع بمقدار أيام عاداتها حيضاً و البقية استحاضة.

٤- المضطربة:

(المسألة ٤٧٤): «المضطربة» و هي المرأة التي رأت الدم في عدّة أشهر دون أن تستمر لها عادة معينة إذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، و إن تجاوز العشرة فإن كان بعضه بصفات الحيض و لم يكن أقل من ثلاثة أيام أو يتجاوز العشرة أيام فهو حيض و ان

رأته بشكل واحد فتعمل بعادة أقربائها «إذا كانت عاداتهن جميعاً أو أكثرهن بشكل واحد» فإذا كانت عاداتهن مختلفة فالأحوط أن تجعل عاداتها سبعة أيام.

٥- المبتدئة

(المسألة ٤٧٥): المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل كان كله حيضاً، وإذا كان الذي رأته أكثر من عشرة أيام و كان كله بصفه واحدة يجب أن تجعل عادة قريباتها حيضاً لها كما مر في المسألة السابقة و الباقي استحاضة.

(المسألة ٤٧٦): إذا رأت المبتدئة الدم لأكثر من عشرة أيام و كان الدم بأوصاف الحيض في بعض الأيام فإن لم يكن الدم الذي بأوصاف الحيض أقل من ثلاثة و أكثر من عشرة فهذا الدم حيض و البقية استحاضة، و إن كان أقل من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٣

ثلاثة أيام و يجب عليها أن تجعل عاداتها ما كان بأوصاف الحيض و ما بقي تعمل بعادة أقربائها، و كذلك إذا تجاوز الدم الذي بأوصاف الحيض عشرة أيام فتعمل بعادة أقربائها و تجعلها حيضاً و ما بقي استحاضة.

٦- الناسية

(المسألة ٤٧٧): «الناسية» يعني المرأة التي نسيت عاداتها فإذا رأت الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، و إن رأت لأكثر من عشرة أيام و جب أن تجعل الأيام التي كان فيها الدم بأوصاف الحيض حيضاً «بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام» فإن تجاوز ذلك أو رأت الدم بشكل واحد في جميع الأيام، فالأحوط و جوباً أن تجعل سبعة أيام الاولى حيضاً و ما بقي استحاضة.

مسائل تتعلق بالحيض

(المسألة ٤٧٨): إذا رأت المبتدئة و المضطربة و الناسية و المرأة ذات العادة العديدة الدم و كان بأوصاف الحيض فعليها أن تترك عبادتها فوراً فإذا علمت بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً و جب عليها قضاء عباداتها الفائتة، و لكن لو لم يكن بأوصاف الحيض تعمل عمل المستحاضة حيث يثبت لها أنه دم حيض و لكن المرأة ذات العادة الوقتية أو الوقتية و العديدة يجب عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها.

(المسألة ٤٧٩): المرأة ذات العادة «سواء كانت وقتية و عدية أو وقتية فقط أو عدية فقط» إذا رأت الدم خلافاً لعاداتها شهرين متوالين فإن عاداتها تبدل طبقاً لما رأته في هذين الشهرين.

(المسألة ٤٨٠): المرأة التي ترى الدم مرة واحدة في الشهر عادةً إذا رأت الدم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٤

مرتين في شهر واحد و كان في أوصاف الحيض فإن كانت أيام الطهر الواقعة بينهما لا تقل عن عشرة أيام و جب أن تجعل كلاً منهما حيضاً.

(المسألة ٤٨١): إذا رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر و كان بأوصاف الحيض ثم رأت بعد ذلك دمماً بأوصاف الاستحاضة بمدة عشرة أيام أو أكثر ثم رأت مرة أخرى دمماً بأوصاف الحيض و جب أن تجعل جميع الدماء التي بأوصاف الحيض حيضاً.

(المسألة ٤٨٢): إذا طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام و علمت بعدم وجود الدم في الباطن و جب عليها الغسل لعباداتها حتى لو كانت على يقين من أنها سوف ترى الدم لأقل من عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٣): إذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام و لكن كانت تحتمل وجود الدم في الباطن و جب أن تدخل مقداراً من القطنه داخل الفرج و تمتحن نفسها، فإن خرجت القطنه نقيّة اغتسلت و أدت ما عليها من العبادات، و ان خرجت ملوثة و لو بسائل أصفر اللون و جب عليها العمل طبقاً لأحكام الحائض المذكورة سابقاً.

أحكام النفاس

(المسألة ٤٨٤): كل دم تراه المرأة منذ خروج أول جزء من الوليد من بطنها يكون دم النفاس و تكون المرأة في هذه الحالة نفساء، و على هذا فإن الدم الذي يخرج قبل خروج الوليد ليس بنفاس.

(المسألة ٤٨٥): يمكن أن لا يكون دم النفاس أكثر من آن واحد و لكن لا يمكن أن يزيد عن عشرة أيام.

(المسألة ٤٨٦): الأحوط و جوباً في دم النفاس أن تكتمل خلقه الطفل، فعلى هذا لو خرج دم متخثر من رحم المرأة و علمت أنه إذا بقي في الرحم فإنه سيكون

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٥

إنساناً و جب عليها الجمع بين أعمال المرأة الطاهرة و تترك ما يجب على الحائض تركه.

(المسألة ٤٨٧): إذا شكّت بأنه سقط منها شيء أم لا، أو شكّت في الشيء الساقط أنه إذا بقي سيكون إنساناً أم لا، فالدم الخارج منها ليس دم نفاس و لا يجب عليها التثبت.

(المسألة ٤٨٨): جميع الأعمال المحرمة على الحائض محرمة على النفساء و ما يجب عليها أو يستحب أو يكره يجب على النفساء و يستحب و يكره.

(المسألة ٤٨٩): يحرم الجماع مع المرأة في حال النفاس، فلو قاربها زوجها فالأحوط استحباباً أن يعمل بالحكم الوارد للحائض في دفع الكفارة، و طلاقها في ذلك الحال باطل أيضاً.

(المسألة ٤٩٠): إذا طهرت المرأة من دم النفاس و جب عليها الغسل و الإتيان بعباداتها، فإذا رأت الدم قبل مضي عشرة أيام من الولادة مرة ثانية فإذا كانت جميع الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام أو أقل، فإن جميع تلك الأيام نفاس و الأيام التي في الوسط و التي لم تر فيها الدم فعباداتها صحيحة.

(المسألة ٤٩١): إذا طهرت المرأة ظاهراً من النفاس و احتملت وجود دم في الباطن و جب عليها أن تمتحن نفسها بإدخال قطنه، فإن خرجت نقيّة اغتسلت و أدت العبادات.

(المسألة ٤٩٢): إذا تجاوز دم النفاس عشرة أيام فإن كانت ذات عادة عديّة في الحيض جعلت النفاس بمقدار أيام العادة و البقيّة استحاضة، و إن لم تكن ذات عادة جعلت النفاس عشرة أيام و ما بقي استحاضة.

(المسألة ٤٩٣): المرأة التي تكون عاداتها أقل من عشرة أيام إذا رأت دم النفاس أكثر من أيام عاداتها و جب أن تجعل النفاس بمقدار عاداتها و بعد ذلك تترك العبادة إلى اليوم العاشر على الأحوط و جوباً، فإن تجاوز الدم العشرة أيام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٦

جعلت نفاسها لمقدار أيام العادة و ما بقي استحاضة و يجب عليها قضاء ما تركته من العبادة في هذه الأيام.

(المسألة ٤٩٤): الكثير من النساء يرين الدم بعد وضع الحمل إلى مدّة شهر أو أكثر، مثل هذه النساء إذا كان لهنّ عادة في الحيض عليهن أن يجعلنّ بعدد أيام عاداتهنّ نفاساً، و بعدها إلى عشرة أيام يجري عليه حكم الاستحاضة، و بعد انقضاء عشرة أيام إذا رافقت أيام عاداتهنّ في الحيض و جب أن يعملن وفق أحكام الحائض (سواء كان متّصفاً بأوصاف دم الحيض أو لا) و إذا لم ترافق أيام عاداتها جرى عليه حكم الاستحاضة إلّا أن يكون الدم متّصفاً بأوصاف الحيض.

(المسألة ٤٩٥): النساء اللاتي يرين الدم بعد وضع الحمل شهراً واحداً أو أكثر فإن لم يكن لهنّ عادة شهرية جعلن العشرة أيام الأولى نفاس و العشرة الثانية استحاضة و ما بعد ذلك ان كان بأوصاف الحيض كان حيضاً و إلّا هو استحاضة.

غسل مسّ الميت

(المسألة ٤٩٦): إذا مسّ أحد بدن إنسان ميت بعد برودته و قبل غسله و جب على الماسّ، أن يغتسل غسل مسّ الميت، سواء كان المسّ عن اختيار أو عن غير اختيار، بل لو مسّ ظفره ظفر الميت و جب عليه الغسل، و غسل مسّ الميت مثل غسل الجنابة.

(المسألة ٤٩٧): لا يجب الغسل لمسّ الميت قبل أن يبرد تمام بدنه حتى لو مسّ الجزء البارد منه، و كذلك لا غسل على من مسّ بدن الميت بعد إتمام الأغسال الثلاثة له.

(المسألة ٤٩٨): إذا مسّ الميت بشعره أو مسّ شعر الميت بيده، فالأحوط وجوباً الغسل.

(المسألة ٤٩٩): إذا مسّ سقطاً أتمّ شهره الزابغ و جب عليه الغسل، و إذا كان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٧

أقلّ من أربعة أشهر اغتسل على الأحوط استحباباً.

(المسألة ٥٠٠): إذا ولد الجنين الذي مرّ عليه أربعة أشهر أو أكثر ميتاً و جب على أمّه أن تغتسل غسل مسّ الميت على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٥٠١): إذا ولد الطفل بعد وفاة أمّه، فالأحوط وجوباً أن يغتسل غسل مسّ الميت بعد بلوغه.

(المسألة ٥٠٢): إذا مسّ المجنون أو الطفل غير البالغ ميتاً و جب عليه الغسل بعد البلوغ أو العقل، و إذا اغتسل الصبي المميّز فغسله صحيح.

(المسألة ٥٠٣): إذا انفصل جزء من بدن الحي أو الميت الذي لم يغسل بعد و كان فيه عظم (مثلاً لو كان المنفصل يداً أو حتّى إصبعاً) فلو مسّه أحد و جب عليه غسل مسّ الميت.

أمّا إذا لم يكن في الجزء المنفصل عظم لم يجب عليه الغسل، و هكذا لا يجب الغسل لمسّ العظم وحده أو الأسنان المنفصلة عن الميت أو الحي.

(المسألة ٥٠٤): غسل مسّ الميت مثل غسل الجنابة و يكفي عن الوضوء و إن كان الأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً.

(المسألة ٥٠٥): إذا مسّ عدّة أموات أو مسّ ميتاً عدّة مرّات كفى غسل واحد.

(المسألة ٥٠٦): من و جب عليه غسل مسّ الميت يجوز له أن يدخل المسجد و أن يقرأ السور التي فيها السجّات الواجبة و أن يجامع زوجته، و لكن يجب عليه أن يغتسل للصلاة و ما شابهها، يعني أنّ من يجب عليه غسل مسّ الميت يشبه الشخص الذي لا وضوء له.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٨٩

أحكام الأموات

١- أحكام المحتضر

(المسألة ٥٠٧): المحتضر و هو الذي يكون في حالة نزع الروح يجب (على الأحوط وجوباً) أن يسجّي على قفاه، و يجعل باطن قدميه نحو القبلة رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، و إذا لم يمكن تسجّيته على هذه الصورة كاملاً فالأحوط وجوباً أن يعمل بهذه الوظيفة بالقدر الممكن، و إذا لم يمكن أبداً اجلس صوب القبلة و إذا لم يمكن ذلك أيضاً سجّي على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر

صوب القبلة

(المسألة ٥٠٨): الأحوط استحباباً أن يبقى الميت موجهاً إلى القبلة إلى وقت انتقاله من محل موته.

(المسألة ٥٠٩): يجب على كل مسلم توجيه المحتضر إلى القبلة ولا يجب كسب الإذن من وليه.

(المسألة ٥١٠): يستحب تلقين الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر و سائر العقائد الإسلامية للمحتضر على نحو يفهمه المحتضر و يستحب تكرار هذا التلقين إلى لحظة الموت.

(المسألة ٥١١): يستحب تلقين المحتضر هذا الدعاء بحيث يفهم ذلك منه:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ يَا مَنْ يَقْبَلُ

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٩٠

اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عنّي الكثير إنك أنت العفو الغفور اللهم ارحم فانك رحيم» و الافضل أن يقرأ المحتضر هذا الدعاء أيضاً.

(المسألة ٥١٢): يستحب لمن اشتد عليه الاحتضار أن ينقل إلى مصلاه.

(المسألة ٥١٣): الأفضل من أجل التخفيف على المحتضر قراءة سورة يس و الصفات و الأحزاب و آية الكرسي و كلما تيسر من القرآن الكريم.

(المسألة ٥١٤): يكره ترك المحتضر وحيداً أو وضع شيئاً ثقيلاً على بطنه و حضور الجنب و الحائض عنده، و كذلك البكاء و الكلام، و ترك النساء لو حدهن عنده.

٢- احكام، بعد الموت

(المسألة ٥١٥): يستحب بعد الموت أن يطبق فم الميت، لكي لا يبقى مفتوحاً، و أن تغمض عيناه، و يسدّ ذقنه، و تمدّ يده و رجلاه، و يغطّي بقماش، و يخبر المؤمنون لتشييع جنازته، و يستعجل في دفنه، و لكن إذا لم يتيقن بموته و جب أن يصبر حتى يعرف ذلك كاملاً.

(المسألة ٥١٦): إذا كان الميت امرأة حامل و كان الطفل الذي في بطنها حياً أو احتملت حياته و جب أن يشقّ جانبها الأيسر و يخرج الطفل من بطنها ثم يخاط بعد ذلك فإن تيسر من له معرفة بذلك تمّ هذا العمل وفقاً لنظره.

(المسألة ٥١٧): غسل الميت المسلم و كفنه و الصلاة عليه و دفنه واجب كفاً، يعني إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، و إذا لم يتم به أحد أثم الجميع، و لا فرق في هذه المسألة بين فرق المسلمين المختلفة.

(المسألة ٥١٨): إذا قام أحد بأعمال الميت المذكورة أعلاه سقط عن الباقيين القيام بذلك، و لكن إذا ترك عمله دون إتمامه و جب على الآخرين إتمامه، و إذا شكّ في إقدام الآخرين على الإتيان بواجبات الميت أم لا، و جب عليه الإقدام.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٩١

(المسألة ٥١٩): إذا أقدم شخص على تغسيل أو تكفين الميت و الصلاة عليه و دفنه و لم نعلم أنّ هذه الأعمال وقعت صحيحة أم باطلة، فعلينا القول بالصحة، و لكن إذا علمنا بطلانها يجب الإتيان بها مرة ثانية.

(المسألة ٥٢٠): يجب الاستئذان من أولياء الميت لغسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، و الزوج أولى بزوجه من جميع الأولياء، ثم الذين يرثون الميت على الترتيب المذكور في مبحث الإرث، و لو كان في طبقه واحدة ذكور و إناث فالأحوط أن يستأذن من القسمين.

(المسألة ٥٢١): إذا ادّعى شخص بأنّه وصى الميت أو وليه أو أنّ ولي الميت أذن له بأداء ما عليه من الأعمال و تجهيزه و كان بدن

الميت تحت اختياره فلا بد في تجهيز الميت أن تكون الأعمال بإذن منه.

(المسألة ٥٢٢): إذا عين الميت لتجهيزه شخصاً آخر غير وليه الشرعي، مثلاً لو أوصى بأن يصلّي فلان على جنازته وجب العمل طبق وصيته، والأحوط استحباباً الاستئذان أيضاً من وليه، ولكن لا يجب على من عينه الميت للقيام بهذه الأعمال أن يقوم بها، وإن كان الأفضل القبول بذلك، ولو قبل وجب العمل بوصية الميت والقيام بما عينه له من الأعمال المذكورة.

(المسألة ٥٢٣): إذا علم برضى الولي ولكنه لم يصرح بالإذن بلسانه، فيكفي مجرد كسب الإجازة والإذن من ظاهر حاله.

٣- أحكام غسل الميت

(المسألة ٥٢٤): يجب أن يغسل الميت المسلم بثلاثة أغسال على النحو التالي:

الأول- بالماء المخلوط بالسدر.

الثاني- بالماء المخلوط بالكافور.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٢

الثالث- بالماء القراح (الخالص).

ولكن لا غسل للشهيد ولغيره ممن سيأتي شرحه وتفصيله مستقبلاً.

(المسألة ٥٢٥): لا مانع من أن يكون السدر والكافور بمقدار يجعل الماء مضافاً، ولكن يجب أن لا يكون قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه أنه ماء مخلوط بالسدر والكافور. وإذا صار الماء مضافاً فالأفضل أن يغسل الميت به أولاً ثم يصب الماء عليه إلى أن يصير مطلقاً.

(المسألة ٥٢٦): إذا لم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم فلاحوط وجوباً استعمال ذلك المقدار المتوفر و خلطه بالماء، فإن لم يتحصّل ذلك المقدار أيضاً وجب غسله بالماء القراح.

(المسألة ٥٢٧): إذا أحرّم للحجّ أو العمرة مات قبل إتمام الطواف وقبل أن يحلّ له استعمال العطر وجب غسله بالماء القراح بدل ماء الكافور.

(المسألة ٥٢٨): غاسل الميت يجب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً و عارفاً بمسائل الغسل، والأحوط أن يكون إمامياً اثني عشرياً.

(المسألة ٥٢٩): يجب غسل الميت بقصد القربة.

(المسألة ٥٣٠): يجب غسل الطفل الميت وإن كان من الزنا وكذلك يجب الغسل وإن كان مجنوناً منذ الطفولة و بلغ و هو مجنون، فإن كان أبوه أو أمه مسلمين وجب تغسيله وكذلك الشخص الذي كان مسلماً ثم جنّ بعد ذلك.

(المسألة ٥٣١): السقط إذا كان له أكثر من أربعة أشهر وجب غسله، وإذا كان له أقل من ذلك فلاحوط وجوباً أن يلفّ و يدفن من دون غسل.

(المسألة ٥٣٢): لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك لا يجوز أن تغسل المرأة الرجل إلا الزوجين فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة.

(المسألة ٥٣٣): يجوز للرجل تغسيل البنت قبل ثلاث سنين من عمرها،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٣

و كذلك يجوز للمرأة أن تغسل الولد قبل ثلاث سنين من عمره.

(المسألة ٥٣٤): إذا لم يوجد رجل لتغسيل الميت غسلته محارمه من النساء، وهكذا إذا لم توجد امرأة لتغسيل المرأة الميتة غسلها محارمها من الرجال، والأفضل أن يكون التغسيل من تحت الثياب.

(المسألة ٥٣٥): إذا غسل الرجل الميت الرجل أو غسلت الميتة امرأة فيجوز لهما تعرية بدن الميت سوى العورة.

(المسألة ٥٣٦): يحرم النظر إلى عورة الميت و لكن لا يبطل معه الغسل.

(المسألة ٥٣٧): إذا لاقى جزء من بدن الميت نجساً وجب تطهيره قبل تغسيله و الأحوط استحباباً تطهير بدن الميت بأجمعه قبل تغسيله.

(المسألة ٥٣٨): غسل الميت مثل غسل الجنابة و الأحوط أن لا يكون غسله ارتماسياً إذا أمكن غسل الترتيبي، و لكن يجوز في الغسل الترتيبي غمس كل من الأقسام الثلاثة من البدن بالترتيب في الماء، و إذا مات في حال الجنابة أو الحيض فيكفي غسل الميت له و لا يجب تغسيله من الجنابة أو الحيض.

(المسألة ٥٣٩): يحرم أخذ الجرة على تغسيل الميت، و لكن يجوز أخذ الجرة على الأفعال التي تقع مقدمه للغسل كتغظيفه و ما شاكل ذلك.

(المسألة ٥٤٠): إذا لم يوجد ماء أو كان بدن الميت بحيث لا يمكن غسله أو تعذر الغسل لأي مانع آخر وجب أن يتيمم الميت بدل كل غسل من الأغسال الثلاثة، بأن يجلس الميمم أمام الميت ثم يضرب بكفيه على الأرض (أو التراب) ثم يمسح بهما وجه الميت و ظهر كفيه.

٤- أحكام التكفين

(المسألة ٥٤١): يجب أن يكفن الميت المسلم بثلاثة قطع من القماش:

أحدهما يكون منثوراً و الآخر قميصاً و الثالث إزاراً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٤

(المسألة ٥٤٢): يجب أن يغطى المئزر أطراف البدن من السرة إلى الركبة، و الأفضل أن يكون من الصدر إلى ظهر القدم.

و الأحوط وجوباً أن يغطى القميص أطراف البدن من الكتف إلى نصف الساق، و لا بد أن يكون «الإزار» طويلاً بحيث يمكن شده من طرفيه (على الأحوط وجوباً) و أن يكون عريضاً بحيث يمكن وضع أحد جانبيه على الآخر.

(المسألة ٥٤٣): يجوز أخذ ثمن الكفن بالشكل المتعارف من واجب و مستحب من أموال الميت حتى لو كان له وارث صغير، و أما الزائد عن المتعارف فلا يمكن أخذه من حق الصغير إلا إذا أوصى الميت بذلك، ففي هذه الصورة يمكن أخذ المقدار الإضافي من الثلث.

(المسألة ٥٤٤): يؤخذ المقدار الواجب من الكفن و النفقات الواجبة من التجهيز مثل الغسل و الحنوط و الدفن من أصل المال، و لا حاجة إلى الوصية، و إذا لم يكن للميت مال أعطى من بيت المال.

(المسألة ٥٤٥): كفن الزوجة على زوجها و إن كان لها مال، و كذلك إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً و ماتت قبل انتهاء العدة و جب على زوجها نفقة كنفها.

(المسألة ٥٤٦): إذا لم يكن للميت مال لم يجب على أقربائه دفع ثمن الكفن حتى لو كان واجب النفقة عليهم في حال الحياة، فإن لم يحصل طريق آخر فالأحوط وجوباً على الشخص الذي كان الميت واجب النفقة عليه تهيئته الكفن له.

(المسألة ٥٤٧): الأحوط وجوباً أن لا تكون قطع القماش الثلاثة في الكفن شفافة بحيث تحكى عن بدن الميت.

(المسألة ٥٤٨): لا يجوز التكفين بالقماش المغصوب حتى لو لم يكن هناك شيء آخر، فإن كان كفن الميت مغصوباً و لم يرضى صاحبه و جب تجريدته منه حتى لو كان بعد الدفن، و هذا التكليف يكون بعهدته من كفته بذلك الكفن، و كذلك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٥

لا- يجوز التكفين بجلد الميتة و الشيء النجس و الأحوط وجوباً أن لا يكفن الميت بالحرير الخالص أو بقماش مخيط بالذهب و بقماش مصنوع من صوف و شعر حيوان حرام اللحم إلا في حال الضرورة.

- (المسألة ٥٤٩): التكفين بجلد الحيوانات حتى لو كانت حلال اللحم فيه إشكال إلما في حالة الضرورة، و لكن التكفين بالقماش المصنوع من صوف أو شعر الحيوان حلال اللحم لا إشكال فيه و إن كان الأحوط استحباباً تركه.
- (المسألة ٥٥٠): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الخارج أو من الميت نفسه وجب غسله و تطهيره أو قص و قطع القسم المتنجس من الكفن إن لم يؤد ذلك إلى تلفه، و إذا لم يمكن ذلك فإن أمكن تغييره وجب.
- (المسألة ٥٥١): إذا مات المحرم للحج أو العمرة وجب تكفينه كالأخرين و لا إشكال في تغطيه رأسه و وجهه.

٥- أحكام الحنوط

- (المسألة ٥٥٢): بعد تمام الغسل يجب تحنيط الميت، يعنى مسح مواضع سجوده السبعة (الجبهة، باطن اليدين، ركبتيه و رأس إبهامى رجليه) بالكافور و الأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه الأعضاء و يجب أن يكون الكافور طاهراً مباحاً و جديداً بحيث يحتفظ بعطره المتعارف.
- (المسألة ٥٥٣): الأحوط أن يمسح بالكافور على جبهة الميت أولاً، ثم يمسح به على الأعضاء الأخرى و ان يكون هذا العمل قبل التكفين أو فى أثنايه.
- (المسألة ٥٥٤): إذا مات المحرم للحج أو العمرة فلا يجوز تحنيطه و لا استعمال أى عطر آخر فى تجهيزه.
- (المسألة ٥٥٥): المرأة التى مات زوجها فهى فى عدة الوفاة، فيحرم عليها العطر فى العدة و لكن إذا ماتت فى العدة وجب تحنيطها.
- رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٩٦
- (المسألة ٥٥٦): الأحوط أن لا يعطر الميت بالمسك و العنبر و العطور الأخرى حتى للحنوط فلا ينبغى خلطها بالكافور.
- (المسألة ٥٥٧): إذا لم يتوفر الكافور بمقدار الغسل و الحنوط فالأحوط و جوباً تقديم الغسل فإن لم يكف للأعضاء السبعة تقدم الجبهة.
- (المسألة ٥٥٨): الأفضل وضع مقدار من تربة سيد الشهداء عليه السلام و خلطها مع الكافور و لكن لا تكون بمقدار كثير بحيث لا يصدق عليه الكافور.
- (المسألة ٥٥٩): يستحب وضع خشبتين جديدتين و رطبتين مع الميت فى قبره سواء كانتا داخل الكفن أو خارجه.

٦- صلاة الميت

- (المسألة ٥٦٠): تجب الصلاة على كل ميت مسلم بالغ، و الأحوط وجوباً الصلاة على الصبى الذى لا يكون له أقل من ستة أعوام أيضاً.
- (المسألة ٥٦١): تجب صلاة الميت بعد الغسل و الحنوط و الكفن، فلو كانت قبل ذلك أو فى الأثناء بطلت حتى لو كان ذلك سهواً أو جهلاً بالمسألة.
- (المسألة ٥٦٢): لا يشترط فى الصلاة على الميت الوضوء أو الغسل أو التيمم، و لا- طهارة البدن و اللباس، و لكن الأحوط استحباباً مراعاة جميع الامور المعتبرة فى الصلوات الأخرى.
- (المسألة ٥٦٣): يجب استقبال القبلة فى الصلاة على الميت و الأحوط و جوباً أن يسجى الميت أمام المصلّى بحيث يكون رأس الميت عن يمين المصلّى و رجلاه عن يسار المصلّى.
- (المسألة ٥٦٤): يجب أن يكون مكان المصلّى مساوياً لمكان الميت لا أعلى منه و لا أخفض إلّا أن يكون الارتفاع و الانخفاض طفيفاً فلا إشكال و كذلك لا ينبغى أن يكون المصلّى بعيداً عن الميت و لكن من كان يصلى صلاة الميت
- رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٩٧
- جماعةً و ابتعد عن مكان الميت مع اتصال صفوف صلاة الجماعة فلا اشكال.

(المسألة ٥٦٥): يجب أن يقف المصلي مقابل الميت و إن لا يكون هناك حائل من ستار أو حائط بينهما، و لكن وضع الميت في الثابوت و ما شابه ذلك لا إشكال فيه.

(المسألة ٥٦٦): يجب أن تكون صلاة الميت من قيام و بقصد القربة في التية و يجب أن يعين الميت عند التية مثلاً ينوي أن يصلي على هذا الميت قربة إلى الله تعالى، فلو لم يكن أحد يصلي على الميت من قيام و جبت الصلاة عليه من جلوس.

(المسألة ٥٦٧): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين و جب العمل بوصيته و لا يجب أخذ الإذن من وليه رغم أن الأحوط استحباباً أخذ الإذن منه.

(المسألة ٥٦٨): يكره أن يصلي على الميت عدّة مرّات بل إذا صلى شخص واحد عدّة مرّات عليه ففيها إشكال، و لكن إذا كان الميت من أهل العلم و التقوى فلا كراهة.

(المسألة ٥٦٩): إذا دفن الميت عمداً أو نسياناً أو لعذر من دون الصلاة عليه أو علم ببطلان الصلاة بعد دفن الميت و جب الصلاة على قبره بالطريقة التي مرّت.

٧- كيفية صلاة الميت

إشارة

(المسألة ٥٧٠): الصلاة على الميت عبارة عن خمسة تكبيرات، و لو أن المصلي أتى بخمس تكبيرات فقط على الترتيب التالي لكفى:

١- بعد أن ينوي و يكبر يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله».

٢- و يقول بعد التكبير الثاني: «اللهم صل على محمد و آل محمد».

٣- و يقول بعد التكبير الثالث: «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٨

٤- و يقول بعد التكبير الرابع:

- إن كان الميت رجلاً- «اللهم اغفر لهذا الميت».

- و إن كان الميت امرأة- «اللهم اغفر لهذه الميتة»

٥- ثم يكبر التكبير الخامس.

و الأفضل أن يقول بعد التكبير الأول:

«أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة».

و يقول بعد التكبير الثاني:

«اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمد و آل محمد و كفضل ما صل على محمد و آل محمد و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم أنك حميدٌ مجيدٌ و صل على جميع الأنبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين و جميع عباد الله الصالحين».

و يقول بعد التكبير الثالث:

«اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات أنك على كل شيء قدير».

و يقول بعد التكبير الرابع إذا كان الميت رجلاً:

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ أَنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ اعْلَمَ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ أَنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي احْسَانِهِ وَأَنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاعْفُ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» ثم يكبر تكبيرة خامسة.

و أن يقول بعد التكبير الرابع إذا كانت الميت امرأة قال:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٩٩

«اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ امْتِكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَابْنَةُ امْتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ أَنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ اعْلَمَ بِهَا مِنَّا اللَّهُمَّ أَنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَرِّدْ فِي احْسَانِهَا وَأَنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَاعْفُ لَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وإذا كانت الصلاة على عده موتي من الرجال يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ هُوَ لَاءِ عَبْدِكَ وَأَبْنَاءِ عَبْدِكَ وَأَبْنَاءِ إِمَائِكَ نَزَلُوا بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ..». ويأتي ببقية الضمائر للجمع المذكور، وإن كانت الصلاة لعده نسوة موتي أتى الضمائر و أسماء الاشارة بصورة الجمع المؤنث، وإن كان اثنان فمثنى.

(المسألة ٥٧١): تجب الموالاة في التكبيرات بأن يأتي بها متتاليه في الصلاة، والاحوط وجوباً أن لا يتحدث أثناء الصلاة مع أحد.

(المسألة ٥٧٢): يستحب أن يؤتى بالصلاة على الميت جماعة ولكن يلزم على الذي يأتى في الصلاة على الميت أن يأتي بالتكبيرات والأدعية وقراءة هذه الأدعية - كما أسلفنا - مستحبة، ويجوز قراءتها على الكتاب إذا لم يكن يحفظها.

مستحبات صلاة الميت

(المسألة ٥٧٣): يستحب لمن يصلي صلاة الميت أن يكون مع وضوء أو غسل أو تيمم، والأحوط في صورة التيمم أن يكون في صورة عدم إمكان الغسل والوضوء أو يخاف إذا توضأ أو اغتسل أن لا يصل إلى صلاة الميت، ومضافاً إلى ذلك يستحب أمور أخرى يؤتى بها بأمل تحصيل الأجر والثواب:

الأول: إذا كان الميت رجلاً وقف إمام الجماعة أو من يصلي عليه فرادى مقابل وسطه وإن كان الميت امرأة وقف مقابل صدرها.

الثاني: أن يصلي حافياً.

الثالث: أن يرفع يديه لكل تكبيرة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠٠

الرابع: أن تكون الفاصلة بينه وبين الميت قصيرة إلى درجة أن الريح إذا حركت ثوبه لامس النعش.

الخامس: إذا صلى صلاة الميت جماعة رفع امام الجماعة صوته بالتكبير والدعاء، وأما المأمومين فيقرءون ذلك بإخفات.

السادس: أن يدعو المصلي كثيراً للميت وللمؤمنين.

السابع: أن يقول ثلاث مرات قبل الصلاة «الصلاة».

الثامن: أن يصلي في مكان يحضر فيه كثير من الناس لصلاة الميت.

التاسع: الأفضل أن لا تكون صلاة الميت في المسجد إلا في المسجد الحرام.

العاشر: إذا حضرت المرأة الحائض صلاة الميت جماعة وفتت في صف لوحدها.

٨ - أحكام الدفن

(المسألة ٥٧٤): يجب أن يدفن الميت بحيث لا تفوح رائحته ولا تصل إليه الحيوانات المفترسة ولو خيف أن يصل إليه حيوان وجب

أن يبنى قبره بالآجر وما شابه.

(المسألة ٥٧٥): إذا لم يمكن دفن الميت في الأرض وجب جعله في بناء أو تابوت و تغلق عليه أطرافه.

(المسألة ٥٧٦): يجب أن يسجى الميت عند دفنه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه صوب القبلة.

(المسألة ٥٧٧): إذا مات شخص في السفينة فإن لم يخش من فساد بدنه و لم يكن هناك مانع من بقائه في السفينة جاز الصبر حتى الوصول إلى البر، و دفنه في اليابسة، أما إذا لم يمكن كذلك غسل و حط و كفن و صلى عليه، ثم وضع في شيء لا تقدر الحيوانات على الوصول إليه، ثم يحكم إغلاقه، ثم يلقي في البحر، و إذا لم

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٠١

يمكن حتى هذا شدوا في رجله شيئاً ثقيلاً و ألقوه في البحر، و يجب- قدر الإمكان- القائه في مكان لا يصبح فريسة للحيوانات البحرية فوراً.

(المسألة ٥٧٨): إذا خيف على قبر الميت من عدو ينبش قبره و يخرج جسده أو يمثّل به فإن أمكن القائه في البحر بالشكل المذكور في المسألة السابقة وجب ذلك.

(المسألة ٥٧٩): مصاريف تقوية قبر الميت في صورة اللزوم و كذلك نفقات القائه في البحر يجب إخراجها من أصل مال الميت.

(المسألة ٥٨٠): إذا ماتت الكافرة و مات الطفل الذي في بطنها فإن كان أبوه مسلماً وجب دفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرة القبلة حتى يكون الطفل مستقبلاً القبلة، بل حتى لو لم تلجه الروح بعد «يعنى قبل أن يحسّ و يتحرك» فالأحوط وجوباً العمل بهذه الوظيفة.

(المسألة ٥٨١): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، و لا دفن الكافر في مقبرة المسلمين (على الأحوط وجوباً) كما و يحرم دفن المسلم في المكان الذي يوجب هتك حرمة و إهانته مثل الدفن في المذبلة.

(المسألة ٥٨٢): لا- يجوز دفن الميت في مكان مغصوب أو في المكان الموقوف لغير الدفن «كالمساجد و المدارس الدينية» إلا إذا خصص مكان معين للدفن و استثنى من الوقف.

(المسألة ٥٨٣): إنما يجوز دفن ميت في قبر ميت آخر إذا لم يوجب نبش القبر (يعنى إذا لم يظهر بدن الميت الأول) و ان تكون الأرض مباحة أو وقفاً عاماً.

(المسألة ٥٨٤): الأحوط وجوباً فيما لو انفصل جزء من الميت حتى الشعر أو الاظفر أو الأسنان أن يدفن مع الميت بشرط أن لا يستلزم نبش القبر، و أما دفن الاظفر و السنّ إذا انفصل عن الإنسان في حال حياته فغير واجب و ان كان أفضل.

(المسألة ٥٨٥): إذا مات في البئر و لم يمكن إخراجة وجب سدّ فوهة البئر

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٠٢

و جعل ذلك البئر قبراً له، فإن كان البئر ملكاً للغير وجب تحصيل رضاه.

(المسألة ٥٨٦): إذا مات الطفل في رحم الامّ و كان بقاؤه في الرحم خطراً على الامّ وجب إخراجة بأسهل الطرق، فلو استلزم تقطيعه فلا إشكال، و هذا العمل يجب بالدرجة الاولى على الزوج إذا كان من أهل الخبرة، و في المرتبة الثانية بواسطة امرأة من أهل الخبرة، فإن لم يمكن ذلك فبرجل محرم من أهل الخبرة، و إن لم يمكن أخرج الطفل رجل أجنبي من أهل الخبرة أيضاً.

(المسألة ٥٨٧): إذا ماتت الامّ و كان الطفل في بطنها حياً وجب إخراجة فوراً بواسطة الأشخاص الذين اشير إليهم في المسألة السابقة و ذلك من كلّ جانب يمكن إخراجة سالماً، ثم يخاط الموضوع مرة اخرى، و يجب مع الإمكان أن يكون هذا العمل تحت نظر أهل الخبرة، فإن لم يكن هناك من أهل الخبرة يشقّ الجانب الأيسر و يخرج الطفل فوراً.

(المسألة ٥٨٨): يستحب برجاء المطلوبة عدّة امور في دفن الميت:

- ١- أن يكون عمق القبر بطول الإنسان متوسط القائمة.
- ٢- أن يدفن الميت في أقرب مقبرة إلا أن تكون المقبرة البعيدة أفضل من ناحية معينة كأن يكون قد دفن فيها أشخاص أختيار أو أن الناس تذهب لتقرأ الفاتحة أكثر من تلك المقبرة.
- ٣- وضع الجنازة على الأرض قبل الوصول إلى القبر بعدة أقدام، ثم يقتربون بها إلى القبر تدريجياً على ثلاث نقلات و في المرتبة الرابعة ينزلوه القبر.
- ٤- إذا كان الميت رجلاً يتم إنزاله إلى القبر من رأسه، و إن كان امرأةً ادخلت من جهة العرض و عند إدخالها القبر توضع لفافة على القبر.

٥- تخرج الجنازة من التابوت برفق و تدخل في القبر بهدوء و يقرأ عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠٣

الأدعية الواردة قبل الدفن و حين الدفن.

٦- أن يكون للقبر لحد، أى أن يكون بحيث لا يهال التراب على بدن الميت و ذلك بأن تحفر في أرض القبر مكان ضيق و بعد وضع الميت في القبر وضع عليه مقدار من الطين اليابس أو الآجر أو يتم تعميق جهة القبلة من القبر بمقدار وضع الميت في داخلها.

٧- أن يوضع خلف الميت مقدار من التراب أو الطين الجاف حتى لا يرجع الميت على ظهره.

٨- بعد وضع الميت في القبر تحل عقد الكفن و يوضع وجه الميت على التراب و تصنع له الوسادة من التراب تحت رأسه.

٩- الشخص الذى يضع الميت في القبر يستحب أن يكون على طهارة و أن يكون مكشوف الرأس و حافياً و من غير أقرباء الميت و أن يهيل التراب بظهر كفه و يقول «إنا لله و إنا إليه راجعون» و ان كان الميت امرأةً وضعها في قبرها من كان محرماً لها فإن لم يكن المحرم وضعها أقرباؤها في القبر.

١٠- منها أن يضع يده على كتف الميت اليمنى قبل أن يضع للحد و يحركه و يقول له ثلاث مرّات:

اسمع، افهم، يا فلان بن فلان! (و يذكر مكان فلان بن فلان اسم الميت و اسم أبيه) «مثلاً» يقول ثلاث مرّات: اسمع افهم يا محمّد بن على!

ثم يلقنه العقائد الإسلامية الحقّة على النحو التالى:

«هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ أَمَامَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠٤

مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَ حُجَّجَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ أئِمَّتِكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٍ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَ يَذْكَرُ بِدَلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ اسْمَ الْمَيِّتِ وَ اسْمَ أَبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُقَرَّبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَأَلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتَابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ أئِمَّتِكَ فَلَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ قُلْ فِي جَوَابِهِمَا اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيِّ وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِي وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَجْتَبِيَّ إِمَامِي وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدَ بِكَرْبَلَاءَ إِمَامِي وَ عَلِيُّ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ إِمَامِي وَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ إِمَامِي وَ جَعْفَرُ الصِّادِقُ إِمَامِي وَ مُوسَى الْكَاطِمُ إِمَامِي وَ عَلِيُّ الرِّضَا إِمَامِي وَ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِمَامِي وَ عَلِيُّ الْهَادِي إِمَامِي وَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِمَامِي وَ الْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إِمَامِي هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَنَّمَتِي وَ سَادَتِي وَ قَادَتِي وَ شَفَعَائِي بِهِمْ أَنُوَلِّي وَ مِنْ

أَعِدَّاهُمْ أَتَبَرَأَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ اغْلَمَّ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَذُكُرُ بَدَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ اسْمَ الْمَيِّتِ وَاسْمَ أَبِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نِعَمَ الرَّبِّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعَمَ الرَّسُولِ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادَهُ الْمَعْصُومِينَ الْأئِمَّةَ الْاِثْنَى عَشَرَ نِعَمَ الْأئِمَّةُ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ حَقٌّ وَالنَّشُورَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ وَتَطَايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ يَقُولُ: أَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ وَيَذُكُرُ اسْمَ الْمَيِّتِ بَدَلَ كَلِمَةِ فُلَانٍ ثُمَّ يَقُولُ: تَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَهَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ وَأَصْرِعْهُ بِرُوحِهِ الْيَكَّ وَلَقَّهِ مِنْكَ بُرْهَانًا لِلَّهِمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

١١- و منها أن يجعل القبر مرتباً مستطيلاً و أن يرتفع عن الأرض بمقدار أربع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠٥

أصابع و يعلم بعلامة لكيلا يشتبه بغيره، و أن يصب الماء فوق القبر، و أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد صب الماء عليه، و أن يفرجوا بين أصابعهم و يغمسوها في التراب و يقرءوا سبع مرّات سورة «أنا أنزلناه» و يستغفروا للميت.

١٢- و أن يقرأ الحاضرون هذا الدعاء «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ وَأَصْرِعْهُ بِرُوحِهِ وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَاسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَن رَحْمَةٍ مِّن سِوَاكَ» (كل ذلك بقصد الرجاء).

(المسألة ٥٨٩): يستحب أن يعزى ذوى الميت و لكن إذا مضت مدّة و نسيت المصيبة و كانت التعزية سبباً لتذكرها فالأفضل تركها، و كذا ينبغي إرسال الطعام إلى أهل الميت المصابين به إلى ثلاثة أيام.

(المسألة ٥٩٠): الأفضل أن لا يفقد الشخص الصبر عند موت أقربائه و خاصّة في موت ولده و يقول كلما ذكر الميت «إنا لله و إنا إليه راجعون» و يقرأ القرآن للميت و يستغفر له.

(المسألة ٥٩١): لا يجوز للإنسان- في مصيبة شخص- أن يخمش وجهه و بدنه و أن يلطم نفسه، و كذا لا يجوز أن يشقّ جيبه إلّا في موت الوالد و الأخ.

(المسألة ٥٩٢): إذا شقّ الرجل جيبه أو ثوبه لموت زوجته أو ابنه أو خدشت المرأة وجهها في عزاء الميت بحيث يخرج منه الدم أو جرت شعرها و جب على الأحوط دفع كفّارة القسم أى عتق رقبة أو إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم و حتّى لو لم يخرج الدم و جب العمل بهذا الحكم.

(المسألة ٥٩٣): الأحوط وجوباً عدم رفع الصوت كثيراً في حال البكاء على الميت و أن لا يصرخ عليه.

١٠- صلاة الوحشة

(المسألة ٥٩٤): يستحب رجاءً للمطلوبه أن يصلّى في الليلة الاولى من دفن الميت ركعتين للميت تسميان صلاة الوحشة و كيفيتها هي:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٠٦

أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرّة واحدة و في الركعة الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات و يقول بعد الصلاة:

اللهم صلّ على محمد و آل محمد و أبعث ثوابها إلى قبر فلان (و يذكر بدل فلان، اسم الميت).

(المسألة ٥٩٥): يمكن أداء صلاة الوحشة في أى وقت من الليلة الاولى من الدفن و الأفضل أدائها أول الليل بعد صلاة العشاء.

(المسألة ٥٩٦): إذا تمّ تأخير الدفن لسبب من الأسباب و جب تأخير صلاة الوحشة إلى الليلة الاولى من الدفن.

١١- أحكام نبش القبر

(المسألة ٥٩٧): نبش قبر المسلم حرام و ان كان طفلاً أو مجنوناً، و المقصود من النبش هو أن يشقَّ القبر بحيث يظهر بدن الميت، و أما إذا لم يظهر بدن الميت فلا إشكال إلا أن يكون ذلك هتكاً لحرمة الميت و إهانته له.

(المسألة ٥٩٨): لا إشكال في نبش القبر إذا تيقن أن بدن الميت قد بلى و صار تراباً بالمرّة، إلا قبور أولياء الله و الشهداء و العلماء و الصلحاء فإنه لا يجوز نبشها كذلك و ان مضى عليها أعوام و أعوام.

(المسألة ٥٩٩): يستثنى من حرمة النبش عدّة موارد:

١- إذا دفن الميت في أرض مغصوبة و لم يأذن مالکها في بقائه في ذلك المكان، و كذلك إذا كان الكفن مغصوباً أو دفن مع الميت شيئاً مغصوباً أو دفن معه من أمواله التي تعود إلى الورثة و لم يرض الورثة بذلك «من قبيل الخاتم أو أدوات الزينة الثمينه» حتّى إذا أجازوا ذلك و لكن كان في بقائها في القبر إسرافاً و تبذيراً و جب إخراجها، و لكن إذا أوصى الميت بأن يدفن معه دعاء أو خاتم فإن لم تكن الوصية أكثر من الثلث و لم تعد إسرافاً فلا يجوز نبش القبر لذلك.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٠٧

٢- إذا ارید الكشف عن جسد الميت لإثبات حقّ من الحقوق.

٣- إذا كان الميت قد دفن في مكان يوجب هتكاً لحرمة كأن يكون قد دفن في مقبرة الكفار أو مزبلة.

٤- أن يكون النبش بسبب شرعى يكون أهمّ من نبش القبر، مثلاً ارید إخراج الطفل الحى من بطن أمه الحامله «و معلوم أن الطفل لا يبقى بعد موت أمه في بطنها سوى مدّة قليلة».

٥- إذا خيف على الميت من سبع يلحق الضرر ببدنه أو عدو ينبش قبره.

٦- إذا ارید دفن جزء من بدن الميت معه لم يكن قد دفن قبلاً و لكن الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء من البدن في القبر بشكل لا يظهر فيه بدن الميت.

(المسألة ٦٠٠): إذا أوصى بدفن بدنه في مكان معين و لم يتمّ العمل بوصيته و دفن في مكان آخر فلا يجوز نبش القبر و نقل الميت إلى ذلك المكان الموصى.

(المسألة ٦٠١): إذا أوصى نبش قبره بعد دفنه و نقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة أو إلى مكان آخر ففي العمل بهذه الوصية إشكال.

(المسألة ٦٠٢): لا يجوز تأخير دفن الميت في ما لو استلزم هتكاً له.

أحكام الشهيد

(المسألة ٦٠٣): غسل الميت المسلم و تكفينه - كما أسلفنا - واجب و لكن استثنى من هذا الحكم طائفتان:

الاولى - الشهداء في سبيل الله، و هم الذين قتلوا في سبيل الإسلام في ميادين الجهاد مع النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام المعصوم أو نائبه الخاص.

و هكذا من يقتل في عصر الغيبة (غيبة إمام العصر أرواحنا فداه) للدفاع ضد أعداء الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ففي هذه الحالات و الصور لا يجب الغسل و التكفين و التحنيط بل يجب دفنهم في ثيابهم بعد الصلاة

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٠٨

عليهم.

(المسألة ٦٠٤): حكم المسألة السابقة يكون للأشخاص الذين قتلوا في ميدان المعركة، يعنى أن يسلم روحه قبل أن يصل إليه المسلمين، و أمّا لو وصلوا إليه و كان حياً أو أنهم أخرجوه من ميدان الحرب و هو مجروح و توفى في المستشفى أو غيرها من الأماكن

فلا يشمل الحكم أعلاه بالرغم من أن له ثواب الشهداء.

(المسألة ٦٠٥): في الحروب الراهنة التي تتسع فيها دوائر و ميادين القتال، وربما شملت الكيلومترات و الفراسخ و التي تطال فيها رصاصات العدو و قذائفه مسافات بعيدة، و مساحات كبيرة، تعدّ جميع هذه المساحات التي تتمركز فيها الجنود ميادين للقتال و الحرب.

و لكن إذا قُتِلَ بقصف العدو أشخاص بعيدون عن جبهات القتال لم تجز في حقهم الأحكام المذكورة في المسألة المتقدمة.

(المسألة ٦٠٦): إذا أصبح الشهيد عرياناً لسبب من الاسباب و جب تكفينه و دفنه بدون غسل.

(المسألة ٦٠٧): الثانية: الذين يجب قتلهم قصاصاً أو بالحدّ الشرعي، فإنّ الحاكم الشرعي يأمرهم بأن يغتسلوا بأنفسهم غسل الميت في حال حياتهم و يأتون بالأغسال الثلاثة وفقاً للكيفية التي مرّ ذكرها، ثمّ يلبسون قطعيتين من الأكفان الثلاثة، يعنى المئزر و القميص، و تبقى القطعة الثالثة إلى ما بعد الموت و يتحنطون مثل تحنيط الموتى، و بعد القتل يصلّى عليهم و يدفنون على تلك الحال، و لا يلزم غسل الدم عن أجسادهم و أكفانهم، بل حتّى و لو خرج منهم بول أو غائط على أثر الخوف و الوحشة لم يجب تكرار الغسل.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٠٩

الأغسال المندوبة (المستحبة)

(المسألة ٦٠٨): الأغسال المندوبة في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً و منها:

١- غسل الجمعة الذي يعدّ من أهمّ الأغسال المندوبة و أكدها، و الأفضل أن لا يترك حدّ الإمكان، و وقته من أذان الفجر من يوم الجمعة إلى الظهر منه، و إذا لم يأت به إلى الظهر فالأحوط الإتيان به من دون تيّئة الأداء و القضاء، بل بتيّئة ما في الذمّة إلى عصر الجمعة، و إذا لم يأت به في يوم الجمعة فالمستحبّ أن يقضيه من صبح السبت إلى غروبه، و من خاف أن لا يحصل على ماء في يوم الجمعة جاز له أن يغتسل يوم الخميس بتيّئة تقديمه.

٢- غسل ليالي شهر رمضان، و هو عبارة عن غسل الليلة الأولى و جميع الليالي الفرد من ليالي شهر رمضان (مثل الليلة الثالثة و الخامسة و ...) و من ليلة الاحدى و العشرين يستحبّ الغسل كلّ ليلة إلى آخر ليالي شهر رمضان.

و وقت هذه الأغسال هو تمام الليل و إن كان الأفضل الإتيان بها مع غروب الشمس و لكن الغسل من الليلة الحادية و العشرين إلى آخر الشهر يستحبّ الإتيان به بين صلاة المغرب و العشاء، و الأحوط أن يؤتى بجميع أغسال شهر رمضان و الأغسال التي سيأتى ذكرها بقصد رجاء المطلوبة.

٣- غسل يوم الفطر و عيد الأضحى و وقته من أذان صبح العيد إلى الغروب و الأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد.

٤- غسل ليلة عيد الفطر و وقته من أولّ المغرب إلى أذان الصبح و الأفضل ادائه في أولّ الليل.

٥- غسل اليوم الثامن و التاسع من شهر ذى الحجّة و يسمّى يوم التروية و يوم عرفة.

٦- غسل اليوم الأوّل و منتصف رجب و السابع و العشرين يوم المبعث النبوى صلى الله عليه و آله و آخر رجب.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١٠

٧- غسل اليوم الثامن عشر ذى الحجّة (عيد الغدير).

٨- غسل اليوم الخامس عشر من شهر شعبان (يوم ميلاد الإمام المهدي صاحب الزمان عجل الله فرجه الشريف) و السابع عشر من شهر ربيع الأوّل (يوم ميلاد رسول الله صلى الله عليه و آله) و غسل يوم عيد النيروز.

٩- غسل المولود جديداً.

١٠- غسل المرأة التي تعطّرت لغير زوجها، و غسل من نام سكراناً.

١١- غسل من مشى لرؤية المصلوب و رآه، أما لو رآه صدفةً أو ذهب لأمر مهم كأداء الشهادة فلا غسل عليه.

١٢- غسل التوبة، يعنى كلما أذنب فتاب اغتسل.

(المسألة ٦٠٩): يستحبّ الغسل للورود في الأماكن المقدّسة رجاءً للثواب و منها قبل الدخول إلى مكّة أو بعد الدخول إليها من أجل الدخول إلى المسجد الحرام و كذلك للدخول إلى المدينة المنورة ثمّ للدخول إلى مسجد النبي الأكرم و كذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام فإن أراد الدخول إليها عدّة مرّات في اليوم كفى غسل واحد للجميع و إذا أراد الشخص الدخول إلى مكّة ثمّ الدخول إلى المسجد الحرام أو أراد الدخول إلى المدينة ثمّ الدخول إلى المسجد النبي كفى غسل واحد بتّيّه الجميع، و كذلك يستحبّ الغسل لزيارة النبي الأكرم أو زيارة الأئمّة من قريب أو بعيد و من أجل كسب النشاط في العبادة و الذهاب إلى السفر بقصد الرجاء.

(المسألة ٦١٠): العبادات التي تحتاج إلى الوضوء لا يصحّ إتيانها بالغسل الذي أتى به برجاء المطلوبيّة، بل يجب على الأحوط أن يتوضأ و لكن تصحّ الصلاة بالأغسال المستحبّة قطعاً مثل غسل الجمعة.

(المسألة ٦١١): لو كان على شخص عدّة أغسال مندوبة أو عدّة أغسال بعضها مندوب و بعضها الآخر واجب، أو عدّة أغسال واجبة جاز أن يأتي بغسل واحد بتّيّه الجميع.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١١١

أحكام التيمّم

١- موارد التيمّم

(المسألة ٦١٢): يجب التيمّم بدل الوضوء أو الغسل في سبعة مواضع:

المورد الأوّل: إذا لم يكن تحصيل الماء بمقدار الوضوء أو الغسل ممكناً.

(المسألة ٦١٣): إذا كان في قرية لا يجد فيها ماء وجب عليه الفحص إلى أن يئأس من تحصيله.

أما إذا كان في الصحراء فإن كان في أرض جبلية، أو أرض غير مستوية، أو كان العبور فيها صعباً لوجود الأشجار الكثيرة و ما شابه ذلك، وجب أن يذهب في كلّ جهة من الجهات الأربعة بمقدار رمية سهم بحثاً عن الماء، و ان كان في أرض مستوية لا مانع فيها ذهب في كلّ جهة بمقدار رمية سهمين «١».

(المسألة ٦١٤): إذا اطمأن بوجود الماء في محلّ أبعد من هذا المقدار و كان وقت الصلاة متّسعاً وجب طلبه إلّا أن يشقّ ذلك عليه مشقّة شديدة، و لكن إذا احتمل أو ظنّ أنّ الماء موجود بفاصلة أبعد من ذلك فلا يجب البحث عنه.

(المسألة ٦١٥): يجوز للمكلّف أن ينب عن شخصاً آخر يطمئن إليه للبحث عن الماء، و كذلك يصحّ أن ينوب شخص واحد عن عدّة أشخاص.

(١) حدّد المرحوم العلّامة المجلسي في شرحه على كتاب من لا يحضره الفقيه مقدار رمية سهم ب ٢٠٠ قدماً و الظاهر أنّ الرمي المتعارف لا يتجاوز هذا المقدار.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١١٢

(المسألة ٦١٦): إذا بحث قبل وقت الصلاة و لم يعثر على الماء و بقي في ذلك المكان إلى وقت الصلاة فلا يجب البحث عنه مرّة ثانية إلّا أن تحدث تغييرات في ذلك المحلّ، و كذلك إذا بحث عن الماء لصلاة واحدة فلا يجب عليه البحث للصلوات الآتية إلّا أن

يحدث تغيير.

(المسألة ٦١٧): إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وكان البحث عن الماء يستغرق وقتاً أو يواجه خطراً فلا يجب البحث، و لكن إذا استطاع البحث بمقدار معين وجب ذلك المقدار فقط.

(المسألة ٦١٨): إذا لم يخرج للبحث عن الماء حتى ضاق وقت الصلاة أثم وصحت صلاته مع التيمم.

(المسألة ٦١٩): لو تيقن أنه لا يعثر على الماء فإن لم يبحث و صلى مع التيمم ثم علم بعد الصلاة أنه لو بحث لوجد الماء بطلت صلاته، وكذلك إذا تيمم و صلى بعد البحث عن الماء ثم علم بوجود الماء فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة فإذا انقضى وقتها قضاها.

(المسألة ٦٢٠): إذا كان على وضوء و علم أنه لو نقض وضوءه لم يستطع الوضوء بعد ذلك فإن أمكنه حفظ وضوءه بدون مشقة للصلاة فلا ينبغي له نقضه حتى لو احتمل احتمالاً معتداً به أنه سوف لا يعثر على الماء أو يكون على وضوء قبل وقت الصلاة و يعلم بأنه سوف لا يحصل على الماء بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحفظ وضوءه.

(المسألة ٦٢١): إذا كان لديه ماء بمقدار الوضوء أو الغسل و علم أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه فإذا دخل وقت الصلاة حرمت إراقته و الأحوط وجوباً أن لا يريقه قبل وقت الصلاة أيضاً، وكذلك إذا احتمل احتمالاً عقلياً أنه إذا أراق الماء سوف لا يحصل عليه بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحتفظ به، و في جميع هذه الصور لو أراق الماء فإنه فعل ما لا ينبغي و لكن صلاته مع التيمم صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١٣

المورد الثاني:

(المسألة ٦٢٢): إذا كان الماء في البئر، و لم يمكنه الوصول إلى ذلك الماء، أما لعدم القدرة، أو لعدم وجود الوسيلة اللازمة و جب أن يتيمم، و هكذا إذا استلزم مشقة زائدة لا يتحملها الناس عادةً.

(المسألة ٦٢٣): إذا احتاج لاستخراج الماء من البئر إلى وسائل و جب عليه تحصيلها أو شرائها حتى لو كانت بأضعاف قيمتها المتعارفة و لكن إذا كانت تهيئة الوسائل أو شراء الماء للوضوء تكلفه مبلغاً كثيراً بحيث يضر بحاله فلا يجب.

(المسألة ٦٢٤): لو اضطرر للاقتراض لأجل تحصيل الماء و جب ذلك و لكن إذا علم أو احتمل عدم التمكن من تسديد دينه لم يجب عليه الاقتراض و لو وهب له شخص مقدار من الماء من دون من كبيرة و جب عليه القبول.

المورد الثالث:

(المسألة ٦٢٥): إذا كان لديه ماء و لكنّه يخشى إذا توضأ أن يتمرض أو يطول مرضه، أو يشتد، أو تصعب معالجته، و جب في جميع هذه الحالات التيمم، و لكن إذا لم يضره الماء الحار مثلاً و جب أن يسخن الماء و يتوضأ أو يغتسل، و لا يجب أن يتيقن بالضرر، بل يكفي الخوف من الضرر لكي يسقط الوضوء و تتحول وظيفته إلى التيمم.

(المسألة ٦٢٦): المصاب بالرمد في عينيه الذي يضره استعمال الماء إذا أمكنه أن يغسل أطراف العين و جب أن يتوضأ و إلا تيمم.

(المسألة ٦٢٧): من علم أن الماء يضر به و تيمم ثم علم أن الماء لا يضره فتيممه باطل فلو صلى به فالأحوط وجوباً إعادتها، و بعكس ذلك إذا تيقن أن الماء غير مضر لحاله و توضأ به أو اغتسل ثم علم بعد ذلك أن الماء مضر لحاله فالأحوط وجوباً أن يتيمم، و لو كان قد صلى أعادها.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١٤

المورد الرابع:

(المسألة ٦٢٨): إذا كان لديه مقدار كافٍ من الماء و لكن إذا استعمله في الوضوء أو الغسل يخشى أن يهلك نفسه أو أولاده أو أقربائه أو مرافقوه من العطش، أو يتمرضوا، أو يقعوا في مشقة غير عادية، و جب أن يتيمم و يحتفظ بالماء.

و هكذا إذا كانت نفس شخص غير مسلم تقع في خطر لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل وجب إعطاء الماء إليه، و التيمم، و هكذا يجرى نفس هذا الحكم في حق الحيوان.

(المسألة ٦٢٩): إذا كان لديه مضافاً إلى الماء الطاهر ماء نجس بمقدار شربه هو، فلا يجوز له الاستفادة من الماء النجس، و يجب عليه تخصيص الماء الطاهر للشرب و يتيمم للصلاة و لكن إعطاء الماء النجس للحيوان لا إشكال فيه.
المورد الخامس:

(المسألة ٦٣٠): من كان لديه قليل من الماء بحيث لو توضأ به أو اغتسل لم يبق عنده شيء لتطهير بدنه أو ثوبه المتنجس، و يجب تطهير البدن و الثوب أولاً ثم يتيمم و يصلّي.
المورد السادس:

(المسألة ٦٣١): إذا كان الماء أو اناءه غصيباً أو كان من الذهب أو الفضة و لم يكن لديه ماء أو إناء آخر وجب عليه التيمم بدل الوضوء أو الغسل.
المورد السابع:

(المسألة ٦٣٢): إذا أراد الوضوء أو الغسل في ضيق الوقت وقعت صلاته كلها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١١٥

أو بعضها خارج الوقت وجب عليه التيمم.

(المسألة ٦٣٣): إذا أجزأ صلاته عمداً حتى لم يبق لديه وقت للوضوء أو الغسل فقد أتم و صحّت صلاته مع التيمم و ان كان الأحوط استحباباً قضاءها.

(المسألة ٦٣٤): من كان لا يعلم بضيق الوقت وجب عليه الوضوء أو الغسل للصلاة و لكن إذا علم أن لديه وقت قليلاً و لكنه خاف أنه إذا توضأ أو اغتسل لم يصل إلى الصلاة وجب عليه التيمم.

(المسألة ٦٣٥): من كان لديه ماء و لكن تيمم للصلاة بسبب ضيق الوقت ثم فقد ذلك الماء أثناء الصلاة كفاه ذلك التيمم للصلوات الآتية.

(المسألة ٦٣٦): إذا كان لديه من الوقت ما يكفي للوضوء أو الغسل و أداء الصلاة بدون الأعمال المستحبة كالإقامة و القنوت وجب عليه ذلك، بل لو لم يكن لديه وقت للسورة أيضاً أمكنه تركها و الصلاة مع الوضوء.

٢- على ما إذا يجوز التيمم؟

(المسألة ٦٣٧): يجوز التيمم على عدّة أشياء: التراب، الرمل، الحصى، المدر، (التراب المتلاصق) و الحجر، بشرط أن تكون طاهرة، و يكون عليها شيء من الغبار.

(المسألة ٦٣٨): يجوز التيمم على حجر الكلس و حجر الجصّ، و المرمر، و الحجر الأسود و ما شابه ذلك.

و لكن التيمم على الأحجار الكريمة، مثل حجر العقيق و الفيروزج باطل، و الأحوط وجوباً أن لا يتيمم على الجصّ، و الكلس المطبوخين و كذا على الآجر و الخزف.

(المسألة ٦٣٩): إذا لم تحصل الأشياء المذكورة في المسألة السابقة وجب التيمم على الغبار الموجود على الثوب و الفراش و ما شاكل ذلك، و إذا لم يوجد

ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ١١٦

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١١٦

الغبار وجب التيمم على الطين، و إذا لم يوجد الطين أيضاً فالأحوط أن يصلّى من دون التيمم ثم يقضيها فيما بعد و يسمى مثل هذا الشخص «فاقد الطهورين».

(المسألة ٦٤٠): من فقد الماء فإن كان لديه ثلج أو جليد فإن أمكنه إذابته وجب ذلك و توضأ به أو اغتسل.

(المسألة ٦٤١): إذا اختلط التراب بالتبن أو أشياء أخرى مثلاً فلا يمكنه التيمم به و لكن إذا كان المزيج قليلاً بحيث يطلق عليه أنه تراب أو رمل فلا بأس بالتيمم به.

(المسألة ٦٤٢): إذا فقد ما يصح التيمم به كالتراب و أمثاله و لكنّه يتمكّن من شرائه وجب عليه شراؤه.

(المسألة ٦٤٣): يصح التيمم بحائط الطين و الأحوط المستحبّ أنّه مع وجود الأرض و التراب الجافّ لا يتيمم على الأرض الرطبة أو التراب الرطب.

(المسألة ٦٤٤): الأحوط وجوباً أن لا يكون ما يتيمم عليه مغسوباً، و لكن إذا لم يعلم بالغصب أو نسي ذلك فتيممه صحيح إلّا أن يكون هو الذي غصبه.

(المسألة ٦٤٥): يجوز للمسجون في مكان غصبي أن يتيمم على تراب أو حجر ذلك المكان و يصلّى.

(المسألة ٦٤٦): يجب مع الإمكان كما أشرنا إليه أن يتخلّف غبار في اليد عند التيمم، و بعد ضرب اليد عليه يستحبّ أن يحرك كفيه لإزالة الغبار عنهما.

(المسألة ٦٤٧): الأفضل أن يتجنّب التيمم على الأراضي الملوّثة و المنخفضة و حواشى الشوارع و الأرض السبخة إذا لم يغطها الملح، و أمّا إذا غطاها الملح فالتيمم بها باطل.

و إذا كان التراب ملوّثاً بحيث يخشى الإصابه بمرض بسبب التيمم به فالأحوط وجوباً أن يصلّى بدون التيمم ثم يقضيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١١٧

٣- كيفية التيمم و أحكامه

(المسألة ٦٤٨): عند التيمم تجب التية أولاً ثم يضرب الكفين معاً على الشىء الذى يصح التيمم به، ثم يمسح تمام الجبين و طرفيهما من منبت الشعر إلى الحاجبين و أعلى الأنف بهما معاً، على الأحوط وجوباً.

و الأحوط وجوباً أن يمسح بهما الحاجبين أيضاً، ثم يمسح بباطن الكف اليسرى تمام ظهر الكف اليمنى، ثم بباطن الكف اليمنى تمام ظهر الكف اليسرى.

(المسألة ٦٤٩): لا فرق بين التيمم بدل الوضوء و التيمم بدل الغسل، و لكن الأحوط استحباباً أن يضرب بكفيه الأرض مرّة أخرى عند التيمم بدل الغسل و يمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى و بباطن اليمنى ظهر اليسرى.

(المسألة ٦٥٠): يجب مسح تمام الجبهة و ظاهر الكفين و لو بقى جزء قليل لم يمسح عليه فتيممه باطل سواء كان عن عمدٍ أو سهو، و لكن لا ينبغي الدقّة في هذا الأمر فيكفى أن يقال عنه أنّه مسح جبهته و ظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥١): يجب مسح مقدار من أطراف الجبهة و فوق الرسغ لتحصيل اليقين بمسح تمام الجبهة و ظاهر الكفين، و لكن لا يجب مسح ما بين الأصابع و الأحوط وجوباً أن يمسح جبهته و ظاهر كفيه من الأعلى إلى الأسفل و أن يأتى بالموالاة في التيمم، فإذا فصل بين أعماله بمقدار تزول معه صورة التيمم بطل.

(المسألة ٦٥٢): لا يجب عند التية أن يعين أن هذا التيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء بل يكفي قصد إطاعة الأمر الإلهي حتى إذا نوى

أحدهما بدل الآخر و لكنّه قصد إطاعة الأمر الواقعي الإلهي فتيّمه صحيح.

(المسألة ٦٥٣): الأحوط وجوباً طهارة أعضاء التيمّم والكفّين، و لكن لو كان باطن الكفّين نجساً و لم يستطع تطهيرها وجب عليه التيمّم بتلك الحالة.

(المسألة ٦٥٤): يجب في التيمّم إزالة الموانع عن أعضاء التيمّم فإن كان في يده خاتماً أخرجه، و إن كان شعر رأسه قد غطى بعض الجبهة وجب إزاحته حتّى

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١٨

لو احتمل احتمالاً معتدلاً به وجود مانع في البين وجب عليه الفحص.

(المسألة ٦٥٥): إذا كان على جبينه أو ظهر كفه أو بطنها جراحة و شدّ عليها قماشاً أو شيئاً آخر لا يمكنه إزاحته و رفعه أو كان في ذلك ضرر وجب التيمّم على تلك الحال.

(المسألة ٦٥٦): إذا لم يستطع المكلف التيمّم وجب أن يستنّب و يجب على النائب أن ييمّمه بيد المكلف نفسه، فإن تعسّر ضرب كفيه على الأرض ثم ييمّمه بيديه، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وجب على النائب أن يضرب يديه على شيء يصحّ التيمّم عليه ثم يمسح بهما على جبهته ذلك المكلف و ظاهر كفيه.

(المسألة ٦٥٧): إذا شكّ بعد الفراغ من التيمّم أن تيمّمه هل كان صحيحاً أم لا؟

فلا يهتمّ لشكّه، و إذا شكّ في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يأتي بالقسم المشكوك مرّة ثانية.

(المسألة ٦٥٨): من كانت وظيفته التيمّم فلا ينبغي عليه التيمّم قبل وقت الصلاة، و لكن لو تيمّم لشيء آخر واجباً أو مستحبّاً و بقي عذره إلى وقت الصلاة أمكنه أن يصلّى بذلك التيمّم.

(المسألة ٦٥٩): من كانت وظيفته التيمّم إذا علم أو احتمل أنّ عذره باقٍ إلى آخر الوقت أمكنه التيمّم و الصلاة في أوّل وقت، و لكن إذا كان على يقين أنّ عذره سوف يزول في آخر الوقت فالأحوط وجوباً الصبر و الانتظار.

(المسألة ٦٦٠): من كان يصلّى بتيمّم أمكنه أن يصلّى صلاة القضاء أيضاً مع التيمّم في ذلك الحال، و لكن إذا علم أنّ عذره سوف يرتفع في العاجل وجب عليه الانتظار و كذلك الأحوط وجوباً إذا كان يأمل ارتفاع العذر سريعاً أن يؤخّر صلاته.

(المسألة ٦٦١): يجوز لمن لا يمكنه الوضوء أو الغسل أن يأتي بالصلوات المندوبة بالتيمّم بل لو ضاق الوقت لمثل صلاة الليل مثلاً جاز له أن يتيّم.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١١٩

(المسألة ٦٦٢): لو تيمّم لعدم الماء أو لعذر آخر فإنّ تيمّمه يبطل بعد زوال العذر أو العثور على الماء.

(المسألة ٦٦٣): مبطلات الوضوء تبطل التيمّم الذي هو بدل الوضوء، و كذلك جميع مبطلات الغسل تبطل التيمّم بدل الغسل.

(المسألة ٦٦٤): وجبت على المكلف أغسال متعدّدة و لم يستطع الغسل كفى تيمّم واحد عنها جميعاً.

(المسألة ٦٦٥): لو تيمّم بدلاً من الغسل لم يجب عليه الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عن الوضوء سواء كان غسل الجنابة أو أغسال أخرى، و لكن الاحتياط المستحبّ في الأغسال الأخرى أن يتوضّأ، فإن لم يتمكّن تيمّم بدلاً عن الوضوء.

(المسألة ٦٦٦): لو تيمّم بدلاً عن الغسل ثم حدث له ما ينقض به الوضوء وجب عليه الوضوء للصلوات الآتية فقط فإن لم يستطع الوضوء تيمّم بدلاً عنه.

(المسألة ٦٦٧): من كانت وظيفته التيمّم إذا تيمّم لعمل واجب أو مستحبّ جاز له أن يأتي بجميع الأعمال التي يشترط فيها الوضوء أو الغسل ما دام ذلك التيمّم و عذره باقيين، و حتّى لو كان التيمّم بسبب ضيق وقت الصلاة جاز له مسّ كتابة القرآن الكريم و ما شابه ذلك.

(المسألة ٦٦٨): الصلوات التي صلّاها مع التيمّم لا يجب إعادتها وقضاؤها ولكن يستحبّ على الأحوط إعادة الصلاة في عدّة موارد:

- ١- إذا أجنب نفسه عمداً في مكان عدم فيه الماء أو كان لديه مانع من استعمال الماء فصلّى مع التيمّم.
- ٢- أن لا يخرج للبحث عن الماء عمداً فلمّا ضاق الوقت تيمّم وصلّى ثمّ علم أنّه إذا كان قد بحث عن الماء حصل عليه.
- ٣- أن يعلم أو يظنّ بعدم العثور على الماء ثمّ يريق الماء الذي عنده.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٢١

أحكام الصلاة

الاهتمام بشأن الصلاة

□
الصلاة ارتباط الإنسان بالله وهي توجب صفاء النفس و طهارة القلب و حصول روح التقوى و تربي الإنسان، و تقيه من الذنوب و المعاصي.

□
انّ الصلاة أهمّ عبادة و هي حسب ما جاء في الروايات ان قبلت عند الله قبل ما سواها من العبادات الاخرى أيضاً، و إذا ردّت ردّ ما سواها من العبادات، و تنصّ الروايات على أنّ من صلّى الصلوات الخمس تطهّر من الذنوب، كما لو استحّم أحد في نهر كل يوم و ليلة خمس مرّات فيذهب عنه الدرن و لا يبقى عليه شيء من الوسخ، و لهذا وردت تأكيدات كثيرة عليها في آيات القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية و وصايا النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمّة الهداة عليهم السلام، كواحدة من أهمّ واجبات المسلم و وظائفه و لهذا اعتبر ترك الصلاة من أكبر الكبائر.

و ينبغي للإنسان أن يأتي بالصلاة في أوّل الوقت و يهتمّ بها، و أن يتجنّب التسرّع و العجلة في الصلاة و التي قد توجب خراب الصلاة و فسادها.

و لقد جاء في الحديث الشريف انّ النبي صلى الله عليه و آله رأى ذات يوم رجلاً في مسجده يصلّي، دون أن يتمّ ركوعه و سجوده، فقال: لو مات هذا على هذه الصلاة لن يموت على ديني!.

انّ حضور القلب هو روح الصلاة و ينبغي أن يتجنّب المصلّي كلّ ما من شأنه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٢٢

أن يشتتّ البال و يشغل الحواس و أن يفهم معاني كلمات الصلاة و أن يكون ملتفتاً إليها حال الصلاة، و يقوم بالصلاة في خضوع و خشوع، و يعلم مع من يتحدّث و أن يعتبر نفسه عبداً صغيراً جدّاً أمام الربّ في غايّة العظمة و الجلال.

و قد جاء في حالات المعصومين عليهم السلام أنّهم كانوا يستغرقون في ذكر الله حال الصلاة حتّى أنّهم كانوا يغفلون عن أنفسهم بحيث عند ما أصاب ساق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام سهم، فأخرجوه من ساقه حال الصلاة لم يحسّ عليه السلام بذلك لشدّة استغراقه في الذكر و الصلاة!.

انّ لقبول الصلاة و كمالتها و فضيلتها شروطاً يجب مراعاتها، مضافاً إلى الشرائط الواجبة:

منها أن يتوب الإنسان من ذنوبه و يستغفر الله قبل الصلاة.

و منها أن يتجنّب جميع المعاصي و الآثام التي تمنع من قبول الصلاة مثل «الحسد» و «التكبر» و «الغيبه» و «أكل المال المحرم» و «شرب المسكرات» و «عدم إعطاء الخمس و الزكاة» بل كلّ معصية و ذنب.

كما ينبغي أن يترك الأعمال التي تقلّل من قيمة الصلاة و تضرّ بحضور القلب، فلا يأتي بالصلاة في حال الكسل، و احتباس البول، و

الصلاة في الضجيج و عليه أن لا- يقف أمام المناظر التي تستلفت نظره، و أن يقوم بالأعمال التي تزيد من ثواب الصلاة فيلبس ثوباً نظيفاً و يمشط شعره، و يستاك و يطيب نفسه و يلبس خاتم عقيق.

الصلوات الواجبة

(المسألة ٦٦٩): الصلوات الواجبة ست:

- ١- الصلوات اليومية.
- ٢- صلاة الطواف الواجب.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٢٣
- ٣- صلاة الآيات.
- ٤- صلاة الميت.
- ٥- فوائت الأب و الأم التي يجب قضاؤها على الولد الأكبر على النحو الذي سيأتي.
- ٦- النوافل التي وجبت بسبب النذر و العهد و القسم.

الصلوات اليومية الواجبة

(المسألة ٦٧٠): الصلوات اليومية الواجبة خمس هي: صلاة الظهر و العصر و هما رباعيتان و صلاة المغرب و هي ثلاثية و صلاة العشاء و هي رباعية و صلاة الصبح و هي ثنائية، فيكون المجموع سبع عشرة ركعة. هذا في الحضر و أما في السفر فيصلى الرباعيات ركعتين بالشروط التي سيأتي ذكرها فيما بعد بإذن الله.

(المسألة ٦٧١): صلاة الجمعة ركعتان و هي تنوب صلاة الظهر يوم الجمعة، و هي واجبة عيناً في زمان حضور النبي صلى الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السلام و نائبه الخاص، و أما في زمن الغيبة الكبرى فهي واجبة تخيراً، يعنى أن الإنسان مخير بين صلاة الجمعة و صلاة الظهر، و لكن الأحوط أن لا تترك في زمن الحكومة الإسلامية العادلة.

أوقات الصلوات اليومية الخمس

وقت صلاة الظهر و العصر

(المسألة ٦٧٢): وقت صلاة الظهر و العصر من أول الظهر الشرعي، و هو زوال الشمس من وسط السماء نحو المغرب، إلى حين غروب الشمس، و أفضل طريقة لمعرفة دخول وقت الظهر هي الاستفادة من الشاخص و هو عبارة عن قطعة عود مستقيمة أو شيش حديد يغرسها في الأرض بصورة عمودية، فإذا أشرقت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٢٤

الشمس عند الصباح وقع ظل هذا الشاخص على الأرض نحو المغرب، و كلما صعدت الشمس و ارتفعت نحو وسط السماء تقلص الظل، و عند ما يصل الظل إلى آخر درجة من القامة يكون وقت الظهر، و عند ما يبدأ بالتزايد مرة أخرى صوب المشرق يكون أول وقت صلاة الظهر و العصر، طبعاً في مثل مكة المكرمة و ما شابهها من المدن يزول الظل في بعض الأيام- وقت الظهر- نهائياً، و تشرق الشمس على الأرض بصورة عمودية، في مثل هذه المناطق عند ما يبدأ الظل بالازدياد و الانتشار صوب المشرق يكون وقت صلاة الظهر و العصر. «١»

(المسألة ٦٧٣): لكل من صلاة الظهر و العصر وقت مخصوص و وقت مشترك:

أما الوقت المخصوص للظهر فمن أول الظهر إلى أن يمضى من الظهر بمقدار أداء صلاة الظهر و الوقت المخصوص لصلاة العصر قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر، فلو أن أحداً لم يصلّ الظهر إلى هذا الوقت وجب عليه الإتيان بصلاة العصر و قضاء صلاة الظهر بعد ذلك و الوقت المشترك لصلاة الظهر و العصر هو ما بينهما.

(المسألة ٦٧٤): إذا اشتغل بصلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً و أدرك خطأه في أثناء الصلاة، فإن كان الوقت مشتركاً وجب العدول أى أن ينوى صلاة الظهر بدل صلاة العصر و يقصد أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر ثم يتمها و بعد ذلك يأتي بصلاة العصر، فإن كان الوقت هو المخصوص للظهر فصلاته باطلة و يجب أن يستأنف الصلاة بتية صلاة الظهر.

وقت صلاتي المغرب و العشاء

(المسألة ٦٧٥): المغرب يتحقق باختفاء قرص الشمس في الأفق، و الأحوط

(١) ينبغي الالتفات إلى أن الساعة (١٢) ظهراً لا تكون هي الظهر الشرعية دائماً، فقد يتفق في بعض أيام السنة أن تكون الظهر الشرعية قبل الساعة (١٢) و قد تكون بعدها.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢٥

أن ينتظر حتى تزول الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه و تتجه نحو المغرب، ففي هذا الوقت يحين موعد صلاة المغرب و العشاء و يستمر هذا الوقت إلى منتصف الليل.

(المسألة ٦٧٦): لكل من صلاتي المغرب و العشاء وقت مختص و وقت مشترك فالوقت المخصوص لصلاة المغرب هو من أول المغرب إلى مدة بمقدار أداء ثلاث ركعات، فلو كان مسافراً و صلى العشاء بتمامها في هذا الوقت بطلت صلاته حتى لو كانت عن سهو، و الوقت المختص لصلاة العشاء هو قبل منتصف الليل بمقدار أداء صلاة العشاء، فلو أن أحداً لم يصلّ صلاة المغرب إلى هذا الوقت عمداً وجب عليه أن يصلّي العشاء أولاً ثم يقضى صلاة المغرب، و فيما بينهما هو الوقت المشترك، فلو أن شخصاً صلى العشاء سهواً قبل صلاة المغرب في هذا الوقت المشترك، ثم علم بعد الصلاة بذلك فصلاته صحيحة، و يجب عليه الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

(المسألة ٦٧٧): الوقت المخصوص و المشترك المذكور معناه في المسألة السابقة يتفاوت بالنسبة للأشخاص، مثلاً بالنسبة للمسافر فصلاة الظهر و العصر و العشاء تكون بمقدار ركعتين و بالنسبة للحاضر بمقدار أربع ركعات.

(المسألة ٦٧٨): إذا دخل في صلاة العشاء قبل صلاة المغرب سهواً أو غفلةً ثم علم في الأثناء أنه لم يصلّ المغرب وجب عليه العدول بالتية إلى صلاة المغرب إلا إذا كان قد دخل في الركعة الرابعة فلا يجوز له العدول حينئذ، و يجب عليه إتمامها ثم الإتيان بصلاة المغرب.

(المسألة ٦٧٩): آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل (و الأحوط وجوباً أن يحسب منتصف الليل من أول غروب الشمس إلى أذان الصبح و يكون منتصف الليل هو منتصف هذه المدة) و أما بالنسبة لصلاة الليل فيحسب من أول الغروب إلى أول طلوع الشمس من غد.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢٦

(المسألة ٦٨٠): إذا لم يأت بصلاتي المغرب و العشاء إلى نصف الليل عمداً يكون الوقت قد فات، و عليه أن يقضيها، أما إذا لم يأت بهما لعذرٍ أتى بهما إلى ما قبل حلول الفجر و كانتا أداءً.

وقت صلاة الصبح

(المسألة ٦٨١): وقت صلاة الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس و الفجر الصادق هو بياض الصبح الذي يعترض في الافق (ينتشر عرضاً) و الأفضل الإتيان بصلاة الصبح في ظلمة الفجر و قبل انتشار النور في جميع السماء.

أحكام أوقات الصلاة

إشارة

(المسألة ٦٨٢): يصح للمكلف الإتيان بالصلاة عند ما يكون على يقين من دخول الوقت أو يخبره رجل عادل واحد على الأقل بدخول الوقت و يكفي أذان الشخص العارف للوقت الذي يطمئن إليه و يكفي أيضاً الظن القوي بدخول الوقت إذا حصل له من طرق أخرى سواء كان بواسطة الساعة الصحيحة أو غير ذلك.

(المسألة ٦٨٣): إذا لم يحصل له العلم بدخول الوقت بواسطة وجود مانع في السماء كالسحاب و الغبار أو لكونه مسجوناً أو أعمى فإذا حصل له الظن القوي بدخول الوقت أمكنه الإتيان بالصلاة.

(المسألة ٦٨٤): إذا اشتغل بالصلاة وفقاً لما ذكرنا أعلاه و علم أثناء الصلاة أنّ الوقت لم يدخل بعد فصلاته باطله، و كذلك إذا علم بعد الصلاة أنّ جميع الصلاة وقعت قبل الوقت فيجب عليه إعادتها، و لكن إذا علم في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة بأنّ الوقت قد دخل فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢٧

(المسألة ٦٨٥): إذا دخل في الصلاة عن غفلة و نسيان من دون أن يكون له علم بدخول الوقت فإن وقعت جميع الصلاة في الوقت فصلاته صحيحة، و إذا وقعت كلها أو بعضها قبل الوقت فصلاته باطله.

(المسألة ٦٨٦): إذا شك بعد الصلاة أنّه صلى في الوقت أم لا، فصلاته صحيحة بشرط أن لا يكون غافلاً عن الوقت حين الشروع في الصلاة، و لكن إذا شك في أثناء الصلاة فصلاته باطله و يجب عليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(المسألة ٦٨٧): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث أنّه لو أتى ببعض المستحبات وقع مقدار من الصلاة بعد الوقت و جب ترك ذلك المستحب «كالقنوت و الإقامة».

(المسألة ٦٨٨): من لم يبق لديه من الوقت إلّا لركعة من الصلاة و جب أن يأتي بتمام الصلاة بتبئة الأداء، و لكن يحرم تأخير الصلاة إلى هذا الحدّ، و على هذا إذا كان لديه من الوقت إلى المغرب بمقدار خمس ركعات صلى الظهر و العصر بتبئة الأداء و هكذا الحال بالنسبة إلى سائر الصلوات.

(المسألة ٦٨٩): يستحب أكيداً المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت و قد ورد التأكيد على ذلك كثيراً في الروايات و كلما كان أقرب إلى أول الوقت كان أفضل.

(المسألة ٦٩٠): يجب على المعذور الذي يعلم يقيناً بأنّ عذره سيزول إلى آخر الوقت أن ينتظر، و إذا أيقن ببقاء عذره لا يجب عليه الانتظار و الصبر.

أما إذا احتمل زوال عذره فالأحوط وجوباً أن ينتظر و يصبر إلّا في مورد التيمم، ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلى في أول الوقت.

(المسألة ٦٩١): من لم يكن يعرف مسائل الصلاة و أحكام الشكوك و السهو و كان يحتمل الابتلاء بها في الصلاة و جب عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ليتعلم تلك المسائل، و أما لو كان مطمئناً بصحة صلاته جاز له المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(المسألة ٦٩٢): إذا طرأت مشكلة أثناء الصلاة لم يعرف حكمها أمكنه العمل

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢٨

بأحد طرفي الاحتمال و يتم صلاته و يجب بعد إتمام الصلاة السؤال، فإن كان ما أتى به باطلاً أعادها (و الأحوط أن يأتي بالطرف الأقوى في الاحتمال).

(المسألة ٦٩٣): إذا رأى في المسجد نجاسة فالأفضل تطهير المسجد أولاً ثم الصلاة، وكذلك لو كان الدائن يطالبه بالمال و لكن إذا كان الإتيان بالصلاة و مقدماتها يستغرق وقتاً طويلاً، فيجب عليه أولاً تطهير المسجد و أداء الدين ثم الصلاة فإن فعل خلاف هذا الحكم أثم و لكن صحّت صلاته و في حال ضيق الوقت تقدّم الصلاة.

(المسألة ٦٩٤): يستحب أن يأتي بالفرائض اليومية الخمس في خمسة أوقات، يعني أن يأتي بكل صلاة في وقت فضيلتها، و لا يكفي الفصل بينها بمقدار النافلة أو التعقيبات فقط، بل المعيار هو وقت الفضيلة فقط.

(المسألة ٦٩٥): وقت فضيلة صلاة الظهر إلى أن يكون ظل الشاخص بمقداره «المراد من الظل هو الظل الذي يظهر للشاخص من الظهر فصاعداً» و وقت فضيلة العصر عند ما يكون ظل الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعفى الشاخص و وقت فضيلة الصلاة المغرب من الغروب إلى اختفاء الحمرة الغربية «يعنى اللون الأحمر الذي يظهر بعد غروب الشمس في جهة المغرب» و وقت فضيلة صلاة العشاء من زوال الحمرة الغربية المذكورة حتى يحصل ثلث الليل و وقت فضيلة صلاة الصبح من أول طلوع الفجر حتى ينكشف الهواء و الجوّ.

الترتيب بين الصلوات

(المسألة ٦٩٦): يجب الإتيان بصلاتي الظهر و العصر على الترتيب، يعني أن يصلّى الظهر أولاً ثم يصلّى العصر، و هكذا يجب رعاية الترتيب في صلاتي المغرب و العشاء، فإذا تعمد الإتيان بصلاة العصر قبل صلاة الظهر، أو العشاء قبل صلاة المغرب بطلت صلاته.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٢٩

(المسألة ٦٩٧): إذا شرع في الصلاة بنية صلاة الظهر و في الأثناء تذكر بأنه قد صلى صلاة الظهر قبل ذلك لم يجز له العدول بنية إلى صلاة العصر و بطلت صلاته و هكذا بالنسبة إلى صلاتي المغرب و العشاء. أما لو نوى صلاة العصر ثم التفت إلى أنه لم يصلّ الظهر أمكنه العدول إلى نية الظهر أينما التفت، و كذلك لو شرع في صلاة العشاء و التفت إلى أنه لم يصلّ المغرب، فإن التفت قبل ركوع الركعة الرابعة فعليه العدول بالنية إلى المغرب، و لكنّه إذا التفت بعد ركوع الركعة الرابعة فيتمّ صلاته بنية صلاة العشاء ثم يأتي بصلاة المغرب و الأحوط إعادة صلاة العشاء.

(المسألة ٦٩٨): إذا شكّ في أثناء صلاة العصر أنه هل صلى الظهر أم لا؟ و جب العدول بالنية إلى الظهر كما ذكرنا في المسألة السابقة، و كذلك إذا شكّ في أثناء صلاة العشاء أنه هل صلى المغرب أم لا؟ و جب عليه العمل بالحكم المذكور بالمسألة السابقة.

(المسألة ٦٩٩): لا يجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلى الأداء و من الصلاة المستحبّة إلى الواجبة و لكن يجوز العدول من صلاة الأداء إلى القضاء، فإذا كانت صلاة القضاء قضاءً لذلك اليوم فالأحوط و جوباً العدول ثم بعد الفراغ من صلاة القضاء يصلّى أداءً، و طبعاً هذا في صورة ما إذا كان محلّ العدول باقياً، مثلاً في صورة يمكنه أن يعدل بالنية إلى قضاء الصبح أن لا يكون في الركعة الثالثة من صلاة الظهر.

النوافل (الصلوات المستحبّة)

(المسألة ٧٠٠): الصلوات المستحبّة (المندوبة) كثيرة و تسمى «النوافل» و منها «النوافل اليومية» التي ورد التأكيد الأكيد عليها.

(المسألة ٧٠١): النوافل اليومية على الترتيب التالي:

نافلة الظهر ثمان ركعات، و نافلة العصر كذلك ثمان ركعات، نافلة المغرب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٠

أربع ركعات، و نافلة العشاء ركعتان يؤتى بهما جلوساً، نافلة الليل إحدى عشر ركعة، و نافلة الصبح ركعتان.

و حيث أن ركعتي نافلة العشاء تعدّان ركعة واحدة لذلك يكون مجموع هذه النوافل أربعاً و ثلاثين ركعة، و لكن تصبح في يوم الجمعة ثمانى و ثلاثين ركعة لأنه تضاف أربع ركعات إلى نوافل الظهر و العصر (و يؤتى بجميع النوافل ركعتين ركعتين).

(المسألة ٧٠٢): يؤتى بثمان ركعات من صلاة الليل بتيّة «نافلة الليل» و بركعتين بتيّة «نافلة الشفع» و بركعة واحدة منها بتيّة «نافلة الوتر».

(المسألة ٧٠٣): نافلة الليل من أهمّ النوافل و قد وردت تأكيدات كثيرة عليها في الأحاديث الإسلامية و الكتاب العزيز، و لهذه النافلة تأثير عميق في صفاء الروح و طهارة القلب، و تربية النفس الإنسانية، و حلّ المشاكل المادية و المعنوية و قد ذكرت لها في كتب الأدعية المعروفة آداب خاصّة و بالأخصّ لقنوت نافلة الوتر.

إنّ رعاية هذه الآداب أمر جيد و شىء حسن، و لكن يمكن الإتيان بصلاة الليل من دون هذه الآداب مثل الصلوات العادية أيضاً، و من لم يمكنه الاستيقاظ في آخر الليل للإتيان بهذه النافلة (أى صلاة الليل) جاز له أن يأتي بها قبل نومه.

(المسألة ٧٠٤): يجوز له أن يأتي بصلاة النافلة من جلوس و لكن في هذه الصورة الأحوط أن يحسب كلّ ركعتين من النافلة ركعة واحدة، مثلاً إذا أراد أن يصلّى ثمان ركعات نافلة الظهر من جلوس فعليه أن يأتي بستّة عشر ركعة.

(المسألة ٧٠٥): تسقط نافلة الظهر و العصر في السفر فلا- ينبغي الإتيان بها و الأحوط أن يترك نافلة العشاء أيضاً، و أمّا بقيّة النوافل اليومية يعنى نافلة الصبح و المغرب و صلاة الليل فلا تسقط في السفر.

(المسألة ٧٠٦): كما قلنا أنّ صلوات النوافل يؤتى بها ركعتين إلّا نافلة الوتر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣١

التي تعدّ ركعة واحدة، فإذا أراد الإتيان بصلاة الوتر من جلوس فعليه أن يصلّى صلاتين كلّ منهما ركعة واحدة منفصلة.

أوقات النوافل اليومية

(المسألة ٧٠٧): وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر من أوّل الظهر إلى أن يصير طول ظلّ الشاخص الذى يظهر بعد الظهر أكثر من سُبْعَى طول الشاخص، مثلاً إذا كان طول الشاخص سبعة أشبار فإذا صار طول الظلّ الذى يظهر بعد الظهر أكثر من شبرين ينتهى وقت نافلة الظهر.

(المسألة ٧٠٨): وقت نافلة العصر التى يؤتى بها قبل صلاة العصر يكون إلى أن يصل طول ظلّ الشاخص إلى أربع أسباع طول الشاخص على النحو الذى مرّ في المسألة السابقة.

(المسألة ٧٠٩): وقت نافلة المغرب من بعد صلاة المغرب إلى أن تزول الحمرة المغربية التى تظهر بعد غروب الشمس.

(المسألة ٧١٠): وقت نافلة العشاء من بعد تمام صلاة العشاء إلى منتصف الليل و الأفضل أن يؤتى بها بعد صلاة العشاء مباشرة و من دون تأخير.

(المسألة ٧١١): وقت نافلة الصبح قبل صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية و يمكن الإتيان بها بعد صلاة الليل مباشرة.

(المسألة ٧١٢): وقت نافلة الليل (على الأحوط) من منتصف الليل إلى أذان الصبح و لكن الأفضل أن يؤتى بها في موقع السحر يعنى في الثلث الأخير من الليل.

صلاة الغفيلة

(المسألة ٧١٣): صلاة الغفيلة هي أحد الصلوات المستحبة التي يؤتى بها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٢

بقصد الثواب و التقرب إلى الله تعالى و تقع بين صلاة المغرب و العشاء و وقتها بعد صلاة المغرب إلى زوال الحمرة المغربية، و يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد هذه الآية بدل السورة:

«و ذا النونِ إذ ذهب مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» و يقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد بدل السورة هذه الآية:

«وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ». و يقرأ في القنوت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا» و يقول حاجته بدل كلمة كذا و كذا، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَيَّ طَلَبْتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي، فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي».

أحكام القبلة

(المسألة ٧١٤): يجب الإتيان بجميع الصلوات في حال استقبال القبلة.

(المسألة ٧١٥): الكعبة المعظمة في مكة المكرمة هي قبلة المسلمين جميعاً، و على كل مسلم أينما كان أن يستقبل القبلة عند الصلاة، و أما من كان ساكناً في البلاد البعيدة فلو وقف بحيث يقال: أنه يصلي نحو القبلة كفي، و لهذا فإن الصفوف الطويلة في صلاة الجماعة و التي يتجاوز طولها طول الكعبة المعظمة تعتبر مستقبله للقبلة.

(المسألة ٧١٦): لا يجب في حال القيام أن تكون أصابع قدميه باتجاه القبلة أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٣

تكون ركبتيه في حال الجلوس باتجاه القبلة تماماً و مجرد أن يقال أنه متجه إلى القبلة يكفي.

(المسألة ٧١٧): يجب على من لم يستطع الصلاة من قيام أن يصلي من جلوس مستقبل القبلة و من لم يستطع الصلاة من جلوس أن ينام على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدم بدنه صوب القبلة، و إذا لم يتمكن من النوم على الجانب الأيمن نام على جانبه الأيسر، بحيث يكون مقدم بدنه صوب القبلة، و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً نام على ففاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٧١٨): يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط و السجود و التشهد المنسيين أيضاً و كذلك في سجود السهو على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧١٩): يجوز الإتيان بالصلاة المستحبة في حال المشي و الركوب و لا يجب في هذه الحالة أن يستقبل القبلة.

(المسألة ٧٢٠): لمعرفة القبلة و تعيينها طرق كثيرة و يجب على الإنسان نفسه أولاً الاجتهاد و السعي لكي يحصل له يقين بذلك، و كذلك يمكن أن يعمل بقول شاهدين عادلين أو شخص واحد يثق به يشهد بالقبلة بواسطة العلام الحسية، أو يعمل بقول من عرف القبلة بواسطة قاعدته علمية و كان موضع ثقته، و إذا لم يمكن كل هذا وجب العمل حسب الظن الذي يحصل له من محراب مسجد المسلمين أو قبورهم أو طرق اخرى.

(المسألة ٧٢١): البوصلة التي تستخدم عادةً في تعيين القبلة إذا كانت سليمة لا عطب فيها تعتبر من الوسائل المفيدة لتعيين القبلة، و الظن الحاصل منها ليس بأقل من الظن الحاصل من الطرق الاخرى بل هي أدق غالباً.

(المسألة ٧٢٢): يمكن الاعتماد على إخبار صاحب المنزل أو المسئول عن الفندق و ما شابه ذلك إذا لم يكن ممن لا يبالي.

(المسألة ٧٢٣): إذا لم يكن هناك طريق لتحصيل جهة القبلة و تعيينها و كان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٤

اتجاه القبلة مردداً بين أربع جهات كيفية أن يصلى نحو جهة واحدة، و لكن الأحوط استحباباً أن يصلى نحو الجهات الأربع، و لو احتمل أن تكون القبلة فى ثلاث جهات أو جهتين صلى نحو تلك الجهات فقط.

(المسألة ٧٢٤): من أراد الصلاة إلى عدة جهات و أراد أن يصلى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، فالأفضل أن يصلى الصلاة الاولى إلى عدة جهات ثم يبدأ بالصلاة الثانية.

(المسألة ٧٢٥): يجب أن يكون ذبح الحيوان صوب القبلة و إذا لم يمكنه تعيين القبلة عمل بظنه، و إذا لم يمكنه تحصيل الظن و كان مضطراً إلى ذبح الحيوان صحّ ذبحه نحو أية جهة من الجهات.

و بالنسبة إلى دفن المسلم الذى يجب أن يكون نحو القبلة يعمل بهذه الطريقة أيضاً.

ستر البدن فى الصلاة

(المسألة ٧٢٦): يجب على الرجل أن يستر عورته حال الصلاة و ان لم يكن هناك ناظر يراه، و الأفضل أن يستر من السرّة إلى الركبة و أفضل منه أن يلبس ما يلبسه عادة أمام المحترمين من الناس.

(المسألة ٧٢٧): على المرأة فى حال الصلاة أن تستر جميع بدناتها حتى رأسها و شعرها لكن لا يجب ستر قرص الوجه و اليدين إلى الرسغ، و القدمين إلى الكعبين، و لكن لأجل أن تتيقن أنها ستترت المقدار الواجب، الأحوط أن تستر شيئاً من أطراف الوجه و شيئاً ممّا دون الرسغ.

(المسألة ٧٢٨): يجب على المصلى رعاية الستر فى صلاة الاحتياط و قضاء السجدة و التشهد المنسيين، بل الأحوط وجوباً ذلك فى سجدتى السهو و السجود الواجب لآيات القرآن.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٥

(المسألة ٧٢٩): يلزم على النساء ستر الشعر الاصطناعى و الحلّى المستورة (مثل السوار و القلادة) أيضاً.

(المسألة ٧٣٠): لو علم أثناء الصلاة بانكشاف عورته و جب سترها فوراً بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى هدم صورة الصلاة، فإذا كان سترها يستغرق وقتاً طويلاً فالأحوط وجوباً أن يستر نفسه و يتم الصلاة و يعيدها.

(المسألة ٧٣١): لو علم بعد الصلاة بأنه لم يستر المقدار الواجب فى حال الصلاة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٢): يجوز الستر فى الصلاة بورق الأشجار أو الأعشاب و لكن الأحوط استحباباً أن لا يستفيد منها إلّا فى صورة عدم وجود ساتر آخر.

(المسألة ٧٣٣): لو لم يكن لديه للستر غير الطين و جب التستر به و الصلاة معه.

(المسألة ٧٣٤): إذا كان عرياناً و لم يكن لديه ما يستتر به للصلاة، فإذا احتمل تحصيل الساتر فى آخر الوقت فالأحوط تأخير الصلاة، فإن لم يعثر على ذلك فإن كان هناك من يراه و جب أن يصلى من جلوس و يغطى عورته بهذه الطريقة، و ان لم يكن هناك من يراه

صلى من قيام، و الأحوط وجوباً أن يغطى عورته بيده و يركع و يسجد بالإشارة و يخفض رأسه للسجود أكثر.

شروط لباس المصلى

(المسألة ٧٣٥): يشترط في لباس المصلّي امور:

١- أن يكون طاهراً.

٢- أن لا يكون مغصوباً على الأحوط وجوباً.

٣- أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤- أن لا يكون من الحيوان المحرّم اللحم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٦

٥ و ٦- أن لا يكون من الحرير الخالص أو مصنوعاً من الذهب إذا كان المصلّي رجلاً.

و سيأتى شرح و تفصيل هذه الامور فى المسائل التالية.

الشرط الأوّل:

(المسألة ٧٣٦): إذا صلّى فى لباس نجس أو كان بدنه نجساً عمداً بطلت صلاته حتّى إذا كان ذلك بسبب عدم تعلّم المسألة.

(المسألة ٧٣٧): إذا لم يكن عنده علم بنجاسة بدنه أو لباسه و علم بذلك بعد الصلاة صحّت صلاته، أما إذا كان عنده علم بذلك من

قبل ثمّ نسي و صلّى على تلك الحال وجب عليه إعادة صلاته، سواء تذكّر ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، و إذا كان بعد الوقت قضائها.

(المسألة ٧٣٨): إذا اشتغل بالصلاة و تنجّس لباسه أو بدنه أثناء الصلاة أو علم بنجاسة لباسه أو بدنه أثناء الصلاة و لكن لم يعلم أنّه

تنجّس فى ذلك الوقت أو قبله فإن كان تطهير بدنه أو ثوبه أو استبدال ثوبه أو نزع لا يخلّ بالصلاة و يجب تطهير البدن أو الثوب أو

استبداله أثناء الصلاة ثمّ يستمرّ فى صلاته، فإن لم يستطع ذلك و يجب هدم الصلاة ثمّ الصلاة مرّة ثانية ببدن و لباس طاهرين، هذا فى

صورة ما إذا كان هناك متسع من الوقت و إلّا صلّى بذلك الحال و صلاته صحيحة.

(المسألة ٧٣٩): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّ بدنه أو لباسه كان نجساً صحّت صلاته سواء حصل له هذا العلم فى الوقت أو بعد

الوقت.

(المسألة ٧٤٠): إذا تنجّس لباسه أو بدنه فطهرهما و علم بطهارتهما و صلّى بهما، ثمّ علم بعد الصلاة عدم طهارتهما فصلاته صحيحة،

و يجب عليه تطهيرهما للصلاة القادمة.

(المسألة ٧٤١): إذا رأى على لباسه أو بدنه دماً و تيقّن أنّه أقلّ من مقدار

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٧

الدرهم أو أنّه دم جرح و دمل و الذى تصحّ فيه الصلاة و صلّى بذلك الحال، ثمّ علم أنّه أكثر من مقدار الدرهم أو أنّه غير دم الجرح

و الدمل فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٢): إذا نسي نجاسة شيء و لاقى بدنه أو لباسه الرطب ذلك الشيء و صلّى ثمّ تذكّر بعد الصلاة فصلاته صحيحة، و أمّا لو

لاقى بدنه الرطب شيئاً قد نسي نجاسته و اغتسل من دون أن يطهره، فغسله و صلاته باطلين.

(المسألة ٧٤٣): من كان له لباس واحد و تنجّس بدنه و لباسه كليهما، و كان لديه من الماء ما يكفى لتطهير أحدهما، فالأحوط وجوباً

تطهير بدنه و الصلاة بذلك اللباس النجس، و لكن إذا كانت نجاسة اللباس أشدّ «كأن يكون قد تنجّس بالبول فيجب تطهيره مرّتين

بالماء القليل و كانت نجاسة البدن مثلاً بالدم التى يكفى فى تطهيرها غسلها مرّة واحدة» فالأحوط وجوباً تطهير اللباس و الصلاة ببدن

النجس.

(المسألة ٧٤٤): من لم يكن لديه لباس سوى اللباس المتنجّس و لم يكن يحتمل وجود لباس طاهر إلى آخر الوقت صلّى بذلك

اللباس.

(المسألة ٧٤٥): من كان لديه ثوبان و علم بنجاسة أحدهما من دون تحديد فلا يمكنه الصلاة بأى منهما و يجب عليه تطهيرهما، فإن

لم يستطع ذلك وجب عليه الصلاة مرتين في كل واحد منهما.

(المسألة ٧٤٦): الشرط الثاني في لباس المصلي: أن يكون لباس المصلي مباحاً على الأحوط وجوباً، فلو تعمّد الصلاة في اللباس المغصوب أعاد الصلاة و لو كان يحتوي على خيطاً أو زراً مغصوبة، و لكن لو لم يعلم بالغصب فصلاته صحيحة، و كذلك إذا كان يعلم بالغصب ثم نسي فصلاته صحيحة أيضاً إلا إذا كان هو الغاصب أي أن يكون قد غصب ذلك الثوب ثم نسي و صلى به فالأحوط وجوباً هنا إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٤٧): إذا التفت أثناء الصلاة بأن لباسه مغصوب فيجب عليه نزع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٨

إذا كان لديه ما يستر به عورته و يتم الصلاة فإن فقد الساتر فعليه هدم الصلاة و إعادتها بلباس مباح.

(المسألة ٧٤٨): من صلى بالثوب المغصوب من أجل المحافظة على حياته فصلاته صحيحة و كذلك لو خاف على الثوب المغصوب أن يسرقه اللص و أمثال ذلك و صلى به فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٤٩): إذا اشترى بمال غير مخمس أو غير مزكى كان في صلاته في ذلك اللباس إشكال، و هكذا إذا اشترى لباساً نسيئاً و لكنّه نوى حين إجراء المعاملة أن يدفع ثمن هذا اللباس فيما بعد من مال غير مخمس أو غير مزكى أو لا يسدّد ثمنه أصلاً، كان في صلاته فيه إشكال.

(المسألة ٧٥٠): الشرط الثالث: يجب أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الحيوان الميت الذي له دم دافق بل الأحوط وجوباً أن يجتنب أجزاء الحيوانات الميتة التي ليس لها دم دافق مثل السمك و الحية.

(المسألة ٧٥١): تبطل الصلاة بحمل المصلي لبعض أجزاء الميتة حتى لو لم تكن من اللباس، و لكن لا- إشكال في الأجزاء التي لا تحلّها الحيات كالشعر و الصوف، مثلاً يمكنه أن يلبس ثوباً من شعر و صوف الحيوان الميت الحلال اللحم و يصلّي به.

(المسألة ٧٥٢): تجوز الصلاة في الألبسة الجلدية التي تقتنى من أسواق المسلمين و ان شكك في أنّها هل هي من الحيوان المذبوح بطريقة شرعية أم لا؟

أمّا إذا تيقّن أنّ الجلد مجلوب من البلاد غير الإسلامية و أنّ بائعه إنسان غير مبال و لم يتحقّق في أمر تلك الجلود فلا تجوز الصلاة فيها، و إذا لم يعلم أنّ الجلد من بلد إسلامي أو غير إسلامي فلا إشكال فيه.

(المسألة ٧٥٣): الشرط الرابع: يجب أن لا يكون لباس المصلي من الحيوان الحرام اللحم بل إذا كان مع المصلي شعرة منه كان فيه إشكال أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٣٩

(المسألة ٧٥٤): إذا وقع لعاب حيوان لا يؤكل لحمه كالقطّة أو نخامته أو رطوبة اخرى على بدن أو لباس المصلي فما دامت عينه باقية ففي الصلاة إشكال و لكن إذا جفت و زالت عينه فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٥٥): إذا كان على لباس المصلي أو بدنه شعر أو عرق أو لعاب شخص آخر فلا إشكال في صلاته.

(المسألة ٧٥٦): إذا كان مع المصلي لؤلؤ أو شمع النحل فلا إشكال في صلاته، و لكن الصلاة بلباس فيه ازرار من الصدف الذي هو حرام اللحم فيها إشكال.

(المسألة ٧٥٧): إذا شكك في أنّ هذا اللباس هل هو متخذ من صوف أو من وبر أو من شعر الحيوان الحلال اللحم أو الحرام اللحم؟ صحّت صلاته فيه سواء صنع في البلاد الإسلامية أو غيرها.

(المسألة ٧٥٨): في هذه الأيام تصنع ألبسة من جلود صناعية من مواد بلاستيكية و أمثال ذلك فلا إشكال في الصلاة بها، فإذا شكك أنّ هذا الجلد هل هو جلد صناعي أو جلد واقعي من حيوان حرام اللحم أو حيوان ميتة فلا إشكال أيضاً.

(المسألة ٧٥٩): الأحوط وجوباً اجتناب الصلاة في جلد الخنزير والسنجاب.

(المسألة ٧٦٠): الشرط الخامس: لا تجوز الصلاة في اللباس المزركش بالذهب للرجال و الصلاة فيه باطلة، و لكن لا إشكال في ذلك للنساء إذا لم يكن في ذلك إسراف و يحرم على الرجال لبس مثل هذا اللباس في غير حال الصلاة أيضاً.

(المسألة ٧٦١): يحرم على الرجال لبس الحلى المصنوعة من الذهب كالخاتم المصنوع من الذهب أو الساعة اليدوية التي فيها ذهب و ما شابه ذلك، و الصلاة فيها باطلة و الأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال النظارة التي فيها ذهب أيضاً و لكن يجوز استعمال كل ذلك للمرأة في الصلاة و في غير الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٠

(المسألة ٧٦٢): إذا كان السنّ المصنوعة من الذهب من الأسنان الإمامية، و كان لها صفة الزينة كان فيها إشكال بالنسبة إلى الرجال سواء في الصلاة أو في غير الصلاة إلا أن يكون وضعه للاضطرار.

(المسألة ٧٦٣): الشرط السادس: يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتى القلنسوة و التكة و أمثالها و الصلاة باطلة بها و حتى بطانة الثوب لا ينبغي أن تكون من الحرير الخالص، و يجوز ذلك للنساء سواء في حال الصلاة و في غيرها.

(المسألة ٧٦٤): إذا لم يعلم أنّ هذا الثوب من الحرير الخالص أو من شيء آخر فلا إشكال في لبسه و الصلاة به صحيحة.

(المسألة ٧٦٥): إذا كان في جيب الرجل منديل أو شيء من حرير فلا إشكال فيه و لا تبطل معه الصلاة.

(المسألة ٧٦٦): لا إشكال في لبس اللباس المخلوّط من الحرير و غيره و لكن إذا كان غير الحرير قليلاً بدرجة لا يحسب شيئاً فلا يجوز للرجل لبسه.

(المسألة ٧٦٧): يجوز عند الضرورة لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص و المخيط بالذهب و اللباس المغصوب و اللباس المصنوع من الميتة و يمكنه الصلاة بذلك أيضاً.

(المسألة ٧٦٨): لو لم يكن لديه سوى الثوب النجس أو الثوب المصنوع من الحرير أو المخيط بالذهب أو اللباس المتخذ من حيوان ميتة أو حيوان حرام اللحم وجب الصلاة بذلك اللباس، و لكن إذا لم يكن لديه سوى اللباس المغصوب و أمكنه خلعه و الصلاة بدونه وجب عليه أن يصلّي عرياناً بالكيفية المذكورة سابقاً.

(المسألة ٧٦٩): لو لم يكن لديه لباساً تجوز فيه الصلاة فإن أمكنه شراؤه أو إجارته وجب ذلك، و إن أعطاه شخص آخر لباساً هدية أو عارية فإن لم يكن في قبوله حرج أو منة وجب القبول.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤١

(المسألة ٧٧٠): الأحوط وجوباً أن لا يرتدى الشخص لباس الشهرة، و المراد من لباس الشهرة هو اللباس الذي فيه جهة الرياء و كأن يريد الإنسان بذلك مثلاً أن يظهر زهده و أن يشتهر بالزهد و ترك الدنيا سواء كان بسبب القماش أو لونه أو خياطته، و لكن إذا قصد من ذلك واقعاً أن يلبس لباساً بسيطاً و لم يقصد الرياء فعمله هذا مضافاً إلى كونه جائزاً فهو عمل جيد و إذا صلّي المكلف بلباس الشهرة فصلاته صحيحة.

(المسألة ٧٧١): لبس اللباس الذي يوجب هتك حرمة الإنسان و يضرّ بشأنه أو يكون منشأً للفساد فيه إشكال.

(المسألة ٧٧٢): الأحوط أن لا يلبس الرجال اللباس المخصوص بالنساء و لا تلبس المرأة اللباس المخصوص بالرجال، و لكن الصلاة فيه صحيحة.

(المسألة ٧٧٣): من حكمه الصلاة مستلقياً فإن كان عارياً فالأحوط وجوباً أن لا يكون لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص و أمثال ذلك الذي قيل في المسائل السابقة إلا أن يكون في حال الاضطرار.

(المسألة ٧٧٤): تصح الصلاة مع بدن أو في لباس نجس في المواضع الستة التالية:

١- إذا تلوث بدنه أو ثوبه بدم الجرح أو الدم.

٢- إذا كان الدم الذي على اللباس أقل من درهم (بمقدار عقدة السبابة).

٣- إذا كان الملبوس صغيراً مثل الجورب و القلنسوة ممّا لا يمكن ستر العورة به.

٤- المحمول المتنجس.

٥- لباس المرأة المريئة للطفل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٢

٦- إذا كان مضطراً للصلاة مع بدن نجس أو في لباس نجس.

و سيأتي تفصيل هذه المسائل لاحقاً.

(المسألة ٧٧٥): الأولى: إذا كان على بدن أو لباس المصلّي دم جرح أو قرح أو قيح، فإن كان تطهير البدن أو اللباس عسيراً أمكنه أن يصلّي بذلك ما دام الجرح أو القرح لم يندمل، و كذلك لو كان ملوثاً بالقيح مع الدم أو دواء وضع على الجرح و تنجس بالدم، و لكن لو علم أنّ جرحه سوف يندمل سريعاً و كان تطهير اللباس أو البدن ميسوراً و جب تطهيره.

(المسألة ٧٧٦): إذا تنجس مقدار من البدن أو اللباس الذي يقع بعيداً عن الجرح برطوبة الجرح النجس و جب تطهيره إلّا أن يكون سراية الدم من الجرح إلى ذلك المكان طبيعياً.

(المسألة ٧٧٧): إذا تيسر تضميد الجرح و تمّ منع سراية الدم إلى سائر البدن أو لباس المصلّي و جب ذلك.

(المسألة ٧٧٨): إذا وقع دم جرح داخل الأنف أو الفمّ على البدن أو اللباس فالأحوط وجوباً عدم الصلاة به، و هكذا الحكم في دم البواسير أيضاً إذا سرى من داخل البدن.

(المسألة ٧٧٩): إذا كان بدنه مجروحاً فرأى دماً على بدنه أو لباسه و لم يعلم أنّه من الجرح أو من دم آخر ففي الصلاة فيه إشكال.

(المسألة ٧٨٠): إذا كانت له عدّة جراح و كانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً صحّت صلاته بهذه الجراح ما دامت لم تندمل جميعاً، و لكن لو كانت متباعدة بحيث يعدّ كلّ واحد جرحاً مستقلاً فعند شفاء كلّ واحد منها يجب تطهير البدن أو اللباس من دمه للصلاة.

(المسألة ٧٨١): الثانية: من موارد عفو الدم إذا كان مقداره أقلّ من الدرهم على لباس المصلّي فالصلاة فيه جائزة بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو النفاس أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٣

الاستحاضة أو دم الكلب و الخنزير و الميتة و دم الحيوان الحرام اللحم و كذلك لا يكون من دم الكافر «على الأحوط وجوباً».

(المسألة ٧٨٢): إذا تناثر الدم على لباسه و كان بحيث يشكّل في مجموعه أقلّ من الدرهم فلا إشكال في الصلاة به، و لكن إذا كان الدم على البدن بأي مقدار كان فالأحوط استحباباً تطهيره.

(المسألة ٧٨٣): إذا سرى الدم من ظاهر اللباس إلى البطانة فأنه يحسب كلّ منها دماً مستقلاً، و لكن القماش الذي ليس له بطانة يحسب شيئاً واحداً إذا سرى الدم من طرف إلى طرف آخر و لم يكن القماش سميكاً.

(المسألة ٧٨٤): إذا كان الدم أقلّ من مقدار الدرهم و زال من دون غسل فإنّ محلّه يبقى نجساً و لكن لا بأس في الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٥): إذا كان مقدار الدم على اللباس أقلّ من الدرهم و لاقته نجاسة أخرى كالبول فلا تصح الصلاة فيه.

(المسألة ٧٨٦): الثالث من مادّة العفو: الملبوسات الصغيرة للمصلّي مثل القلنسوة و الجوراب التي لا يمكن ستر العورة بها، فلو كانت

نجسة فالصلاة فيها صحيحة و كذلك الخاتم و النظارات النجسة.

(المسألة ٧٨٧): الرابع: إذا كان في جيب المصلّي منديل أو لباس نجس يمكن ستر العورة به فصلاته صحيحة و كذلك سائر الأشياء النجسة و لكن الأحوط المستحبّ اجتنابه.

(المسألة ٧٨٨): الخامس: المربية للصبي التي لا تتمكّن من تطهير ثوبها بيسر يمكنها أن تصلّي بذلك الثوب إذا طهرته في اليوم و الليلة مرّة واحدة حتّى لو تنجّس الثوب ببول الصبي و لكن الأحوط أن تطهر ثوبها لأوّل صلاة تصلّيها.

(المسألة ٧٨٩): إذا استطاعت أن تمنع سراية النجاسة بوسائل خاصّة «مثلاً قطع الحفاظ الجاهزة للطفل» وجب عليها ذلك و كذلك إذا كان لديها ألبسة متعدّدة وجب عليها الصلاة بثوب طاهر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٤

مستحبات و مكروهات لباس المصلّي

(المسألة ٧٩٠): هناك عدّة أمور الأفضل أن تكون في لباس المصلّي رجاءً للثواب منها لبس الثياب البيض و إرتداء أظفر و أنظف الثياب و استعمال العطر و التختّم بالعقيق.

(المسألة ٧٩١): الأفضل للمصلّي ترك عدّة أمور في لباسه رجاءً للثواب منها:

لبس السواد و الثياب القذرة و الضيقة و لبس ثوب من لا يتجنّب النجاسة و خاصّة ثياب شارب الخمر و كذلك فتح أزرار الثوب و لبس الثوب المنقوش بالصور و كذلك الخاتم المزين بصورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلّي

إشارة

(المسألة ٧٩٢): يشترط توفر الامور التالية في مكان المصلّي:

الأوّل- أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً، و على هذا لو صلّي أحد في أرض مغصوبة أو على فراش أو سرير مغصوب كان في صلاته إشكال، و هكذا إذا صلّي في مكان تعود منفعته إلى الغير (كما لو كان ذلك المكان مستأجراً لأحد) فإن الصلاة فيه من دون إذن المستأجر فيها إشكال.

و هكذا في مكان تعلق به حق الغير كما لو أوصى ميت بأن يصرف ثلث ماله في أمر فأنه ما لم يفرز الثلث لا تجوز الصلاة في المكان الذي هو ملك للميت.

(المسألة ٧٩٣): من سبق إلى الجلوس في مكان من المسجد فغصبه شخص آخر و صلّي فيه وجب عليه إعادة صلاته على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٧٩٤): إذا صلّي في مكان، ثم علم بعد الصلاة أنّ المكان مغصوب فصلاته صحيحة، و كذلك إذا كان يعلم بالغصب و لكنّه نسي ذلك ثم تذكّر بعد الصلاة و لكن إذا كان هو الغاصب و نسي و صلّي في ذلك المكان ففي صلاته إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٥

(المسألة ٧٩٥): إذا علم أنّ المكان مغصوب و لكن لم يعلم ببطلان الصلاة في المكان المغصوب، فلو صلّي في ذلك المكان فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ٧٩٦): من كان مضطراً لأداء الصلاة الواجبة ركباً فإن كان الحيوان أو سرجه مغصوباً و لم يكن مضطراً للصلاة على ذلك

الحيوان ففي صلاته إشكال، وكذلك الحال إذا أراد أن يصلي صلاة مستحبته ركباً في حال الاختيار.

(المسألة ٧٩٧): من كان شريكاً مع شخص آخر في ملك فإن لم تكن حصته مستقلة لا يجوز له التصرف في ذلك الملك بدون إذن شريكه ولا تصح الصلاة في هذا الحال.

(المسألة ٧٩٨): إذا اشترى ملكاً بمال غير مخمس أو غير مزكى حرم تصرفه في ذلك الملك و كان في صلاته فيه إشكال أيضاً، وكذا لو اشترى نسيئته وقصد حين الشراء أن يدفع ثمنه من مال غير مخمس أو غير مزكى، فالأحوط وجوباً أيضاً اجتنابه.

(المسألة ٧٩٩): إذا أحرز رضى صاحب الملك من قرائن واضحة وقطعية فالصلاة في ذلك الملك لا إشكال فيها حتى لو لم يذكر ذلك بلسانه، وعلى العكس فيما لو أذن بلسانه ولكن المصلي كان يعلم بأنه غير راض بقلبه فلا تصح صلاته.

(المسألة ٨٠٠): يحرم التصرف والصلاة في ملك الميت إذا لم يدفع خمسه أو زكاته إلا أن يؤدوا ما عليه.

(المسألة ٨٠١): يحرم التصرف في ملك الميت المديون للناس ولا بأس بذلك مع إذن الورثة إلا أن يكون التصرف هذا مزاحماً لحقوق الدائنين.

(المسألة ٨٠٢): إذا كان بعض ورثة الميت صغيراً أو مجنوناً أو غائباً فالتصرف في ملكهم والصلاة فيه حرام، ولكن تصرفات الجزئية المتعارفة لنقل الميت لا إشكال فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٦

(المسألة ٨٠٣): لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمام وما أشبه ذلك من الأماكن المعدة للدخول إليها عرفاً، ولكن إذا دخلها المسافر والمشتري، ولكن لا يجوز ذلك في الأماكن الخاصة من دون إجازة المالك إلا أن يجيز التصرف الذي يفهم منه جواز الصلاة فيه ورضاه بذلك، مثلاً أن يدعو المالك إلى طعام الغداء أو العشاء أو الاستراحة فمن الواضح أنه يأذن في الصلاة فيه أيضاً.

(المسألة ٨٠٤): تجوز الصلاة والجلوس والنوم وسائر التصرفات الجزئية في الأراضي الزراعية وغير الزراعية الواسعة التي ليس لها سور وحائط ولا زراعة فيها فعلاً، سواء أكانت قريبة من المدن والقرى أو بعيدة عنها، وسواء أكان ملاكها صغاراً أو كباراً، ولكن إذا صرح أصحابها بعدم الإذن أو عرفنا بعدم رضاهم قلباً حرم التصرف فيها و كان في الصلاة فيها إشكال.

(المسألة ٨٠٥): الشرط الثاني في مكان المصلي - هو «الاستقرار»، يعني إذا كان مكان المصلي متحركاً بنحو لا يمكنه الإتيان بأفعال الصلاة بصورة عادية بطلت صلاته، وعلى هذا لا إشكال في الصلاة في السفينة أو القطار وما شابه ذلك إذا أتى بأفعال الصلاة بصورة صحيحة مستقبل القبلة.

وإذا اضطرت للصلاة في السفينة أو السيارة أو ما شابه ذلك بسبب ضيق الوقت أو لضرورة أخرى وكانت جهة القبلة في تغيير مستمر وجب أن يلازم اتجاه القبلة قدر الإمكان وأن لا يقرأ حال الرجوع صوب القبلة.

(المسألة ٨٠٦): تجوز الصلاة فوق بيادر الحنطة والشعير وما أشبه ذلك من الأماكن التي تتحرك قليلاً عند الصلاة عليها بشرط أن يتمكن المصلي من أداء واجبات الصلاة.

(المسألة ٨٠٧): في الأماكن التي لا يطمئن فيها المصلي بإتمام الصلاة بسبب احتمال هبوب الرياح وهطول الأمطار وشدة الزحام و أمثال ذلك إذا شرع في الصلاة بأمل إتمامها ولم يمنعه مانع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٤٧

(المسألة ٨٠٨): لا يجوز للمكلف أن يصلي في مكان يحرم البقاء فيه «مثلاً تحت سقف يوشك على السقوط أو في واد يحتمل مجيء السيل منه أو سقوط الصخور من الجبل» فلو صلى بالأحوط وجوباً أعادتها وكذلك لا تجوز الصلاة على الأشياء التي يحرم الوقوف والجلوس عليها مثل فراش كتب عليه اسم الله.

(المسألة ٨٠٩): الشرط الثالث - أن يصلي في مكان يمكنه الإتيان بواجبات الصلاة فيه وعلى هذا لا تصح الصلاة في المكان الذي فيه

سقف قريب بحيث لا يستطيع القيام فيه، أو لا يوجد فيه مكان للركوع أو السجود.

(المسألة ٨١٠): ينبغي أن يراعى الإنسان الأدب مع النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فلا يتقدم على قبرهما في الصلاة ولو استوجبت الصلاة كذلك الهتك والإهانة حرمت وبطلت صلاته ولا تبطل في غير هذه الصورة.

(المسألة ٨١١): الشرط الرابع - يجب أن يتأخر موضع وقوف المرأة في الصلاة عن موضع وقوف الرجل قليلاً وأن يكون موضع سجودها متأخراً قليلاً عن موضع سجود الرجل (على الأحوط) وإلما بطلت الصلاة ولا فرق في هذه المسألة بين المحارم وغير المحارم.

ولكن لا إشكال إذا كان بين الرجل والمرأة جدار أو ستار أو ما شابه ذلك أو كان بينهما فاصلة بمقدار عشرة أذرع أي خمس أمتار تقريباً.

(المسألة ٨١٢): إذا وقفت المرأة مع الرجل في صف واحد أو تقدمت عليه وشرعا في صلاة سوية فصلاتهما باطله، وأما لو شرع أحدهما قبل الآخر فصلاتهما صحيحة وصلاة الثاني باطله.

(المسألة ٨١٣): الشرط الخامس - يجب أن لا يكون محل سجود المصلي أعلى من مكان وقوفه بحيث يخرج عن صورة السجود، والأحوط وجوباً أن لا يكون محل السجود أعلى ولا أحط من ذلك بأربع أصابع مضمومة.

(المسألة ٨١٤): بقاء الرجل والمرأة الأجنبية في مكان خالٍ بحيث لا يدخل

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٤٨

عليهما أحد مشكل، والأحوط وجوباً ترك ذلك المكان وفي الصلاة فيه إشكال، وكذلك في الصلاة في الأماكن التي تعدّ محلًا للمعصية مثلاً في الأماكن المعدة لشرب الخمر والقمار أو الغيبة.

(المسألة ٨١٥): الاحتياط الواجب أن لا يصلي الصلاة الواجبة في داخل الكعبة، ولكن لا إشكال في الصلاة المستحبة بل المستحب أن يصلي في داخل الكعبة في مقابل كل زاوية من زواياها ركعتين، ولكن في الصلاة على سطح الكعبة إشكال سواء كانت واجبة أو مستحبة.

«الأماكن التي يستحب أو يكره فيها الصلاة»

(المسألة ٨١٦): يستحب للمكلف أن يؤدي الصلاة في المسجد، وقد ورد التأكيد على ذلك كثيراً وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة ثم المسجد الأقصى وبعده المسجد الجامع في كل مدينة وبعده مسجد المحلة ومسجد السوق.

(المسألة ٨١٧): الأفضل للنساء الصلاة في البيت ولكن لو استطاعت حفظ نفسها من الأجنبي بصورة جيدة فالأفضل لها الصلاة في المسجد، بل لو اقتصر تعلم المسائل الشرعية على الذهاب إلى المسجد وجب ذلك.

(المسألة ٨١٨): تستحب الصلاة في مراقد الأئمة عليهم السلام بل ورد في الحديث أن الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تعادل مائتي ألف صلاة.

(المسألة ٨١٩): يستحب الذهاب إلى المسجد الذي لا يصلي فيه أحد ولا ينبغي لجار المسجد ترك الصلاة في المسجد إلا لعذر.

(المسألة ٨٢٠): ينبغي للمكلف أن لا يرتبط بالأشخاص الذين لا يهتمون للحضور في المساجد مع المسلمين برابطة صداقة ولا يأكل معهم ولا يستشيرهم ولا يتزوج منهم ولا يزوجهم.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٤٩

(المسألة ٨٢١): ينبغي ترك الصلاة في عدة أماكن: الحمام والأرض السبخة ومقابل الإنسان ومقابل الباب المفتوحة وفي الشارع وفي الزقاق إذا لم يكن مضائقاً للمارة وإلا حرمت تلك الصلاة، وكذلك الصلاة في مقابل النار والسراج وفي المطبخ وفي كل

مكان فيه موقد للنار و مقابل البئر و البالوعة التي يبالي فيها و مقابل صورة أو تمثال ذوات الأرواح إلا أن يسدل عليه ستار و في مكان فيه صورة و إن لم تكن أمام المصلّى و في الغرفة التي فيها شخص جنب و مقابل القبر و على المقبرة و في المقبرة.

(المسألة ٨٢٢): من كان يصلّى في المعابر و كان الناس يترددون أمامه يستحبّ له أن يضع شيئاً أمامه و يفصل بينه و بينهم و لو كان عصاً أو مسبحة أو حبلاً و أمثال ذلك.

آداب المسجد و أحكامه

(المسألة ٨٢٣): تنجيس المسجد حرام سواء أرض المسجد أو سقفه أو سطحه أو الجانب الداخلي من جدرانه، و الأحوط و جوباً أن لا ينجس حتى الطرف الخارجي من جدار المسجد أيضاً إلا إذا لم يكن الواقف قد جعله جزءاً من المسجد.

(المسألة ٨٢٤): إذا تنجس المسجد وجب على الجميع - على نحو الكفاية - إزالة النجاسة عنه و تطهيره، يعني إذا قدم فرد أو عدّة أفراد على تطهيره سقط عن الآخرين و إلا عصى الجميع و أثموا، و لا فرق في هذا الحكم بين من نجس المسجد و بين غيره.

(المسألة ٨٢٥): إذا لم يتمكّن من تطهير المسجد كأن يكون مسافراً أو مازراً عليه أو احتاج إلى مساعدة و لم يحصل عليها فالأحوط و جوباً إخبار من يتمكّن تطهيره.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٠

(المسألة ٨٢٦): إذا تنجس مكان من المسجد بحيث لا يمكن تطهيره من دون حفر أو تخريب وجب الحفر أو التخريب إذا لم يستلزم تخريباً كثيراً و الأحوط و جوباً أن يصلح ما خزبه أو حفره و يعيده كحالته الأولى، و الأفضل أن يتكفل ذلك الشخص الذي نجسه فلو كلفه ذلك نفقات ضمنها على الأحوط و جوباً.

(المسألة ٨٢٧): إذا غصب مسجداً و غير في بنائه بحيث أخرجه عن شكل المسجد و أصبح بحيث لا يقال له مسجد، فالأحوط حرمة تنجيسه، و كذلك وجوب تطهيره.

(المسألة ٨٢٨): يحرم تنجيس حرم النبي و الأئمة عليهم السلام و تلوّثها فيما لو كان موجبا للهتك و في هذه الصورة يجب تطهيرها أيضاً، بل الأحوط فيما لو لم يؤدّ إلى الهتك تطهيرها أيضاً.

(المسألة ٨٢٩): يحرم تنجيس فراش المسجد أيضاً و لو تنجس وجب تطهيره و لو استلزم ذلك خسارة كان من نجسه ضامناً لذلك (على الأحوط).

(المسألة ٨٣٠): يحرم إدخال عين النجاسة كالدم و البول إلى المسجد حتى لو لم يوجب هتكاً على الأحوط و جوباً إلا أن يكون شيئاً جزئياً على لباس و بدن الشخص الداخل أو على لباس الأطفال الصغار، و أمّا إدخال المتنجس «الشيء الذي لاقى النجس كاللباس و الحذاء النجس» فلو لم يؤدّ إلى هتك المسجد و لم يسبّب تلوّث المسجد فلا يحرم.

(المسألة ٨٣١): لا إشكال في نصب الخيمة في المسجد لإقامة العزاء و المأتم أو إقامة احتفال ديني و نصب السواد و إدخال أدوات الشاي و الطعام فيه إذا لم يلحق ذلك ضرراً بالمسجد و لم يمنع من الصلاة و لم يناف مكانه المسجد.

(المسألة ٨٣٢): لا يجوز تزيين المسجد بالذهب و كذلك الأحوط أن لا ينقش فيه الصور لذوات الأرواح كالإنسان و الحيوان.

(المسألة ٨٣٣): إذا خرب المسجد لا يجوز بيع أرضه أو إدخاله في ملك أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥١

شارع، بل يحرم حتى بيع أبوابه و نوافذه و غير ذلك ممّا يتعلّق به، و لو خرب المسجد وجب صرف هذه الأشياء في تعمیر نفس ذلك المسجد، و إذا لم تنفع لذلك المسجد وجب صرفها في المساجد الأخرى، و إذا لم تنفع للمساجد الأخرى أيضاً وجب بيعها و صرف ثمنها في تعمیر ذلك المسجد نفسه، و إلا فيصرف في تعمیر مسجد آخر.

(المسألة ٨٣٤): يستحبّ بناء المسجد و كلّما كان في مكان أفضل و كان المسلمون يستفيدون منه أكثر فهو أفضل، و كذلك يستحبّ تعمير المسجد و هو من أفضل الأعمال، و إذا خرب مسجد بحيث لا يمكن تعميره يجوز تخريبه كلياً و إعادة بنائه من جديد.

(المسألة ٨٣٥): يجوز هدم المسجد الذي لم يخرب و لكنّه يحتاج إلى توسعه و بنائه بصورة أفضل و أوسع وفقاً لحاجات المسلمين.

(المسألة ٨٣٦): يستحبّ تنظيف المسجد و إضاءته و السعى في قضاء حوائجه و تأمينها، و كذلك يستحبّ لمن يريد الذهاب إلى المسجد استعمال العطر و لبس الثياب النظيفة و يتعاهد نعليه عند دخوله المسجد بأن لا تكون ملوثة، و الأفضل عند الدخول تقديم القدم اليمنى و عند الخروج تقديم القدم اليسرى، و كذلك يستحبّ أن يتعجل الذهاب إلى المسجد و يتأخر في الخروج منه.

(المسألة ٨٣٧): عند ما يدخل الإنسان إلى المسجد يستحبّ أن يصلّي ركعتين بتيّة تحية المسجد و احترامه، فلو صلى صلاة واجبة أو مستحبة أخرى كفى ذلك.

(المسألة ٨٣٨): يكره النوم في المسجد و التحدّث بأمور الدنيا و قراءة الأشعار التي لا يكون فيها نصيحة أو مثلها، و كذلك يكره أن يبصق أو يتمخّط في المسجد و أن يرفع صوته فيه و كلّ شيء يتنافى مع شأن المسجد.

(المسألة ٨٣٩): يكره السماح لطفل و المجنون بدخول المسجد، و لكن في صورة ما إذا لم يؤدّ إدخال الطفل إلى مضايقة الآخرين و كذلك إذا ترتّب عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٢

زيادة ارتباطهم بالمسجد و الصلاة فيستحبّ ذلك بل قد يجب أحياناً.

(المسألة ٨٤٠): يكره الذهاب إلى المسجد لمن أكل بصلًا و ثوماً و ما أشبه ذلك بحيث يؤدي الناس برائحة فمه.

الأذان و الإقامة

(المسألة ٨٤١): يستحبّ أن يؤذّن الإنسان و يأتي بالإقامة قبل الدخول في الفرائض اليومية، و الأفضل أن لا يترك ذلك قدر الإمكان و خاصّة الإقامة، و لكن لا أذان و لا إقامة لصلاة عيد الفطر و عيد الأضحى و الصلوات الواجبة الأخرى، بل يقول: «الصلاة» ثلاث مرّات بقصد رجاء المطلوبية.

و كذا يستحبّ أن يؤذّن الإنسان في اذن الوليد اليمنى و يقيم في اذنه اليسرى في اليوم الأوّل من ولادته أو قبل أن تقع سرّته، و ذلك بقصد التبرّك و أملاً في ثواب الله.

(المسألة ٨٤٢): الأذان عبارة عن ١٨ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (أربع مرّات)

أشهد أن لا إله إلاّ الله (مرّتان)

أشهد أنّ محمّداً رسول الله (مرّتان)

حي على الصلاة (مرّتان)

حي على الفلاح (مرّتان)

حي على خير العمل (مرّتان)

الله أكبر (مرّتان)

لا إله إلاّ الله (مرّتان)

و الإقامة عبارة عن ١٧ جملة، هي كالتالي:

الله أكبر (مرّتان)

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٣

أشهد أن لا إله إلا الله (مرتان)

أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان)

حتى على الصلاة (مرتان)

حتى على الفلاح (مرتان)

حتى على خير العمل (مرتان)

قد قامت الصلاة (مرتان)

الله أكبر (مرة واحدة)

لا إله إلا الله (مرتان)

(المسألة ٨٤٣): جملة «أشهد أن علياً ولي الله» ليست من أجزاء الأذان والإقامة و لكن يستحسن الإتيان بها بعد جملة «أشهد أن محمداً رسول الله» بقصد التبرك، بنحو يفهم أنها ليست جزءاً.

(المسألة ٨٤٤): يسقط الأذان في خمسة موارد: والأحوط وجوباً تركه:

١- أذان صلاة العصر في يوم الجمعة إذا أتى بها مع صلاة الجمعة.

٢- صلاة العصر من يوم عرفة (و هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة) إذا أتى بها مع صلاة الظهر.

٣- قبل صلاة العشاء من يوم عيد الأضحى لمن يكون في المشعر الحرام (المزدلفة) و يصلّيها مع المغرب.

٤- قبل صلاة العصر و العشاء للمرأة المستحاضة التي يجب أن تأتي بصلاة العصر بعد الظهر و بصلاة المغرب بعد صلاة العشاء مباشرة.

٥- قبل صلاة العصر و العشاء لمن لا يمكنه أن يمسك بوله أو غائظه (أى المسلوس و المبطون).

و بصورة عامة يسقط الأذان قبل كل صلاة يؤتى بها بعد الصلاة السابقة مباشرة، و لا يكفي لصدق الفصل الإتيان بالنافلة و التعقيب.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٤

و لكن في الصلوات التي يؤتى بها بصورة منفصلة أى كلّ في وقت فضيلته يستحبّ الإتيان بالأذان و الإقامة بهما معاً.

(المسألة ٨٤٥): يكفي أن يقيم الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة شخص واحد و ينبغي على الأحوط وجوباً على الآخرين ترك الأذان و الإقامة.

(المسألة ٨٤٦): إذا ذهب للمسجد ليصلى جماعة فرأى أن الجماعة قد انتهت فما لم يتفرّق الناس و تنهدم الصفوف فالأحوط أن لا يأت بالأذان و الإقامة إذا كانوا قد أذّنوا و أقاموا لصلاة الجماعة.

(المسألة ٨٤٧): إذا كانت مجموعة تصلى جماعة أو كانت صلاتهم قد تمت و لم تنهدم الصفوف و أراد شخص أن يصلى فرادى أو مع جماعة أخرى تريد الشروع في الصلاة يسقط عنه الأذان و الإقامة بشرط أن يكون قد أذّن و اقيم لتلك الصلاة و كانت الصلاة جماعة صحيحة و الصلاتين في مكان واحد و كليهما صلاة أداء و متعلّقة بوقت واحد و في المسجد.

(المسألة ٨٤٨): يستحبّ لمن يسمع الأذان أن يردّد كلّ جملة يسمعها و كذلك حكاية الإقامة تستحبّ أيضاً رجاءً للثواب.

(المسألة ٨٤٩): إذا سمع الرجل أذان المرأة لم يسقط الأذان عنه و لكن إذا سمعت المرأة أذان الرجل سقط عنها الأذان.

(المسألة ٨٥٠): في صلاة الجماعة التي يشترك فيها الرجال و النساء يجب أن يؤذّن و يقيم لصلاة الجماعة رجل، و لكن في صلاة الجماعة للنساء يكفي أن تؤذّن و تقيم امرأة.

(المسألة ٨٥١): إذا أتى بحمل الأذان و الإقامة من دون ترتيب مثلاً قال:

«أشهد أن محمداً رسول الله»، قبل: «أشهد أن لا إله إلا الله» و يجب عليه الإعادة و مراعاة الترتيب.

(المسألة ٨٥٢): يجب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بفاصلة كبيرة فلو فصل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٥

بينهما بمقدار بحيث لا يعدّ الأذان الذي أتى به أذاناً لهذه الإقامة فعليه الإعادة وكذلك الفاصلة بين الأذان والإقامة وبين الصلاة لا ينبغي أن تكون فاصلة كبيرة وإلا أعاد الأذان والإقامة.

(المسألة ٨٥٣): يجب أن يؤتى بالأذان والإقامة بالعربية الصحيحة، وعلى هذا لو أتى بهما بصورة مغلوطة أو أتى بترجمتهما باللغات الأخرى لم يصحّ.

(المسألة ٨٥٤): لا يصحّ الإتيان بالأذان والإقامة قبل دخول وقت الصلاة فلو أتى بها قبل ذلك بطلت.

(المسألة ٨٥٥): إذا شكّ قبل الإتيان بالإقامة أنه أدّن أم لا، وجب عليه أن يؤدّن ولكن إذا شكّ في أثناء الإقامة أنه أدّن أم لا، لم يعتن بشكّه ولكن إذا شكّ في جمل الأذان والإقامة فالأحوط أن يعود وياتى بها من جديد.

(المسألة ٨٥٦): يستحبّ استقبال القبلة عند الأذان وأن يكون على وضوء ويرفع صوته ويمدّه ويفصل بين جمل الأذان ولا يتكلم فيما بينها.

(المسألة ٨٥٧): يستحبّ عند الإقامة أن يكون بدن الشخص ساكناً ويقولها بصوت أخفض من الأذان وأن تكون الفاصلة بين جملها أقل وأن يخطو خطوة بين الأذان والإقامة أو يجلس هنيئاً أو يسجد أو يدعو أو يصلّي ركعتين.

(المسألة ٨٥٨): الأفضل لمن كان معيّناً للأذان أن يكون عادلاً وعارفاً بالوقت ورفيع الصوت وأن يؤدّن على مكان مرتفع وفيما لو استفاد من مكبرات الصوت فلا مانع من أن يكون المؤدّن في محلّ منخفض.

(المسألة ٨٥٩): لا يكفي للصلاة سماع الأذان من الإذاعة وما شابهها، بل على المصلّين أنفسهم أن يؤدّنوا على ما مر.

(المسألة ٨٦٠): يحرم الأذان بنحو الغناء وهو اللحن المناسب لمجالس اللهو واللعب والفساد كما أنّه باطل إذا تمّ كذلك.

(المسألة ٨٦١): الأحوط وجوباً أن يؤتى بالأذان دائماً بقصد الصلاة والإتيان بالأذان للإعلام بدخول الوقت بدون قصد الصلاة بعده مشكل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٦

واجبات الصلاة

إشارة

(المسألة ٨٦٢): واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

١- التّيّة ٢- القيام ٣- تكبيرة الإحرام يعنى قول «الله أكبر» فى أوّل الصلاة ٤- القراءة ٥- الركوع ٦- السجود ٧- ذكر الركوع و السجود ٨- التشهّد ٩- السلام ١٠- الترتيب ١١- الموالاة (و تعنى الإتيان بأجزاء الصلاة تباعاً).

(المسألة ٨٦٣): واجبات الصلاة على نوعين:

واجبات ركنية و واجبات غير ركنية.

و الركن هو ما يبطل الصلاة تركه أو إضافته عمداً أو سهواً أو خطأً.

ولكن الواجبات غير الركنية لا تبطل الزيادة والنقصان فيها الصلاة إلّا إذا حدث ذلك عمداً و تصحّ الصلاة إذا زاد ونقص فيها سهواً أو خطأً.

(المسألة ٨٦٤): أركان الصلاة خمسة:

الأول - التية.

الثاني - تكبيره الإحرام.

الثالث - القيام حال الإتيان بتكبيره الإحرام و المتصل بالركوع (أى الذى يكون قبل الركوع).

الرابع - الركوع.

الخامس - السجدةتان معاً.

طبعاً لا يمكن تصوّر الزيادة فى التية كما أنّ الزيادة فى تكبيره الإحرام ان كانت عن سهو لا تبطل الصلاة و ان كان الأحوط استحباباً إعادتها.

١- النية

(المسألة ٨٦٥): يجب الإتيان بالصلاة بتية القربة أى بقصد امتثال الأمر الإلهى، و لا يجب التلفّظ بالتية أو إمرارها بقلبه و خاطره فى أوّل الصلاة بل يكفى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٧

□ إذا ما سئل ما ذا تفعل؟ أن يمكنه الإجابة بأتى اصلى لله تعالى.

(المسألة ٨٦٦): يجب أن يقصد عند التية، أنه يصلى الظهر أو العصر أو الصلوات الاخرى و لو نوى فقط أنه يصلى أربع ركعات لم يكف بل يجب تعيين الصلاة التى يأتى بها فى نيتها و الأحوط وجوباً أن يعين أنها قضاء أو أداء أيضاً.

(المسألة ٨٦٧): يجب إدامة التية إلى آخر الصلاة، فلو غفل عنها بحيث لا يعلم ما ذا يصنع بطلت الصلاة.

(المسألة ٨٦٨): من صلى أو أتى بعبادة اخرى رياءً، أى لأجل أن يرى الناس صلاته و عبادته، فإنه مضافاً إلى بطلان عبادته و صلاته يكون قد ارتكب معصية كبيرة أيضاً و لو أتى بعمله لله و للناس معاً بطلت صلاته أيضاً و يكون قد ارتكب معصية أيضاً.

(المسألة ٨٦٩): إذا جاء ببعض الصلاة بقصد الرياء بطلت صلاته، سواء كان ذلك البعض من الواجب مثل حمد و السورة أو المستحب مثل القنوت على الأحوط وجوباً.

□ (المسألة ٨٧٠): إذا أتى بأصل الصلاة قربة إلى الله تعالى و لكن جاء بها فى المسجد أو صلّاها فى أوّل الوقت أو جماعة رياءً بطلت صلاته، و لكن لو لم يكن بقصد الرياء بل كانت الصلاة فى المسجد أو فى أوّل الوقت من أجل راحته فلا إشكال.

٢- تكبيره الإحرام

□ (المسألة ٨٧١): أوّل جزء من الصلاة هو «الله أكبر» و تسمى بتكبيره الإحرام و تركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، أمّا الإضافة إليها (بمعنى تكرارها مرّتين مثلاً) إن كانت عمداً أو جبت بطلان الصلاة.

(المسألة ٨٧٢): يجب الإتيان ب «الله أكبر» مثل سائر أذكار الصلاة و كالحمد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٨

و السورة بالعربية الصحيحة و لا تكفى لو أتى بها بالعربية المغلوطة أو أتى بترجمتها.

□ (المسألة ٨٧٣): يجب أن يكون بدنه مطمئناً عند تكبيره الإحرام، فلو حرّكه كأن يتقدّم خطوة حين قوله الله أكبر بطلت، و لو أتى بها سهواً فالأحوط وجوباً أن يبطل صلاته بفعل من الأفعال «مثلاً يدير وجهه إلى خلف القبلة» ثم يكبر مرّة اخرى.

(المسألة ٨٧٤): يجب أن يأتى بالتكبيره و الحمد و السورة و سائر أذكار الصلاة بنحو يسمعه هو نفسه لو لم يكن هناك مانع من السماع.

(المسألة ٨٧٥): من كان أخرس أو في لسانه لكنة أو بسبب المرض لم يمكنه أن يؤدي التكبير بصورة صحيحة وجب أن يقولها بأى صورة ممكنة فإن لم يستطع أن يقولها أبداً فالأحوط وجوباً أن يشير إليها ويقولها بالشكل الذى هو متعارف لدى الأشخاص الخرس وكذلك يخطرها فى قلبه.

(المسألة ٨٧٦): يستحب أن يقول بعد تكبيرة الإحرام بقصد رجاء الثواب هذا الدعاء: «يا مُحَسِّنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَقَدْ أَمَرَتِ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمُسِيءُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنِ قَبِيحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّي».

(المسألة ٨٧٧): يستحب أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام و سائر تكبيرات الصلاة إلى مستوى اذنيه.

(المسألة ٨٧٨): إذا شك أنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان مشغولاً بقراءة سورة الحمد فلا يعتنى بشكّه، وإن لم يقرأ شيئاً وجب أن يكبر، وإذا علم أنه أدى تكبيرة الإحرام ولكن شك في أنه هل أتى بها صحيحة أم لا؟ فإن كان شكّه بعد التكبير فلا يعتنى بشكّه. رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٥٩

٣- القيام

(المسألة ٨٧٩): القيام واجب و ركن فى موضعين من الصلاة: عند الإتيان بتكبيرة الإحرام و القيام الذى يكون قبل الركوع و هو الذى يطلق عليه القيام المتصل بالركوع، ولكن القيام عند قراءة الحمد و السورة و كذا بعد الركوع واجب و لكنّه ليس بركن.

(المسألة ٨٨٠): إذا نسى الركوع و جلس بعد الحمد و السورة ثم تذكر أنه لم يركع وجب أن يقوم ثم يركع، فإن رجع إلى الركوع من دون أن يقوم فصلاته باطلة لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع.

(المسألة ٨٨١): يجب أن لا يحرك بدنه عند القيام و لا قدميه و لا ينحنى أو يتكئ على شىء و لكن لو اضطّر إلى ذلك فلا إشكال.

(المسألة ٨٨٢): لو نسى و حرّك بدنه عند القيام أو انحنى إلى جانب معيّن فصلاته صحيحة، و لكن لو نسى ذلك عند تكبيرة الإحرام و القيام المتصل بالركوع فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة و إعادتها.

(المسألة ٨٨٣): إذا اتكأ عند القيام على قدم واحدة ففى صلاته إشكال، و لكن لا يجب أن يكون ثقل بدنه على كلا قدميه بشكل مساوى.

(المسألة ٨٨٤): إذا باعد بين قدميه بشكل غير متعارف عند الوقوف بحيث يخرج عن صورة القيام فصلاته باطلة إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك.

(المسألة ٨٨٥): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى صلاته أو يحرك بدنه إلى جهة اليمين أو الشمال يجب أن لا يقول شيئاً، و لكن إذا نهض للقيام يقول «بحول الله و قوته أقوم و أقعد».

(المسألة ٨٨٦): عند الإتيان بالأذكار الواجبة للصلاة يجب أن يكون البدن مستقراً، بل الأحوط وجوباً أن يراعى هذه الناحية حتى عند الإتيان بالأذكار المستحبة (كما فى القنوت).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٠

(المسألة ٨٨٧): إذا أتى بالأذكار فى حالة حركة البدن، مثلاً كبر و هو فى حالة الذهاب للركوع أو الذهاب للسجود فالأحوط أن يعيد الصلاة إلا أن يكون قصده مطلق الذكر، يعنى أن لا يكون قصده التكبير الخاص الذى يقال مثلاً قبل السجود و فى حال القيام و لكن بما أن ذكر الله حسن فى أى موقع من الصلاة فإنه يكبر.

(المسألة ٨٨٨): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء قراءة الحمد و السورة أو قراءة التسيحات بحيث خرج جسمه عن حالة الاطمئنان أو كان مثلاً فى وسط الزحام و يتحرّك من دون اختيار، فالأحوط وجوباً أن يعيد ما قرأه فى حال الحركة بعد أن يطمئن بدنه.

(المسألة ٨٨٩): إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة وجب أن يجلس، وإذا عجز عن الجلوس أيضاً وجب أن ينام، ولكن عليه أن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقرّ بدنه.

(المسألة ٨٩٠): يجب على من لا يستطيع الصلاة قائماً أن يجلس، ولكن لو استطاع أن يقف ويتوكأ على عصا أو يستند إلى الجدار وما شابهه أو يفرق بين رجليه وجب أن يصلّي قائماً إلا أن يكون في ذلك مشقة زائدة عليه، وهكذا لا يجوز له الصلاة وهو نائم ما دام قادراً على الصلاة جلوساً. ولو أن يعتمد على شيء وإذا لم يمكنه ذلك نام على جنبه الايمن وإلا على الايسر، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً نام على قفاه بحيث يكون باطن قدميه صوب القبلة.

(المسألة ٨٩١): من كان قادراً على أداء بعض الصلاة في حال القيام وجب القيام بذلك المقدار ويأتي بالباقي من جلوس، فإن لم يستطع أتى به مستلقياً.

(المسألة ٨٩٢): من كان يصلّي مستلقياً إذا تمكّن من الجلوس أثناء الصلاة وجب أن يصلّي وهو جالس بمقدار الامكان، وكذلك لو تمكّن من القيام وجب أن يصلّي من قيام بمقدار الامكان، وكذلك من كان يصلّي من جلوس واستطاع القيام في الأثناء وجب القيام، ولكن يجب أن لا يقرأ شيئاً قبل أن يطمئن بدنه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦١

(المسألة ٨٩٣): من كان يحتمل أنه يستطيع القيام في آخر الوقت ويصلّي من قيام فالأحوط وجوباً أن لا يصلّي في أول الوقت.

(المسألة ٨٩٤): إذا تمكّن من القيام ولكنه كان يعلم أو يحتمل احتمالاً عقلياً أن القيام يضّره أو أن مرضه سوف يطول أو أن جرحه أو كسر عظمه سوف يتأخر بالالتئام وجب أن يصلّي من جلوس، فإن كان الجلوس يضّره أيضاً صلّي مستلقياً.

(المسألة ٨٩٥): الأفضل حال القيام نصب البدن وإسدال المنكبين ووضع الكفّين على الفخذين ويضمّ أصابعه وينظر إلى مكان السجود ويجعل ثقل بدنه على كلا قدميه بالتساوي ويكون خاضعاً خاشعاً، وإن كان رجلاً فصل بين قدميه، وإن كان امرأة لاصقت قدميهما.

٤- القراءة

(المسألة ٨٩٦): يجب بعد التكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد في الركعتين الأولىين من الصلوات اليومية الواجبة، وقراءة سورة كاملة من سور القرآن الكريم بعدها على الأحوط وجوباً، فلا تكفى قراءة آية واحدة أو بضع آيات، ويجب الانتباه إلى أن سورة «الفيل» و«لِيلَافِ قُرَيْشٍ» تعدّان سورة واحدة، وكذلك سورة «الضحى» و«أَلَمْ نَشْرَحْ».

(المسألة ٨٩٧): يجوز عند ضيق الوقت، أو في مكان يخشى فيه من السارق، أو من حيوان مفترس، أن يترك قراءة السورة (بعد الحمد) وهكذا إذا كان مستعجلاً لأمر مهمّ.

(المسألة ٨٩٨): تجب قراءة سورة الفاتحة قبل السورة الثانية، فلو تعمد خلاف ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً فإن تذكّر قبل الإتيان بالركوع وجبت عليه الإعادة بالشكل الصحيح، وإن تذكّر وقد وصل إلى حدّ الركوع فصلاته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٢

صحيحه، وكذلك الحال لو نسي الحمد أو السورة أو كليهما.

(المسألة ٨٩٩): إذا تعيّد قراءة إحدى السور الأربع التي فيها آيات السجدة الواجبة في الصلاة الواجبة وجب على الأحوط أن يأتي بالسجدة ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة أخرى من جديد ويتمّ صلاته ثم يعيدها.

ولو اشتغل بالسورة التي فيها آية السجدة سهواً فإن التفت إلى ذلك قبل الوصول إلى آية السجدة وجب ترك السورة وقراءة سورة أخرى وإذا تجاوز نصف آية السجدة فالأحوط أن يعيد الصلاة، ولو التفت بعد قراءة آية السجدة عمل على النحو الذي مرّ أعلاه.

(المسألة ٩٠٠): لا مانع من قراءة سور السجدة في الصلاة المستحبة و يجب عليه بعد ذكر آية السجدة السجود لها ثم القيام و إتمام الصلاة.

(المسألة ٩٠١): يجوز في الصلاة المندوبة ترك قراءة السورة (بعد الحمد) بل حتى في الصلوات المندوبة التي صارت واجبة بسبب النذر، و لكن في الصلوات المندوبة المخصوصة التي فيها سور خاصة فاللازم العمل وفق الطريقة المذكورة.

(المسألة ٩٠٢): يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة و كذلك صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الحمد سورة الجمعة و يقرأ في الركعة الثانية سورة المنافقين فإذا اشتغل بأحدهما فالأحوط وجوباً أن لا يعدل إلى سورة اخرى.

(المسألة ٩٠٣): لا يجوز العدول من سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» إلى سورة اخرى في كل صلاة إلا صلاة الجمعة، فلو بدأ بإحدى هاتين السورتين بدل سورة الجمعة و المنافقين و لم يصل إلى نصفها أمكنه تركها و قراءة سورة الجمعة و المنافقين.

(المسألة ٩٠٤): إذا قرأ في صلاة سورة اخرى غير سورة «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» أمكنه تركها و قراءة سورة اخرى ما لم يصل إلى النصف منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٣

(المسألة ٩٠٥): إذا نسي مقدار من السورة أو اضطرَّ إلى عدم إتمامها لضيق الوقت مثلاً أمكنه ترك تلك السورة و قراءة سورة اخرى حتى لو تجاوز نصفها سواء كانت سورة «قل هو الله أحد» أو سورة «قل يا أيها الكافرون» أم لا.

(المسألة ٩٠٦): يجب على الرجال: أن يقرأوا الحمد و السورة في صلاة الصبح و المغرب و العشاء جهاراً، و يجب عليهم الإخفات عند قراءة الحمد و السورة في صلاة الظهر و العصر، و هكذا يجب على النساء الإخفات في الظهر و العصر، أما في قراءة الحمد و السورة في صلاة المغرب و العشاء و الصبح فيجوز للنساء الإجهار أو الإخفات و لكن إذا سمع صوتهنَّ أجنبي (أى من غير المحارم) فالأحوط استحباباً أن يخفتن.

(المسألة ٩٠٧): إذا تعمّد قراءة الحمد و السورة إخفاتاً في موضع يجب فيه الجهر بهما فصلاته باطله حتى و لو كلمة واحدة، و كذلك إذا تعمّد الجهر بهما و لو كلمة واحدة في موضع يجب الإخفات فصلاته باطله أيضاً.

(المسألة ٩٠٨): إذا أخفت عمداً في محل يجب فيه الجهر في الصلاة أو جهر عمداً في موضع يجب فيه الإخفات بطلت صلاته، و لكن لو كان ذلك عن سهو أو جهل بالمسألة صحّت صلاته إلا أن يكون قد قصّر في تعلّم المسألة فالأحوط وجوباً حينئذ الإعادة.

(المسألة ٩٠٩): إذا التفت في أثناء قراءة الحمد و السورة أنه قرأها بخلاف الحكم المذكور أعلاه سهواً كأن قرأها جهراً أو نسياناً فلا يجب عليه الإعادة و ان كان الأفضل أن يعود و يقرأها من جديد.

(المسألة ٩١٠): إذا رفع صوته في القراءة و الذكر أكثر من الحد المتعارف و قرأ بصراخ بطلت صلاته.

(المسألة ٩١١): يجب على المكلف أن يؤدّي القراءة و الذكر في الصلاة بصورة صحيحة، فإن لم يكن يعلم بذلك تعلم، و أما الأشخاص الذين لا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٤

يستطيعون تعلم التلفظ الصحيح و جبت عليهم القراءة و الذكر بالكيفية المستطاعة و الأفضل لمثل هؤلاء الأشخاص مع الإمكان الصلاة مع الجماعة.

(المسألة ٩١٢): لو قصّر في تعلم القراءة و أذكار الصلاة بطلت صلاته، و إذا ضاق الوقت فعليه أن يصلّيها مع الجماعة على الأحوط وجوباً، و إن لم يتمكن من الجماعة، فصلاته مع ضيق الوقت صحيحة.

(المسألة ٩١٣): لا يجوز لأحد أن يأخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة للآخرين (على الأحوط وجوباً) و لا مانع من أخذ الاجرة

على المستحبات إلا أن تكون هذه المستحبات من شعائر الدين أو توقّف على تعليمها حفظ الأحكام الإلهية.

(المسألة ٩١٤): إذا لم يكن يعلم إحدى كلمات الحمد و السورة أو الأذكار الأخرى في الصلاة أو كان يتلفظها بصورة خاطئة أو يبدل حرفاً مكان حرف مثلاً يقول بدل «ظ» «ز» بحيث يعدّ في لغة العرب خطأً فصلاته باطله.

(المسألة ٩١٥): إذا كان يعتقد صحّة أحد الكلمات و كان يقرأها في الصلاة بتلك الصورة مدّة ثم علم أنّه قرأ خطأ فلا يجب عليه إعادة الصلاة و ان كان الأحوط استحباباً إعادتها أو قضاؤها.

(المسألة ٩١٦): لا تجب مراعاة ما ذكره علماء التجويد لتحسين قراءة القرآن، بل يجب أن يقرأ بنحو يقال: أنّه يقرأ بالعربية الصحيحة و ان كان رعاية قواعد التجويد أفضل.

(المسألة ٩١٧): الأحوط وجوباً في الصلاة أن لا يقف عند الحركة و معنى الوقوف عند الحركة هو أن يأتي بالفتحة أو الكسرة أو الضمة في آخر الكلمة و يفصل بين تلك الكلمة و الكلمة التي بعدها مثلاً يقول: «الله أكبر» و يضمّ آخرها و هو «ر» ثم يسكت مدّة و يقرأ بعدها «بسم الله الرحمن الرحيم» و لكن لا- مانع من الوصل بالسكون و ان كان الأفضل تركه و معنى الوصل بالسكون هو أن يسكن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٥

آخر الكلمة ثم يأتي بالآية التالية بعدها مباشرة بدون فاصلة.

(المسألة ٩١٨): المصلّي مخير في الركعة الثالثة و الرابعة من الصلوات الثلاثية و الرباعية بين أن يقرأ الحمد (من دون سورة) أو يقرأ التسيّحات الأربعة ثلاث مرّات و هذه التسيّحات هي: سبحان الله و الحمد لله و لا- إله إلا الله و الله أكبر بل يكفي قراءة هذه التسيّحات مرّة واحدة أيضاً و ان كان الثلاث أفضل و لا مانع من أن يقرأ في إحدى الركعتين الحمد و في الأخرى التسيّحات الأربعة.

(المسألة ٩١٩): يجب الإخفات بالحمد أو التسيّحات الأربعة في الركعة الثالثة و الرابعة من الصلاة بل و حتّى في «بسم الله الرحمن الرحيم» (على الأحوط وجوباً).

(المسألة ٩٢٠): إذا أتى بالتسيّحات في الركعتين الأوّليتين من الصلاة و هو يتصوّر أنّهما الركعتان الأخيرتان فإن علم قبل الركوع و جب أن يقرأ الحمد و السورة و ان علم في الركوع أو بعده صحّت صلاته و الأحوط المستحبّ أن يأتي بعد الصلاة بسجدة السهولة.

(المسألة ٩٢١): إذا أراد أن يقرأ الحمد في الركعة الثالثة و الرابعة فسبقت التسيّحات إلى لسانه أو كان يريد قراءة التسيّحات فجاءت الحمد على لسانه فلا يكفي ذلك و يجب عليه الرجوع و قراءة الحمد أو التسيّحات من جديد، و لكن إذا كان في نيته قراءة كليهما فقراءته أي واحد منهما يكفي.

(المسألة ٩٢٢): يستحبّ في الركعة الثالثة و الرابعة بعد التسيّحات الاستغفار فيقول مثلاً «استغفر الله ربّي و أتوب إليه» أو يقول «اللهم اغفر لي».

(المسألة ٩٢٣): إذا شكّ في الركوع أو بعده أنّه هل أتى بالتسيّحات أم لا-؟ فلا- يعنى بشكّه و لكن لو شكّ قبل انحناؤه للركوع بالمقدار المتعارف للركوع فالأحوط وجوباً أن يرجع و يقرأها.

(المسألة ٩٢٤): كلّما يشكّ المصلّي في آية أو كلمة هل قالها بالصورة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٦

الصحيحة أم لا؟ فإن لم يشتغل بما بعدها و جب أن يأتي بتلك الكلمة أو الآية بشكل صحيح، و لكن إذا وصل إلى درجة الوسواس فلا ينبغي عليه الاعتناء بذلك، و لو اعتنى به و أعاد ففي صلاته إشكال و الأحوط وجوباً إعادتها.

(المسألة ٩٢٥): يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلاة قبل قراءة سورة الحمد «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و أيضاً يستحبّ لإمام الجماعة أن يجهر بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الركعة الأولى و الثانية من صلاة الظهر و العصر و كذلك يستحبّ أن

يقرأ الحمد و السورة و أذكار الصلاة ببطء و لا يلصق الآيات ببعضها و خاصةً ينبغي أن يلتفت إلى معانيها فإن كان يصلي جماعةً يقول بعد إتمام الإمام الحمد رجاءً للثواب «الحمد لله رب العالمين» و بعد قراءة سورة «قل هو الله أحد» مرّة أو مرّتان أو ثلاث مرّات «كذلك الله ربّي» أو «كذلك الله ربنا».

(المسألة ٩٢٦): ينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى من الصلوات سورة «إنا أنزلناه» و في الركعة الثانية سورة «قل هو الله أحد» و أن لا يكرّر سورة واحدة في كلتا الركعتين إلّا سورة قل هو الله، و لا ينبغي أن يترك سورة قل هو الله أحد في جميع الصلوات اليومية، و الأفضل أن يختار للصلاة سوراً تلفت نظر الناس إلى الامور التي يحتاجون إليها و تدفعهم إلى ترك الذنوب و المعاصي التي توزّطوا فيها.

٥- الركوع

(المسألة ٩٢٧): يجب الإتيان بركوع واحد في كلّ ركعة بعد القراءة، و الركوع يعني أن ينحني المصلّي إلى أن تصل باطن كفيّه إلى ركبتيه بل الأحوط وجوباً أن يجعل باطن كفيّه على ركبتيه.

(المسألة ٩٢٨): من كانت يده أو ركبته تختلف عن الآخرين، مثلاً كانت يده

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٦٧

طويلة جداً بحيث لو انحنى مقداراً قليلاً وصلت إلى ركبته أو كانت ركبته أخفض من الآخرين، فيجب على هذا الشخص أن ينحني بالمقدار المتعارف.

(المسألة ٩٢٩): يجب على من يصلي جالساً أن ينحني بمقدار يصدق عليه أنه ركع.

(المسألة ٩٣٠): يجب أن يكون الانحناء بتيّة الركوع فإن انحنى لشيء آخر بدون هذا القصد لا يحسب من الركوع، بل يجب عليه أن يقف و يركع مرّة أخرى يقصد الركوع.

(المسألة ٩٣١): يجب أن يأتي بالذكر في الركوع، و ذكر الركوع على الأحوط وجوباً هو أن يقول ثلاث مرّات: «سبحان الله» أو مرّة واحدة «سبحان ربّي العظيم و بحمده»، و يجب أن يأتي به بالعربية الصحيحة و يستحبّ أن يكرّرها ثلاث أو خمس أو سبع مرّات.

(المسألة ٩٣٢): يجب أن يكون البدن في الركوع مطمئناً بمقدار الذكر الواجب و كذلك في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في الركوع.

(المسألة ٩٣٣): إذا تحرّك من دون اختيار أثناء ذكر الواجب في الركوع كأن يدفعه أحد أو بسبب آخر وجب بعد الاطمئنان إعادة الذكر و لكن لا إشكال بالحركة القليلة.

(المسألة ٩٣٤): لو قرأ ذكر الركوع قبل الوصول إلى حدّ الركوع و اطمئنان البدن وجب إعادة الذكر بعد الاطمئنان و حتّى ان تعمّد ذلك فالأحوط أن يعيد الصلاة بعد إتمامها.

(المسألة ٩٣٥): إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل الانتهاء من الذكر الواجب بطلت صلاته فإن كان سهواً و التفت إلى ذلك قبل خروجه عن حال الركوع وجب بعد اطمئنان البدن أن يعيد الذكر و ان تذكّر بعد أن خرج عن حال الركوع فصلاته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٦٨

(المسألة ٩٣٦): من لا- يمكنه الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يتكئ على شيء و يركع إن استطاع، و إذا لم يمكنه ذلك وجب أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، و إذا لم يمكنه الانحناء أصلاً وجب أن يركع جلوساً، و إذا تعذّر ذلك أيضاً أشار برأسه بقصد الركوع في حال القيام، و إذا تعذّر هذا أيضاً أطبق جفنيه بتيّة الركوع، و أتى بالذكر و يفتح عينيه بتيّة القيام من الركوع.

(المسألة ٩٣٧): إذا تمكّن من الركوع و لكن لم يتمكّن من البقاء في الركوع بمقدار الذكر الواجب وجب أن يأتي بالذكر قبل

الخروج من حدّ الركوع و إتمامه في ذلك الوقت حتّى مع عدم اطمئنان البدن و إن لم يستطع ذلك أتى به حال القيام.
(المسألة ٩٣٨): إذا كانت قامته منحنية بسبب الشيخوخة أو لمرض أو علة أخرى و كان حاله أشبه للركوع و جب عند الصلاة أن يرفع قامته بالمقدار الممكن في قراءة الحمد و السورة، فإن لم يستطع فلا- أقل أن يرفع قامته قليلاً لأجل الركوع ثم يركع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً و جب أن ينحني أكثر قليلاً للركوع بشرط أن لا- يخرج عن حالة الركوع، فإن لم يستطع ذلك أيضاً فالأحوط أن يركع بالإشارة و ينوي أن حالته هذه الركوع.

(المسألة ٩٣٩): الركوع من أركان الصلاة فلو ترك أو أتى به المكلف مرتين في الركعة الواحدة أو أكثر بطلت صلاته سواء كان عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٤٠): يجب بعد الانتهاء من الركوع أن يقف منتصباً و بعد أن يستقرّ بدنه يسجد، و لو ترك هذا العمل بطلت صلاته، أما إذا تركه عن سهو لم يكن في صلاته إشكال.

(المسألة ٩٤١): إذا نسي الركوع و التفت قبل السجدة الاولى أو بين السجدين أو قبل أن يضع جبهته على الأرض للسجدة الثانية، و جب أن يرجع و يقوم ثم يركع.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٦٩

(المسألة ٩٤٢): يستحبّ قبل الركوع أن يكبر و هو قائم منتصب و ردّ الركبتين إلى الخلف حال الركوع و تسوية الظهر و مدّ العنق و تسويته مع الظهر و ينظر ما بين قدميه و يقول بعد القيام من الركوع و وقوفه منتصباً مطمئن البدن «سمع الله لمن حمده».
(المسألة ٩٤٣): لا فرق في أحكام الركوع بين الصلاة الواجبة و المستحبة حتّى في زيادة الركوع على الأحوط و جوباً.

٦- السجود

إشارة

(المسألة ٩٤٤): يجب في كلّ ركعة من ركعات الصلاة الواجبة و المندوبة سجدة واحدة، و محلّهما بعد الركوع، و إذا تركهما عمداً أو نسياناً أو أتى بأربع سجديات بدل سجدين بطلت صلاته.

أما الزيادة أو النقيصة بسجدة واحدة سهواً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ٩٤٥): يجب وضع سبعة مواضع من البدن على الأرض في حال السجود الجبهة، الكفين، الركبتين، مقدم إبهامي القدمين فإذا رفع أحد هذه الأعضاء عن الأرض بطل سجوده، فإن لم يضع جبهته على الأرض سهواً فسجوده باطل أيضاً و لكن لو وضع جبهته على الأرض و لم يضع البعض الآخر سهواً على الأرض فسجوده صحيح.

(المسألة ٩٤٦): ذكر السجدة واجب أيضاً و الأحوط أن يقول على الأقل ثلاث مرّات «سبحان الله» أو مرّة واحدة «سبحان ربّي الأعلى و بحمده» و كلّما كرّر هذا الذكر أكثر كان أفضل.

(المسألة ٩٤٧): يجب أن يكون البدن مطمئناً حال السجود بمقدار الذكر الواجب، و كذلك في الذكر المستحبّ إذا أتى به بقصد الذكر الذي يؤتى به في السجود، و أمّا لو أتى به بقصد الذكر المطلق الذي يؤتى به في كلّ مكان من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٠

الصلاة فلا مانع من التحرك و عدم الاطمئنان.

(المسألة ٩٤٨): إذا أتى بذكر السجود قبل أن يطمئن بدنه بطل السجود، و كذلك إذا أتى ببعضه به عند ما رفع رأسه من السجود، و أمّا إذا أتى بذلك سهواً فلا إشكال، و لو التفت قبل رفع رأسه من السجود و جب إعادة الذكر.

(المسألة ٩٤٩): يجوز للمصلّي رفع بعض أعضائه السبعة ما عدا الجبهة عن الأرض أو يغيّر مكانها إذا لم يشتغل بالذكر ولا يجوز له ذلك عند اشتغاله بالذكر.

(المسألة ٩٥٠): يجب الجلوس بعد السجدة الاولى إلى أن يستقرّ البدن ثمّ يذهب إلى السجود ثانية.

(المسألة ٩٥١): يجب أن لا يكون موضع الجبهة في السجود أعلى ولا أنزل من موضع الركبتين بأربع أصابع مضمومة، على الأحوط وجوباً، وهكذا موضع الجبهة بالنسبة إلى موضع رءوس الأصابع سواء أكان الأرض منحدرة أم لا.

(المسألة ٩٥٢): إذا وضع جبهته سهواً إلى مكان أعلى من محلّ ركبتيه أو أصابع قدميه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة أو أخفض منها بذلك المقدار فإن كان الارتفاع بمقدار لا يقال معه أنّه ساجد وجب أن يرفع رأسه و يضعه على مكان يكون ارتفاعه أقلّ من أربعة أصابع، وإن كان بمقدار يقال معه أنّه ساجد وجب عليه أن يسحب جبهته من ذلك المكان إلى مكان آخر يكون ارتفاعه بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو أقلّ، فإن لم يتمكن من سحب جبهته فالأحوط أن يتمّ صلاته و يعيدها.

(المسألة ٩٥٣): يجب أن توضع الجبهة- في السجود- على شيء يصحّ السجود عليه و سيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية بإذن الله تعالى، فإذا حال بين الجبهة و تلك الأشياء حائل كالشعر أو الوسخ الذي يكون على التربة بحيث يحول دون وصول البشرة إلى التربة بطلت السجدة و لكن لا بأس في تغيير لون التربة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧١

(المسألة ٩٥٤): إذا لم يتمكن من وضع باطن كفيّه على الأرض وجب وضع ظاهرها فإن لم يستطع ذلك وجب وضع معصم اليد على الأرض، فلو تعسّر ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً وضع أي مكان يستطيع وضعه على الأرض إلى المرفق، فإن تعسّر ذلك أيضاً كفى وضع العضد.

(المسألة ٩٥٥): يجب على الأحوط وجوباً وضع مقدم إبهامي القدمين على الأرض حال السجود ولا يكفي وضع بقيّة الأصابع فلو كان اظفر إبهامه طويلاً بحيث إنّ إبهام قدمه لا يصل إلى الأرض ففي ذلك إشكال.

(المسألة ٩٥٦): من قطع مقدار من إبهام قدمه وجب وضع ما تبقى منه على الأرض فإن لم يبق شيء منه وضع بقيّة الأصابع فإن لم يكن له إصبع وجب وضع ما تبقى من القدم على الأرض.

(المسألة ٩٥٧): إذا سجد بشكل غير متعارف مثل أن ينام و يضع الأعضاء السبعة من البدن على الأرض فسجوده باطل.

(المسألة ٩٥٨): إذا كان في جبهته دمل و ما أشبه ذلك و لم يستطع وضعها على التربة و أمثالها جاز له وضع التربة إلى جانب الجبهة أو وضع تربتين على جانبي الجبهة بحيث يكون الدمل في الوسط بشرط أن لا يكون أعلى من أربعة أصابع مضمومة، و إذا كان الدمل أو الجرح استوعب جميع الجبهة وجب أن يسجد على أحد جنبيه أطراف الجبهة فإن عجز عن ذلك أيضاً وضع ذقنه على الأرض، فإن تعسّر ذلك أيضاً وجب السجود بأي موضع من الوجه، فإن لم يستطع السجود بأي موضع من الوجه وجب الانحناء لسجود بالمقدار الممكن.

(المسألة ٩٥٩): يجب على من لا يمكنه وضع جبهته على الأرض للسجود أن ينحني بالمقدار الذي يستطيع، و يضع التربة أو الشيء الذي يصحّ السجود عليه على مكان أكثر ارتفاعاً تصل إليه جبهته، و يضع باطن كفيّه و ركبتيه و رأس إبهامي قدميه على الأرض كالمعارف ثمّ يسجد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٢

و إذا لم يمكنه الانحناء يجب أن يشير برأسه و إلّا أشار بعينيه، يعنى أن يغمضهما بتيّة السجود و يفتحهما بتيّة النهوض منه.

و على كلّ حال الأحوط وجوباً أن يرفع التربة و يضعها على جبهته و إذا تعدّر كلّ ذلك فالأحوط أن ينوى السجود في قلبه.

(المسألة ٩٦٠): إذا ارتفعت جبهته من مكان السجود و رجعت بدون اختيار عدّ سجدة واحدة سواء قرأ الذكر في السجود أم لا، و لكن

إذا رفعها عمداً فإن كان قبل الذكر فصلاته باطله وإلا فلا إشكال.

(المسألة ٩٦١): يجوز حين التقية أن يسجد على الفراش و ما شابهه و لا يلزم أن يذهب إلى مكان آخر للصلاة حتى يسجد على التربة، و لكن إذا استطاع حينها أن يسجد على الصخور أو الحصير أو ما شابهه وجب ذلك.

(المسألة ٩٦٢): لا يصح السجود على مكان لا يستقر معه البدن، و لكن كما قلنا سابقاً أن الصلاة في السفينة و القطار صحيحة إذا تمكّن من الإتيان بواجبات الصلاة في حال حركة هذه الوسائل، و إذا سجد الإنسان على الفراش أو شيء آخر بحيث أن البدن لا يستقر في أول الأمر ثم يستقر فلا بأس.

(المسألة ٩٦٣): إذا كانت الأرض طينية فإذا أراد السجود تلوث بدنه و لباسه أمكنه الصلاة من قيام و يشير إلى السجود برأسه.

(المسألة ٩٦٤): بعد السجدة الثانية، و حيث لا يكون موضع التشهد الواجب، الأفضل أن يجلس هنيهة ثم يقوم بعد ذلك للركعة اللاحقة.

الأشياء التي يصح السجود عليها

(المسألة ٩٦٥): يجب عند السجود أن يضع جبهته على الأرض أو ما ينبت من الأرض مثل الخشب و ورق الشجر و لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس و ان كان من نبات الأرض.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٧٣

و هكذا يكون السجود على الفلزات مثل الذهب و الفضة باطلاً و لكن السجود على الصخور المعدنية كالمرمر و الصخور البيضاء أو السوداء و حتى العقيق لا إشكال فيه.

(المسألة ٩٦٦): لا يصح السجود على أوراق الأشجار التي تؤكل في بعض البلدان على الأحوط و جوباً.

(المسألة ٩٦٧): لا إشكال في السجود على العلف و التبن و ما شابههما مما ينبت من الأرض و يكون طعاماً للحيوان، و هكذا السجود على الزهور التي لا تكون من طعام الإنسان، أما الزهور و الورود التي تكون من قبيل العقاقير الطبية المستخدمة بصورة الطعام مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور فالأحوط أن لا يسجد عليها، و هكذا السجود على بعض النباتات التي تكون من الغذاء في بلد دون بلد.

(المسألة ٩٦٨): يصح السجود على حجر الجصّ و حجر الكلس سواء قبل الطبخ أو بعده، و هكذا يجوز على الآجر و الصلصال (الخزف) و الاسمنت.

(المسألة ٩٦٩): يجوز السجود على الورق (الكاغذ) إلا أن نتيقن أنه مصنوع من القطن أو مما لا يصح السجود عليه شرعاً، و حيث أن أغلب الورق مصنوع في عصرنا الحاضر من الخشب أو أننا نشكّ - على الأقل - في أنه مصنوع مما ذا؟ جاز السجود عليه.

(المسألة ٩٧٠): أفضل شيء للسجود عليه هو التراب و خصوصاً تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام الذي يدرك بدماء الشهداء و توضيحاتهم في سبيل الله و حفظ الدين و الشرف.

(المسألة ٩٧١): إذا فقد ما يصح السجود عليه أو وجد عنده و لكن لم يتمكّن من السجود عليه بسبب البرد و الحرّ الشديدين و أمثال ذلك و جب السجود على ثوبه إذا كان من القطن أو الكتان، و إن كان من شيء آخر (من الصوف مثلاً) سجد عليه أيضاً أو سجد على الفُرش، و إذا لم يمكنه ذلك سجد على الأشياء المعدنية،

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٧٤

فإن لم يعثر على شيء من ذلك يمكنه السجود عليه سجد على ظاهر كفه، فعلى هذا يكون ظاهر الكفّ آخر شيء يمكنه السجود عليه.

(المسألة ٩٧٢): إذا لصقت التربة على الجبهة في السجدة الاولى و جب إزاحتها للسجدة الثانية، فإن سجد ثانياً بهذا الحال ففيها إشكال.

- (المسألة ٩٧٣): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة كأن أخذه طفل فإن كان قد بقي وقت للصلاة أتمّ صلاته و أعادها على الأحوط، و إن كان الوقت ضيقاً لم يكن عليه القضاء و في كلا الصورتين يعمل بما ذكر في المسألتين السابقتين.
- (المسألة ٩٧٤): إذا علم أثناء السجود أنه سجد على شيء لم يصحّ السجود عليه فإن أمكنه أن يسحب جبهته عن ذلك الشيء إلى شيء آخر يصحّ السجود عليه وجب ذلك، و إن لم يمكن ذلك و كان الوقت ضيقاً عمل بالحكم المذكور في المسألة السابقة.
- (المسألة ٩٧٥): إذا علم بعد السجود أو بعد الصلاة أنه سجد على شيء لا يصحّ السجود عليه فصلاته صحيحة.
- (المسألة ٩٧٦): السجود لغير الله تعالى حرام، و ما يفعله بعض العوام أمام مقابر الأئمة عليهم السلام من وضع الجبهة على الأرض ان كان بقصد السجود للإمام عليه السلام فهو فعل حرام، و إذا كان شكراً لله تعالى فلا إشكال فيه، و لكن لو كان هذا العمل يظهر في صورة السجود للإمام عليه السلام أو صار ذريعة بيد الأعداء و المشتّعين على الطائفة ففيه إشكال.

مستحبات و مكروهات السجود

- (المسألة ٩٧٧): من الراجح أن يأتي في السجود بعدة أشياء رجاءً للثواب:
- ١- إذا رفع رأسه بعد الركوع بشكل كامل و باطمئنان يكبر للسجود و كذلك الحال بعد السجدة الاولى و قبل الهوى للسجدة الثانية.
 - رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٧٥
 - ٢- يضع الرجل يديه على الأرض أولاً و المرأة ركبتيها.
 - ٣- أن يضع أنفه أيضاً على التربة أو ما يصحّ السجود عليه.
 - ٤- أن يضمّ أصابع يديه حال السجود و يضعها مقابل أذنيه بحيث يكون مقدمهما إلى القبلة.
 - ٥- أن يدعو عند السجود و يطلب حاجته من الله و يقرأ الأدعية المناسبة و منها هذا الدعاء (يا خير المسئولين و أوسع المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم).
 - ٦- أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى (و هذا يسمّى بالتورك).
 - ٧- أن يقول بين السجدين حينما يطمئنّ بدنه (أستغفر الله و أتوب إليه).
 - ٨- أن يطيل السجود و يستح الله تعالى و يحمده و يذكره و يصلّي على محمد و آل محمد.
 - ٩- أن يضع يديه عند الجلوس على فخذه.
 - ١٠- أن يرفع ركبتيه عند القيام من الأرض أولاً ثم يديه.

شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (للكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (للكارم)؛ ص: ١٧٥

(المسألة ٩٧٨): يكره قراءة القرآن في السجود و كذلك يكره نفخ موضع السجود لإزالة الغبار و التراب عنه، فلو صدر من فمه كلمة ذات حرفين بسبب النفخ ففي صلاته إشكال.

السجدة الواجبة في القرآن الكريم

(المسألة ٩٧٩): توجد آية السجدة في القرآن الكريم كما أسلفنا في أربع سور هي: (سورة الم السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ) و إذا قرأ الإنسان آية السجدة أو استمع إليها وجب عليه أن يسجد فوراً، و لو نسي وجب عليه أن يسجد أينما تذكر، و إذا لم

يستمع إليها بل سمعها من غير اختيارٍ فالأحوط وجوباً أيضاً أن يسجد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٦

(المسألة ٩٨٠): إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضاً من شخص آخر كفت سجدة واحدة.

(المسألة ٩٨١): إذا قرأ آية السجدة أو سمعها وهو في حالة السجود في غير الصلاة وجب أن يرفع رأسه من السجود و يسجد مرة ثانية.

(المسألة ٩٨٢): إذا استمع إلى آية السجدة من جهاز كالمسجلة أو الراديو فالأحوط أن يسجد.

(المسألة ٩٨٣): الأحوط وجوباً أن يضع جبهته على شيء يصح السجود عليه في الصلاة لدى السجود الواجب في القرآن، وكذلك يجب ستر العورة و عدم غصبيّة اللباس و لكن لا تجب سائر الشروط المذكورة للصلاة في هذا السجود الواجب. □

(المسألة ٩٨٤): يكفي لسجدة القرآن الواجبة أن يسجد فقط و لا يجب الإتيان بذكر و لكن الأفضل أن يأتي بذكر الله، و الأفضل أن يختار هذا الذكر: □ □

«لا- إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً، لا إله إلا الله عبوديةً و رقاً، سجدت لك يا ربّ تعديداً و رقاً، لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

(المسألة ٩٨٥): لا يلزم في السجود الواجب للقرآن استقبال القبلة فيمكنه أن يسجد إلى أي جهة شاء و لكن الأفضل استقبال القبلة.

٧- ذكر الركوع و السجود الذي مَر ذكره في مسائل الركوع و السجود

٨- التشهد

(المسألة ٩٨٦): التشهد في الركعة الثانية من جميع الصلوات واجبه، و هكذا في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب و العشاء و الظهر و العصر، و طريقة التشهد هي: أن يجلس بعد السجدة الثانية في حال استقرار البدن و يكفي أن يقول:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٧

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد».

و عليه أن يأتي بذلك بالعربية الصحيحة و يراعى فيها الترتيب و الموالاة.

(المسألة ٩٨٧): إذا نسي التشهد فإن تذكّر قبل الركوع من الركعة اللاحقة وجب أن يجلس فوراً و يتشهد ثم يقوم ثانياً و يقرأ التسيحات من جديد.

أما إذا تذكّر في أثناء الركوع أو بعده صحّت صلاته و لم يجب عليه الرجوع و لكن الأحوط وجوباً أن يقضى التشهد بعد الصلاة ثم يأتي بسجدة السهو أيضاً.

(المسألة ٩٨٨): إذا شكّ أنه تشهد أم لا، فإذا دخل في الركعة التالية فلا يلتفت إلى شكّه و إن لم يبق بعد وجب الإتيان به.

(المسألة ٩٨٩): يستحبّ في حال التشهد أن يجلس على فخذه الأيسر و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و أيضاً يستحبّ أن يقول قبل التشهد (الحمد لله) أو (بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله) و يستحبّ أيضاً في حال التشهد أن يضع كفيه على فخذه و يضمّ أصابعه و ينظر إلى حجره و يقول بعد إتمام التشهد الأوّل (و تقبل شفاعة و ارفع درجته).

٩- السلام

(المسألة ٩٩٠): يجب الإتيان بالسلام بعد التشهد في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات و للسلام ثلاث صيغ:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٨

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

و السلام الواجب هو السلام الثالث و يجوز أن يقنع به و لكن الاكتفاء بالسلام الثاني لوحده مشكل، و أمّا السلام الأول فهو من المستحبات.

(المسألة ٩٩١): إذا نسي التسليم في الصلاة و تذكر قبل أن تزول هيئة الصلاة و لم يأت بشيء مبطل للصلاة عمداً أو سهواً (مثل استدبار القبلة) و جب أن يسلم و صحّت صلاته، و لكن لو تذكر بعد أن زالت هيئة الصلاة و لكن لم يأت بعمل مبطل للصلاة عمداً أو سهواً فلا يجب عليه التسليم و صلاته صحيحة، و إذا ارتكب ما يبطل الصلاة قبل ذلك فالأحوط و جوباً إعادة الصلاة.

١٠- الترتيب

(المسألة ٩٩٢): يجب على المصلّي أن يأتي بأفعال الصلاة على الترتيب الذي ذكر في المسائل السابقة، و لو تعدد الإتيان بها بخلاف ذلك مثل أن يأتي بالسجود قبل الركوع أو التشهد قبل السجود بطلت صلاته.

و لو فعل ذلك عن نسيان و جب أن يأتي به ما لم يدخل في الركن اللاحق، بحيث يحصل الترتيب، و إذا كان قد ورد في الركن اللاحق صحّت صلاته إلا أن يكون الجزء المنسى من أركان الصلاة، مثل أن ينسى الركوع و يدخل في السجدة الثانية ففي هذه الصورة تبطل الصلاة.

١١- الموالاة

(المسألة ٩٩٣): يجب على المصلّي أن يراعى الموالاة و تعنى أن لا يفصل بين أفعال الصلاة، مثل الركوع و السجود و التشهد كثيراً، بحيث يخرج عن الهيئة الصلواتية و إلّا بطلت صلاته سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً.

(المسألة ٩٩٤): إذا فصل بين الحروف و الكلمات في الصلاة سهواً بحيث

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٧٩

زالت هيئة القراءة و الكلمات و لكن بقيت هيئة الصلاة و جب أن يأتي بتلك الحروف أو الكلمات بالشكل الصحيح إلا أن يكون قد اشتغل بركن بعدها فحينئذ صلاته صحيحة و لا تجب الإعادة.

(المسألة ٩٩٥): إطالة الركوع و السجود و القنوت و قراءة السور الطوال في موضع القراءة لا تهدم الموالاة بل هي أفضل.

القنوت

(المسألة ٩٩٦): يستحبّ القنوت في جميع الصلوات الواجبة و المندوبة قبل الركوع من الركعة الثانية، و لكن الأحوط ترك القنوت في صلاة الشفع، و يستحبّ القنوت في صلاة الوتر مع أنها ركعة واحدة و يكون قبل الركوع.

(المسألة ٩٩٧): لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع و الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع، و لصلاة الآيات خمسة قنوتات و لصلاة عيد الفطر و الأضحى خمسة قنوتات في الركعة الأولى و أربعة قنوتات في الركعة الثانية.

(المسألة ٩٩٨): لا- يشترط في القنوت ذكر أو دعاء خاص و هكذا رفع الكفين، و لكن الأفضل أن يرفع يديه إلى ما يحاذى وجهه بحيث يكون باطن كفيه نحو السماء و أن يلصق إحدى اليدين بالآخر و يذكر الله أو يدعوه، و يجوز أن يقرأ أى ذكر يريد في القنوت

حتى قول «سبحان الله» مرة واحدة، ولكن أفضل الأدعية الدعاء التالي:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين» ثم يطلب حوائجه للدنيا و الآخرة من الله عزّ و جلّ.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٠

(المسألة ٩٩٩): يستحبّ أن يجهر بالقنوت و لكن من كان يصلي جماعة لا ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمعه إمام الجماعة.

(المسألة ١٠٠٠): إذا تعمّد ترك القنوت فلا قضاء له، و لو نسي و تذكّر قبل أن ينحني بمقدار الركوع يستحبّ أن يقف و يقنت و إن تذكّر في الركوع يستحبّ قضاؤه بعد الركوع و إن تذكّر في السجود يستحبّ قضاؤه بعد التسليم للصلاة.

تعقيبات الصلاة

(المسألة ١٠٠١): يستحبّ أن يشتغل المصلي بعد الصلاة بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و يسمّى هذا بالتعقيب، و الأفضل قبل أن يتحرّك من مكانه و يفعل ما يبطل الوضوء أن يستقبل القبلة و يأتي بالتعقيبات و قد نقلت في كتب الأدعية تعقيبات كثيرة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، و من أهمّها تسبيح فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) و هو على النحو التالي:

الله أكبر ٣٤ مرتبة.

الحمد لله ٣٣ مرتبة.

سبحان الله ٣٣ مرتبة.

و لهذا التسبيح فضيلة كبيرة و ثواب عظيم.

(المسألة ١٠٠٢): يستحبّ بعد الصلاة أن يأتي بسجدة الشكر بأن يضع جبهته بتيّة الشكر على الأرض و الأفضل أن يأتي بكلمة الشكر على لسانه و يقول بقصد رجاء الثواب (شكراً لله) مرة واحدة أو ثلاث مرّات أو مائة مرة، و يستحبّ أيضاً أن يأتي بسجدة الشكر عند كلّ نعمة تصل إليه أو كلّ بلاء يدفع عنه.

(المسألة ١٠٠٣): تستحبّ الصلاة على محمّد و آل محمّد بعد الصلاة أو في حال و أثناء الصلاة و كذلك في سائر الحالات، فهي من المستحبات الأكيدة، و كذلك يستحبّ أن يصلي على محمّد و آل محمّد عند ما يسمع الاسم المبارك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨١

لرسول الله سواء كان محمّداً أو أحمد و كذلك لقبه و كنيته مثل المصطفى و أبو القاسم و حتى لو كان في أثناء الصلاة أيضاً و كذلك إذا تلفّظ هو بهذه الأسماء المباركة.

(المسألة ١٠٠٤): يستحبّ كتابة الصلاة على محمّد و آل محمّد عند كتابته الاسم المبارك لرسول الله و الأفضل أيضاً أن يصلي عليه كلّما تذكّره حتى و إن لم يتلفّظ باسمه، و الصلوات من الأذكار الكثيرة الفضل و الثواب.

مبطلات الصلاة

(المسألة ١٠٠٥): مبطلات الصلاة اثني عشر شيئاً هي:

الأول- زوال أحد شروط الصلاة في أثناءها.

(المسألة ١٠٠٦): الثاني- أن يأتي بما يبطل الوضوء و الصلاة عمداً كان أو سهواً أو عن اضطرار، و لكن المسلوس أو المبطلون يجب أن يعمل حسب الوظيفة و الطريقة التي مرّ ذكرها في أحكام الوضوء، و هكذا لا يبطل خروج الدم من المرأة المستحاضة الصلاة بشرط أن تعمل وفق وظيفة المستحاضة.

(المسألة ١٠٠٧): من غلبه النوم من دون اختيار (كأن غلبه النوم في حالة السجود) و لكن لم يعلم أن هذا السجود كان سجود الصلاة أم بعدها في سجدة الشكر يجب عليه إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠٠٨): الثالث- من مبطلات الصلاة التكفير أو القبض، و هو وضع اليد على اليد حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية، بل حتى إذا كان وضع اليدين إحداهما على الأخرى أو وضع اليد على الصدر حال الصلاة بقصد الاحترام و ان لم يكن شبيهاً بالمذكور فالأحوط إعادة الصلاة.

أما إذا فعل ذلك نسياناً و اضطراراً أو لأمر آخر مثل حكّ يده الأخرى و ما شابهه فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٢

(المسألة ١٠٠٩): الرابع- من المبطلات أن يقول بعد الانتهاء من سورة الحمد آمين و الأحوط في هذه الصورة أن يتم الصلاة ثم يعيدها ثانية، و لكن إذا قال هذه اللفظة خطأً أو عن تقيّة فلا إشكال.

(المسألة ١٠١٠): الخامس- من مبطلات الصلاة استدبار القبلة أو يجعلها على يمينه أو شماله كاملاً، عمداً كان ذلك أو نسياناً، و هكذا تبطل صلاته إذا انحرف بمقدار لا يصدق عليه أنه يصلي صوب القبلة.

(المسألة ١٠١١): لو أدار وجهه عمداً أو سهواً إلى جهة اليمين أو الشمال من القبلة بشكل كامل فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة، و لكن إذا أدار وجهه قليلاً بحيث لم يخرج عن جهة القبلة فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٢): السادس- من مبطلات الصلاة أن يتكلم المصلي عمداً و لو بجملته أو كلمة واحدة بل و لو كلمة ذات حرفين فقط مثل «من» و «ما» بل و الأحوط بطلان صلاته حتى لو تكلم بحرفين لا معنى لهما (و المقصود من الأحوط في مبطلات الصلاة هو أن يتم الصلاة ثم يعيدها من جديد).

(المسألة ١٠١٣): التكلم عن سهو أو نسيان لا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠١٤): إذا نطق بكلمة تكون حرفاً واحداً فإن كان لتلك الكلمة معنى (مثل ق بمعنى احفظ) و كان يعلم معناها و قصده بطلت صلاته بل لو لم يقصد المعنى و لكنّه كان ملتفتاً إليه فالأحوط إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٥): لا- إشكال في السعال و التجشؤ و التأوّه في الصلاة و إن كان متعمداً و لكن قول (آخ) و (آه) و أمثال ذلك من الكلمات التي تحتوى على حرفين و كأن متعمداً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(المسألة ١٠١٦): لا- إشكال في ذكر الله و قراءة القرآن و الدعاء في أى مكان من الصلاة فإن قال مثلاً بتية الذكر (الله أكبر) و لكن رفع صوته عند التلفظ بها ليفهم شخصاً آخر بشيء فلا إشكال، و لكن الدعاء و الذكر بغير العربية فيه إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٣

(المسألة ١٠١٧): لا- إشكال في تكرار بعض الحمد و السورة و أذكار الصلاة في الركوع و السجود و التسيحات لتحصيل الثواب أو للاحتياط، و لكن لو كان بسبب الوسوسة ففيه إشكال.

(المسألة ١٠١٨): يجب أن لا- يسلم المصلي على أحد في حال الصلاة، و لكن إذا سلم عليه أحد و جب رده، و لكن الرد يجب أن يكون مثل السلام مثلاً لو قال أحد: «السلام عليك» أجابه بقوله: «السلام عليك» و إذا قال «سلام عليكم» أجابه بقوله: «سلام عليكم» حتى لو قال «سلام» أجابه بقوله «سلام».

(المسألة ١٠١٩): ردّ السلام في غير الصلاة واجب أيضاً، أما إلقاء السلام و الابتداء به فمستحب، و يجب أن يكون الردّ (أى الجواب) بنحو يعدّ ردّاً للسلام يعنى لو تأخر في الردّ مدّة من الزمان بحيث لا يعدّ معها جواباً و ردّاً أثم و لم يجب عليه ردّ آخر.

(المسألة ١٠٢٠): لو لم يردّ جواب السلام في الصلاة فقد أثم و صحّت صلاته.

(المسألة ١٠٢١): يجب أن يردّ المصلي جواب السلام بحيث يسمعه المسلم، و أمّا لو كان المسلم أصمّاً أو كان في مكان شديد

الضوء كفى الرد بالشكل المتعارف والأحوط أن يشير أيضاً إلى ذلك ليفهم الطرف المقابل.

(المسألة ١٠٢٢): يجب أن يرد المصلي جواب السلام بنية جواب السلام لا بقصد قراءة بعض آيات القرآن و أمثال ذلك.

(المسألة ١٠٢٣): إذا سلم الرجل أو المرأة الأجنبية و حتى الطفل المميز الذي يمكنه تشخيص الحسن من القبيح على المصلي و على غيره و جب رد السلام.

(المسألة ١٠٢٤): لا يجب الرد على من سلم مازحاً أو مستهزئاً أو من سلم بشكل خاطئ بحيث لا يعد سلاماً، و الأحوط وجوباً رد سلام غير المسلم بأن يقول (سلام) فقط أو يكتفى بالقول (عليك).

(المسألة ١٠٢٥): إذا دخل شخص على جماعة و سلم عليهم و جب رده على

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٤

الجميع، و لو رد واحد منهم كفى عن الجميع.

(المسألة ١٠٢٦): إذا سلم على جماعة و كان فيهم من يصلي و شك المصلي أنه قصده في سلامه أم لا فلا ينبغي عليه الرد، و كذلك لو علم أنه قصده أيضاً و رد عليه شخص آخر، و أما لو علم أنه يقصده و لم يرد عليه شخص آخر و جب عليه الرد.

(المسألة ١٠٢٧): الابتداء بالسلام من المستحبات المؤكدة، و قد وردت تأكيدات كثيرة عليه في القرآن الكريم، و الأحاديث الإسلامية، و ينبغي أن يسلم الراكب على الراجل و الواقف على القاعد و الأصغر على الأكبر.

(المسألة ١٠٢٨): إذا سلم شخصان على بعضهما سوية و جب عليهما جواب سلام الآخر على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٠٢٩): لا يكفي أن يقول في جواب السلام (سلام مني) بل يعتبر هذا القول سلام آخر من ناحيته تجاه الشخص المقابل و يجب عليهما على الأحوط رد السلام.

(المسألة ١٠٣٠): يستحب في رد السلام أن يكون أفضل من السلام (فطبعاً هذا في غير الصلاة ففي الصلاة يجب الرد بالمثل) مثلاً إذا قال في غير الصلاة (سلام عليكم) يقول في الجواب (سلام عليكم و رحمه الله).

(المسألة ١٠٣١): السابع- من مبطلات الصلاة الضحك مع الصوت عمداً، و هكذا الضحك الذي يكون عن غير اختيار.

أما التبسم فلا يبطل و ان كان عمداً، و كذا الضحك سهواً ظناً منه بأنه ليس في الصلاة فإنه لا يوجب بطلان الصلاة.

(المسألة ١٠٣٢): إذا كتم ضحكه و تغير حاله بسبب ذلك بأن احمر وجهه و تحرك بدنه بحيث خرج من هيئة الصلاة بطلت صلاته، فإن لم يصل إلى هذا الحد فلا إشكال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٥

(المسألة ١٠٣٣): الثامن- من مبطلات الصلاة البكاء مع الصوت و إن لم يكن عن اختيار، بل البكاء من دون صوت يبطل الصلاة أيضاً (على الأحوط وجوباً) هذا إذا لم يكن البكاء من خشية الله و للآخرة، و إلا فلا يكون موجباً لبطلان الصلاة، بل هو من أفضل الأعمال و من سيرة أولياء الله.

(المسألة ١٠٣٤): التاسع- من مبطلات الصلاة الأعمال التي توجب هدم الصورة الصلانية، مثل التصفيق و القفز و ما شابه ذلك عمداً كان أو سهواً و نسياناً.

أما الأعمال التي لا تهدم الصورة الصلانية كالإشارة مثلاً فلا تبطل الصلاة.

(المسألة ١٠٣٥): إذا بقي ساكناً في أثناء الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلي بطلت صلاته، و لكن إذا سكت بمقدار معين و شك هل أن هذا المقدار من السكوت يبطل الصلاة أم لا، فصلاته صحيحة و كذلك إذا فعل شيئاً و شك بأنه يهدم هيئة الصلاة أم لا.

(المسألة ١٠٣٦): العاشر- من مبطلات الصلاة الأكل و الشرب بنحو يهدم الصورة الصلانية، و أما ابتلاع الذرات المتبقية من الطعام و ما شابهه بين الأسنان في أثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة.

(المسألة ١٠٣٧): الحادى عشر- من مبطلات الصلاة الشك في الثنائية والثلاثية من الصلاة، وكذا الشك في الركعة الاولى والثانية من الرباعية.

(المسألة ١٠٣٨): الثانى عشر- من مبطلات الصلاة الزيادة والنقصان في ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً، مثل الزيادة والنقصان في الركوع، أو السجدين معاً، أمّا الزيادة والنقصان في ما لا يكون ركناً فإن كان عن غير عمد فلا يكون مبطلاً وان كان عن عمد أبطل الصلاة، مثل الزيادة والنقصان في سجدة واحدة.

(المسألة ١٠٣٩): إذا شك بعد الصلاة أنه أتى بما يبطل الصلاة في أثنائها أم لا، فلا يعتنى بشكّه و صلواته صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٨٦

ما يكره في الصلاة

(المسألة ١٠٤٠): يكره في الصلاة كلّ شيء يزيل الخضوع والخشوع للمصلّى ومنها النظر يمينا وشمالاً (طبعاً إذا لم يكن التفاته بمقدار كثير وإلا ففي صلواته إشكال) وأن يعبث بلحيته ويديه ويدخل أصابعه ببعضها ويصق و كذلك النظر إلى خطوط الخاتم، وأيضاً يكره السكوت لسماع كلام الآخر عند قراءة الحمد والسورة والأذكار، ويكره أيضاً أن يصلّى في حالة النعاس وفي حال مدافعة البول والغائط أو لبس اللباس الضيق.

المواضع التي يجوز فيها قطع الصلاة

(المسألة ١٠٤١): لا يجوز قطع الصلاة الواجبة وهدمها عمداً على الأحوط، ولكن لا مانع من ذلك لدفع ضرر معتد به في المال أو البدن، مثلما إذا كانت حياة المصلّى أو من يجب حفظ نفسه في خطر، ولم يمكن دفع الخطر إلا بقطع الصلاة فيجب قطعها في هذه الصورة.

وهكذا لحفظ ما يجب عليه حفظه، وأما المال الذي لا ليس بخطر فيكره قطع الصلاة لأجله.

(المسألة ١٠٤٢): إذا اشتغل بالصلاة و طالبه الدائن بدينه فإن أمكنه تسديد دينه حالة الصلاة ولم تنهدم بذلك هيئة الصلاة فالأفضل أن يدفع له دينه في هذا الحال، وإن لم يستطع تسديد دينه من دون قطع الصلاة صبر حتى يتم صلواته ولا ينافى التأخير بهذا المقدار مع فورية أداء الدين إلا إذا كان في حال الضرورة مثلًا أن يكون الدائن في عجلة و كان رفاقه وأصحابه على وشك السفر.

(المسألة ١٠٤٣): إذا علم في الصلاة بأن المسجد نجس فإن كان تطهير المسجد لا يخلّ بالصلاة وجب تطهيره وإلا وجب تطهيره بعد الصلاة، والأحوط أن لا يطيل في صلواته.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٨٧

(المسألة ١٠٤٤): من وجب عليه قطع الصلاة فإن استمر في صلواته أثم وفي صلواته إشكال.

(المسألة ١٠٤٥): إذا تذكّر قبل الركوع بأنه لم يأت بالأذان والإقامة فإن كان الوقت متسعاً فالأفضل قطع الصلاة والإتيان بالأذان والإقامة و يصلّى ثانياً.

الشكوك في الصلاة

إشارة

(المسألة ١٠٤٦): شكوك الصلاة ٢٣ قسمًا:

- ١- الشكوك التي تبطل الصلاة و هي (٨) أقسام.
- ٢- الشكوك التي لا يعتنى بها و هي (٦) أقسام.
- ٣- الشكوك الصحيحة و هي (٩) أقسام سيأتى شرحها بتمامها فى المسائل القادمة بإذن الله تعالى.

١- الشكوك الباطلة (المبطله)

(المسألة ١٠٤٧): الشكوك الثمانية التي تبطل الصلاة هي كالتالى:

- ١- الشكّ فى الثنائيات من الصلاة الصبح و صلاة المسافر، و لكن الشكّ فى الصلوات الثنائية المندوبه فلا يبطل الصلاة.
 - ٢- الشكّ فى الثلاثيات من الصلاة (المغرب).
 - ٣- الشكّ فى الرباعية إذا كان أحد طرفى الشكّ ركعة واحدة مثل أن يشكّ هل صلّى ركعة واحدة أو ثلاث ركعات.
 - ٤- الشكّ فى الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية إذا كان أحد طرفى الشكّ ركعتان (مثل أن يشكّ قبل إتمام السجدين هل صلّى ركعتين أو ثلاثاً).
 - ٥- الشكّ بين الاثنين و الخمس أو أكثر من خمس.
 - ٦- الشكّ بين الثلاث و الستّ أو أكثر (طبعاً لا يتفق وقوع هذه الشكوك إلّا رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٨ نادراً، و لكن ينبغى توضيح حكمها فى نفس الوقت).
 - ٧- الشكّ بين الأربع و الستّ أو أكثر و لكن الأحوط وجوباً هنا هو أن يعمل مثل الشكّ بين الأربع و الخمس، يعنى أن يبنى على الأربع و يتم الصلاة ثم يأتى بعد الصلاة بسجدة السهو ثم يعيد الصلاة ثانية.
 - ٨- الشكّ فى عدد الركعات بأن لا يدرى أصلاً كم ركعة صلّى.
- (المسألة ١٠٤٨): إذا طرأ أحد الشكوك الباطلة للإنسان فى أثناء الصلاة، لا يجوز له أن يقطع الصلاة فوراً بل يجب أن يفكر أولاً قليلاً فإذا استقرّ شكّه و لم يزل، ترك الصلاة.

٢- الشكوك التي لا يعتنى بها

إشارة

(المسألة ١٠٤٩): الشكوك التي لا يعتنى بها هي كالتالى:

- ١- الشكّ بعد المحلّ.
- ٢- الشكّ بعد السلام.
- ٣- الشكّ بعد انقضاء وقت الصلاة.
- ٤- شكّ كثير الشكّ.
- ٥- شكّ الإمام و المأموم (يعنى شكّ كلّ من الإمام و المأموم فى الركعات مع حفظ الآخر فيرجع الشاكّ منهما إلى الآخر).
- ٦- الشكّ فى الصلوات المندوبه و سيأتى شرح كلّ واحد من هذه الشكوك فى المسائل القادمة.

الأول: الشك بعد تجاوز المحل:

(المسألة ١٠٥٠): إذا شكَّ أثناء الصلاة بعد تجاوز المحلِّ أنه أتى بواجب معيّن أم لا مثلاً شكَّ بعد الدخول بالركوع أنه أتى بالحمد و السورة أم لا، أو شكَّ بعد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٨٩

الدخول في السجود أنه أتى بالركوع أم لا، ففي جميع هذه الموارد لا- يجب عليه بالإتيان بما شكَّ به ولا يعتنى بشكّه سواء كان الجزء التالي ركناً أو غير ركن.

(المسألة ١٠٥١): إذا شكَّ في آيات الحمد أو السورة مثلاً عند ما دخل في الآية الثانية شكَّ بأنه قرأ الآية الأولى أم لا، أو أنه نطق بكلمة من الآية و شكَّ بأنه هل تلفظ بالكلمة التي قبلها أم لا؟ وجب عليه على الأحوط أن يعود و يأتي بها بقصد القرينة ثم يستمر في صلاته.

(المسألة ١٠٥٢): إذا علم بعد الركوع و السجود أنه أتى بالذكر الواجب و لكنّه لم يعلم أنه هل أتى به بشكل صحيح أم لا؟ فلا يعتنى بشكّه.

(المسألة ١٠٥٣): إذا شكَّ حين القيام إلى الركعة الثالثة أنه تشهد أم لا، أو شكَّ حين الذهاب إلى السجود أنه أتى بالركوع أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعود و يأتي به.

(المسألة ١٠٥٤): من كان يصلي جالساً أو مستلقياً و شكَّ في أثناء قراءته الحمد أو التسيحات أنه أتى بالسجود أو التشهد أم لا و جب أن لا يعتنى بشكّه، و أمّا لو شكَّ قبل أن يقرأ الحمد أو التسيحات أنه سجد أو تشهد أم لا، و جب الإتيان بهما.

(المسألة ١٠٥٥): إذا شكَّ في فعل من أفعال الصلاة قبل تجاوز محلّه و رجع و أتى به ثم علم أنه قد أتى به، فإن كان ركناً فصلاته باطله، و إلّا فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٥٦): إذا شكَّ بعد تجاوز المحلِّ و عمل بوظيفته أي لم يعتن بشكّه ثم التفت أنه لم يأت بالعمل المشكوك فإن لم يدخل إلى الركن التالي و جب عليه العودة و الإتيان و إن كان قد دخل إلى ركن بعده صحّت صلاته إلّا إذا كان ذلك الجزء المشكوك الذي تركه ركناً.

(المسألة ١٠٥٧): إذا شكَّ في التسليم أنه أتى به أم لا، أو شكَّ بأنه أتى به صحيحاً أم لا فإن كان قد دخل في صلاة أخرى أو اشتغل بعمل يهدم الصلاة و قد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٠

زالت عنه صورة الصلاة و جب أن لا يعتنى بشكّه، و إن كان قبل ذلك و جب العودة و التسليم.

الثاني: الشك بعد السلام

(المسألة ١٠٥٨): إذا شكَّ بعد التسليم للصلاة أن صلاته وقعت صحيحة أم لا، سواء كان شكّه متعلقاً بعدد ركعات الصلاة أو بشرائط الصلاة من قبيل القبلة و الطهارة أو أجزاء الصلاة مثل الركوع و السجود، فلا يعتنى بشكّه.

الثالث: الشك بعد انقضاء الوقت

(المسألة ١٠٥٩): إذا شكَّ بعد انقضاء وقت الصلاة أنه صلى أم لا، أو ظنَّ أنه لم يصل فلا ينبغي عليه الاعتناء بشكّه، و أمّا لو شكَّ قبل انتهاء الوقت أنه صلى أم لا، و جب عليه أن يصلي، بل لو ظنَّ أنه صلاها و جب عليه الإتيان به.

(المسألة ١٠٦٠): لو علم بعد انتهاء وقت صلاة الظهر و العصر أنه صلى أربع ركعات و لكن لم يعلم أنها كانت بتيه الظهر أو بتيه العصر

وجب أن يقضى أربع ركعات بتيه ما في الذمّة (يعنى بتيه الصلاة الواجبة عليه) سواء كان ما أتى به الظهر أو العصر و لكن إذا علم بعد انتهاء وقت صلاة المغرب و العشاء أنه صلى صلاة واحدة من هاتين الصلاة و لكن لم يعلم أنه صلى المغرب أو العشاء و جب عليه الإتيان بقضاء صلاة المغرب و العشاء أيضاً.

الرابع: كثير الشك

(المسألة ١٠٦١): (كثير الشك) يعنى الشخص الذى يُكثر من الشكّ فى الصلاة لا ينبغى الاعتناء بشكّه، سواء كان فى عدد ركعات الصلاة أو فى أجزائها أو فى شرائطها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩١

(المسألة ١٠٦٢): كثير الشكّ هو من يقال عنه كثير الشكّ، فلو شكّ شخص فى صلاة واحدة ثلاث مرّات أو شكّ فى ثلاث صلوات متتالية فهو (كثير الشكّ).

(المسألة ١٠٦٣): إذا ابتلى شخص بكثرة الشكّ لسبب طارئ كالمرض أو الغضب أو أصابته مصيبة فينبغى عليه الاعتناء بشكّه و يعمل طبقاً لأحكامه.

(المسألة ١٠٦٤): المقصود من عدم الاعتناء بالشكّ هو أن يأتى بالطرف الذى فيه نفعه، مثلاً إذا شكّ أنّه أتى بالسجود أو الركوع فيبنى على أنّه أتى به حتّى لو لم يتجاوز محلّه، أو إذا شكّ فى صلاة الصبح أنّه صلّاها ركعتين أو ثلاث فيبنى على أنّه صلى ركعتين.

(المسألة ١٠٦٥): من يكثر شكّه فى مورد خاص من الصلاة (مثلاً فى الحمد و السورة) فإن شكّ فى أشياء اخرى و جب العمل بوظيفة الشكّ المذكورة و فى المورد الذى يكثر شكّه فيه لا يعتنى به فقط، و كذلك إذا كان يشكّ فى صلاة خاصّة كصلاة الصبح مثلاً فعليه أن لا يعتنى بشكّه فيها فقط، و كذلك إذا كان يشكّ فى مكان مخصوص منها (مثلاً عند ما يصلّى بين جماعة) فعليه أن لا يعتنى بشكّه فى ذلك المكان.

(المسألة ١٠٦٦): إذا شكّ أنّه صار كثير الشكّ أم لا و جب عليه العمل بأحكام الشكّ و يبنى على أنّه ليس كثير الشكّ و بالعكس إذا كان كثير الشكّ فما لم يتيقّن بأنّه قد عاد إلى ما هو المتعارف بين الناس يجب عليه أن لا يعتنى بشكّه.

(المسألة ١٠٦٧): إذا كان كثير الشكّ و شكّ فى ركن أتى به أم لا (كالركوع مثلاً) و لم يعتن به، ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به، فإن كان لم يدخل بركن بعده أتى به و إن كان قد دخل فى الركن التالى فصلاته باطلة، و إذا كان ليس بركن ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به فإن لم يكن أتى بركن بعده أتى به، و إن كان قد دخل بالركن التالى لم يرجع و صحّت صلاته.

(المسألة ١٠٦٨): الشخص الوسواسى لا ينبغى عليه العمل بيقينه و شكّه بل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٢

يعمل وفقاً يتعارف به لدى الأشخاص العاديين سواء حصل له اليقين بذلك أم لا، و إلّا فصلاته باطلة فى كثير من الموارد.

الخامس: شك الإمام و المأموم

(المسألة ١٠٦٩): إذا شكّ إمام الجماعة فى عدد الركعات كما لو شكّ هل صلى ثلاث ركعات أو أربع فإن كان المأموم حافظاً فعليه إفهام الإمام بذلك بعلامة معيّنة و على الإمام العمل طبقاً لذلك، و كذا لو كان الإمام حافظاً و شكّ المأموم فيجب عليه اتباع الإمام و لا يعتنى بشكّه.

(المسألة ١٠٧٠): يجوز للمأموم من أجل إفهام الإمام بعدد ركعات الصلاة أن يضرب على فخذه أو يقول (الله أكبر) أو بأى شكل

آخر لا يخلّ بالصلاة و لكن لا ينبغي له القيام قبل الإمام و الاستمرار في الصلاة.

السادس: الشك في الصلاة المستحبة

(المسألة ١٠٧١): إذا شك في عدد الركعات في الصلاة المستحبة فهو مخير بين أن يبنى على الأقل أو على الأكثر إلا أن يكون الطرف الأ-كثر مبطلاً للصلاة ففي هذه الصورة يبنى على الأقل، مثلاً إذا شك بين الأولى و الثانية فهو مخير بين أن يبنى على الأولى أو على الثانية، و لكن إذا كان شكّه بين الثانية و الثالثة فيجب عليه البناء على الثانية حتماً.

(المسألة ١٠٧٢): تبطل النافلة بنقيصه الركن أو زيادته.

(المسألة ١٠٧٣): لا فرق في الشك في أفعال الصلاة المستحبة مع الصلاة الواجبة مثلاً إذا شك في الحمد أو الركوع فإن لم يتجاوز المحلّ وجب عليه الإتيان به و إن تجاوزه لم يعتن بشكّه.

(المسألة ١٠٧٤): الأحوط وجوباً في الصلوات المستحبة العمل بظنه ما دام لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٣

يؤدّ إلى بطلان الصلاة، مثلاً إذا ظنّ أنّه صلّى ركعتين فيبنى على ظنه هذا، و إذا ظنّ أنّه صلّى ثلاث ركعات وجب أن يبنى على الاثنين.

(المسألة ١٠٧٥): ليس للصلاة المستحبة سجدة السهو أي إذا ارتكب ما يوجب عليه سجدة السهو في الصلاة الواجبة فليس في الصلاة المستحبة سجدة السهو، و كذلك إذا نسي السجود و التشهد فليس في الصلاة المستحبة قضاءهما.

(المسألة ١٠٧٦): إذا شك بعد انتهاء وقت صلاة النافلة أنّه أتى بها أم لا لم يعتن بشكّه فإن كان الوقت باقياً أتى بها.

٣- الشكوك الصحيحة

(المسألة ١٠٧٧): كما ذكرنا إذا شك في عدد الركعات في الصلوات الرباعية صحّ شكّه في (٩) صور هي:

الأولى- الشك بين «الاثنين و الثلاث» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فأنه في هذه الصورة يبنى على أنّه صلّى ثلاث ركعات، ثم يأتي بركعة أخرى، و يتمّ صلاته، و يأتي بعد الصلاة بركعة احتياطاً من قيام، و سيأتي بيان طريقة هذه الركعة.

و إذا شك في السجدة الثانية بعد الذكر الواجب عمل بهذه الطريقة أيضاً على الأحوط وجوباً، ثم يعيد الصلاة بعد ذلك (هذا الحكم جارٍ في جميع الموارد التي يقع الشك فيها بعد تمام السجدة الثانية و قبل رفع الرأس عنها).

الثانية- الشك بين «الثلاث و الأربع» في أي موضع من الصلاة كان، فأنه يبنى على الأربع و يتمّ الصلاة ثم يأتي بركعة احتياطاً من قيام أو ركعتين من جلوس.

الثالثة- الشك بين «الاثنين و الأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فأنه يبنى على الأربع و يتمّ الصلاة ثم يأتي بركعتين احتياطاً من قيام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٤

الرابعة- الشك بين «الاثنين و الثلاث و الأربع» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فأنه يبنى على الأربع و يأتي بعد الصلاة بركعتين احتياطاً من قيام ثم بركعتين احتياطاً من جلوس.

الخامسة- الشك بين «الأربع و الخمس» بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، فأنه يبنى على الأربع و يتمّ الصلاة و يأتي بعدها بسجدة السهو.

السادسة- الشك بين «الأربع و الخمس» في حال القيام فأنه يجلس حتى يتبدل شكّه إلى الشك بين الثلاث و الأربع و يبنى على

الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتي بركعة احتياط من قيام، أو ركعتين من جلوس و الأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً. السابعة- الشكّ بين «الثلاث و الخمس» في حال القيام فإنّ عليه أن يجلس ليتبدّل شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الأربع، ثمّ يبني على الأربع و يتمّ الصلاة، ثمّ يأتي بركعتي احتياط من قيام، و الأحوط وجوباً إعادة أصل الصلاة أيضاً. الثامنة- الشكّ بين «الثلاث و الأربع و الخمس» في حال القيام فإنّ عليه أن يجلس فيرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمّ يبني على الأربع و يتمّ الصلاة ثمّ يأتي بركعتي احتياط من قيام و ركعتي احتياط من جلوس و الأحوط أن يعيد أصل الصلاة أيضاً.

التاسعة- الشكّ بين «الخمس و الست» في حال القيام فإنّ عليه أن يجلس ليتبدّل شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس، فيتّم الصلاة و يأتي بعدها بسجدة السهو، و الأحوط إعادة أصل الصلاة أيضاً.

(المسألة 1078): إذا طرأ للإنسان أحد الشكوك الصحيحة لا- يجوز له أن يقطع الصلاة بل يجب عليه أن يعمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة، و يجب عند طروء الشكوك مهما كان نوعها أن يفكر قليلاً أولاً، فإذا لم يتيقن بطرف من طرفي الشكّ، أو لم يحصل له ظنّ في الموارد التي يعتبر فيها الظنّ بأى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: 195

طرف، فإن كان شكّه من الشكوك الباطلة ترك الصلاة (أى قطعها) و استأنف من جديد، و إذا كانت من الشكوك الصحيحة عمل وفق الوظائف المذكورة في المسائل المتقدمة.

(المسألة 1079): حكم الظنّ في ركعات الصلاة حكم اليقين، يعنى أنه يجب أن يبني على ما يظنّه و يستمرّ في الصلاة و لكن إذا كان ذلك في الركعة الاولى و الثانية فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاة بعد ذلك أيضاً.

(المسألة 1080): إذا مال ظنّه إلى أحد الطرفين ثمّ تساوى عنده و حصلت له حالة الشكّ وجب عليه بعمل وظيفة الشكّ و بعكس ذلك إذا كانت حالته الاولى هي الشكّ ثمّ غلب على ظنّه أحد الأطراف وجب عليه العمل طبقاً لظنّه، و لكن إذا كان شكّه من الشكوك المبطلة للصلاة و استحکم عنده وجب عليه إعادة الصلاة و لا أثر لتبدّله بالظنّ.

(المسألة 1081): من لم يعلم أنّ الحالة التي فيها هل هي شكّ أم ظنّ؟ عمل طبقاً لأحكام الشكّ.

(المسألة 1082): إذا شكّ أثناء التشهد أو بعد قيامه للركعة التالية هل سجد السجدة أم لا؟ و في هذه الحال عرضت له إحدى الشكوك التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية (كما لو شكّ بين الركعتين و الثلاث) فيجب عليه أن يبني على أنّه أتى بالسجدة و يعمل بحكم الشكّ و صلاته صحيحة، و لكن إذا شكّ قبل تجاوز محل السجود فصلاته باطلة.

(المسألة 1083): إذا زال شكّه و عرض له شكّ آخر يجب عليه العمل بالشكّ الثاني مثلاً إذا شكّ بين الثانية و الثالثة ثمّ تيقن أنّه صلّى ثلاث ركعات و شكّ بين الثلاث و الأربعة يجب عليه العمل بحكم الشكّ بين الثلاث و الأربع.

(المسألة 1084): إذا علم بعد الصلاة أنّه حصل له شكّ أثناءها لكن لم يعلم هل هو شكّ بين الثانية و الثلاث أو بين الثانية و الأربع؟ فالأحوط وجوباً العمل طبقاً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: 196

لحكم كلّ منهما ثمّ يعيد الصلاة أيضاً.

(المسألة 1085): إذا شكّ من كانت صلاته من جلوس شكّاً يستدعى صلاة الاحتياط من قيام أو ركعتين من جلوس وجب عليه الإتيان بركعة واحدة من جلوس و إذا شكّ بحيث وجب عليه الإتيان بركعتي احتياط من قيام وجب عليه الإتيان بهما من جلوس و كذلك في سائر الشكوك.

(المسألة 1086): من كان يصلّى من قيام إذا عجز عن القيام عند صلاة الاحتياط وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلّى من

جلوس وقد تقدّم حكمه في المسألة السابقة، و على العكس من ذلك إذا كان الشخص يصلي من جلوس و عند صلاة الاحتياط تمكن من القيام وجب عليه العمل بوظيفة الشخص الذي يصلي من قيام لصلاة الاحتياط.

طريقة صلاة الاحتياط

(المسألة ١٠٨٧): صلاة الاحتياط التي يترى بها عند الشك في ركعات الصلاة تكون على النحو التالي:
بعد السلام يجب فوراً أن ينوي المصلي نية صلاة الاحتياط ثم يقول: الله أكبر و يقرأ الحمد (و يترك السورة) ثم يركع ثم يسجد سجدتين مثل الصلوات المتعارفة.

فإن كان وظيفته الإتيان بركعة احتياط واحدة يتشهد بعد السجدتين و يسلم، و إذا كانت وظيفته الإتيان بركعتي احتياط قام بعد السجدة الثانية، و أتى بركعة ثانية، مثل الركعة الأولى (أى يأتي بالحمد فقط ثم الركوع و السجدتين) ثم يتشهد بعد السجدة الثانية و يسلم.

(المسألة ١٠٨٨): ليس لصلاة الاحتياط أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب الإخفات في قراءة سورة الحمد، بل و الأحوط و جوباً أن يخفت في

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٩٧

البسمة أيضاً، و أن لا يأتي بفعل مبطل للصلاة بين أصل الصلاة و بين صلاة الاحتياط.

(المسألة ١٠٨٩): إذا التفت قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أن صلاته التي صلّاها صحيحة فلا تجب عليه صلاة الاحتياط، فلو تذكر أثناء صلاة الاحتياط أمكنه تركها.

(المسألة ١٠٩٠): إذا التفت قبل صلاة الاحتياط بنقصان ركعات صلاته مثلاً صلى ثلاث ركعات بدل أربع ركعات، فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة وجب عليه الإتيان بذلك المقدار الناقص، و الأحوط أن يأتي بسجدتي السهو بسبب تسليمه في غير محلّه، و إن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عليه أن يعيدها.

(المسألة ١٠٩١): إذا علم بعد صلاة الاحتياط بأن النقصان الذي كان في صلاته مطابقاً لصلاة الاحتياط (مثلاً في الشك بين الثلاث و الأربع إذا صلى صلاة احتياط ركعة واحدة ثم علم بعد ذلك أنه صلى ثلاث ركعات) فصلاته صحيحة، و إذا علم بأن نقصان صلاته أقل من صلاة الاحتياط فالأحوط و جوباً أن يأتي به بعد ذلك بلا فصل ثم يعيد الصلاة، و إذا علم بأن نقصان الصلاة كان أكثر من صلاة الاحتياط فإن لم يكن قد أتى بما يبطل الصلاة بعد صلاة الاحتياط فالأحوط و جوباً أن يأتي بالنقصان المذكور و يعيد الصلاة أيضاً.

(المسألة ١٠٩٢): إذا شك أنه هل صلى صلاة الاحتياط التي وجبت عليه أم لا؟

فإن كان ذلك بعد انتهاء وقت الصلاة فلا يعتنى بشكّه، و إن كان الوقت لا يزال باقياً وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط في ما إذا لم يأت بعمل مخلّ بالصلاة، فإذا كان قد ارتكب ما يبطل الصلاة فالأحوط و جوباً أن يأتي بالصلاة ثم يعيد الصلاة.

(المسألة ١٠٩٣): حكم صلاة الاحتياط من حيث الزيادة و النقيصة للركن و غير الركن من الأجزاء و الشك في الإتيان بها حكم سائر الصلوات الواجبة.

(المسألة ١٠٩٤): إذا شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فيجب أن يبني على

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ١٩٨

الأكثر، فلو كان الطرف الأكثر مبطلًا للصلاة تعين عليه البناء على الأقل و صلاته صحيحة.

(المسألة ١٠٩٥): لا تجب سجدتي السهو لزيادة و نقيصة في صلاة الاحتياط سهواً.

(المسألة ١٠٩٦): إذا نسي في صلاة الاحتياط التشهد أو السجود فالأحوط وجوباً قضاءهما بعد التسليم.

(المسألة ١٠٩٧): إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط وقضاء سجدة أو قضاء تشهد أو وجبت عليه سجدة السهو وجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء السجود أو التشهد ثم سجدة السهو.

(المسألة ١٠٩٨): الأحكام التي قبلت للشك والسهو والظن في الصلوات الواجبة اليومية تأتي بنفسها في سائر الصلوات الواجبة، مثلاً إذا شك في صلاة الآيات أنه صلى ركعة واحدة أو ركعتين، فيما أن شكه كان في الصلاة ذات الركعتين فصلاته باطلة، وكذلك سائر أحكام الشك والسهو والظن.

الموارد التي يجب فيها سجود السهو

(المسألة ١٠٩٩): يجب الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة على النحو الذي سيأتي ذكره لعدة أمور على الأحوط وجوباً:

١- للكلام سهواً (يعنى أن يتكلم ظناً بأنه قد فرغ من صلاته).

٢- للسلام في غير موضعه سهواً (يعنى أن يسلم على رأس ركعتين في الصلاة الرباعية مثلاً).

٣- للسجدة المنسية.

٤- للتشهد المنسى.

٥- إذا جلس بدل أن يقف سهواً أو قام بدل أن يجلس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ١٩٩

٦- يجب عند الشك بين «الأربع والخمس» بعد السجدة الثانية أن يتم الصلاة، يأتي بعد ذلك بسجدة السهو.

كما يستحب الإتيان بسجدة السهو لكل زيادة ونقص.

(المسألة ١١٠٠): إذا أعاد ما قرأ خطأً بشكل صحيح فلا تجب عليه سجدة السهو.

(المسألة ١١٠١): إذا تلفظ بكلمة أو عدده كلمات في الصلاة بحيث لم يخرج عن هيئة الصلاة فإنها تحسب جميعاً واحدةً و يكفي لها سجدة سهو.

(المسألة ١١٠٢): إذا قال سهواً (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) لا تجب عليه سجدة السهو بل يستحب ذلك، ولكن إذا أتى بمقدار من التسليمتين الآخرين فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو، فإذا أتى بالتسليمات الثلاثة في محل لا ينبغي الإتيان بها سهواً كفي لذلك سجدة سهو فقط.

(المسألة ١١٠٣): إذا تعدد ترك سجدة السهو بعد الصلاة أتم و يجب عليه المبادرة بالإتيان بهما ولكن صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٠٤): إذا شك أنه أتى بما يوجب سجدة السهو أم لا، فلا شيء عليه وإذا شك هل وجبت عليه سجدة أم أربع؟ يكفي الاثنان.

طريقة سجود السهو

(المسألة ١١٠٥): سجود السهو يكون على النحو التالي:

بعد الصلاة مباشرة ينوي لسجود السهو ثم يسجد ويقول في السجود: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ثم يرفع رأسه من السجود و يجلس ثم يسجد ثانية و يكرر نفس الذكر، و بعد أن يرفع رأسه من السجدة يتشهد و يسلم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٠

و الأحوط أن يكتفي في التشهد بالمقدار الواجب و يقنع بالسلام الأخير فقط.

(المسألة ١١٠٦): يجب أن يأتي بسجدة السهو مستقبلاً للقبلة و أن يكون على الوضوء و الطهارة و يضع جبهته على ما يصح السجود عليه في الصلاة.

قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسى

(المسألة ١١٠٧): إذا نسي سجدة واحدة أو عدة سجودات من ركعات متعدده و جب أن يقضيها بعد الصلاة (طبعاً نسيان السجدين معاً من ركعة واحدة مبطل للصلاة).

و هكذا إذا نسي التشهد و جب أن يقضيه بعد الصلاة فوراً و بلا تأخير و يأتي مضافاً إلى قضاء السجدة و التشهد المنسيين بسجدة السهو على الأحوط و جوباً (و تقدم أن التشهد في سجدة السهو يكفي عن التشهد المنسى).

(المسألة ١١٠٨): يشترط في قضاء التشهد المنسى و السجدة المنسية كل ما يشترط في الصلاة من الطهارة و القبلة و الشروط الأخرى، و يجب أن يأتي بهما بعد الصلاة مباشرة.

(المسألة ١١٠٩): إذا نسي سجدة و تشهداً فالأحوط و جوباً أن يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً، فإن لم يدر أيهما نسي أولاً فالأحوط أن يسجد ثم يتشهد ثم يسجد حتى يحصل له اليقين بالإتيان بالسجدة و التشهد بالترتيب المنسى.

(المسألة ١١١٠): إذا أتى بعد الصلاة بما يهدم معه صورة الصلاة أو يبطل الصلاة (كأن يستدبر القبلة) و جب عليه الإتيان بقضاء السجدة و التشهد و إعادة الصلاة على الأحوط و جوباً، فإذا أتى بما يوجب سجدة السهو فالأحوط الإتيان بسجدة السهو بعد قضاء السجدة أو التشهد.

(المسألة ١١١١): إذا شك أنه هل نسي السجدة أو التشهد؟ لم يجب عليه القضاء

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٠١

و إذا علم أنه نسي أحدهما و لا يعلم أيهما، فعليه قضاء كليهما و هو مخير في البدء بأي منهما.

(المسألة ١١١٢): من وجب عليه سجدة السهو مضافاً إلى قضاء السجدة أو التشهد و جب عليه بعد إتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهد ثم الإتيان بسجدة السهو.

(المسألة ١١١٣): إذا شك هل قضى السجدة المنسية أو التشهد المنسى بعد الصلاة أم لا؟ فإن لم يكن قد انقضى وقت الصلاة و جب عليه قضاؤهما و إلا فالأحوط و جوباً قضاؤهما و صلاته صحيحة.

(المسألة ١١١٤): تجب التنية لقضاء السجدة أو التشهد بعد الصلاة ثم يأتي بالسجدة أو التشهد بدون تكبير و شيء آخر ثم الأحوط الإتيان بسجدة السهو.

الخلل في أجزاء الصلاة و شرائطها

(المسألة ١١١٥): إذا زاد أو نقص عمداً في شيء من واجبات الصلاة بطلت صلاته، أما إذا فعل ذلك جهلاً بالمسألة فإن كان ذلك الجزء ركناً بطلت الصلاة، و إذا كان من الأجزاء غير الركنية صحّت صلاته، بشرط أن يكون جاهلاً قاصراً أى لم يمكنه تعلم المسائل الشرعية.

(المسألة ١١١٦): إذا زاد أو نقص في أجزاء الصلاة سهواً فإن كان ذلك الجزء من أركان الصلاة بطلت صلاته، و إذا لم يكن من الأركان صحّت صلاته، و إذا لم يأت بشرائط الصلاة مثل الوضوء أو الغسل بطلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

(المسألة ١١١٧): إذا تذكر قبل التسليم أنه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر الصلاة و جب عليه الإتيان بها و صلاته صحيحة، و لكن لو التفت إلى ذلك بعد التسليم فإن كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته، و إن لم يكن أتى

بذلك قام و أتى بالركعات المنسيّة مباشرة و صلاته صحيحة،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٢

و الأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو بعد التسليم للتسليم في غير موضعه.

(المسألة ١١١٨): إذا علم بعد الصلاة أنّه صلّى قبل دخول الوقت، أو صلّى مستدبراً القبلة و جب عليه إعادتها في الوقت، أو قضاؤها إذا كان الوقت قد انقضى، و لكن إذا صلّى صلاته على يمين القبلة أو يسارها سهواً لم تبطل صلاته.

صلاة المسافر

إشارة

(المسألة ١١١٩): يجب على المسافر أن يقصر في صلاته (أى يأتى بالصلوات الرباعية ركعتين بدل أربع ركعات) و ذلك بثمانية شروط:

الشرط الأوّل- أن لا تكون المسافة التي يقطعها في سفره أقلّ من ثمانية فراسخ شرعية (أى حدود ٤٣ كيلومتراً).

(المسألة ١١٢٠): يجب على من يكون مجموع ذهابه و إيايه ثمانية فراسخ أن يقصر صلاته سواء كان ذهابه أربعة فراسخ (أى ٥ / ٢١ كيلومتراً تقريباً) أو أكثر أو أقل، بل يكفي أن يكون مقدار ذهابه و إيايه ثمانية فراسخ ليقصر في صلاته، و سواء عاد في نفس تلك اليوم أو الليلة أو لم يعد، إلّا أن يقيم في وسط هذه المسافة في مكان عشرة أيام.

(المسألة ١١٢١): إذا شكّ في سفره أن سفره ثمانية فراسخ أم لا، فلا ينبغي عليه القصر في الصلاة و لكن في صورة الشكّ هذه يجب عليه التحقيق و السؤال ممّن يعرف الطريق إلّا أن يكون في ذلك مشقة شديدة.

(المسألة ١١٢٢): يمكن معرفة مقدار المسافة بطرق مختلفة:

أحدها: أن يقيس المسافة بنفسه و يحصل له اليقين بذلك.

الثانية: أن يكون المقدار معروفاً لدى الناس.

الثالثة: أن يعتمد على خبر من يوثق بخبره.

(المسألة ١١٢٣): إذا علم بأنّ سفره ثمانية فراسخ و صلّى قصراً، ثمّ علم أنّه لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٣

يكن ثمانية فراسخ فصلاته باطلّة، و يجب عليه إعادتها أربعة ركعات، فإذا كان الوقت قد انتهى فعليه قضائها، و لكن إذا كان على يقين بأنّ المسافة ليست ثمانية فراسخ و علم في الأثناء بأنّها ثمانية فراسخ و جب عليه قصر الصلاة، فلو كان قد صلاها تماماً أعادها.

(المسألة ١١٢٤): إذا تردّد بين منطقتين تفصلهما فاصلة أقلّ من أربعة فراسخ عدّة مرّات فصلاته لا تكون قصراً حتّى إذا كان مجموع ذهابه و إيايه أكثر من ثمانية فراسخ إلّا أن يقال له عرفاً أنّه مسافر، ففي هذه الصورة الأحوط أن يقصر في صلاته و يتمّ.

(المسألة ١١٢٥): إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكنّ أحدهما كان أقلّ من ثمانية فراسخ و الآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإن سلك الطريق الأوّل و جب عليه التمام و إن سلك الطريق الثاني و جب عليه القصر في صلاته.

(المسألة ١١٢٦): عند محاسبة المسافة الشرعية يجب الابتداء من آخر بيوت البلد.

(المسألة ١١٢٧): الشرط الثاني: أن يقصد المسافة من أوّل الأمر، فعلى هذا إذا أراد من البداية أن يسافر من مكان أقلّ من ثمانية فراسخ و بعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ و جب عليه الإتمام لأنّه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أوّل الأمر، و لكن إذا قصد في الأثناء أو بعد وصوله إلى المقصد أن يسافر ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في

صلاته.

(المسألة ١١٢٨): لو سافر للعثور على ضالته و لم يدر كم المسافة التي سيسلكها حتى يعثر عليها وجب عليه إتمام الصلاة، و لكن إذا أراد الرجوع إلى وطنه أو محل إقامة و كانت المسافة حينذاك ثمان فراسخ أو أكثر وجب عليه التقصير.

(المسألة ١١٢٩): من قصد ثمانية فراسخ في سفره وجب عليه القصر في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٤

الصلاة حتى لو قطع في كل يوم مقداراً قليلاً من المسافة و لكن ينبغي أن يكون بحيث يقال عنه أنه مسافر.

(المسألة ١١٣٠): من كان اختياره في السفر إلى غيره، كالولد الذي يجب أن يسافر مع والده، إن علم أن والده يسافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، و هكذا لو أخذ قسراً إلى مكان (كالسجن) و علم أنه يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر يجب عليه القصر إلا أن يحتمل احتمالاً عقلياً أنه سينفصل عنهم قبل أربعة فراسخ و يرجع.

(المسألة ١١٣١): الشرط الثالث - أن لا ينصرف عن قصده في أثناء الطريق، و على هذا إذا انصرف عن قصده قبل أن يصل إلى أربعة فراسخ أو تردد وجب أن يتم صلاته، أما إذا انصرف عن قصده بعد بلوغ أربعة فراسخ وجب أن يقصر في صلاته، إلا أن يكون متردداً في البقاء و العودة، أو يريد أن يقيم هناك عشرة أيام.

(المسألة ١١٣٢): إذا أراد السفر إلى مكان يبعد ثمانية فراسخ أو أكثر و قبل أن يصل إلى مقدار ثمانية فراسخ تردد في التيه و أنه هل يتم السفر أم لا؟ و توقف بعد الوقت ثم صمّم على إدامة السفر وجب عليه القصر في الصلاة، فلو أنه قطع بعض المسافة و هو في حال الشك و التردد ثم عزم على إدامة السفر، فإن كان ما تبقى من الطريق مع ما قطعه سابقاً مع القصد ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في صلاته.

(المسألة ١١٣٣): الشرط الرابع - هو أن لا يمرّ على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، و أن لا يريد الإقامة و التوقف عشرة أيام أو أكثر في مكان في أثناء الطريق، فإذا مرّ على وطنه انقطع سفره، و هكذا إذا وصل إلى محل إقامة.

بل و حتى إذا تردد هل يمرّ على وطنه أو هل يقيم في مكان عشرة أيام أو لا فإنه يجب عليه الإتمام في صلاته.

(المسألة ١١٣٤): الشرط الخامس - أن لا يكون السفر لارتكاب معصية، فإذا سافر لغرض السرقة أو الخيانة أو فعل محرّم آخر وجب أن يتم صلاته، و هكذا إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٥

كان نفس السفر محرّماً مثل أن يكون في السفر ضرر معتدّ به على بدنه، أو إذا سافرت المرأة من دون إذن زوجها (على الأحوط وجوباً) أو سافر الولد رغم نهى والديه بحيث يوجب أذاهما فإنه يجب على هؤلاء أن يتموا الصلاة، و لا يحقّ لهم القصر، و لكن إذا كان السفر واجباً مثل الحجّ الواجب فلا يشترط رضا الزوج و الوالدين و وجب القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٣٥): إذا لم يكن السفر سفر حرام و لم يكن هدفه من السفر ارتكاب الحرام و لكن ارتكب المعصية في أثناء الطريق كأن شرب الخمر في الطريق أو اغتاب مسلماً أو ظلم الناس قصر في صلاته.

(المسألة ١١٣٦): إذا سافر و كان السبب الفرار من واجب كما لو كان مديوناً و قادراً على أداء الدين و الدائن يطالبه و سافر و كان سفره للفرار من أداء الدين وجب عليه الإتمام في الصلاة، و لكن لو لم يكن ذلك قصده من السفر وجب عليه القصر.

(المسألة ١١٣٧): إن لم يكن السفر سفر حرام و لكنّه سافر على مركب أو دابة مغصوبة أو قطع أرضاً مغصوبة في سفره، فالأحوط الجمع بين القصر و التمام، أي أنه يصلي ركعتين و أربع ركعات.

(المسألة ١١٣٨): إذا سافر مع الظالم و كان سفره هذا يعدّ إعانة للظالم، فسفره سفر معصية و يجب عليه الإتمام إلا أن يكون مجبوراً على ذلك أو كان لأجل أداء وظيفة أهمّ من قبيل إنقاذ مظلوم ففي هذه الصورة يقصر في الصلاة.

(المسألة ١١٣٩): يجوز السفر بقصد التنزه و ما شابهه، ما لم يؤد إلى الإسراف و الأعمال المحرمة الأخرى و يجب فيه القصر.

(المسألة ١١٤٠): من سافر للصيد لمعاشه فسفره حلال و صلاته قصر، و هكذا إذا سافر أحد للمزيد من الربح و الكسب، أمّا من سافر للصيد من أجل النزّهة و اللهو فسفره حرام و عليه أن يتم الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٦

(المسألة ١١٤١): من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع و جب التقصير إذا كانت المسافة إلى المحلّ الذي يقصده ثمانية فراسخ أو أكثر، و كذلك لو لم يتب و لكنّه لم يرتكب معصية أثناء العود.

(المسألة ١١٤٢): من كان سفره سفر معصية إذا عدل عن المعصية أثناء الطريق و كان الباقي من المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر أو كان المجموع في الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ و جب عليه القصر في الصلاة، و على العكس من ذلك لو لم يقصد المعصية في سفره و لكنّه عدل عن ذلك في أثناء الطريق و استمرّ في سفره بنية المعصية و جب عليه الإتمام، و لا إشكال في الصلاة التي صلّاها قصراً قبل ذلك.

(المسألة ١١٤٣): الشرط السادس - هو أن لا يكون من البدو الرحل الذين لا وطن خاص لهم بل يتوقفون و يحلون حيثما وجدوا الماء و العشب، لهم و لأنعامهم، فهؤلاء يتمون الصلاة و يصومون في جميع أسفارهم هذه.

(المسألة ١١٤٤): إذا سافر أحد البدو لزيارة بيت الله الحرام أو التجارة و نحو ذلك مثل بقيّة الناس و ليست كما هو حالهم من الترحل الدائم قصّروا في صلاتهم.

(المسألة ١١٤٥): الشرط السابع - أن لا يكون شغله السفر مثل السائق و الملاح و الطيار و الجمال و من شابههم ممن يكون شغله السفر، فإنّه يجب على هؤلاء أن يتموا في الصلاة و ان كان سفرهم الأوّل.

(المسألة ١١٤٦): من لم يكن شغله السفر و لكن السفر يكون مقدّمة لشغله مثل المعلم، و العامل و الموظف الذي يسكن في بلد و لكنّه مضطرّ للسفر إلى منطقة أخرى معيّنة لعمله، و كانت المسافة بين المكانين ثمانية فراسخ ذهاباً و إياباً أو أكثر يجب عليه أن يتم في صلاته و يصوم.

(المسألة ١١٤٧): من كان شغله السفر إذا سافر لغير عمله (مثل أن يسافر للحجّ أو الزيارة أو لمقصود آخر) و جب عليه مثل سائر المسافرين أن يقصّر في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٧

الصلاة، و لكن إذا أجز سائق سيارته للزيارة و زار هو ضمن ركابها و جب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١١٤٨): الحملدارية (و هم الذين يسافرون مع الحجّاج لإيصالهم إلى مكّة) و أمثالهم إن كان السفر يعدّ جزءاً أو مقدّمة لعملهم و عملوا ذلك مدّة معتبرة (عدّة أشهر تقريباً) و جب عليهم الإتمام في الصلاة.

(المسألة ١١٤٩): من كان السفر عمله في بعض السنة كالسائق الذي يشتغل بسيارته خلال فصل الصيف أو الشتاء فقط فعليه التمام في السفر الذي يعدّ جزءاً من عمله.

(المسألة ١١٥٠): السائق الذي يشتغل داخل المدينة إذا اتفق له السفر خارج المدينة و كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر فصلاته قصر و لكنّ السائق الذي يشتغل بسيارته داخل المدينة و خارجها أيضاً فعند ما يخرج خارج المدينة يجب عليه التمام في الصلاة.

(المسألة ١١٥١): من كان شغله السفر إذا مكث في محلّ عشرة أيام أو أكثر سواء أ كان ذلك المحلّ وطنه أم لا، و سواء قصد من البداية أن يقيم عشرة أيام هناك أو لا، يجب عليه أن يقصّر و يتم في صلاته في أوّل سفره يسافر بها بعد عشرة أيام قضاها في ذلك المكان على الأحوط، و لو شكّ هل مكث في ذلك المحلّ عشرة أيام أو لا؟ و جب أن يتم في صلاته.

(المسألة ١١٥٢): السائح في البلاد الذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

(المسألة ١١٥٣): من لم يكن عمله السفر و لكن يحتاج إلى عدّة أسفار متواليّة من أجل حمل أمتعه له مثلاً في مدينه أو قرية يجب عليه التقصير.

(المسألة ١١٥٤): من أعرض عن وطنه و أراد التوطن في بلد آخر وجب عليه القصر في سفره إلا أن يكون سفره يستغرق مدّة طويلة و كان يعدّ من الذين لا منزل ثابت لهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٨

(المسألة ١١٥٥): الشرط الثامن - أن يصل إلى حدّ الترخّص يعني أن يتعد عن وطنه أو محلّ إقامته بمقدار لا يسمع معه صوت أذان البلد، و لا يراه أهله، و لا عبرة برؤية جدران المدينه و عدم رؤيتها، و لكن يجب أن لا يكون في الجوّ غبار أو ضباب أو شيء آخر يحول دون الرؤية أو يحول دون السماع.

و يكفي أن يتحقّق إحدى هاتين العلامتين بشرط أن لا يتيقّن بعدم وجود الآخر و إلاّ فإنّ الأحوط الجمع بين القصر و التمام.

(المسألة ١١٥٦): المدن المقصودة في المعيار المذكور هي المدن الاعتيادية فلو كان البلد على مرتفع أو منخفض عميق و جب اعتماد المعيار المطابق للمدن الاعتيادية، يعني أن نرى مقدار المسافة في المدن الاعتيادية التي تسبّب أن لا يسمع الشخص صوت الأذان و لا يراه أهل البلد.

(المسألة ١١٥٧): إذا شكّ في أنّه هل وصل إلى حدّ الترخّص أم لا؟ أو لم يكن يعلم أنّ الصوت الذي يسمعه هو صوت أذان أو صوت آخر، و جب عليه الإتمام، و لكنّه إذا علم أنّه صوت الأذان و لم تكن كلماته واضحة فالأحوط الجمع.

(المسألة ١١٥٨): إذا وصل المسافر إلى مكان لم يسمع فيه أذان البلد الذي يقال على مكان مرتفع عادةً قصير في صلاته حتّى لو كان يسمع الأذان بمكبرات صوت قويّة و إذا كان سمعه و بصره أضعف من المعتاد أو أقوى فلا اعتبار بذلك بل الاعتبار بالسمع و البصر الاعتياديين.

(المسألة ١١٥٩): إذا مرّ المسافر بوطنه فعليه الإتمام ما دام في وطنه، و لكن إذا أراد الاستمرار في سفره و كانت المسافة من ذلك المكان إلى المكان المقصود ثمانية فراسخ أو أكثر قصر في صلاته عند وصوله حدّ الترخّص.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٠٩

قواطع السفر

(المسألة ١١٦٠): هناك عدّة امور تقطع السفر و يجب على الإنسان أن يتمّ في صلاته و هذه الامور هي:

الأول - الوصول إلى «الوطن» و المقصود من الوطن هو المحلّ الذي اختاره الإنسان للسكنى و العيش فيه سواء ولد فيه أم لا، و سواء كان وطناً لأبيه و أمّه أم اختاره هو دونهما.

(المسألة ١١٦١): إذا اختار الإنسان للإقامة محلاً بحيث عند ما يكون هناك لا يقال عنه أنّه مسافر، سواء قصد الإقامة الدائمة أو الموقته (مثلاً لو أراد أن يبقى هناك سنتين أو أكثر) كان في حكم وطنه.

و هكذا موظفو الدوائر الحكومية الذين يمكن أن يبقوا في مكان عدّة سنوات فإنّ ذلك المكان يجري عليه حكم الوطن لهم.

(المسألة ١١٦٢): قد يسكن شخص في مكانين (أى أن يتخذ وطنين) مثلاً يعيش في بلد سنّة أشهر و في بلد آخر سنّة أشهر اخرى، و في هذه الحالة يعتبر كلا المكانين وطناً له بل و يمكن أن يتخذ الإنسان ثلاثة أوطان لنفسه.

(المسألة ١١٦٣): إذا عاش الإنسان في مكان و اتخذ وطناً لنفسه فإنّ أعرض عن ذلك المكان (يعنى ترك تيّهه أن يعيش هناك) فكلمّا سافر إلى ذلك المكان ليزور أقرباءه و أصدقاءه و جب أن يقصّر في صلاته سواء أ كان له ملك و عقار هناك أم لا؟ و سواء كان أقرباؤه يعيشون هناك أم لا، إلا أن يكون قد قصد الإقامة عشرة أيّام في ذلك المكان.

و هكذا إذا اتخذ الإنسان للعيش مكاناً آخر غير وطنه الأصلي و بقي هناك ستّة أشهر أو أكثر ثمّ أعرض عنه قصر في صلاته هناك، سواء أ كان له ملك و عقار في ذلك المحلّ أو لا.

(المسألة ١١٦٤): الثاني - قصد الإقامة عشرة أيام إذا أراد مسافر أن يقيم في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٠

مكان عشرة أيام متواليه، أم يعلم أنّه سيجبر على التوقف هناك عشرة أيام و جب عليه التمام.

(المسألة ١١٦٥): ما ذكر في المسألة السابقة من قصد الإقامة و جوب البقاء عشرة أيام و لكن لا لزوم لليلة الاولى و لا لليلة الأخيرة، فعلى هذا إذا بقي منذ أذان الصبح من اليوم الأول إلى الغروب من اليوم العاشر (يعني عشرة أيام و تسع ليالي) و جب عليه الإتمام في الصلاة، و كذلك إذا قصد البقاء من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادي عشر.

(المسألة ١١٦٦): المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام يجوز له أن يقصد التوقف في عدّة أماكن بشرط أن تكون الأماكن متقاربة جداً (مثلاً تكون الفاصلة بينها كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بقليل) بحيث إذا انتقل بينها لا يقال عنه أنّه مسافر.

و هكذا لا فرق بين المدن الصغار و المدن الكبار فلا تختلف البلاد الكبيرة عن البلاد الصغيرة في أحكام المسافر.

(المسألة ١١٦٧): المسافر الذي يقصد الإقامة في مكان عشرة أيام ان قصد من أول الأمر أن يذهب إلى ضواحي تلك المنطقه خلال العشرة فإن لم تكن تلك الضواحي بعيدة جداً بحيث يعدّ الذهاب إليها سفراً و جب أن يتمّ في صلاته.

و أمّا إذا كان بحيث يعدّ سفراً أو جزء سفره و جب أن يقصر في صلاته في كلّ تلك العشرة.

(المسألة ١١٦٨): إذا قصد شخص أن يقيم في مكان عشرة أيام و لكن يحتمل أن يطرأ له مانع من مواصلة العشرة فإن لم يعتدّ الناس بذلك الاحتمال (أى لم يكن احتمالاً عقلائياً) و جب عليه التمام في الصلاة.

و أمّا إذا كان هناك احتمال قوى صلّى قصرًا.

(المسألة ١١٦٩): لو لم يكن قصده البقاء عشرة أيام و لكن كان قصده، مثلاً أنّه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١١

لو وجد رفيقه أو عثر على منزل جيد بقي عشرة أيام و جب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٠): إذا علم المسافر أنّه قد بقي لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر و قصد البقاء في محلّ واحد إلى آخر الشهر و جب عليه الإتمام في الصلاة و كذلك لو لم يعلم اليوم الذي هو فيه كم هو من الشهر و كم يوماً بقي لآخر الشهر و لكن قصد على كلّ حال البقاء إلى آخر الشهر فإن كان في الواقع قد بقي لآخر الشهر عشرة أيام أو أكثر و جب عليه الإتمام.

(المسألة ١١٧١): إذا قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ثمّ انصرف عن قصده أو تردّد فيه فإن كان ذلك قبل أن يأتي بصلاة رباعية واحدة قصر صلاته، و إن كان بعد أن أتى بصلاة رباعية واحدة و جب أن يتمّ في صلاته ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٢): من قصد عشرة أيام و صام و بعد الظهر عدل عن البقاء، فلو كان قد صلّى صلاة رباعية واحدة فصومه صحيح، و يجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام باقياً في ذلك المكان و يصوم شهر رمضان، و لكن إذا لم يكن قد صلّى صلاة رباعية فصومه باطل و صلاته قصر.

(المسألة ١١٧٣): إذا شكّ هل أنّه صلّى صلاة رباعية ثمّ عدل عن البقاء أو تردّد في البقاء أم لا، و جب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٧٤): إذا دخل المسافر في الصلاة بتيّة صلاة القصر، و في الأثناء عزم على البقاء عشرة أيام أو أكثر في ذلك المكان، و جب عليه أن يتمّ صلاته أربع ركعات، و لو انعكس الأمر بأن كان قد قصد عشرة أيام و دخل في صلاة رباعية و لكن في الأثناء عدل عن قصده، فإن كان لم يدخل في الركعة الثالثة و جب عليه إتمام الصلاة ركعتين و يصلّى بقيّة صلواته قصرًا، و إن كان قد دخل في الركعة الثالثة فصلاته باطله، و يجب عليه ما دام في ذلك المكان أن يقصر في الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٢

(المسألة ١١٧٥): إذا بقي أكثر من عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة ما دام لم يسافر من ذلك المكان ولا يجب عليه أن يجدد التية وقصد العشرة.

(المسألة ١١٧٦): من قصد البقاء عشرة أيام وجب عليه أن يصوم الصوم الواجب ويمكنه أن يصوم للاستحباب والإتيان بنوافل الظهر والعصر والعشاء.

(المسألة ١١٧٧): من قصد البقاء عشرة أيام إذا ذهب إلى مكان أقل من أربعة فراسخ بعد انقضاء عشرة أيام أو بعد الإتيان بصلاة رابعة واحدة ثم رجع إلى محل إقامة وجب عليه إتمام الصلاة، ولو أراد الذهاب من محل إقامة إلى مكان آخر على مسافة أقل من ثمانية فراسخ وقصد البقاء في المحل الثاني عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة في مسيره وفي المكان الثاني، ولكن إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ وأكثر قصر في صلاته في أثناء الطريق وأتم صلاته في المحل الثاني إذا قصد الإقامة.

(المسألة ١١٧٨): إذا نوى الإقامة عشرة أيام باعتقاد أن رفقاءه سيقفون عشرة أيام ثم بعد أن صلى صلاة رابعة علم أنهم لا يريدون ذلك وجب عليه الإتمام ما دام في ذلك المكان.

(المسألة ١١٧٩): الثالث - التوقف في مكان مدة شهر بدون قصد، إذا توقف مسافر في مكان واحد ولا يدري كم هي المدة التي سيتوقف فيها، يجب عليه القصر في الصلاة، فإذا مضى على هذا الشكل شهر واحد وجب عليه التمام، ولو بقي بعد ذلك مدة قليلة (و لو كان شهراً من الأشهر القمرية التي ربما تكون أقل من ثلاثين يوماً كفى أيضاً مثلاً من العاشر من هذا الشهر إلى العاشر من الشهر القادم).

(المسألة ١١٨٠): إذا نوى المسافر الإقامة تسعة أيام أو أقل، فإن بقي بعد هذه المدة ونوى الإقامة تسعة أيام أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً وجب عليه أن يقصر في صلاته و عليه الإتمام منذ اليوم الواحد والثلاثين.

(المسألة ١١٨١): لا يكفي التوقف أقل من ثلاثين يوماً في محل واحد، فعلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٣

هذا لو بقي في مكان واحد وعشرين يوماً مثلاً، ثم ذهب إلى مكان آخر على بُعد عدة فراسخ وبقي هناك عشرين يوماً آخر، فحكمه القصر في الصلاة.

مسائل السفر المتفرقة

(المسألة ١١٨٢): يتخير المسافر بين الصلاة قصرًا أو تمامًا في أربعة أماكن هي: «المسجد الحرام»، «مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله»، «مسجد الكوفة» و «حرم سيّد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليه السلام» والأفضل في هذه الأماكن التمام ولا فرق بين المسجد الحرام في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و زمن الأئمة الطاهرين، بل التوسعة التي حصلت فيما بعد أو التي تحصل في المستقبل. وهكذا بالنسبة إلى المسجد النبوي و الحرم الحسيني و مسجد الكوفة.

(المسألة ١١٨٣): من كان يعرف أنه مسافر وأنّ وظيفته الصلاة قصرًا فأتم عمداً بطلت صلاته، وهكذا إذا نسي أنّ على المسافر أن يقصر في الصلاة فأتم وجب عليه إعادتها.

وهكذا إذا كان يعلم حكم صلاة المسافر ولم يكن ملتفتاً إلى أنّه في حال السفر و أتم الصلاة أما إذا لم يكن يعلم أصلاً بأنّ وظيفته المسافر هي القصر في الصلاة ولم يسمع بهذه المسألة قطّ فإنّ أتم في مكان القصر صحّت صلاته.

(المسألة ١١٨٤): المسافر الذي يعلم إجمالاً أنّ وظيفته القصر في الصلاة إذا لم يعلم بعض جزئيات ذلك (مثلاً لا يعلم أنّ شرط القصر هو أن يقطع ثمانية فراسخ) إن أتم صلاته الأحوط أن يعيدها قصرًا.

(المسألة ١١٨٥): إذا نسي أنه مسافر و أتمّ فإن تذكّر في الوقت وجب أن يعيدها قصراً و ان تذكّر بعد الوقت لم يقضها.
(المسألة ١١٨٦): من كانت وظيفته الإتمام في الصلاة و لكنّه صلّى قصراً متعمداً أو سهواً أو نسياناً فصلاته باطلة حتّى لو قصد الإقامة عشرة أيّام و لم يعلم

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢١٤

أنّه يجب عليه الإتمام في هذا الحال و صلّى قصراً، فالأحوط وجوباً أن يعيدها تماماً.

(المسألة ١١٨٧): إذا نسي أنه مسافر و صلّى تماماً فإن تذكّر في أثناء الصلاة أنه مسافر أو التفت إلى أن سفره ثمانية فراعخ فإن لم يركع للركعة الثالثة وجب عليه إتمامها ركعتين، و إن كان قد ركع للركعة الثالثة فصلاته باطلة و عليه إعادتها قصراً.
(المسألة ١١٨٨): إذا دخل في الصلاة قصراً و في الأثناء تذكّر أنه ليس بمسافر أو أن سفره لا يحتمّ عليه القصر في الصلاة وجب عليه أن يتمّها أربع ركعات و صلاته صحيحة.

(المسألة ١١٨٩): إذا كان في أوّل الوقت مسافراً و لم يصلّ صلاته ثمّ وصل إلى وطنه أو المكان الذي يقصد فيه الإقامة عشرة أيّام و جب عليه الإتمام في الصلاة، و على العكس من ذلك إذا كان في أوّل الوقت في وطنه أو المحلّ الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيّام و لم يصلّ في أوّل الوقت ثمّ سافر وجب عليه القصر في الصلاة.

(المسألة ١١٩٠): إذا فاتت الصلاة في السفر يجب أن يقضيها قصراً (سواء أراد قضاءها حال السفر أو حال كونه في وطنها).

و بالعكس من ذلك إذا فاتته الصلاة في الوطن يجب أن يقضيها تامّة (أى متماً) سواء قضاها حال السفر أو حال كونه في الوطن.

(المسألة ١١٩١): يستحبّ للمسافر برجاء الثواب الإلهي بعد كلّ صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة (سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر).

(المسألة ١١٩٢): لا يرتبط حكم صلاة المسافر بالسهولة و الصعوبة في السفر بل يجب القصر في الصلاة حتّى في الأسفار و الرحلات المريحة في هذا العصر إذا توفّرت الشرائط المذكورة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢١٥

صلاة القضاء

إشارة

(المسألة ١١٩٣): إذا ترك الإنسان الصلاة الواجبة في وقتها يجب عليه أن يقضيها و ان كان في تمام وقت الصلاة نائماً أو فاتته الصلاة لمرض أو سكر.

أمّا إذا كان فاقد الوعي في تمام الوقت، فلا يجب عليه القضاء، و كذا لا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم، و لا على المرأة التي فاتتها الصلاة في حال الحيض و النفاس.

(المسألة ١١٩٤): إذا علم بعد انقضاء وقت الصلاة أن صلاته كانت باطلة و جب عليه قضاؤها.

(المسألة ١١٩٥): من وجب عليه قضاء فوائت يجب عليه أن لا يتساهل و لا يقصّر في الإتيان بها، و لكن لا يجب عليه القضاء فوراً إلّا أن تكون الصلاة التي يريد أن يصلّيها قد فاتت قبلها صلاة أو صلاتان، فالأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يقضى فوائت ذلك اليوم ثمّ يصلّى الصلاة الحاضرة.

(المسألة ١١٩٦): من كان في ذمته قضاء فوائت يجوز أن يأتي بالصلوات المندوبة و لا مانع من الإتيان بقضاء الفوائت قبل الصلوات اليومية أو بعدها.

(المسألة ١١٩٧): إذا ظنَّ أنَّ بعض الصلاة التي صلّاها في السابق لم تكن صحيحة أو كان قد نسيها فالأحوط استحباباً قضائها.
 (المسألة ١١٩٨): لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة إلا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم واحد.
 (المسألة ١١٩٩): من فاتته عدّة صلوات ولا يعلم عددها، مثلاً لا يعلم هل كانت صلاتين أم ثلاث صلوات، يكفي أن يأتي بالمقدار الأقل، أما إذا كان يعلم بذلك فيما مضى ولكنه نسي بسبب التساهل فالأحوط وجوباً أن يأتي بالأكثر.
 (المسألة ١٢٠٠): يجوز لمن كان في ذمته قضاء فوات من أيام سابقة أن يأتي بصلاته اليومية الحاضرة قبل أن يأتي بقضاء تلك الفوات إلا أن تكون الفوات

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٦

عبارة عن صلاة أو صلاتين قبل الصلاة الحاضرة فإنه يجب على الأحوط وجوباً أن يأتي بالفائتة قبل الحاضرة كما عرفت.
 (المسألة ١٢٠١): إذا علم أنه فاتته صلاة رباعية واحدة ولكنه لم يكن يعلم أنها الظهر أو العصر أو العشاء فيكفي أن يصلي صلاة رباعية واحدة بنية (ما في الذمّة) وهو مخير في الجهر والإخفات في الحمد والسورة.
 (المسألة ١٢٠٢): لا يستطيع أحد أن يقضى عن الحي ما فاتته من الصلوات ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن القضاء ولا بأس إذا كان بعد موته.

(المسألة ١٢٠٣): يجوز الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام أداءً أم قضاءً، ولكن الأحوط أن يصلي الإمام والمأموم صلاة واحدة، مثلاً يقضى صلاة الظهر مع صلاة الظهر للإمام ويقضى صلاة العصر مع صلاة العصر.
 (المسألة ١٢٠٤): يستحب تعويد الصبي المميز (بين الحسن والقيح والخير والشر) على الصلاة وسائر العبادات بل يستحب تشجيعه على قضاء فوائته (على أنه ينبغي أن لا يتم ذلك بصورة توجب الضغط عليه وتؤدي إلى نفوره من العبادات).

وجوب قضاء ما فات من الوالدين على أكبر الأولاد

(المسألة ١٢٠٥): يجب على الولد الأكبر (يعنى أكبر أولاد الميت بعد مماته) أن يقضى الصلوات أو الصوم الذي فات عن أبيه وأمه و لم يكن فواته عن عصيان منهما و كانا قادرين على قضائها و ذلك بعد موتهما، بل يقضى عنهما حتى إذا فاتهما عن عصيان على الأحوط استحباباً، وهكذا يقضى الولد الأكبر الصوم الذي فاتهما بسبب السفر إن لم يقدر على قضائه على الأحوط وجوباً.
 (المسألة ١٢٠٦): إذا قضى شخص آخر (غير الولد الأكبر) تلك الصلوات و ذلك الصوم سقط عن الولد الأكبر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٧

(المسألة ١٢٠٧): إذا كان الولد الأكبر لا يعلم هل فات عن أبيه أو أمه شيء من الصلاة والصيام أم لا؟ لا يجب عليه شيء، ولا يجب الفحص والبحث عن ذلك عليه.

(المسألة ١٢٠٨): إذا مات الولد الأكبر لم يجب شيء على بقية الأولاد.

(المسألة ١٢٠٩): إذا لم يعلم من هو الولد الأكبر أي لم يعلم تاريخ ولادة الأبناء لم يجب القضاء على أي ولد من الأولاد ولكن الأحوط استحباباً أن يقسموا الصلاة والصيام بينهم.

(المسألة ١٢١٠): إذا أراد الولد الأكبر أن يقضى الصلاة عن والديه وجب عليه العمل بتكليفه أي أن يأتي بالصلاة والصوم طبقاً لفتوى المرجع الذي يقلده هو.

(المسألة ١٢١١): من كان عليه قضاء صلاة وصيام ثم وجب عليه قضاء ما فاتته عن والديه فهو مخير في تقديم أي من القضاءين عن الآخر.

(المسألة ١٢١٢): إذا كان الولد الأكبر حال موت الأب أو الأم غير بالغ أو كان مجنوناً وجب عليه قضاء صلاة وصوم والديه إذا بلغ أو

عقل.

الصلاة الاستيجارية

(المسألة ١٢١٣): لا يخلو الاستتجار لقضاء الصلاة و العبادات الاخرى الفائتة نيابة عن الأموات عن إشكال إلا الحج، و ينبغي لمن أراد أن يستأجر شخصاً لقضاء عبادات الغير أن يقصد الرجاء، و تعطى الاجور بعنوان الهدية.

و أما الإتيان بالصلاة و الصوم قضاءً، و هكذا الإتيان بالصلوات المندوبة بقصد القربة و بدون اجرة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٢١٤): يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال المستحبة مثل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام نيابة عن الأحياء، و لكن الأحوط و جوباً أن يأخذ المال و الاجرة على مقدمات هذا العمل، و كذلك يجوز له أن يقوم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٨

ببعض الأعمال المستحبة و يهدى ثوابها إلى الأموات أو الأحياء.

(المسألة ١٢١٥): يجب أن يكون الشخص الذي يتصدى لقضاء الفوائت عن الميت، عارفاً بمسائل الصلاة جيداً و ان تكون قراءته صحيحة.

(المسألة ١٢١٦): يجب على من يريد قضاء الصلاة أو الصيام أو غيرهما عن ميت أن يعين الميت عند نيته و لا يجب أن يعلم اسمه، بل يكفي مجرد الإشارة إليه بأي عنوان كان.

(المسألة ١٢١٧): يجب على الشخص النائب أن يفرض نفسه بدلاً عن الميت و يقضى عباداته التي في ذمته فلو عمل عملاً و أهدى ثوابه إلى الميت فلا يعد أداءً لدينه.

(المسألة ١٢١٨): لا تفرغ ذمة الميت من أداء ما عليه إلا في صورة الاطمئنان إلى أن النائب قد صلى عنه، فلو شك في ذلك لم يكف، و لكن إذا علم أنه صلى و لکنه لم يعلم هل صلى صلاة صحيحة أم لا؟ فلا إشكال.

(المسألة ١٢١٩): إذا قال النائب أنني صليت، فلا يمكن الاكتفاء بقوله إلا أن يكون شخصاً موثقاً.

(المسألة ١٢٢٠): يجب أن لا يكون الشخص النائب عن الميت معذوراً في أجزاء و شرائط الصلاة مثلاً لا يصح لمن يصلى من جلوس الاستنابة في الصلاة و الأحوط و جوباً أيضاً أن لا ينيب في الصلاة من يصلى بتيمم أو مع الجبيرة.

(المسألة ١٢٢١): يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و يعمل كل واحد بالنسبة للإخفات و الجهر في الصلاة بوظيفته هو، لا- حسب وظيفة الميت، و لا يجب قضاء فوائت الميت (المنوب عنه) بالترتيب سواء علم بترتيب الفوت أو لم يعلم إلا في ترتيب الظهر و العصر و المغرب و العشاء من يوم واحد فإنه يجب مراعاته فيها، كما عرفت.

(المسألة ١٢٢٢): من استأجر لقضاء الصلاة و الصوم إذا اشترط معه شرطاً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢١٩

خاصياً (مثلاً يقال له أن الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الفلاني) يجب عليه العمل بالشرط و لكن إذا لم يشترط له شرطاً عمل وفقاً لتكليفه و بالشكل الطبيعي و يأتي بالمستحبات ما يؤتى به في العادة، و لا يجب عليه أكثر من ذلك إلا أن يشترط عليه، و كذلك لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات إلا أن يشترط عليه ذلك.

(المسألة ١٢٢٣): إذا استأجر أشخاصاً متعددين للقضاء عن الميت فلا- يجب أن يعين لكل واحد منهم وقتاً معيناً بل يمكنهم الإتيان بالصلاة في أي وقت شاءوا، و لكن من أجل رعاية الترتيب في صلوات القضاء فالأحوط المستحب أن يعين لكل واحد منهم وقتاً، مثلاً أن يعين لأحدهم أن يأتي بالصلاة من الصبح إلى الظهر و للآخر من الظهر إلى الليل، و كذلك من الأفضل أن يعين لكل واحد منهم

مقداراً محدداً من الصلاة يساوي ما حدده للآخر، مثلاً إذا كان الشروع من صلاة الظهر و النهاية إلى صلاة الصبح (سواءً كانت ليوم واحد أو وعدة أيام بلياليها) فيعين للآخر أيضاً الصلاة من الظهر و ينتهي بصلاة الصبح.

(المسألة ١٢٢٤): إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات، فإن كان قد قبض جميع الاجرة و كان قد اشترط عليه أن يصلّى جميع الصلوات بنفسه و جب ردّ اجرة ما لم يصله من ماله إلى وليّ الميّت، و إن لم يشترط عليه ذلك و جب على ورثة الأجير أن يستأجروا من يقوم العمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لا يجب على الورثة شيء، و الأفضل أداء دين الميّت.

(المسألة ١٢٢٥): إذا مات الأجير قبل الإتيان بجميع الصلوات و كان عليه قضاء صلوات فيجب أن يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التي استؤجر لها، و إن كانوا قد شرطوا أن يؤديها هو بنفسه فيجب إعادة باقى المال إلى أصحابه و أمّا قضاء صلاته هو فلا يصحّ الأخذ من ماله إلّا برضا الورثة أو فى صورة ما إذا أوصى بأن يقضى عنه صلاته من ثلث ماله.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٠

صلاة الجماعة

إشارة

(المسألة ١٢٢٦): صلاة الجماعة من أهمّ المستحبات، و من أكبر الشعائر الإسلامية، و قد ورد التأكيد الكبير عليها فى الأحاديث و الروايات، و بخاصّة لمن هو جار للمسجد أو يسمع أذان المسجد.

و ينبغى للإنسان أن يصلّى مع الجماعة ما استطاع.

و قد ورد فى حديث شريف أنّه لو اقتدى شخص واحد بإمام الجماعة كان لكلّ ركعة من صلاته ثواب ١٥٠ صلاة و إذا اقتدى به اثنان كان لكلّ ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة و كلّما تزايد عدد المأمومين ازداد مقدار ثوابهم.

و إذا تجاوز عددهم عشرة أشخاص فلو كانت السماوات ورقاً و البحور مداداً و الأشجار أقلاماً و الملائكة و الإنس و الجنّ كتاباً، لم يمكن إحصاء ما لركعة واحدة من صلاتهم من ثواب و أجر.

(المسألة ١٢٢٧): يحرم عدم الحضور و المشاركة فى الجماعة إذا كان ذلك عن استهانة أو عدم اعتناء بها.

(المسألة ١٢٢٨): يستحبّ للإنسان أن يترتّب حتى يأتى بصلاته مع الجماعة و صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى فى أوّل الوقت، و كذا صلاة الجماعة المختصرة أفضل من الصلاة فرادى و ان طالت.

(المسألة ١٢٢٩): إذا قامت الجماعة استحبّ لمن صلى صلاته فرادى أن يعيدها مع الجماعة ثانية و لو علم فيما بعد أنّ صلاته الأولى كانت باطلة كفته الصلاة الثانية.

(المسألة ١٢٣٠): يجوز لإمام الجماعة إعادة صلاته التى صلّاها جماعة مع جماعة اخرى و فى الأكثر من المرّتين إشكال، فعلى هذا يستطيع إمام الجماعة أن يقيم صلاة الجماعة فى مسجدين بإعادة صلاته مرّة ثانية.

(المسألة ١٢٣١): إذا كان الشخص وسواسياً فى الصلاة و كان وسواسه يؤدى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢١

إلى إشكال فى صلاته، فإن كان يعلم أنّه إذا صلى جماعة تخلّص من الوسواس و جبت عليه الصلاة الجماعة.

(المسألة ١٢٣٢): لا يجوز الإتيان بالصلوات المندوبة فى صورة الجماعة أصلاً، إلّا صلاة الاستسقاء، و صلاة عيد الفطر و الأضحى المستحبّة فى زمان غيبة الإمام عليه السلام.

(المسألة ١٢٣٣): إذا كان الإمام يصلّى صلاة يومية فيجوز الاقتداء بأى صلاة من الصلوات اليومية مثلاً إذا كان الإمام يصلّى صلاة الظهر

و كان المأموم صلى الظهر قبل ذلك يجوز له الإتيان بصلاة العصر جماعة مع صلاة ظهر الإمام، و لكن إذا كان الإمام يعيد صلاته احتياطاً فلا يستطيع المكلف الصلاة معه جماعة إلا لمن كان احتياطه موافقاً لاحتياط الإمام.

(المسألة ١٢٣٤): إذا كان إمام الجماعة يقضى صلاته اليومية جاز الاقتداء به لكنّه إن كان يقضى احتياطاً صلاته اليومية ففي الاقتداء به إشكال.

(المسألة ١٢٣٥): إذا لم يعلم المكلف أنّ صلاة الإمام هذه هل هي واجبة أو نافلة؟ فلا يجوز الاقتداء به.

شروط صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٣٦): يجب في الجماعة مراعاة أمور:

الأول- عدم الحائل يعني أن لا يحول بين المأموم والإمام و كذا بين المأمومين أنفسهم حائل يمنع الرؤية، بل يشكل حتى الحائل الزجاجة.

و أمّا إذا كان المأموم امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينها وبين الرجال.

(المسألة ١٢٣٧): إذا كان الإمام داخل المحراب و لم يكن الذي خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين و يسار المحراب إذا لم يريا الإمام بسبب جدار المحراب أن يقتديا بالإمام، بل لو كان الذي يقف خلف الإمام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٢

مباشرةً مقتدياً به و الشخصان اللذان يصليان على طرفي المحراب و لم يتمكنا من رؤية الإمام بسبب جدار المحراب ففي صلاتهما جماعة إشكال، و لكن الصفوف التي تقع خلفهم صلاتهم صحيحة، و كذلك إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد و خرجت خارجه.

(المسألة ١٢٣٨): إذا لم يتمكّن الموجودون في طرفي الصفّ الأوّل من رؤية إمام الجماعة بسبب طول الصفّ فلا إشكال في الاقتداء بالإمام، و كذا إذا لم يتمكّن الموجود في أطراف الصفوف الأخرى من رؤية الصفّ المتقدّم عليه بسبب طول صفّه.

(المسألة ١٢٣٩): إذا وقف شخص في صلاة الجماعة خلف أسطوانة المسجد، فلو كان متصلاً مع إمام الجماعة بواسطة مأموم عن يمينه أو عن شماله صحّت صلاته.

(المسألة ١٢٤٠): الشرط الثاني- أن لا يكون مكان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم إلا قليلاً، و لو كانت الأرض منحدره و كان الإمام يقف في المكان الأعلى فلا مانع في ذلك إذا لم يكن الانحدار كثيراً و قيل عنها أنّها أرض مسطّحة.

(المسألة ١٢٤١): لا- إشكال إذا كان محلّ وقوف المأموم أرفع من محلّ وقوف الإمام، مثلاً إذا كان الإمام واقفاً في ساحة المسجد و وقف جماعة من المصلّين على شرفة أو على السطح، و لكن إذا كان بحيث لا يطلق على ذلك أنّه جماعة لم تصحّ الصلاة، مثل أن يكون الإمام في الطابق الأوّل و المأمومون في الطبقات العليا البعيدة عن الجماعة.

(المسألة ١٢٤٢): الشرط الثالث- أن لا تكون بين الإمام و المأموم، و بين المأمومين أنفسهم فاصلة كبيرة، أمّا إذا كانت الفاصلة قدماً أو عدّة أقدام، بحيث يصدق عليها عنوان الجماعة فلا مانع من ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٣

و على هذا فإنّ وجود فراغ بمقدار شخص أو شخصين لا يصليان بين المأمومين لا يضرّ بالجماعة و لكن يستحبّ أن تكون الصفوف مترابطة و متصلة.

(المسألة ١٢٤٣): إذا كبر إمام الجماعة للصلاة و تهيأ الصفّ المتقدّم للصلاة جاز للصفوف المتأخّرة التكبير و الدخول في الصلاة و لا يجب عليهم الانتظار حتى يكبر أهل الصفّ المتقدّم بل الانتظار خلاف الاحتياط.

(المسألة ١٢٤٤): إذا علم المأموم أن صلاة أحد الصفوف المتقدمة باطله و كان الصف المتقدم حائل لما بعده فلا يمكن لأهل الصفوف المتأخرة الاقتداء.

(المسألة ١٢٤٥): الشرط الرابع - أن لا يكون المأموم متقدماً على الإمام في الموقف، و على هذا إذا تقدم المأموم على الإمام في ابتداء الجماعة أو في الأثناء بطلت جماعته، و الأحوط أن لا يكونا متساويين أيضاً، بل يتأخر المأموم قليلاً، و يجب أن يراعى هذا التأخر في جميع حالات الصلاة حتى في الركوع و السجود.

أحكام صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٤٦): إذا علم المأموم بأن صلاة الإمام باطله قطعاً (مثل أن يعلم بأن الإمام على غير وضوء مثلاً) لم يجز له الاقتداء به و ان لم يلتفت الإمام نفسه.

□
أما إذا علم المأموم بعد الصلاة أن الإمام لم يكن عادلاً أو كان كافراً، لا سمح الله، أو كانت صلاته باطله صححت صلاة المأموم.
(المسألة ١٢٤٧): إذا شك في أثناء الصلاة أنه هل نوى الجماعة أم لا؟ فإن كان في حال يطمئن إلى أنه مشغول بصلاة الجماعة أتم صلاته مع الإمام، و لكن لو لم يكن مطمئن من ذلك و جب أن يأتي بصلاته فرادى.

(المسألة ١٢٤٨): لا يجوز الانفصال عن الجماعة في الأثناء (و الصلاة فرادى) بدون عذر، سواء كان عازماً على هذا الفعل من البداية أو عزم عليه أثناء الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٤

(المسألة ١٢٤٩): إذا عدل المأموم عن الجماعة و نوى الانفراد لعذر من الأعذار بعد أن انتهى إمام الجمعة من الحمد و السورة لم يجب على المأموم الذي عدل أن يقرأ الحمد و السورة، لكن لو كان العدول قبل أن ينتهي إمام الجماعة من قراءة السورتين و جب عليه إتمام ما قرأه الإمام.

(المسألة ١٢٥٠): إذا عدل عن صلاة الجماعة إلى الانفراد لعذر فلا يمكنه مرة ثانية الالتحاق بصلاة الجماعة بالتيه، و كذلك لو تردد في العدول إلى الانفراد و عدمه ثم تقرر عدم العدول ففي صلاته جماعة إشكال، و لكن و لو شك في أنه هل نوى الانفراد أم لا؟ بنى على عدم نية الانفراد.

(المسألة ١٢٥١): إذا اقتدى بالجماعة و الإمام في حال الركوع، و ركع هو و أدرك الإمام في الركوع، صححت صلاته، سواء كان الإمام قد أتى بذكر الركوع أم لا، و حسب له ركعة أولى، أما إذا لم يدرك الإمام في الركوع كمل صلاته فرادى، و الأحوط وجوباً إعادة صلاته و هكذا إذا شك هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟

(المسألة ١٢٥٢): في الركعات الأخرى (غير الأولى) يجب أيضاً أن يدرك الإمام في الركوع و إلّا كان في جماعته إشكال.

(المسألة ١٢٥٣): إذا اقتدى بالجماعة و الإمام في الركوع و قبل أن ينحني بمقدار الركوع نهض الإمام من ركوعه و جب أن ينوي الإفرا و صححت صلاته و لا حاجة للإعادة.

(المسألة ١٢٥٤): إذا دخل في الجماعة من أولها أو في أثناء قراءة الحمد و السورة و لم يدرك الركوع مع الإمام فلا تصح منه صلاة الجماعة إلّا أن يكون ذلك لعذر.

(المسألة ١٢٥٥): إذا دخل في الجماعة و كان الإمام في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة، فإذا أراد إدراك ثواب صلاة الجماعة يجب عليه أن ينوي و يكبر ثم يجلس و يتشهد مع الإمام و لكن لا يسلم، بل يمكث قليلاً حتى يتم الإمام

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٥

سلامه ثم يقوم و يكمل صلاته، أي يقرأ الحمد و السورة و يعدّها ركعة أولى لصلاته.

(المسألة ١٢٥٦): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثانية قنت و تشهّد مع الإمام و الأحوط أن يتخذ حالة الإقعاء عند التشهّد (أى يرفع ركبتيه عن الأرض و يضع أصابع يديه و صدر قدميه على الأرض فقط).

و بعد أن يتشهّد الإمام يقوم و يقرأ الحمد و السورة، و إذا لم يتسع الوقت لقراءة السورة يكتفى بقراءة الحمد، ليدرك الإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٥٧): إذا اقتدى بالإمام و هو في الركعة الثانية يجب- في ركعته الثانية التي هي الركعة الثالثة للإمام- أن يجلس بعد السجدين و يتشهّد بالمقدار الواجب و يقوم فوراً و يلحق نفسه بالإمام، فإن لم يتسع الوقت لقراءة التسيحات الأربعة ثلاث مرّات يقرؤها مرّة واحدة، و يلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٥٨): إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة و كان المأموم يعلم أنه إذا اقتدى بالجماعة و قرأ الحمد فإنه لا يدرك ركوع الإمام فالأحوط وجوباً أن يمكث حتّى يركع الإمام ثم يقتدى به.

(المسألة ١٢٥٩): إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة و الرابعة يجب أن يقرأ الحمد و السورة و إذا لم يتسع الوقت للسورة قرأ الحمد فقط، و يلحق نفسه بالإمام في الركوع.

(المسألة ١٢٦٠): إذا اطمان أنه لو قرأ السورة فإنه يدرك ركوع الإمام، فالأحوط وجوباً أن يقرأ السورة، و في هذا الحال إذا قرأ السورة و اتفق أن لم يدرك ركوع الإمام فصلاته الجماعة صحيحة.

(المسألة ١٢٦١): إذا كان الإمام واقفاً و لم يعلم المأموم أنه في أى ركعة هو؟

يجوز له الاقتداء به و يقرأ الحمد و السورة بتيئة القربة و صلاته صحيحة سواء كان الإمام في الركعة الثالثة و الرابعة أو في الركعة الاولى و الثانية بشرط أن يكون

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٦

الإمام في صلاة الظهر و العصر حيث يخفت بقراءة الحمد و السورة.

(المسألة ١٢٦٢): إذا تصوّر أنّ الإمام في الركعة الاولى أو الثانية و لم يقرأ الحمد و السورة ثم بعد الركوع علم أنه كان في الركعة الثالثة و الرابعة فصلاته صحيحة و لكن إذا علم قبل الركوع بذلك وجب عليه أن يأتي بالحمد و السورة فإن لم يتسع الوقت أتى بالحمد فقط و أدرك الركوع مع الإمام.

(المسألة ١٢٦٣): إذا كان مشتغلاً بصلاة النافلة فانعقدت صلاة الجماعة فإن لم يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة استحَبّ له ترك النافلة و الالتحاق بالجماعة.

(المسألة ١٢٦٤): إذا كان مشتغلاً بالصلاة الواجبة و قامت جماعة فإن لم يدخل في الركعة الثالثة بعد، و خاف- لو أكمل صلاته- أن لا يلحق بالجماعة، أرجع نيته إلى الصلاة المندوبة و أكملها في ركعتين ثم ألحق نفسه بالجماعة.

(المسألة ١٢٦٥): إذا تمّت صلاة الإمام و كان المأموم في التشهّد أو التسليم لم يجب عليه نيّة الانفراد.

(المسألة ١٢٦٦): إذا كان متأخراً عن الإمام بركعة واحدة، فعند ما يجلس الإمام للتشهّد فالأحوط أن يرفع ركبتيه من الأرض واضعاً أصابع يديه و صفحتي قدميه على الأرض و يقرأ التشهّد معه أو يذكر الله تعالى، فإن كان هذا التشهّد هو الأخير مكث حتّى يسلم الإمام ثم يقوم و يكمل صلاته.

شروط إمام الجماعة

(المسألة ١٢٦٧): يجب أن يكون إمام الجماعة: «بالغاً» «عاقلاً» «عادلاً» «طيب الولادة» «شيعياً اثني عشرياً» و أن تكون قراءته صحيحة و إذا كان المأمومون رجالاً يجب أن يكون الإمام رجلاً أيضاً و لكن لا مانع من إمامة المرأة للمرأة، و كلّ إنسان طيب المولد سواء كان

مسلماً أو غير مسلم إلا أن يثبت خلاف ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٧

□

(المسألة ١٢٦٨): «العدالة» هي حالة من الخوف الداخلي من الله، وملكة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الكبائر، و تكرار الصغائر، و يكفي لثبوت العدالة في شخص أن نعاشره و لا نرى منه معصية و هذا هو ما يسمى بحسن الظاهر الكاشف عن الملكة الباطنية.

(المسألة ١٢٦٩): إذا كان إمام الجماعة عادلاً في السابق فلو شكّ المكلف ببقائه على عدالته أم لا، فينبغي القول بأنه عادل إلا إذا تيقن بخلافه.

(المسألة ١٢٧٠): لا يجوز لمن كانت صلاته من قيام الاقتداء بمن صلاته من جلوس أو اضطجاع و كذا من كانت صلاته من جلوس لا يجوز له الاقتداء بمن صلاته من اضطجاع.

(المسألة ١٢٧١): إذا كان إمام الجماعة يصلّي مع التيمّم أو الوضوء الجبيري يجوز الاقتداء به، و لكن إذا كان يصلّي في لباس نجس لعذر اضطراراً لا يقتدى به على الأحوط وجوباً.

و هكذا المسلوس و المبطون و كذا المرأة المستحاضة، و بصورة عامّة كلّ من يصلّي صلاة ناقصة لعذر لا يحقّ له أن يؤمّ الآخرين على الأحوط وجوباً إلا في صورة الصلاة مع التيمّم أو الجبيرة، و كذلك يجوز لمن كان له نقص في بعض أعضائه الذي يسجد عليها أن يؤمّ الجماعة.

(المسألة ١٢٧٢): من كان مريضاً بمرض الجذام أو البرص فالأحوط وجوباً عدم تصدّيه لإمام الجماعة حتّى لأمثاله.

أحكام الجماعة

(المسألة ١٢٧٣): يجب على المأموم أن يعين الإمام في نيته، و لكن لا- يجب أن يعرف باسمه، بل يكفي أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر بشرط أن تتوفر فيه العدالة و سائر الجهات.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٨

(المسألة ١٢٧٤): يجب على المأموم أن يأتي بجميع أذكار الصلاة و أفعاله ما عدا الحمد و السورة، و الحمد و السورة تسقطان عنه إذا صلّى مع الإمام الركعة الاولى و الثانية، و أما إذا اقتدى بالإمام في الركعة الثالثة و الرابعة في حال قيام الإمام فيجب على المأموم أن يقرأ بنفسه الحمد و السورة.

(المسألة ١٢٧٥): إذا سمع المأموم صوت قراءة الإمام في صلاة الصبح و المغرب و العشاء و جب أن يترك قراءة الحمد و السورة، و إذا لم يسمع صوت الإمام جاز له قراءة الحمد و السورة و لكن عليه الإخفات بهما.

أما في صلاة الظهر و العصر فالأحوط وجوباً أن يترك قراءة الحمد و السورة دائماً و لكن يجوز الذكر بصوت خافت بل يستحبّ.

(المسألة ١٢٧٦): إذا سمع المأموم بعض كلمات الحمد و السورة من الإمام أو صوت الهمهمة منه فالأحوط وجوباً عدم قراءتهما.

(المسألة ١٢٧٧): إذا قرأ المأموم الحمد و السورة سهواً أو تصوّر أنّ الصوت الذي يسمعه ليس صوت إمام الجماعة و قرأ الحمد و السورة ثم علم بأنه كان صوت إمام الجماعة فصلاته صحيحة، و لو شكّ في أنّه صوت الإمام أو صوت شخص آخر فالأحوط عدم قراءة الحمد و السورة.

(المسألة ١٢٧٨): لا- يجوز للمأموم أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل تكبير الإمام و لكن لا- مانع من ذلك في الأذكار الأخرى مع أنّ الاحتياط المستحبّ أنّه لو سمع صوت الإمام أن لا يتقدّم عليه.

(المسألة ١٢٧٩): يجب على المأموم أن لا يسبق الإمام في أفعال الصلاة مثل الركوع و السجود، بل يتابع الإمام فيها أو يتأخّر عنه قليلاً، و إذا سبق الإمام في رفع الرأس من الركوع سهواً و جب عليه أن يعود إلى الركوع، و يرفع رأسه مع الإمام، و لا تبطل زيادة الركن هنا

الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٢٩

و لكن إذا عاد إلى الركوع و قبل أن يصل إلى الركوع رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

(المسألة ١٢٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من السجود بظن أن الإمام قد رفع رأسه من السجود و جب أن يسجد ثانية، و إذا وقع مثل هذا العمل في كلتا السجدين لم تبطل هذه الزيادة في الركن الصلاة.

(المسألة ١٢٨١): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو أنه لم يلتحق بركوع و سجود الإمام بتصور أنه لا يستطيع إدراكه فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٢٨٢): إذا ركع قبل الإمام سهواً فلو تمكّن حين العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام و جب عليه أن يرفع رأسه و يدرك قراءة الإمام و يركع معه، فإذا علم أنه لا يدرك قراءة الإمام فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه و يصلّي مع الإمام جماعة ثم يعيد الصلاة مرّة أخرى.

(المسألة ١٢٨٣): في جميع الموارد التي تجب على المأموم أن يعود في صلاته مع الإمام فلو لم يعد عمداً ففي صلاته إشكال.

(المسألة ١٢٨٤): إذا كان الإمام في ركعة لا تشهد فيها و تشهد سهواً أو كان في ركعة ليس فيها قنوتاً و قنت سهواً فلا ينبغي على المأموم التشهد و القنوت معه و لكنّه لا يتمكّن من القيام قبل الإمام أو الركوع قبل الإمام بل يجب عليه إفهام الإمام بعلامه أو إشارة، فلو لم يستطع ذلك صبر حتى يتم الإمام تشهده و قنوته و يتم الصلاة معه.

مستحبات صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٨٥): يستحبّ رعاية الأمور أدناه في صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

١- إذا كان المأموم رجلاً واحداً وقف على يمين الإمام و تخلّف عنه قليلاً، و إذا كان المأموم امرأة واحدة و قفت عن يمين الإمام بحيث يكون محلّ السجود

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٠

مساوياً لركبة أو قدم الإمام، و إذا كان هناك مأمومان رجل و امرأة أو رجل و عدّة نساء وقف الرجل إلى يمين الإمام و وقفت النسوة خلف الإمام، و إن كانوا عدّة رجال و عدّة نساء وقفوا خلف الإمام، و إن كانوا رجال و نساء وقف الرجال خلف الإمام و النسوة خلف الرجال.

٢- إذا كان الإمام و المأموم كليهما من النساء وقفن في صفّ واحد و لكن يتقدّم الإمام قليلاً.

٣- يستحبّ للإمام الوقوف في وسط الصفّ و أن يقف أهل العلم و التقوى و الفضيلة في الصفّ الأوّل.

٤- يستحبّ تنظيم الصفوف في الجماعة و أن يكون اتّصالهم بالأكتاف و عدم الفصل بين أهل الصفّ الأوّل.

٥- يستحبّ للمأمومين القيام للصلاة عند قول (قد قامت الصلاة).

٦- يستحبّ لإمام الجماعة رعاية حال المأمومين و أن يلاحظ حال أضعفهم فلا يعجل لكي يلحق به الأفراد الضعفاء، و كذلك يستحبّ عدم الإطالة في القنوت و الركوع و السجود إلّا إذا علم أن جميع المأمومين مستعدّون لذلك.

٧- يستحبّ لإمام الجماعة الجهر بقراءة الحمد و السورة لكي يسمع المأمومين و لكن لا ينبغي الزيادة عن الحدّ.

٨- إذا علم الإمام أن شخصاً التحق بالجماعة من جديد استحبّ له إطالة الركوع قليلاً حتى يدركه و لكن لا ينبغي إطالة الركوع أكثر من ضعف المعتاد حتى لو علم أن هناك شخصاً أو أشخاصاً آخرين يريدون الاقتداء به.

ما يكره في صلاة الجماعة

(المسألة ١٢٨٦): الأفضل ترك بعض الامور في صلاة الجماعة رجاءً للثواب:

١- يكره الانفراد في صف واحد مع وجود مكان في الصفوف الاخرى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣١

٢- يكره للمأموم الجهر بالأذكار بحيث يسمع الإمام.

٣- يكره للمسافر الذي يقصر في الصلاة الرباعية أن يؤم صلاة الجماعة لغير المسافرين، و كذلك يكره للشخص المسافر أن يقتدى بالشخص الحاضر (و طبعاً المراد من الكراهة هنا هو قلّة الثواب و إلاّ فصلاة الجماعة فيها ثواب على كلّ حال).

صلاة الآيات

إشارة

(المسألة ١٢٨٧): تجب صلاة الآيات في أربعة موارد:

الأول و الثاني- كسوف الشمس و خسوف القمر و لو قليلاً سواء خاف أحد أم لا.

الثالث- الزلزال سواء خاف أحد أم لا.

الرابع- الصاعقة و الرياح السوداء و الحمراء و كلّ حادثه سماوية مخيفه إذا خاف أكثر الناس بل لجميع الحوادث الأرضية المخيفه أيضاً إذا أوجبت استيحاش و خوف أكثر الناس على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٢٨٨): إذا وقعت الحوادث التي توجب صلاة الآيات مكرراً و جب الإتيان بهذه الصلاة لكل واحد منها مثل ما إذا وقع الزلزال عدّة مرّات أو انكسفت الشمس و حدث الزلزال في وقت واحد، و جب لكل واحد من هذه الحوادث صلاة، و لكن إذا وقع مثل هذه الحوادث مرّة أخرى في أثناء صلاة الآيات كفاه صلاة آية واحدة.

(المسألة ١٢٨٩): إذا وجبت عليه عدّة صلوات آيات فلا يجب عليه تعيين الصلاة لأي واحدة من هذه الأسباب و الحوادث، و يكفي أن ينوي أداء ما يجب عليه.

(المسألة ١٢٩٠): تجب صلاة الآيات في صورة ما إذا حدثت تلك الحوادث في

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٢

ذلك المحل، فلو حدثت في مدن اخرى لم يجب عليه.

(المسألة ١٢٩١): يبدأ وقت وجوب صلاة الكسوف أو الخسوف من حين شروع الشمس و القمر في الخسوف و الكسوف و تستمر ما دام الخسوف و الكسوف باقيين و لو في مقدارٍ منهما، و لكنّ الأحوط المستحب أن يؤدى الصلاة قبل أن يشرع الخسوف و الكسوف في الانجلاء.

(المسألة ١٢٩٢): إذا زلزلت الأرض أو نزلت الصاعقة و أمثال ذلك و جبت المبادرة إلى صلاة الآيات فوراً، فإن أّخر أّثم، و الأحوط المستحب أن يأتي بها في أي وقت أمكنه ذلك حتّى آخر العمر.

(المسألة ١٢٩٣): إذا علم بعد انقضاء الوقت أنّ الخسوف أو الكسوف كان كاملاً و جب عليه قضاء الآيات، أما إذا لم يكن كاملاً فلا يجب القضاء.

(المسألة ١٢٩٤): إذا أخبر أنّ الشمس أو القمر انكسفا و لكن لم يحصل له يقين بذلك و لم يصلّ، ثمّ تبين بعد ذلك صحّة الخبر، فإن كان الخسوف أو الكسوف كاملاً و جب عليه قضاء صلاة الآيات، و إذا لم يكن كاملاً فلا يجب عليه شيء.

(المسألة ١٢٩٥): إذا اطمان المكلف بحصول الكسوف أو الخسوف ممّن هو عالم بهذه الامور و جب عليه أن يصلّى صلاة الآيات، و

كذلك إذا قيل أن الكسوف والخسوف سوف يقع في الوقت الفلاني و سوف يستغرق مدّة معيّنة و اطمأنّ بذلك و جب عليه مراعاة الوقت.

(المسألة ١٢٩٦): إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب صلاة اليومية فإن كان الوقت يتسع لكلا الصلاتين جاز له تقديم أيتهما شاء، و إن ضاق وقت أحدهما و جب عليه تقديمه و إن ضاق وقتها معاً و جب عليه تقديم اليومية.

(المسألة ١٢٩٧): إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً و جب عليه إتمامها ثم يصلى صلاة الآيات بعدها، و إن كان وقت اليومية واسعاً و جب عليه قطعها و الإتيان بصلاة الآيات ثم اليومية، و إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٣

علم أثناء صلاة الآيات أن وقت صلاة اليومية ضيق و جب عليه قطع صلاة الآيات و الإتيان بالصلاة اليومية و بعد إتمامها يجب عليه قبل الإتيان بعمل مخلّ بالصلاة أن يقوم و يستأنف ما تبقى من صلاة الآيات من حيث تركها.

(المسألة ١٢٩٨): إذا كانت المرأة في حال حيض أو النفاس و حدث الكسوف و الخسوف و بقيت على تلك الحال إلى آخر وقت الانجلاء فلا تجب عليها صلاة الآيات و لا قضاؤها.

طريقة صلاة الآيات

(المسألة ١٢٩٩): صلاة الآيات عبارة عن ركعتين و لكلّ ركعة خمسة ركوعات و يمكن الإتيان بها بنحوين:

١- أن يكبر بعد النيّة و يقرأ الحمد و السورة كاملة، ثم يركع ثم يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، ثم يركع ثم يقوم من الركوع و يقرأ الحمد و السورة كاملة، إلى خمس مرّات، ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع الخامس يسجد سجدة ثم يقوم و يأتي بالركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم يتشهد و يسلم.

٢- بعد أن ينوي و يكبر و يقرأ الحمد يقسم آيات السورة إلى خمسة أقسام فيقرأ قسماً و يركع ثم يقوم. ثم يقرأ القسم الثاني، ثم يركع، ثم يقوم و هكذا حتّى تنتهي الأقسام الخمسة قبل الركوع الخامس من دون الحمد، و بعد الركوع الخامس يسجد سجدة ثم يقوم للركعة الثانية و يفعل نفس ما فعله في الركعة الاولى تماماً.

شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم -

يران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ٢٣٣

فمثلاً يقسم سورة «قل هو الله أحد» إلى خمسة أقسام فيقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الركوع الأول ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «قل هو الله أحد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «الله الصمد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٤

«لم يلد و لم يولد» ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ «و لم يكن له كفواً أحد».

و بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدة ثم يقوم و يفعل في الركعة الثانية نفس ما فعله في الركعة الاولى و يتشهد في الأخير و يسلم.

(المسألة ١٣٠٠): لا مانع من أن يأتي بالركعة الاولى من صلاة الآيات وفق الطريقة الاولى، و الثانية وفق الطريق الثانية.

(المسألة ١٣٠١): كلّ ما هو واجب أو مستحبّ في الصلاة اليومية واجب أو مستحبّ في صلاة الآيات، نعم ليس في صلاة الآيات أذان و لا إقامة و يقول مكانها رجاءً للثواب «الصلاة» ثلاث مرّات.

(المسألة ١٣٠٢): يستحبّ في كلّ ركعة أن يقول قبل الهوى إلى السجود (سمع الله لمن حمده) و (الله أكبر) و كذلك يستحبّ له

قبل كل ركوع وبعده أن يكبر.

(المسألة ١٣٠٣): يستحب القنوت قبل الركوع العاشر.

(المسألة ١٣٠٤): إذا شك في عدد الركعات ولا يعلم كم صلى ولم يتوضّل إلى شيء بطلت صلاته، أمّا إذا شك في عدد الركعات بنى على الأقل ولو تجاوز المحلّ يعني دخل في السجدة لا يعتنى.

(المسألة ١٣٠٥): كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً.

صلاة عيد الفطر والأضحى

(المسألة ١٣٠٦): تجب هذه الصلاة في زمان حضور الإمام عليه السلام و يجب الإتيان بها جماعة، و لكن في زماننا هذا حيث ان الإمام عليه السلام غائب فتستحب، و يجوز الإتيان بها جماعة أو فرادى.

(المسألة ١٣٠٧): وقت صلاة عيد الفطر والأضحى من أول طلوع الشمس من يوم العيد إلى الظهر، و لكن يستحب في عيد الأضحى أن تصلى هذه الصلاة بعد أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٥

ترتفع الشمس.

و يستحب في عيد الفطر الإفطار بعد ارتفاع الشمس أولاً، ثم دفع زكاة الفطرة ثم الإتيان بصلاة العيد.

(المسألة ١٣٠٨): صلاة عيد الفطر والأضحى ركعتان، في الركعة الأولى يجب بعد قراءة الحمد و السورة الإتيان بخمسة تكبيرات، و يقنت بعد كل تكبيرة و يكبر بعد القنوت الخامس ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم، و في الركعة الثانية يأتي بأربعة تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيرة و يكبر التكبير الخامس، ثم يركع ثم بعد أن يرفع رأسه من الركوع يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم.

(المسألة ١٣٠٩): يكفي في قنوتات هذه الصلاة أن يقرأ ما شاء من الدعاء، و لكن المناسب أن يقرأ هذا الدعاء، بقصد الثواب:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ذُخْراً وَ شَرْفاً وَ كَرَامَةً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيَّ وَ عَلِيهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

(المسألة ١٣١٠): يستحب في صلاة عيد الفطر والأضحى رعاية الامور التالية بقصد الثواب:

١- قراءة صلاة العيد بصوت مرتفع.

٢- أن يقرأ بعد الصلاة خطبتين لا تختلفان عن خطبتي صلاة الجمعة إلا أنّهما في الصلاة الجمعة يؤتى بهما قبل الصلاة، و في صلاة العيد يؤتى بهما بعد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٦

الصلاة (و تكون هذه الخطبة في صورة ما إذا صلى صلاة العيد جماعة).

٣- ليس لصلاة العيد سورة خاصية لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (سبح اسم ربك الأعلى) و يقرأ في الركعة الثانية سورة (و الشمس).

٤- يستحب الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر و الأكل في عيد الأضحى من لحم القربان بعد الصلاة.

٥- الغسل قبل صلاة العيد و قراءة الأدعية الواردة في كتب الدعاء.

٦- يستحب في صلاة العيد السجود على الأرض و رفع اليدين حالة التكبير.

٧- أن يقول بعد صلاتي المغرب والعشاء من ليلة عيد الفطر و بعد صلاة الصبح والظهر والعصر من يوم العيد و بعد صلاة عيد الفطر أيضاً هذه الأذكار و التكبيرات «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا».

٨- أن يقرأ في يوم عيد الأضحى بعد عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر تلك التكبيرات المتقدمة ثم يضيف إليها: (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا).

و لكن إذا كان في يوم عيد الأضحى في منى استحب له ذكر هذه التكبيرات بعد خمس عشرة صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

٩- أن تُقام صلاة العيد في مكان فسيح و مفتوح و ليس تحت سقف.

(المسألة ١٣١١): إذا شك في عدد التكبيرات أو القنوتات فإن لم يتجاوز المحلّ بنى على الأقل و إذا تبين له بعد ذلك أنه كان قد أتى بها فلا إشكال.

(المسألة ١٣١٢): لو نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات ثم تذكر بعد ذهابه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٧

إلى الركوع فصلاته صحيحة.

(المسألة ١٣١٣): إذا نسي من صلاة العيد سجدة واحدة أو تشهداً فالأحوط وجوباً الإتيان به بعد الصلاة، و إن أتى في صلاة العيد بما يوجب سجدة السهو في الصلاة اليومية فالأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو بعد الصلاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٣٩

مسائل الصوم

وجوب الصوم

(المسألة ١٣١٤): يجب على كل مكلف في كل سنة أن يصوم شهر رمضان بالتفصيل الذي سيأتي في المسائل التالية.

(المسألة ١٣١٥): الصوم هو أن يكف الإنسان عن فعل الأشياء التي تبطل الصوم من أذان الفجر إلى المغرب امتثالاً لأمر الله تعالى، و سيأتي تفصيل هذه المفطرات في المسائل القادمة.

نية الصوم

(المسألة ١٣١٦): الصوم من العبادات، و تجب النية فيه و لا- يجب عند النية اجراؤها على اللسان و التلفظ بها، أو إمرارها بالقلب، بل يكفي أن يكون في نظره و ذهنه أنه يمسك عن المفطرات من أذان الصبح إلى المغرب امتثالاً لأمر الله سبحانه و طاعة له.

(المسألة ١٣١٧): يجب احتياطاً الإمساك قبل طلوع الفجر بقليل و بعد المغرب بقليل حتى يتيقن حصول الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

(المسألة ١٣١٨): يكفي النية في كل ليلة من شهر رمضان لصوم غد، و لكن الأفضل علاوة على ذلك أن ينوي صوم جميع شهر رمضان أيضاً من أول ليلة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٠

منه.

(المسألة ١٣١٩): لا- وقت معين و خاص للتيه بل للإنسان أن ينوي في أي وقت شاء إلى ما قبل أذان الفجر، و يكفي استيقاظه لتناول طعام السحور، و إذا ما سئل مثلاً لما ذا تفعل هذا يقول: أقصد الصوم.

(المسألة ١٣٢٠): وقت التيه للصوم المندوب يمتد طوال اليوم أيضاً، فحتى لو بقي قليل من الوقت إلى لحظة الغروب و لم يرتكب في ذلك اليوم ما ينافي الصوم يجوز له أن ينوي الصوم المندوب و صح صومه.

(المسألة ١٣٢١): لو نسي التيه في شهر رمضان فإن تذكر قبل أذان الظهر و نوى فوراً و لم يأت بما يبطل الصوم فصومه صحيح، و لكن إذا تذكر بعد الظهر و نوى فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٢): إذا أراد الصوم في غير شهر رمضان وجب عليه تعيين التيه مثلاً أن ينوي صوم القضاء أو صوم النذر، و لكن في شهر رمضان المبارك تكفي تيه الصوم غداً بل حتى لو لم يعلم أنه شهر رمضان أو علم و نسي ذلك و نوى صوماً آخر فإنه يحسب من صوم رمضان، و لكن إذا تعمد في شهر رمضان المبارك أن ينوي غير صوم رمضان (و كان يعلم أنه لا يصح منه غير صوم رمضان في هذا الشهر) فصومه باطل، أي أنه لا يحسب من رمضان و لا من غيره.

(المسألة ١٣٢٣): لا يجب عند التيه تعيين اليوم الأول من الشهر أو اليوم الثاني أو غير ذلك، فحتى لو نوى أنه يصوم غداً لليوم الثاني من الشهر ثم علم أنه اليوم الثالث فصومه صحيح.

(المسألة ١٣٢٤): إذا نوى قبل أذان الصبح ثم اغمى عليه أو سكر و في أثناء اليوم انتبه و لم يكن قد أتى بما يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً أن يتم صومه و يقضيه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٢٥): إذا لم يعلم أو نسي أنه شهر رمضان و لم ينو الصوم ثم التفت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤١

بعد الظهر أو قبل الظهر و كان قد أتى بما يبطل الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب احتراماً لشهر رمضان ثم يقضى هذا اليوم بعد شهر رمضان.

(المسألة ١٣٢٦): لو بلغ الطفل قبل اذان الصبح عليه صوم ذاك اليوم و لو بلغ بعده و لم يأت بشيء يبطل الصيام فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه بعده.

(المسألة ١٣٢٧): إذا كان عليه قضاء صوم رمضان أو صوم واجب آخر فلا يصح منه الصوم المستحب، فلو نسي و صام استحباباً ثم تذكر قبل الظهر أمكنه العدول بالتية إلى الصوم الواجب، و لكن إذا تذكر بعد الظهر فصومه باطل.

(المسألة ١٣٢٨): يجوز للأجير لقضاء الصوم الفئات عن ميت أن يصوم صوماً مندوباً لنفسه.

(المسألة ١٣٢٩): إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان كما لو وجب عليه بنذر صوم يوم معين، فإن تعمد عدم التيه حتى طلع الفجر ذلك اليوم بطل صومه و لكن إذا نسي ثم تذكر قبل الظهر جاز له أن ينوي و صومه صحيح.

(المسألة ١٣٣٠): إذا كان في ذمته صوم واجب غير معين (مثلاً قضاء صوم رمضان أو صوم الكفارة) فإن وقت التيه له يمتد إلى الظهر، يعني إذا لم يرتكب ما يبطل الصوم و نوى قبل الظهر صح صومه.

(المسألة ١٣٣١): إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الزوال فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم منذ الفجر فالأحوط وجوباً أن يصوم و ليس عليه القضاء، و كذلك إذا كان مريضاً و شفى قبل الظهر من شهر رمضان و لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوي الصوم و الأحوط قضاؤه بعد ذلك، و لكن إذا شفى بعد الظهر لا يجب عليه صوم ذلك اليوم بل يجب قضاؤه فقط.

(المسألة ١٣٣٢): (يوم الشك) و هو اليوم المردد بين كونه من آخر شعبان أو أول شهر رمضان لا يجب صومه فإذا أراد صومه يجب أن ينوي أنه من شعبان، أو إذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٢

كان في ذمته قضاء صوم نوى نيّة القضاء فإذا أتضح بعد ذلك أنّه من شهر رمضان يحسب من رمضان، ولكن إذا علم في الأثناء بذلك وجب العدول بالنيّة فوراً إلى شهر رمضان.

(المسألة ١٣٣٣): إذا رجع عن نيّته في صوم شهر رمضان أو صوم واجب معين أو تردّد في النيّة هل يصوم أو لا؟ فصومه باطل و كذلك إذا نوى ارتكاب ما يبطل الصوم، مثلاً عزم على أن يتناول الطعام فصومه باطل حتّى وإن لم يتناوله إلّا في صورة ما إذا كان غير ملتفت إلى أن هذا العمل يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٣٤): إذا قصد في صوم يوم مستحبّ أو واجب غير معين (مثل صوم القضاء) أن يتناول المفطر أو تردّد في تناوله فإن لم يفعل و جدّد النيّة قبل الظهر صحّ صومه.

مفطرات الصوم و مبطلاته

إشارة

(المسألة ١٣٣٥): الأفعال التي تبطل الصوم عبارة عن تسعة أشياء على الأحوط:

- ١- الأكل و الشرب.
 - ٢- الجماع.
 - ٣- الاستمنا.
 - ٤- الكذب على الله و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام.
 - ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق.
 - ٦- غمس الرأس في الماء.
 - ٧- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر.
 - ٨- الحقنة بالمائع.
 - ٩- تعمّد القيء.
- و سيأتي شرح هذه الامور بتفصيل في المسائل القادمة بإذن الله تعالى:
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٣

١- الأكل و الشرب

(المسألة ١٣٣٦): الأكل و الشرب عمداً يبطل الصوم سواء كان من الأشياء المتعارفة، مثل الخبز و الماء، أو من الأشياء غير المتعارفة مثل ورق الشجر، و سواء كان قليلاً أو كثيراً، بل و لو أخرج المسواك من فمه و أعاده مرّة اخرى إلى فمه و ابتلع رطوبته بطل صومه إلّا أن تكون تلك الرطوبة قليلة و تضمحل في ماء الفم.

(المسألة ١٣٣٧): إذا علم أثناء تناوله الطعام أن الفجر قد طلع و يجب عليه إخراج ما في فمه من الطعام، فلو ابتلعه متعمّداً بطل صومه و عليه الكفارة أيضاً.

(المسألة ١٣٣٨): الأكل و الشرب عن سهو و نسيان لا يبطلان الصوم.

(المسألة ١٣٣٩): الأحوط و جوباً أن يتجنّب الصائم استخدام الابر و الأمصال التي تستخدم بدل الغذاء أو الدواء و لكن لا إشكال في استخدام الابر التي تخدّر العضو (أى ابر البنج).

(المسألة ١٣٤٠): من أراد الصوم فالأفضل تخليل الأسنان و غسلها قبل أذان الفجر و لو علم أنه إن لم يفعل فسيؤدى ذلك إلى أن يتلع ما تبقى بين أسنانه فى النهار فالأحوط و جوباً أن يغسل أسنانه قبل ذلك و يخللها، فإن لم يفعل و ابتلعه فى النهار سهواً أتم صومه و عليه القضاء.

(المسألة ١٣٤١): لا بأس بابتلاع الريق و إن تجمّع بسبب تذّكر الحامض و نحوه و لا يبطل معه الصوم، و لا إشكال فى ابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ما لم يصل إلى فضاء الفمّ، و لو وصل إلى فضاء الفمّ فالأحوط و جوباً عدم ابتلاعه.

(المسألة ١٣٤٢): لا يضّرّ علس الطعام للطفل و كذلك تذوّق الطعام و أمثال ذلك أو غسل فضاء الفمّ بالماء أو الدواء ما لم يدخل إلى الجوف، فلو دخل الجوف من دون اختيار فلا إشكال، و لكن إذا علم من أوّل الأمر أنه لو وضعه فى فمه فسيدخل جوفه من دون اختيار بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٤

(المسألة ١٣٤٣): إذا اشتدّ العطش بالصائم بحيث لم يتمكّن من تحمّله أو خاف المرض و الموت جاز له شرب الماء بمقدار الضرورة و لكن يبطل صومه و إن كان يصوم من رمضان و جب عليه الإمساك بقيّة النهار.

(المسألة ١٣٤٤): لا يجوز للإنسان أن يفطر (و يقطع صومه) بسبب الضعف و لكن إذا كان الضعف كبيراً بحيث يشقّ عليه تحمّله جدّاً جاز له أن يفطر، و هكذا إذا خاف على نفسه المرض.

٢- الجماع

(المسألة ١٣٤٥): «الجماع» (أى مقاربه المرأة) يبطل صوم الجنين «الرجل و المرأة معاً» و ان كان بمجرد إدخال الختان «الحشفة» و لم ينزل المنى، و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك و لم ينزل فلا يبطل الصوم، و إذا شكّ هل دخل هذا المقدار أم لا صحّ صومه.

(المسألة ١٣٤٦): إذا جامع عن نسيان أو عن إكراه بحيث سلب منه الاختيار لم يبطل صومه، و لكن إذا تذّكر فى أثناء الجماع أو ارتفع الإكراه و جب فوراً ترك الجماع و إلّا بطل صومه.

٣- الاستمناء

(المسألة ١٣٤٧): إذا فعل الإنسان بنفسه شيئاً بحيث خرج منه المنى بطل صومه، و أمّا إذا خرج منه المنى فى النوم أو اليقظة من دون اختيار فلا يبطل صومه.

(المسألة ١٣٤٨): إذا علم الصائم أنه لو نام احتمل (يعنى خرج منه المنى فى النوم) جاز له أن ينام و لا إشكال فى صومه إذا احتمل.

(المسألة ١٣٤٩): إذا استيقظ الصائم فى حال خروج المنى لم يجب عليه منع المنى من الخروج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٥

(المسألة ١٣٥٠): يجوز للصائم المحتمل أن يتبول و أن يستبرئ نفسه من البول حتى لو علم بخروج ما تبقى من المنى و حتى لو اغتسل فلا يضّرّ هذا العمل بصومه و إن و جب عليه الغسل مرّة ثانية بخروج ما تبقى من المنى.

(المسألة ١٣٥١): إذا علم الصائم المحتمل أن المنى بقى فى المجرى، فإن كان ترك البول قبل الغسل يؤدى إلى خروج المنى بعد الغسل فالأفضل له البول قبل ذلك و لكن لا يجب.

(المسألة ١٣٥٢): إذا قام بعمل بقصد إخراج المنى بطل صومه و إن لم يخرج المنى.

(المسألة ١٣٥٣): إذا لعب الصائم زوجته و داعبها من دون أن يقصد إخراج المنى، فإن لم يكن من عادته أن يخرج منه المنى بهذا القدر من الملاعبة و المداعبة صحّ صومه، و لكن إذا خرج منه المنى اتّفاقاً كان فى صومه إشكال إلّا أن يكون مطمئناً قبل ذلك من

أنه لن يخرج منه المنى.

٤- الكذب على الله و النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام

(المسألة ١٣٥٤): إذا افتري الصائم الكذب على الله و النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين عليهم السلام بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة و ما شابه ذلك بطل صومه (على الأحوط و جوباً) و ان تاب فوراً، و يجرى هذا الحكم على الافتراء على سائر الأنبياء و على فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها و عليهم) أيضاً.

(المسألة ١٣٥٥): إذا أراد أن ينقل خبراً لا يعرف صدقه أو كذبه وجب أن يسند ذلك الخبر إلى الشخص الذي رواه أو الكتاب الذي نقل عنه فيقول مثلاً: روى فلان كذا أو نقل في كتاب كذا ان النبي صلى الله عليه و آله قال كذا.

(المسألة ١٣٥٦): إذا نقل عن الله أو النبي ما يعتقد صحته، ثم علم فيما بعد أنه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٦

كذب فصومه صحيح و لكن إذا انعكس الأمر بأن نسب ما يعتقد بكذبه إلى الله و رسوله ثم اتضح أنه صحيح ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٧): إذا نسب إلى الله و رسوله عمداً كذباً افتراه آخر ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٨): إذا سئل الصائم عما إذا قال النبي هذا القول، فقال متعمداً:

(نعم) في حين أن النبي لم يقله، أو قال في الجواب: (لا) في حين أن النبي قد قاله، ففي صومه إشكال.

(المسألة ١٣٥٩): إذا نقل الأحكام الشرعية بصورة كاذبة عمداً مثلاً جعل من الواجب غير واجب و الحرام حلالاً فإن كان قصده أن ينسب ذلك الحكم إلى الله أو رسوله فصومه باطل، و إن كان قصده أن ينسب ذلك إلى فتوى المجتهد فقد أثم و لكن صومه صحيح، و كذلك حكم من نقل حكماً مشكوكاً بدون اطلاع.

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(المسألة ١٣٦٠): إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، ان تبدل في الحلق إلى الطين ثم نزل يبطل الصوم و في غير هذه الصورة لا يبطل الصوم، سواء كان الغبار ممّا يحلّ أكله مثل الطحين أو ممّا يحرم أكله كغبار التراب.

(المسألة ١٣٦١): إذا ثار غبار غليظ بسبب الريح أو كنس الأرض و وصل - بسبب التساهل و المسامحة - إلى الحلق بطل الصوم (على النحو الذي مرّ شرحه في المسألة المتقدمة).

(المسألة ١٣٦٢): الأحوط و جوباً أن يتجنّب الصائم تدخين السجائر و التبناك (التبغ) و كلّ أنواع التدخين، و أن لا يوصل البخار الغليظ إلى الحلق أيضاً، و لكن لا إشكال في الذهاب إلى الحمام و ان كان فضاؤه مليئاً بالبخار.

(المسألة ١٣٦٣): إذا نسي أنه صائم و لم يهتم بعدم دخول الغبار إلى الحلق

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٤٧

فدخل الغبار و أمثاله إلى الحلق أو أنه دخل بدون اختيار و بدون إرادة لم يبطل صومه.

(المسألة ١٣٦٤): إذا احتمل في مكان دخول الغبار أو الدخان إلى الحلق فيجب عليه الاحتياط و لكن إذا كان على يقين أو ظنّ بأنه لا يصل إلى الحلق فصومه صحيح.

٦- غمس الرأس في الماء (الارتماس)

(المسألة ١٣٦٥): على الصائم - بناءً على الاحتياط الوجوبى - أن لا يغمس كلّ رأسه في الماء عمداً حتّى لو كان بقيته بدنه خارج الماء،

أمّا إذا غمس كلّ بدنه و شىء من رأسه فى الماء لم يبطل صومه، و الحكم فى غمس الرأس فى مائع آخر كماء الورد و المياه المضافة كالحكم فى غمسه فى الماء المطلق.

(المسألة ١٣٦٦): إذا رمس نصف رأسه فى المزة الأولى ثم رمس النصف الثانى فى المزة الثانية فصومه صحيح، و لكن إذا رمس جميع رأسه فى الماء و لكن بقى بعض شعره خارج الماء فصومه باطل.

(المسألة ١٣٦٧): من اضطرّ إلى غمس رأسه فى الماء لإنقاذ غريق كان فى صومه إشكال، و لكن مثل هذا العمل واجب لإنقاذ حياة مسلم ثم يقضى صومه بعد ذلك.

(المسألة ١٣٦٨): الغواصون إذا أخفوا رءوسهم فى خوذ عازلة و غاصوا بها تحت الماء صحّ صومهم.

(المسألة ١٣٦٩): إذا سقط الإنسان فى الماء من دون اختياره و إرادته، أو ألقى فى الماء فغاص رأسه فيه، أو نسى أنه صائم و غمس رأسه فى الماء لم يبطل صومه، و لكن إذا تذكر فى الأثناء فالأحوط و جوباً أن يخرج رأسه من الماء فوراً.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٤٨

(المسألة ١٣٧٠): إذا نسى أنه صائم فغمس رأسه فى الماء بتيئه الغسل صحّ صومه و غسله، و لكن لو علم أنه صائم صوماً معيناً و تعمد هذا العمل فالأحوط و جوباً قضاء صوم ذلك اليوم و إعادة الغسل.

٧- البقاء على الجنابة إلى أذان الفجر

(المسألة ١٣٧١): إذا لم يغتسل الجنب إلى أذان الفجر عمداً بطل صومه على الأحوط و جوباً، و إذا لم يتمكّن من الغسل أو ضاق الوقت تيمّم، أمّا إذا بقى على الجنابة لا عن عمدٍ فإنه يصحّ صومه.

و المرأة التى برئت من الحيض أو النفاس و لم تغتسل إلى أذان الفجر حكمها حكم من بقى على الجنابة إلى أذان الفجر.

(المسألة ١٣٧٢): بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بصوم شهر رمضان و قضاؤه و لا يوجب ذلك بطلان الصوم فى الأيام الاخرى.

(المسألة ١٣٧٣): إذا نسى الجنب الغسل فى شهر رمضان ثم تذكر بعد عدّة أيام فالأحوط و جوباً أن يقضى صوم كلّ يوم تيّقن أنه كان جنباً فيه، مثلاً إذا كان لا يعلم هل كان جنباً ثلاثة أيام أو أربعة أيام، و جب أن يقضى ثلاثة أيام، و يقضى اليوم الرابع على الأحوط استحباباً.

(المسألة ١٣٧٤): إن لم يكن عنده وقت للاغتسال و التيمّم فى إحدى ليالى شهر رمضان، فإن تعمد الجنابة فى هذا الحال بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة على الأحوط و لكن إذا وسع الوقت للتيمّم صحّ صومه و إن أتم.

(المسألة ١٣٧٥): إذا ظنّ أن الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه فتبين أن الوقت ضيقاً تيمّم و صحّ صومه.

(المسألة ١٣٧٦): من كان جنباً فى ليلة شهر رمضان و علم أنه إذا نام لا يستيقظ إلى حين الفجر يجب أن لا ينام، و لو نام و لم يستيقظ كان فى صومه إشكال و لزمه

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٤٩

القضاء و الكفارة معاً على الأحوط و جوباً. أمّا إذا احتمل أن يستيقظ جاز له أن ينام و لكن الأحوط أن لا ينام إذا استيقظ ثانية حتى يغتسل.

(المسألة ١٣٧٧): إذا أجنب فى الليل من شهر رمضان فعلم أو احتمل أنه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان نائماً للغسل حين يستيقظ فنام و هو على هذه التية لكن استمرّ النوم حتى طلع الفجر صحّ صومه، و لكن لو لم يكن نائماً للغسل أو كان مردداً فى

الاعتسال و عدمه و لم يستيقظ قبل طلوع الفجر لا يخلو صومه عن اشكال.

(المسألة ١٣٧٨): إذا نام هذا الشخص و انتبه من نومه و علم و احتمل أنه إذا نام مرّة ثانية فإنه سوف يستيقظ قبل طلوع الفجر للغسل، فإن نام و لم يستيقظ فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم، و كذلك إذا نام للمرّة الثالثة و لم يستيقظ و لكن في جميع هذه الحالات لا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٣٧٩): النوم الذي يحتلم فيه لا يحسب أنه نوم أول، بل إذا استيقظ من ذلك النوم ثم نام مرّة اخرى يُحسب نوماً أولاً.

(المسألة ١٣٨٠): إذا احتلم الصائم نهاراً فالأفضل له المبادرة إلى الغسل و لكن لو لم يغتسل فوراً فلا يضرّ بصومه.

(المسألة ١٣٨١): إذا استيقظ بعد أذان الفجر في شهر رمضان و وجد نفسه محتملاً صحّ صومه، سواء علم أنه احتلم قبل الأذان أو بعد الأذان أو شكّ في ذلك.

(المسألة ١٣٨٢): إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتملاً و علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر، فإن كان لديه متسعاً من الوقت للقضاء فالأحوط وجوباً أن يصوم يوماً آخر، و إن لم يكن لديه متسعاً من الوقت للقضاء مثلاً كان عليه قضاء خمسة أيام و لم يبق حتى يأتي شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيام، فعليه صوم ذلك اليوم و صومه صحيح.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٠

(المسألة ١٣٨٣): إذا طهرت الحائض أو النفاس قبل طلوع الفجر من شهر رمضان المبارك و لم يكن لها وقت للغسل تيمّمت و صومها صحيح، و لكن إذا لم يكن لديها وقت للغسل و التيمّم وجب الاغتسال بعد ذلك و صومها صحيح أيضاً.

(المسألة ١٣٨٤): إذا طهرت المرأة من الحيض و النفاس بعد أذان الفجر لم يصحّ منها صوم ذلك اليوم و كذلك إذا رأت دم الحيض أو النفاس في أثناء النهار حتى لو كان قريب الغروب.

(المسألة ١٣٨٥): إذا طهرت المرأة من الحيض و النفاس قبل أذان الفجر فأهملت الغسل حتى طلع الفجر فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، و لكن إذا لم تعتمد ذلك مثلاً كانت تنتظر افتتاح حمام السوق أو أن يصير الماء حارّاً و لم تغتسل حتى طلع الفجر فلو تيمّمت قبل ذلك فصومها صحيح.

(المسألة ١٣٨٦): يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل حسب التفصيل الذي مرّ في أحكام الاستحاضة و صحّ صومها.

(المسألة ١٣٨٧): من مسّ الميت و وجب عليه غسل مسّ الميت جاز له أن يصوم بدون غسل مسّ الميت، و لو مسّ الميت في حال الصوم لم يبطل صومه، و لكن يجب أن يغتسل للصلاة.

٨- الحقنة بالمائع

(المسألة ١٣٨٨): الحقنة بالمائع تبطل الصوم و إن اضطرّ إلى ذلك للعلاج من مرض و لكن لا إشكال في استعمال الحقن الجامدة (شياف) للمعالجة، و الأحوط وجوباً اجتناب الحقن الجامدة المستعملة لغرض غذائي.

٩- تعمّد القيء

(المسألة ١٣٨٩): التقيؤ العمدي يبطل الصوم و ان كان بهدف النجاة من التسمّم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥١

و علاج المرض و ما شابه ذلك. و لكن التقيؤ من دون إرادة و اختيار أو الذي يحدث عن سهو لا يبطل الصوم.

(المسألة ١٣٩٠): إذا أكل في الليل شيئاً يعلم أنه سيتقيؤه في النهار بدون اختياره لم يبطل صومه، و لكن الأحوط المستحبّ أن لا يفعل ذلك فإن فعله وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٣٩١): لا يجب على الصائم أن يمتنع من التقيؤ بالضغط على نفسه، و لكن إذا لم يكن في ذلك ضرر و لا مشقّة فالأفضل له

الامتناع منه.

(المسألة ١٣٩٢): لو دخلت حشرة كالذباب أو بقايا طعام إلى حلق الصائم من دون اختيار، فإن دخلت إلى الجوف بمقدار لا يمكن إخراجها فصومه صحيح، وإن أمكنه إخراجها وجب ذلك و صحَّ صومه بل إذا ابتلعها في هذا الحال بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٣): إذا علم أنه لو تجشأ فسيخرج شيء إلى الحلق يقال له القيء، فلا ينبغي له التجشؤ عمداً، ولكن إذا لم يعلم بذلك فلا إشكال وإذا تجشأ و خرج شيء إلى الحلق و إلى الفم بغير اختياره وجب عليه بصفه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صومه، و إذا بلعه بغير اختيار صحَّ صومه.

(المسألة ١٣٩٤): إذا ارتكب الصائم سهواً أو بدون اختيار أحد الأمور التسعة التي تبطل الصوم و التي ذكرناها سابقاً صحَّ صومه، و لكن إذا نام الجنب و لم يغتسل إلى أذان الفجر كان في صومه إشكال على ما مرَّ شرحه سابقاً.

(المسألة ١٣٩٥): إذا ارتكب الصائم سهواً أحد مبطلات الصوم ثمَّ أنه ظنَّ أنه بطلان صومه ارتكب أحد تلك المفطرات عمداً لم يبطل صومه، و لكن الأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

(المسألة ١٣٩٦): إذا أوجر الطعام أو الشراب في حلق الصائم قسراً أو غمس رأسه في الماء لم يبطل صومه. و لكن إذا اجبر على أن يفطر بنفسه كما لو قيل له:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٢

إذا لم تأكل الطعام ألحقنا بمالك أو بنفسك ضرراً، فأكل الطعام تجنباً من الضرر المذكور بطل صومه.

(المسألة ١٣٩٧): الأحوط وجوباً أن لا يذهب الصائم إلى مكان يعلم أنه سوف يجبر على الإفطار أو يضعون شيئاً في حلقه، و لكن إذا قصد الذهاب و لم يذهب أو أنه بعد ذهابه لم يجبر على ذلك فصومه صحيح.

مكروهات الصائم

(المسألة ١٣٩٨): يكره للصائم أمور منها:

- ١- استعمال قطرة العين.
- ٢- الاكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.
- ٣- الإتيان بما يضعف القوَّة الجسدية مثل الفصد و الحجامة و الدخول في الحمام.
- ٤- استعمال الأنفية إذا لم يعلم بأنَّها تصل إلى الحلق أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز.
- ٥- استشمام الأعشاب ذات الرائحة الطيبة.
- ٦- الجلوس في الماء- بالنسبة للمرأة- على الأحوط.
- ٧- استعمال الحقنة الجامدة على الأحوط.
- ٨- تبليل الثوب الذي يلبسه.
- ٩- قلع السنّ و كلّ ما يوجب إدماء الفمّ و يوجب الضعف.
- ١٠- السواك بالمسواك الطرى.
- ١١- تقبيل الزوجة من دون قصد الإيماء و كلّ ما يثير الشهوة الجنسية، أمّا إذا كان بقصد الإيماء فهو يبطل الصوم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٣

الموارد التي يجب فيها القضاء و الكفارة

(المسألة ١٣٩٩): المفطرات إذا ارتكبتها عالماً عامداً توجب مضافاً إلى بطلان الصوم القضاء والكفارة، و لكن إذا ارتكبتها جهلاً بالحكم لم تجب الكفارة، و لكن الأحوط أن يقضى الصوم.
(المسألة ١٤٠٠): إذا ارتكب ما يعلم أنه حرام و لكن لا يعلم أنه يبطل الصوم جهلاً بالمسألة وجبت عليه الكفارة على الأحوط.

كفارة الصوم

(المسألة ١٤٠١): كفارة الصوم أحد ثلاثة أشياء:
عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً (و لو أعطى لكل واحد مدّاً و هو عبارة عمّا يقرب عن ٧٥٠ غراماً من القمح أو الشعير أو ما شابه ذلك لكفى).
و حيث أنّ عتق رقبة منتفٍ موضوعاً في عصرنا الحاضر، لذلك، يتخير بين الأمرين الآخرين، و يمكنه أن يعطى مكان القمح مقداراً من الخبز يكون القمح المستخدم فيه بمقدار مدّ واحد.
(المسألة ١٤٠٢): إذا لم يمكنه أى واحد من هذه الأمور كفاه أن يطعم ما قدر عليه من الفقراء، و إذا لم يمكنه هذا أيضاً وجب أن يصوم (١٨) يوماً، و إذا لم يمكنه هذا أيضاً صام ما قدر عليه من الأيام، و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً استغفر الله تعالى و يكفى في الاستغفار أن يقول في قلبه أستغفر الله، و لا تجب عليه الكفارة بعد حصول القدرة و تجدها.
(المسألة ١٤٠٣): من اختار ستين يوماً للصوم كفارة، عليه أن يصوم (٣١) يوماً متتابعه على الأحوط و جوباً، و لكن لا تجب مراعاة التتابع إذا كانت وظيفته صوم (١٨) يوماً.
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٤
(المسألة ١٤٠٤): من كان عليه صيام أيام متوالية فإن ترك الصوم في أحد الأيام بدون عذر وجب عليه استئنافها من جديد، و لكن إذا منعه مانع من قبيل العادة الشهرية أو النفاس و السفر الذى اضطرّ إليه جاز بعد زوال المانع تكمله ما تبقى من الصيام و لا يجب استئنافها من جديد.
(المسألة ١٤٠٥): إذا أبطل الصائم صومه بشيء حرام (سواء كان مثل شرب الخمر أو الزنا أو مثل المباشرة مع زوجته في حال الحيض) وجبت عليه كفارة الجمع على الأحوط و جوباً، يعنى عليه أن يعتق رقبة و يصوم شهرين و يطعم ستين مسكيناً (أو يعطى لكل واحد منهم مدّاً من الطعام أى ٧٥٠ غراماً تقريباً) و في العصر الحاضر يجمع بين الأخيرين فقط.
(المسألة ١٤٠٦): إذا كذب الصائم على الله و رسوله وجبت عليه كفارة واحدة و لا تجب عليه كفارة الجمع.
(المسألة ١٤٠٧): إذا جامع الصائم عدّة مرّات نهار شهر رمضان وجبت عليه كفارة واحدة، فإن كان الجماع حراماً وجبت عليه كفارة الجمع واحدة، و كذلك إذا ارتكب في نهار واحد ما يبطل الصوم عدّة مرّات.
(المسألة ١٤٠٨): إذا ارتكب الصائم عملاً مفطراً مباحاً ثم أتى بعمل حرام مفسد للصوم، فالأحوط و جوباً دفع الكفارة لكل واحد منهما.
(المسألة ١٤٠٩): إذا تجشأ الصائم فخرج شيء إلى الفم لا يجوز له ابتلاعه، و إلّا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة و لكن لا تجب عليه كفارة الجمع. □
(المسألة ١٤١٠): إذا نذر أن يصوم لله يوماً معيناً فإن لم يصمه عمداً أو تعمداً إبطال صومه وجبت عليه الكفارة (و كفارته مثل كفارة شهر رمضان).
(المسألة ١٤١١): إذا أظفر بإخبار شخص لا يعتمد عليه بتحقيق المغرب، ثم علم فيما بعد أنه لم يكن قد تحقّق المغرب وجب عليه القضاء و الكفارة معاً.
(المسألة ١٤١٢): إذا تعمّد الإفطار ثم سافر فلا تسقط الكفارة عنه، و لكن من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٥

تعتمد الإفطار و طراً عليه عذر بعد ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض فلا تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٣): إذا تيقن أن اليوم هو أول يوم من رمضان فتعمد إبطال صومه ثم تبين أنه من شعبان لم تجب عليه الكفارة.

(المسألة ١٤١٤): إذا شك هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال، فتعمد إبطال صومه ثم تبين أنه يوم العيد لم تجب عليه الكفارة أيضاً.

(المسألة ١٤١٥): إذا جامع الصائم زوجته الصائمة في شهر رمضان فإن أجبرها على ذلك وجبت عليه كفارته، و كفارة زوجته، و لكن إذا كانت زوجته راضية بالعمل وجبت كفارة كل واحد منهما على نفسه، و أما إذا أجبرها على المفطرات الاخرى عصى و أثم و لكن لا تجب الكفارة على أى واحد منهما، نعم يجب على الذى أفطر أن يقضى صومه، إلا إذا أوجر فى حلقه بغير اختيار.

(المسألة ١٤١٦): إذا أجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع وجبت عليها كفارة واحدة فقط و لا يجب عليها دفع كفارة زوجها.

(المسألة ١٤١٧): إذا أجبر زوجته على الجماع فى البداية و لكن رضيت أثناء الجماع، فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل كفارتين و لا يجب على المرأة سوى القضاء.

(المسألة ١٤١٨): إذا لم يتمكن من الصوم بسبب السفر أو المرض فلا يجوز له إجبار زوجته على الجماع، فلو أجبرها كذلك أثم و لكن لا يجب عليه دفع كفارتها.

(المسألة ١٤١٩): لا تجب الفورية فى دفع الكفارة و لكن لا ينبغي الإهمال فى أدائها.

(المسألة ١٤٢٠): إذا أخر دفع الكفارة عدة سنين فلا يوجب ذلك إضافة شىء عليه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٦

(المسألة ١٤٢١): من اختار فى كفارته إطعام ستين مسكيناً و جب عليه إعطاء كل واحد منهم مداً واحداً من الطعام (٧٥٠ غرام تقريباً) و لا يصح له إعطاء كل فقير أكثر من مد من الطعام إلا أن لا يجد ستين فقيراً، و لكن إذا اطمأن بأن هذا الفقير يعطى لعياله و يطعمهم جاز له إعطاؤه لكل واحد منهم مداً من الطعام و إن كان فيهم صغير.

(المسألة ١٤٢٢): من صام قضاء شهر رمضان فلا يجوز له إبطال صومه بعد الزوال، فلو تعمد ذلك و جب عليه إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد من الطعام، فإن لم يتمكن فعليه صيام ثلاثة أيام متتالية.

الموارد التى يجب فيها قضاء الصوم فقط

(المسألة ١٤٢٣): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

١- أن يجنب فى ليل شهر رمضان ثم ينام و يستيقظ و ينام للمرة الثانية أو الثالثة و لا يستيقظ حتى طلوع الفجر، ففى هذه الصورة الأحوط وجوباً قضاء الصوم، و لكن إذا لم ينتبه من النوم الأول فلا قضاء عليه و صومه صحيح.

٢- أن لا يعمل ما يبطل الصيام إلا أنه لا ينوى الصوم أو ينوى تناول المفطر أو أن يبطل صومه بالرياء.

٣- أن ينسى غسل الجنابة فى شهر رمضان فيصوم يوماً أو أكثر و هو مجنب (على الأحوط وجوباً).

٤- أن يرتكب ما يبطل الصوم من دون فحص عن طلوع الفجر فى شهر رمضان ثم يتبين له أن الفجر قد طلع، و كذلك إذا شك أو ظن بعد التحقيق فى طلوع الفجر، و لكن إذا علم و حصل له اليقين بعد التحقيق بأن الفجر لم يطلع بعد ثم تناول شيئاً و علم بعد ذلك بأن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه.

٥- أن يخبره شخص بعدم طلوع الفجر فيرتكب ما يبطل الصوم اعتماداً على قوله ثم يتبين العكس فهنا يجب عليه القضاء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٧

- ٦- أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقن من خبره، أو يتصور أنه يمزح فتناول ما يبطل الصوم ثم تبين صحته كلامه.
- ٧- أن يفطر اعتماداً على خبر عدل بحصول المغرب ثم يتبين له أن الغروب لم يكن قد حلّ.
- ٨- أن يحصل له اليقين بحصول المغرب في جو صاف بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين له أن المغرب لم يكن قد حلّ (و لم تغرب الشمس).
- ٩- أن يتمضمض للتبرّد أو من دون غرض معيّن فدخل الماء إلى جوفه بدون اختياره، و لكن لو نسي أنه صائم و ابتلع الماء فلا قضاء عليه، و كذلك إذا تمضمض للوضوء فدخل الماء إلى جوفه بدون اختيار فلا قضاء عليه.
- ١٠- أن يلاعب زوجته من دون أن يقصد الاستمناة ثم خرج المنى منه و لكن إذا اطمأنّ بعدم خروج المنى و اتفق خروجه فصومه صحيح و لا قضاء عليه.
- (المسألة ١٤٢٤): إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فدخل جوفه بغير اختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار لم يجب عليه القضاء.
- (المسألة ١٤٢٥): يكره الإكثار من التمضمض للصائم، فإذا تمضمض يجب إخراج الماء من فمه، و الأفضل أن يبصق ثلاثاً، و إذا علم أن الماء سوف يدخل إلى جوفه بدون اختيار بسبب المضمضة وجب تركها.
- (المسألة ١٤٢٦): إذا شك هل حلّ المغرب أم لا؟ لم يجز له الإفطار، فلو أفطر فعليه القضاء و الكفارة، لكن لو شك هل طلع الفجر أم لا؟ جاز له تناول المفطر و لا يجب عليه الفحص.

أحكام صوم القضاء

- (المسألة ١٤٢٧): إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال جنونه، و كذلك لو أسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره،
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٨
- و لكن لو كفر المسلم ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.
- (المسألة ١٤٢٨): إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاؤه و إن كان تناول المسكر عن سهو أو للعلاج بل لو نوى الصيام ثم سكر و استمر على الصيام فالأحوط وجوباً القضاء.
- (المسألة ١٤٢٩): إذا ترك الصوم لعدّة أيام بسبب السفر أو المرض و أمثال ذلك وجب عليه قضائها، و لكن لو لم يعلم عدد الأيام التي فاتته صومها كفى قضاء ما يعلم يقيناً بفواته و لا يجب عليه الزيادة، و إن كان الصيام الإضافي هو الأحوط استحباباً.
- (المسألة ١٤٣٠): إذا كان عليه قضاء لعدّة أشهر من رمضان جاز له البدء بقضاء أي منها، لكن إذا ضاق الوقت و قرب مجيء شهر رمضان التالي فالأحوط قضاء صيام رمضان الأخير.
- (المسألة ١٤٣١): إذا شرع في صيام القضاء لشهر رمضان جاز له تناول المفطر قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقت القضاء ضيقاً و لكن لا يجوز له تناول المفطر بعد الزوال، و كذلك إذا شرع في صيام قضاء يوم غير معيّن (مثل قضاء النذر الفائت) فالأحوط وجوباً أن لا يتناول المفطر بعد الظهر.
- (المسألة ١٤٣٢): إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ثم مات قبل أن ينتهي شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيام المذكورة.
- (المسألة ١٤٣٣): إذا لم يصم شهر رمضان لمرض و استمر مرضه إلى شهر رمضان من السنة اللاحقة لم يجب عليه قضاء الأيام التي لم يصمها من الشهر الماضي، إنّما يجب عليه فقط أن يدفع عن كلّ يوم مدّاً (أي ٧٥٠ غراماً تقريباً) من الطعام أي من القمح أو الشعير و ما شابههما للفقير.

و أما إذا لم يصم لعذر آخر (مثل السفر) و بقي عذره هذا إلى شهر رمضان لاحق فالأحوط وجوباً أن يقضى الأيام التي فاتته من الشهر الماضي بعد شهر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٥٩

رمضان، و أن يعطى مضافاً إلى ذلك مدّاً من الطعام إلى الفقير عن كل يوم.

و هكذا إذا ترك الصوم لمرض ثم ارتفع مرضه و لكن طرأ له عذر آخر مثل السفر.

(المسألة ١٤٣٤): إذا لم يصم شهر رمضان لعذر و لم يقضه إلى أن حلّ شهر رمضان من السنة اللاحقة عمداً و الحال انّ عذره قد ارتفع و جب أن يقضى الأيام التي فاتته بعد انقضاء شهر رمضان الثاني و أن يعطى مضافاً إلى ذلك للفقير مدّاً من الطعام عن كل يوم، و هكذا إذا قصر و تساهل في قضاء الصوم الفائت حتّى ضاق الوقت و طرأ له عذر في هذا الحال، و جب عليه القضاء و المدّ من الطعام معاً.

أما إذا لم يقصر، و اتفق أن طرأ له عذر في ضيق الوقت لزمه القضاء فقط.

(المسألة ١٤٣٥): إذا استمرّ المرض عدّة سنين ثم برأ من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتي شهر رمضان المقبل و جب عليه قضاء ما فاتته في السنة الماضية و يدفع عن السنين السابقة الأخرى مدّاً من الطعام عن كل يوم للفقير.

(المسألة ١٤٣٦): إذا أقرّ القضاء عدّة سنين و جب القضاء و مدّاً من الطعام عن كل يوم للفقير و لا تتعدّد الكفارة بتعدّد السنين.

(المسألة ١٤٣٧): لا يجب دفع كفارة كل يوم لفقير واحد بل يمكنه دفع كفارة أيام متعدّدة لشخص واحد، فلو كان لديه مقدار من الخبز بحيث كانت حنطته بمقدار مدّ كفى ذلك و لكن لا يصحّ دفع ثمنه إلّا أن يطمئنّ بأنّ ذلك الفقير سوف يشتري به طعاماً.

(المسألة ١٤٣٨): يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صوم و صلاة بعد موته بالتفصيل المتقدّم في أحكام قضاء الصلاة، و الأحوط أن يقضى ما فات والدته من صوم و صلاة.

(المسألة ١٤٣٩): إذا لم يعلم ولى الميّت باشتغال ذمّة الميّت بقضاء صيام أم لا،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٠

لم يجب عليه القضاء عنه، و لكن إذا علم إجمالاً بأنّ مقداراً من قضاء الصوم و جب في ذمّة الميّت فعليه الإتيان به بالمقدار المتيقّن و لا يجب عليه أكثر من ذلك.

أحكام صوم المسافر

(المسألة ١٤٤٠): يجب على المسافر أن لا يصوم (إذا توفّرت فيه الشروط التي اعتبرت في صلاة المسافر) و بصورة عامّة في كل مورد يجب قصر الصلاة فيه يجب ترك الصوم و في كل مورد يجب إتمام الصلاة فيه (مثل أن يكون شغله السفر أو قصد الإقامة في محلّ عشرة أيام) يجب أن يصوم.

(المسألة ١٤٤١): لا إشكال في السفر في شهر رمضان، و لكن يكره إذا كان فراراً من الصوم.

(المسألة ١٤٤٢): إذا و جب على المكلف صوم يوم معين في غير شهر رمضان (كأن نذر صوم يوم النصف من شعبان) فالأحوط وجوباً أن لا يسافر في ذلك اليوم، و إذا كان في سفر و جب عليه أن يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان و يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٤٣): إذا نذر صوم يوم و لم يعينه لم يجز له الصيام في السفر، و لكن لو نذر صوم يوم معين في السفر، أو نذر صوم يوم معيّن سواء كان في السفر أم لا، فالأحوط وجوباً الإتيان بالصيام حتّى لو كان مسافراً.

(المسألة ١٤٤٤): يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيام في المدينة المنورة استحباباً من أجل الحاجة (حتّى لو لم يقصد بقاء عشرة أيام) و لكنّ الأحوط أن يختار للصوم يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة.

(المسألة ١٤٤٥): إذا كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر فصام في السفر فصومه صحيح، و لكن لو علم أثناء اليوم بالحكم فصومه باطل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦١

(المسألة ١٤٤٦): إذا نسي أنه مسافر أو نسي صوم المسافر باطل فصام في السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

(المسألة ١٤٤٧): إذا سافر بعد الظهر وجب أن يتم صومه، أما إذا سافر قبل الظهر بطل صومه، و لكن لا يجوز له أن يفطر قبل أن يصل إلى حدّ الترخّص، و إذا أفطر قبل ذلك وجبت عليه الكفّارة (و المقصود من حدّ الترخّص هو أن لا يسمع صوت الأذان أو أن يصل إلى مكان يخفى عن رؤية أهل البلد).

(المسألة ١٤٤٨): إذا دخل المسافر إلى وطنه قبل الظهر، أو وصل إلى مكان يقصد فيه الإقامة عشرة أيام، فإن لم يكن قد أتى بمبطل للصوم وجب أن يصوم، و ان كان قد أتى بذلك وجب عليه القضاء فيما بعد، و يستحبّ مع ذلك أن يمسك إلى آخر النهار من ذلك اليوم، و إذا دخل المسافر إلى وطنه بعد الظهر فلا يجوز له أن يصوم.

(المسألة ١٤٤٩): يكره للمسافر و لمن جاز له الإفطار في شهر رمضان الأكل و الشرب في النهار بحيث يشبع من الطعام و الشراب و كذلك يكره له الجماع.

من لا يجب عليه الصوم

(المسألة ١٤٥٠): الشيخ و الشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يجوز لهما ترك الصوم و لكن يجب إعطاء مدّ من الحنطة أو الشعير و ما شابههما إلى الفقير عن كلّ يوم، و لهما أن يختارا الخبز بدل القمح و الشعير، و في هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يكون بمقدار يكون القمح الخالص فيه بمقدار المدّ.

(المسألة ١٤٥١): الشخص الذي أفطر لكبر سنّه لو استطاع الصوم في فصل مناسب عند ما يكون الهواء ملائماً و النهار قصيراً و أمكنه قضاء تلك الأيام فالأحوط قضاؤها.

(المسألة ١٤٥٢): لا يجب الصوم على المبتلى بمرض الاستسقاء أى الذى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٢

يعطش كثيراً و لا يقدر على الصوم، أو يصعب عليه ذلك جدّاً، و لكن يجب عليه أن يدفع مدّاً من الطعام عن كلّ يوم كما مرّ تفصيله في المسألة السابقة، و الأفضل أن لا يشرب الماء أكثر من الضرورة و إذا تمكّن بعد ذلك من القضاء، فالأحوط وجوباً أن يقضى.

(المسألة ١٤٥٣): الحامل المقرب أى التى قرب زمان وضع حملها و كان الصوم مضراً بحملها لا يجب عليها الصوم، و لكن عليها أن تدفع الكفّارة على النحو الذى مرّ في المسألة السابقة، أما إذا كان الصوم يضرّ بنفسها لم يجب عليها لا الصوم و لا الكفّارة و لكن عليها أن تقضى ما فات فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٤): المرضعة سواء كانت أمّاً أو من استخدمت للإرضاع اجزء، إذا كان الصوم يوجب قلمة لبنها و إزعاج طفلها، لا يجب عليها الصوم، و لكن يجب عليها دفع الكفّارة (أى مدّ من الطعام) عن كلّ يوم، و كذا يجب عليها قضاء الصوم فيما بعد، أما إذا كان الصوم يضرّ بها شخصياً فلا يجب عليها لا الصوم و لا الكفّارة و لكن يجب عليها قضاء الأيام التى لم تصمها فيما بعد.

(المسألة ١٤٥٥): إذا وجد المرضعة للطفل بدون اجرة أو دفع شخص اجرة المرضعة بدون منّة ففي هذه الصورة يجب عليها الصوم.

الطريق إلى إثبات الهلال

(المسألة ١٤٥٦): يثبت أوّل الشهر بأحد الطرق الخمسة:

١- رؤية الهلال بالعين و لا تكفى الرؤية بالناظور و الوسائل و الأدوات المستحدثه الاخرى المشابهة.

٢- شهادة جماعة يطمأن إلى خبرهم و شهادتهم (و ان لم يكونوا عدولاً) و هكذا كل ما يورث اليقين.

٣- شهادة رجلين عادلين، و لكن إذا تخالف الشاهدان العادلان فى بيان

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٣

وصف الهلال، أو ذكرا علائم تدلّ على اشتباههم فلا يثبت أول الشهر.

٤- مضى ثلاثين يوماً كاملة من أول شعبان حيث يثبت به أول شهر رمضان، أو مضى ثلاثين يوماً كاملة من أول شهر رمضان حيث

يثبت به أول شهر شوال (طبعاً، هذا فى صورة أن يكون أول الشهر الماضى قد ثبت بهذه الطرق).

٥- حكم الحاكم الشرعى و ذلك بأن يثبت أول الشهر عند مجتهد عادل ثم يحكم بأن هذا اليوم هو أول الشهر، ففى هذه الصورة

يجب على الجميع اتباعه، إلا أن يتيقن شخص أنه أخطأ.

(المسألة ١٤٥٧): لا يثبت الشهر بقول المنجمين و بوسيلة التقويم حتى لو صدر من أهل الفنّ و القدرة إلا أن يحصل له اليقين بقولهم،

و كذلك ارتفاع الهلال و تأخر أهوله لا يكون دليلاً على أن الليلة الفائتة كانت أول الشهر.

(المسألة ١٤٥٨): إذا ثبت أول الشهر فى بلد كفى ذلك فى ثبوته للمدن القريبة، و كذلك يثبت للمدن البعيدة المتحدّة مع هذا البلد

فى الافق، و كذلك يثبت فى البلاد الغربية إذا روى الهلال فى البلاد الشرقية (مثل أن يثبت أول الشهر فى مشهد فيكفى ذلك فى

إثبات أول الشهر لأهالى طهران و لكن لا يكفى العكس).

(المسألة ١٤٥٩): إذا لم يثبت أول شهر رمضان لم يجب صومه و لكن إذا ثبت بعد ذلك أن ذلك اليوم الذى لم يصمه كان أول

الشهر وجب عليه القضاء.

(المسألة ١٤٦٠): اليوم الذى يشكّ فيه أنه آخر رمضان أو أول شوال يجب صيامه و لكن لو علم قبل الغروب أنه من شوال وجب عليه

الإفطار حتى لو كان قبيل المغرب.

(المسألة ١٤٦١): إذا كان مسجوناً و لا يتمكّن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظنّ و يصوم الشهر الذى

يظن أنه شهر رمضان، فإن لم يمكن يصحّ منه صيام أى شهر و لكن الأحوط وجوباً فى ما لو استمرّ سجنه أن يصوم فى السنة القادمة

تلك الأيام الذى صامها قبل ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٤

الصيام الحرام

(المسألة ١٤٦٢): يحرم صوم يومين فى السنة: عيد الفطر (أول شهر شوال) و عيد الأضحى (عاشر شهر ذى الحجة).

(المسألة ١٤٦٣): لا يجوز للمرأة أن تصوم الصوم المندوب إذا فوت ذلك حقّ زوجها بدون إجازته، و إذا لم يتعارض مع حقّه،

فالأحوط وجوباً أن يكون ياذنه أيضاً، و هكذا لا يجوز للأولاد أن يصوموا الصوم المندوب إذا كان يوجب أذى الوالدين، و لكن لا

يجب استئذانهم لذلك.

(المسألة ١٤٦٤): من علم أن الصوم يضرّه، يجب أن يتركه، و إذا صام- فى هذه الحال- كان صومه باطلاً، و هكذا إذا لم يكن متيقناً و

لكن يحتمل احتمالاً عقلياً أن الصوم يضرّه، سواء كان هذا الاحتمال حاصلًا من تجربة شخصيه أو من قول طبيب.

(المسألة ١٤٦٥): إذا قال له الطبيب أن الصيام مضرّ له و لكن قد ثبت له بالتجربة أن الصوم غير مضرّ لحاله وجب عليه الصوم، فإذا

شكّ فى لحوق الضرر أمكنه أن يصوم يوماً أو يومين ثمّ يعمل بالحكم المذكور آنفاً.

(المسألة ١٤٦٦): إذا صام باعتقاد عدم الضرر فتبين له بعد المغرب أنه مضرّ فالأحوط القضاء.

(المسألة ١٤٦٧): اليوم الذي يشك أنه آخر شعبان أو أول رمضان إذا أراد صيامه وجب أن يصومه بتيئة آخر شعبان فلو نوى أول رمضان حرم و بطل صومه.

(المسألة ١٤٦٨): هناك أيام أخرى يحرم صومها ذكرت في الكتب المطولة.

الصيام المكروه والمستحب

(المسألة ١٤٦٩): يكره صوم عاشوراء، وكذلك صوم اليوم الذي يشك فيه أنه يوم عرفة أو عيد الأضحى، وكذلك صوم الضيف بدون إذن صاحب البيت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٥

(المسألة ١٤٧٠): يستحب صوم جميع أيام السنة ما عدا الأيام التي حرم أو كره صومها والتي تقدم ذكرها آنفاً و يتأكد الاستحباب في بعض الأيام منها:

١- أول خميس كل شهر و آخر خميس منه و أول يوم الأربعاء بعد العشر الاول من الشهر بل يستحب قضاء هذه الأيام الثلاثة لمن فاتته.

٢- يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر.

٣- شهر رجب كله و شهر شعبان كله فإن لم يتمكن صام بعضهما حتى و إن كان يوماً واحداً.

٤- يوم الرابع و العشرين من ذي الحجة و التاسع و العشرين من ذي القعدة.

٥- اليوم الأول من ذي الحجة إلى اليوم التاسع و لكن إذا كان الصوم يؤدي أن يضعف عن الدعاء في يوم عرفة كره له صيامها.

٦- صوم عيد الغدير (الثامن عشر من ذي الحجة).

٧- صوم اليوم الأول و الثالث و السابع من محرم.

٨- يوم ميلاد الرسول الأكرم (١٧ ربيع الأول).

٩- يوم المبعث (٢٧ رجب).

١٠- يوم عيد النيروز.

(المسألة ١٤٧١): إذا صام المرء يوماً مستحباً لم يجب عليه إتمامه فيمكنه الإفطار متى شاء بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام استحباب له إجابته و الإفطار أثناء النهار.

(المسألة ١٤٧٢): يستحب لسنة طوائف ترك ما يبطل الصوم و إن كانوا غير صائمين:

١- المسافر الذي عاد إلى وطنه قبل الظهر و كان قد تناول المفطر في سفره أو وصل إلى مكان قصد الإقامة فيه عشرة أيام.

٢- المسافر الذي يعود إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٦

٣- المريض الذي برئ من مرضه قبل الظهر و كان قد تناول المفطر.

٤- المريض الذي برئ من مرضه بعد الظهر و إن كان لم يتناول شيئاً مفطراً.

٥- المرأة التي طهرت من دم الحيض و النفاس أثناء النهار.

٦- الكافر الذي أسلم بعد الظهر من شهر رمضان و لكن إذا أسلم قبل الظهر و لم يتناول المفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم.

(المسألة ١٤٧٣): يستحب للصائم الإتيان بصلاة المغرب و العشاء قبل الإفطار إلا إذا لم يكن لديه حضور القلب أو هناك من ينتظره فالأفضل أن يفطر أولاً و لكن مع رعايته الإتيان بالصلاة في وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٧

مسائل الخمس**موارد الخمس السبعة****إشارة**

(المسألة ١٤٧٤): يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١- أرباح الكسب.
 - ٢- المعادن.
 - ٣- الكنوز.
 - ٤- المال الحلال المختلط بالحرام.
 - ٥- ما يحصل عليه بالغوص من المجوهرات.
 - ٦- غنائم الحرب.
 - ٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم (على الأحوط وجوباً).
- و سيأتي توضيح أحكام هذه الامور في المسائل القادمة.

١- أرباح المكاسب

(المسألة ١٤٧٥): إذا حصل الإنسان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو العمل أو الوظيفة في المؤسسات المختلفة على ربح، ثم زاد ذلك عن نفقات سنه، نفسه و عياله و أولاده و من ينفق عليه، وجب إعطاء خمس تلك الزيادة على رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٨

التفصيل الذي سيأتي فيما بعد.

(المسألة ١٤٧٦): لا فرق أبداً بين أنواع المكاسب و أرباحها أبداً لكن إذا استدان أحد من شخص آخر مبلغاً من المال فلا خمس فيه، وهكذا لا خمس في الأموال التي يرثها إلا إذا علم أن الميت لم يخمسها أو أن في ذمته خمساً في غير ما ورث من أمواله.

(المسألة ١٤٧٧): إذا وهب له أحد مالاً و زاد عن مئونة سنته، فلاأحوط وجوباً تخميسه و هكذا إذا ورث شيئاً من بعيد في القرابة، لم يكن له علم به و لم يكن يتوقع أن يرثه فإن الأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يخمس ما يرثه منه أيضاً.

(المسألة ١٤٧٨): إذا وقف ملكاً على أشخاص معينين، مثلما لو وقف على أولاده فإن كانت لذلك الملك منافع و زادت عن مئونة سنتهم وجب عليهم تخميسها.

(المسألة ١٤٧٩): لا خمس فيما يأخذه المستحق من باب الخمس أو الزكاة و ان زاد عن مئونة سنته لأسباب معينة، و لكن إذا ربح من المال الذي يصل إليهم من هذا الطريق مثلاً لو حصل من شجرة اعطيت له من باب الخمس على ثمار و زادت هذه الثمار عن مئونة سنته، وجب أن يخمسها.

(المسألة ١٤٨٠): إذا اشترى شيئاً بعين المال الذي لم يخمسه فالمعاملة باطله بالنسبة لمقدار الخمس إلا أن يأذن في ذلك حاكم الشرع ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس البضاعة التي اشتراها إلى حاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨١): إذا اشترى شيئاً في الذمّة و لكن بعد المعاملة دفع ثمنه من المال الذي لم يخمسه فالمعاملة صحيحة و تجوز له سائر التصرفات بذلك المبيع، و لكن بما أنه دفع الثمن من المال الذي ثبت فيه الخمس يتعلّق بدمته ذلك المقدار من الخمس و فيما لو كان ذلك المقدار موجوداً في يد البائع جاز لحاكم الشرع أخذه فإن كان قد تلف أخذ عوضه من البائع أو المشتري.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٦٩

(المسألة ١٤٨٢): إذا اشترى عيناً ثبت فيها الخمس فالمعاملة تبطل بنسبة الخمس إلّا أن يأذن حاكم الشرع، ففي هذه الصورة يجب عليه دفع خمس ثمن المعاملة له فلو كان قد دفعها للبائع وجب عليه أخذها منه و دفعها لحاكم الشرع.

(المسألة ١٤٨٣): إذا وهب عيناً تعلّق فيها الخمس فلا يملك الموهوب مقدار الخمس من العين.

(المسألة ١٤٨٤): إذا وصله مال من كافر و من شخص لا يعتقد بالخمسة بواسطة التجارة أو غير ذلك لم يجب عليه تخميسه و لكن لو كان يعتقد بالخمسة و لم يدفع خمسه وجب عليه دفع الخمس.

(المسألة ١٤٨٥): إذا كنّا نعلم إجمالاً بأنّ هذا الشخص يعتقد بالخمسة و لكن لم يخمس و لا نعلم أنّ المال الذي وصلنا منه هل ثبت فيه الخمس أم لا؟ مثلاً نحتمل أنّ هذا المال وصله بواسطة الإرث أو اقترضه من شخص فلا إشكال في التصرف في هذا المال و لا يجب دفع الخمس منه، و كذلك يجوز قبول دعوة هؤلاء الأشخاص أو الصلاة في بيوتهم إلّا أن نعلم أنّ الطعام الذي قدّمه لنا أو بيته قد اشتراه من المال الذي لم يخمس.

(المسألة ١٤٨٦): رأس السنة الذي يعين للخمسة لكلّ أحد يبدأ من أوّل ربح يناله الإنسان يعني: إذا شرع في التجارة و الكسب و الصناعة و الزراعة و غير ذلك، فإنّ أوّل ربح يصل إليه من هذه المكاسب يكون أوّل سنته الخمسية و لا يمكن تقديمه أو تأخيره بالتيّة، و إذا أراد أن يقدم أوّل سنته فطريقه هو أن يقوم بحسابه السنوي قبل الموعد المعين و يدفع خمسه فيكون ذلك الوقت رأس سنته الخمسية.

(المسألة ١٤٨٧): يجوز للإنسان أن يدفع خمس الربح الذي يحصل عليه في أثناء السنة (أى عند ما يصل إليه الربح) و لكن يجوز أن يؤخّر التخميس إلى آخر السنة إلى أن يأخذ منه نفقاته الاحتمالية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٠

(المسألة ١٤٨٨): يجوز أن يجعل المعيار للخمسة السنة الشمسية أو القمرية الهجرية.

(المسألة ١٤٨٩): لا يجب على من ليس عنده ما يزيد عن مؤنّه سنته تعيين رأس السنة للخمسة.

(المسألة ١٤٩٠): من كانت له رأس سنة للخمسة و مات أثناء السنة وجب إخراج مصاريفه و نفقاته إلى حين موته من أرباحه ثم تخميس ما تبقى.

(المسألة ١٤٩١): إذا ارتفعت قيمة السلعة التي اشتراها للتجارة فلم يبيعها لأسباب و ملاحظات تجارية، ثم هبطت قيمتها في أثناء السنة فلا يجب عليه دفع خمس المقدار الصاعد من القيمة، و لكن إذا كانت قيمتها مرتفعة إلى آخر السنة وجب عليه دفع خمستها حتّى لو هبطت قيمتها بعد ذلك أى بعد انتهاء السنة، هذا إذا كان وقت بيعها في آخر السنة و قد أبقاها برغبته و ميله.

(المسألة ١٤٩٢): إذا كانت عنده أعيان ليست للتجارة و كان قد دفع خمستها أو لم يكن لها خمس أصلاً (كالإرث) فزادت قيمتها، فإذا باعها وجب دفع خمس الزيادة و كذلك لو كانت له شاء قد دفع خمستها فسمت وجب عليه دفع خمس الزيادة بعد بيعها.

(المسألة ١٤٩٣): إذا أحدث بستاناً حتّى يبيعه بعد ارتفاع قيمته فإذا حان وقت بيعه وجب عليه دفع خمسه و لكن إذا كان قصده الاستفادة من ثماره وجب دفع خمس الثمار و عند بيع البستان يدفع خمسه.

(المسألة ١٤٩٤): لو زرع أشجاراً يستفاد من خشبها وجب عليه دفع الخمس عند ما يحين وقت بيع خشبها حتّى و إن لم يرد بيعها، و لكن لو لم يحن وقت بيعها فلا خمس عليها حتّى لو مرّت عليها عدّة سنوات.

(المسألة ١٤٩٥): إذا كانت عنده عدّة تجارات و مكاسب، مثلاً كانت لديه زراعة و صناعة و يحصل على المال من عمله الشخصى، وجب عليه فى آخر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧١

السنة حساب منافعها جميعاً فى وقت واحد فإن زادت المنافع على مخارجه السنوية دفع خمسها.

(المسألة ١٤٩٦): المئونة التى يصرفها فى سبيل تحصيل الفائدة ككلفه الحمل و اجرة الدال و غيرها تحسب جزءاً من مخارج الكسب.

(المسألة ١٤٩٧): لا خمس فى مئونة السنة و نفقاتها يعنى: ما ينفقه الإنسان من أرباحه فى أثناء السنة للأكل و الشرب و اقتناء اللباس و المسكن و أثاث المنزل و الزواج و جهاز العروس و الزيارة الواجبة أو المستحبة و البذل و الإهداء و الضيافة و ما شابه ذلك، لا خمس فيه، بشرط أن لا يفرط فى هذه الامور، و إنما الخمس فيما يزيد عن ذلك.

(المسألة ١٤٩٨): ما يصرفه الإنسان فى النذورات و الكفارات و أمثالها يعتبر من مئونة السنة و كذلك الأموال التى يهبها للآخرين أو يدفعها كجوائز إذا لم تكن أكثر من شأنه.

(المسألة ١٤٩٩): الشخص الذى يحتاج إلى بيت يملكه فما يصرفه فى شراء البيت لا خمس عليه، و لكن لو لم يكفه ما يكسبه فى سنته لشراء البيت فاضطرّ إلى توفير المال لعدّة سنوات حتى يتمكن من شراء البيت فالأموال التى يمرّ عليها سنة عليها الخمس، و أما لو اشترى أرض البيت مثلاً فى أثناء السنة الاولى و اشترى مصالحتها و أدوات بنائها فى أثناء السنة التالية و دفع اجرة البناء فى السنة الثالثة فلا خمس عليها جميعاً.

(المسألة ١٥٠٠): جرت العادة فى الكثير من العوائل أن يقوموا بتهيئة جهاز العروس تدريجاً، فإن مضى عليها سنة و جب فيها الخمس، إلّا أن يكون تهيئة الجهاز من تقاليد بلد معين بحيث إذا لم يتمّ هذا يكون عيباً للعائلة أو أنه لا يتهيأ إلّا بالتدرج، فأنه لا خمس فيه فى هذه الصورة.

(المسألة ١٥٠١): الأشخاص الذين يشترى قبراً أو كفنأ لهم فى حال حياتهم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٢

فلو مضى عليه سنة و جب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٠٢): كل مال خمس مرّة واحدة لا يتعلّق به الخمس مرّة اخرى إلّا أن ينمو أو ترتفع قيمته.

(المسألة ١٥٠٣): لا خمس فى نفقة الحجّ أو الزيارات المستحبة إذا كانت من أرباح نفس السنة كما قلنا، و لو اضطرّ إلى أن يسجّل اسمه للحجّ و يدفع لذلك مالاً (و ينتظر حتى يصل إليه الدور أو يخرج اسمه للحجّ بالقرعة) اعتبر ذلك المال من مئونة السنة و لا خمس فيه لا فى تلك السنة و لا فى السنوات القادمة.

(المسألة ١٥٠٤): إذا كان يتكسب من التجارة و العمل، فلو كان عنده مال آخر لم يجب فيه الخمس أو أنه قد دفع خمسها يمكنه فصل هذين المالين و يخرج نفقات سنته من أرباح مال التكسب و التجارة، و أما لو كان ينفق على نفسه من الأموال التى ليس فيها خمس أو قد دفع خمسها سابقاً فالأحوط استحباباً حساب مخارج سنته من أرباح تلك السنة.

(المسألة ١٥٠٥): إذا اشترى مئونة حتى يصرفها خلال السنة ففضل منها شىء آخر السنة و جب دفع خمسها، و الأحوط أن يحسب جميع الأشياء حتى القليلة الأهميّة كبقية المواد الغذائية الإضافية مهما كانت قليلة و يجب الالتفات إلى أنه لو أراد دفع قيمتها و جب دفع قيمتها آخر السنة سواء كانت أقلّ من قيمة الشراء أو أكثر.

(المسألة ١٥٠٦): إذا اشترى ما يحتاجه من الوسائل أثناء السنة فلا خمس عليها فإذا زالت الحاجة إليها بعد ذلك لا يجب عليه دفع خمسها، و كذا ما تترين به المرأة بعد أن ينقضى وقت التزين للنساء أى بعد أن تصل إلى سنّ الشيخوخة فلا تحتاج إليها فحينئذ لا خمس فيها، و لكن الأحوط المستحبّ دفع خمسها.

(المسألة ١٥٠٧): الكتب التي يشتريها طلاب العلوم الدينية أو غيرهم من أرباح المكاسب و العمل فإن كانت مورد الحاجة لهم فلا خمس عليها، و لكن لو لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٣

يحتج إليها فعلاً و قصد الاستفادة منها في المستقبل تعلق بها الخمس (المراد من الحاجة ليست بأن يستفيد منها في كل يوم أو كل شهر بل إذا لم يستفد منها طيلة السنة و لكن وجود هذا الكتاب ضروري في مكتبته لموقع الحاجة فتحسب ممّا يحتاج إليه) و كذلك الوسائل و الأدوات من قبيل أدوات إطفاء الحريق في الأمكنة التي يحتمل فيها الحريق أو الأدوات الضرورية في البيت فتحسب جميعاً من النفقة فلا خمس عليها حتى لو لم يستفد منها طيلة السنة.

(المسألة ١٥٠٨): إذا لم يحصل على ربح في أحد السنوات فلا حوط أنه ليس بمقدوره احتساب مئونة تلك السنة و حسمها من أرباح السنة التالية.

(المسألة ١٥٠٩): إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس ماله ثم حصل ربح قبل انتهاء السنة أمكنه جبران كسر المال من الربح المذكور.

(المسألة ١٥١٠): لا خمس في الرأسمال الذي يحتاج إليه و لا يمكنه أن يدير معيشته بصورة لائقة به بأقل منه، يعني أنه يجوز أن يأخذ من أرباح هذه السنة و السنوات القادمة و يجعله ضمن رأسماله، و لكن إذا كان لا يتوجه إليه و إلى عمله ضرر من أداء الخمس و جب أن يختمه سواء كان رأس المال هذا رأس مال التجارة، أو أرضاً زراعية أو ملكاً و عقاراً، أو أدوات عمل (كالسيارة).

(المسألة ١٥١١): إذا تلف شيء من رأس ماله بسبب الكسب و التجارة بحيث كان يُعدّ من ضرر المعاملة أمكنه حسم مقدار ذلك من ربح السنة، و لكن لو تلف ذلك بسبب حوادث أخرى (من قبيل السرقة و أمثالها) فلا يستطيع أن يحسبه من الربح إلا إذا لم يتمكن من التجارة و الكسب بما تبقى من رأس ماله بحيث يكون مناسباً لشأنه.

(المسألة ١٥١٢): إذا تلف شيء من غير رأس المال من أمواله الأخرى بسبب تعرّضها للكسر أو الحريق أو السرقة و أمثال ذلك، فلو كان يحتاج إليها في نفس تلك السنة أمكنه شراؤها من أرباح تلك السنة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٤

(المسألة ١٥١٣): إذا اقترض في بداية السنة حتى يصرف في مئونته ثم ربح أثنائها أمكنه حسم مقدار الدين من الربح، و لو انقضت السنة بدون أرباح فاقترض لمئونته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

(المسألة ١٥١٤): لو اقترض لمئونة سنته أو لدفع الخسارة أو الضمان و أمثال ذلك يمكنه أداء هذه الديون من أرباح سنتها، و لكن القرض الذي يسدده على شكل أقساط تحسب أقساط تلك السنة فقط جزء مخارج و مئونة تلك السنة.

(المسألة ١٥١٥): إذا اقترض بتيه الربح أو شراء عقار لا يحتاجه فلا يمكنه أداء قرضه من أرباح تلك السنة و لكن لو تلف ما اقترضه أو تلف ما اشتراه من القرض بسبب من الأسباب فاضطرّ لتسديد هذا القرض أمكنه تسديده من أرباح و منافع تلك السنة.

(المسألة ١٥١٦): لا يجوز للإنسان التصرف في ماله ما لم يختمه و لا تكفي تية دفع الخمس وحدها، و هكذا لا يجوز أن يتحمل الخمس في ذمته و يتصرف في المال، و لو تصرف فعل حراماً، و لو تلف ذلك المال و جب دفع خمسه.

(المسألة ١٥١٧): من وجب عليه دفع مبلغ من الخمس إذا صالح الحاكم الشرعي و استأذنه في التصرف في ذلك المال (طبعاً مع ملاحظة مصلحة المستحقين) جاز له التصرف في المال كله، و لو حصل بعد ذلك على منافع و أرباح من ذلك المال كان له.

(المسألة ١٥١٨): إذا كان شريكاً مع آخر و كان يعلم أن شريكه لا يدفع الخمس فلا يجوز له الاستمرار في هذه الشركة فيحرم عليهما التصرف في مال الشركة بعد تعلق الخمس به.

(المسألة ١٥١٩): لا يجوز للمكلف التصرف في الأموال التي يعلم يقيناً أنها لم تخمس و لكن إذا شك في مال هل دفع خمسه أم لا؟

فيجوز له التصرف فيه، ولا إشكال في قبول هديته و المعاملة معه أو الذهاب إلى ضيافته و لا يجب الفحص و التحقيق.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٥

(المسألة ١٥٢٠): من لم يخمس من بداية تكليفه و قد حصل على أرباح و اشترى بها وسائل و أثاث ثم التفت إلى وجوب الخمس عليه و أراد أداء وظيفته تجاه الخمس و تطهير حياته و أمواله، فلو اشترى شيئاً من منافع و أرباح كسبه و لم يكن يحتاج إليه و قد مرّ عليه سنة كاملة و جب عليه دفع خمسة، و لو كان من أثاث البيت و الوسائل الاخرى التي يحتاج إليها و كانت مطابقة لشأنه فلو علم أنه اشترى في تلك السنة التي استفاد منها فلا يجب عليه دفع خمسة، و إن لم يعلم أنه اشترى في أثناء السنة أو بعد تمام السنة فالأحوط و جوباً الرجوع إلى حاكم الشرع أو نائبه و المصالحه معه، أي يحسب معه جميع أمواله المشكوكة فيحتمل حاكم الشرع ما يجب عليه من الخمس و يتصالح معه على مقدار معين و يتم تطهير أمواله بدفعها.

(المسألة ١٥٢١): إذا كان للصبى ربح، و زاد عن مئونة سنته و جب عليه أن يدفع خمسة بعد أن يبلغ على الأحوط و جوباً.

(المسألة ١٥٢٢): الثياب المتعددة و كذلك الخاتم و أدوات الزينة و الوسائل المعيشية المختلفة إذا كانت جميعها مما يحتاج إليه الشخص و ممياً هو لائق بشأنه و قد اشترى من أرباح تلك السنة فلا يجب عليها الخمس، و لكن إذا كانت زائدة عن حاجته و عن شأنه ففي الزائد خمس.

(المسألة ١٥٢٣): المال الذي يُصرف في شراء الوسائل المحرمة (كخاتم الذهب للرجال و وسائل اللهو و اللعب) فيها الخمس.

(المسألة ١٥٢٤): راتب التقاعد أو المبلغ الذي يعطى للشخص عند تصفية حسابه مع الشركة أو الإدارة بعنوان الضمان من أرباح تلك السنة، فلو لم يبق منه شيء إلى آخر السنة فلا يجب عليه الخمس و لكن لو زاد فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٢٥): الجوائز التي تتعلق بمال التوفير في البنوك إذا لم تكن عن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٦

قرار و عقد مسبق فهي حلال و الأحوط و جوباً دفع خمسها بعد نهاية السنة و هذا في ما لو كان صاحب المال لا يرى لنفسه الحق في الجائزة و لكن البنك يعطى مثل هذه الجوائز لتشويق التوفير و الإيداع فيه.

٢- المعادن

(المسألة ١٥٢٦): يجب الخمس فيما يستخرج من معادن الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و الصفر و الفحم الحجري و النفط و الفيروز و الملح و المعادن الاخرى و أنواع الفلزات، و الأحوط و جوباً أنه ليس في كل ذلك نصاب معين يعني: ان كل ما استخرج من هذه المعادن قليلاً كان أو كثيراً ففيه الخمس.

(المسألة ١٥٢٧): الجصّ و الكلس و الطين الأحمر و ما شابه ذلك ممياً يطلق عليه عنوان المعدن يجب فيه الخمس و كذا أنواع الصخور المعدنية.

(المسألة ١٥٢٨): المعدن سواء كان تحت الأرض أو فوق الأرض، في أرض مملوكة، أو في أرض لا مالك لها، استخرجه المسلم، أو غير المسلم، البالغ أو غير البالغ يجب فيه الخمس، و في صورة كون المستخرج صغيراً دفع وليه الخمس عنه.

(المسألة ١٥٢٩): النفقات المصروفة على استخراج المعدن و تصفيته (إذا كان بحاجة إلى تصفية) و كذا المبلغ المدفوع لاستيجار المعدن يؤخذ مما استخرج، و يخمس الباقي، و لكن لا يطرح منه ما ينفقه على مئونة السنة.

(المسألة ١٥٣٠): إذا استخرج مجموعة من الناس شيئاً من المعدن يجب الخمس فيه بعد استثناء المئونة التي صرفوها على المعدن سواء كانت أقل أو أزيد (على الأحوط و جوباً).

(المسألة ١٥٣١): إذا استخرج معدناً من الأرض التي يملكها الغير فهو ملك لصاحب الأرض و بما أن صاحب الأرض لم يصرف على

استخراجه شيئاً وجب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٧

عليه تخميس جميع ما استخرج من المعدن، و لكن إذا تم هذا العمل بأمره فحينئذ يجوز له دفع نفقات الاستخراج من أرباح المعدن. (المسألة ١٥٣٢): إذا كان المعدن من المعادن العظيمة و كانت في الأراضي المباحة أو المملوكة كان للحاكم الشرعي (أى المجتهد العادل) أن يشرف على عملية إخراجها، و صرفها في مصالح المسلمين و مصارفهم، و في هذه الصورة يجب على المستخرجين أن يراعوا نظر الحاكم الشرعي و رأيه.

(المسألة ١٥٣٣): إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.

٣- الكنز

(المسألة ١٥٣٤): الكنز مال خبيء تحت الأرض، أو في الجبل، أو في جدار، أو في باطن شجرة، و يقال له في العرف الكنز.

(المسألة ١٥٣٥): لو عثر الإنسان في أرض غير مملوكة لأحد، على كنز، و لم يكن صاحب ذلك الكنز معلوماً أبداً، كان الكنز له، و يجب عليه فيه الخمس.

و هكذا إذا اشترى أرضاً من أحد و عثر فيه على كنز و علم أنه ليس للمالكين السابقين كان الكنز له و وجب فيه الخمس.

و لكن إذا احتمل أنه لأحد المالكين السابقين وجب - على الأحوط وجوباً - اطلاعه و إخباره بذلك، فإن ثبت أنه ليس له، أخبر من كان قبله من المالكين السابقين لتلك الأرض و هكذا، فإذا ثبت أنه ليس لأى واحد منهم، كان الكنز له، و وجب عليه دفع خمسه.

(المسألة ١٥٣٦): للكنز نصاب إذا بلغه وجب فيه الخمس، و نصابه هو مائة و خمسة مثاقيل من الفضة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، يعنى: أنه إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار وجب فيه الخمس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٨

و أما إذا كان أقل من ذلك القدر فلا يجب فيه الخمس.

و إذا لم تبلغ قيمته خمسة عشر مثقالاً من الذهب و لكن بلغت مائة و خمس مثاقيل من الفضة وجب تخميسه أيضاً و هكذا العكس.

(المسألة ١٥٣٧): لو عثر على مال من آنية متعدّدة دفنت في مكان واحد تعلق فيه الخمس إن بلغ المجموع النصاب و لكن لو أخرج عدّة كنوز من أماكن متفرقة يجب الخمس فيها إذا بلغ كلّ كنز منها حدّ النصاب و لا يجب حسابها جميعاً.

(المسألة ١٥٣٨): إذا أنفق على استخراج الكنز مقداراً من المال حسمه من قيمة الكنز و دفع خمس البقية.

(المسألة ١٥٣٩): إذا اشترك شخصان في العثور على كنز فهما شريكان فيه و يجب عليهما العمل وفق ما اتفق عليه فلو بلغ سهم كلّ واحد منها النصاب تعلق فيه الخمس.

(المسألة ١٥٤٠): إذا اشترى حيواناً فعثر على مال في بطنه فإن احتمل أنه ملك للبائع وجب تعريفه بذلك على الأحوط وجوباً، فإن تبين أنه ليس له سأل المالكين السابقين، فإن تبين أنه ليس ملكاً لأى منهم فالمال له و الأحوط استحباباً دفع خمسه مثل خمس المعدن سواء وصل إلى حدّ النصاب أم لا.

(المسألة ١٥٤١): إذا اشترى سمكة و عثر على درّة في جوفها فهي ملكه لا- ملك الصياد الذى صادها قبلاً و باعها إلى آخر و ليست ملكاً للبائع قبله و الأحوط المستحبّ دفع خمسه.

٤- المال الحلال المختلط بالحرام

(المسألة ١٥٤٢): إذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يميّز أحدهما عن الآخر و لم يعرف من هو صاحب المال الحرام و لا

مقداره وجب فيه الخمس و بعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً كله.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٧٩

(المسألة ١٥٤٣): إذا اختلط المال الحلال بالحرام و عرف مقدار الحرام فيه (مثلاً علم أن ثلثه حرام) و لكن جهل صاحبه فالأحوط وجوباً أن يصرفه في مصارف الخمس و الصدقة أيضاً (مثل السادة الفقهاء).

(المسألة ١٥٤٤): إذا اختلط المال الحلال بالحرام و لم يعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه و جب أن يتراضيا فإن لم يرض صاحب المال فإن كان من بيده المال المختلط على يقين بمقدار محدد بأنه ملك الطرف الآخر (مثلاً ربع المال) و شك في الأكثر منه و جب عليه دفع المقدار المتيقن، و أما الأكثر من ذلك الذي يحتمل أنه ملكه فيتناصف معه.

(المسألة ١٥٤٥): إذا دفع خمس المال المختلط بحرام ثم عرف بعد ذلك مقدار الحرام أنه أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً أن يصرف المقدار الذي يعلم أنه أكثر من الخمس في مصارف الخمس و الصدقة أيضاً.

(المسألة ١٥٤٦): إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام ثم وجد صاحبه فالأحوط وجوباً أن يدفع له عوضه، و كذلك إذا عثر على مال مجهول المالك و تصدق به بتيه صاحبه ثم وجد صاحبه و لم يرض بذلك.

(المسألة ١٥٤٧): إذا علم أن أمواله قد اختلطت بأموال الآخرين و كان يعلم مقداره و يعلم بأن المالكين لا يتجاوزون عدة نفقات و لكن لم يتمكن من تشخيص المالك بالتفصيل و جب تقسيم المال بينهم بالتساوي.

٥- ما يخرج من الجواهر بالغوص

(المسألة ١٥٤٨): إذا استخرج الإنسان بالغوص في البحر جواهر، مثل اللؤلؤ و المرجان و ما شابه ذلك و جب أن يختمه بشرط أن لا يكون قيمته- بعد طرح ما أنفقه على استخراجها- أقل من مثقال شرعي من الذهب المسكوك (و المثقال الشرعي هو ١٨ حمصة ثلاثة أرباع المثقال العادي) سواء كانت تلك الجواهر من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨٠

المعدنيات، أو من ما نبت في البحر، و سواء استخرجها بالغوص في البحر مرة واحدة أو مرات بلا فصل تعدّ عرفاً مرة واحدة، و سواء كان المستخرج من جنس واحد أو أجناس متنوعة.

(المسألة ١٥٤٩): إذا استخرج عدة أشخاص شركاء في العمل جواهر من البحر لا يلزم- على الأحوط- أن يبلغ سهم كل واحد حدّ النصاب بل إذا بلغ المجموع حدّ النصاب و جب فيه الخمس.

(المسألة ١٥٥٠): إذا استخرج الجواهر من البحر بغير الغوص أو أخذها من سطح البحر أو من الساحل فإن بلغت قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥١): لا- يجب الخمس في السمك و الحيوانات الاخرى التي يصطادها الإنسان من البحر و لكن تحسب من أرباح المكاسب فإن زاد في آخر السنة شيء منها أو من قيمتها فعليه الخمس.

(المسألة ١٥٥٢): لا- يجب أن يقصد الإنسان في الغوص استخراج المجوهرات بل إذا غاص بقصد آخر و عثر على مجوهرات و جب دفع خمسها.

(المسألة ١٥٥٣): إذا غاص في البحر و استخرج حيواناً و عثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها بعد حذف النفقات حدّ النصاب فإن كان الحيوان من قبيل الصدف الذي يضم الدرّ في باطنه عادةً و جب دفع خمسه و إن اتفق له أن بلغ الدرّ و الجواهر فالأحوط وجوباً دفع الخمس.

(المسألة ١٥٥٤): المجوهرات المستخرجة من الأنهار الكبيرة التي تتخذ محلّاً لتربية الصدف فيها الخمس.

(المسألة ١٥٥٥): (العنبر) و هو مادة تستخرج من البحر طيبة الرائحة إذا تم استخراجها بواسطة الغوص فعليه الخمس وإن كان طافياً فوق الماء أو على الساحل و أخذه الشخص فالأحوط وجوباً دفع خمسه.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٨١

(المسألة ١٥٥٦): إذا كان عمله الغوص أو استخراج المعادن فإن دفع خمس الجواهر أو المعادن و زاد منها شيء عن مئونة السنة لا يجب عليه دفع الخمس مرة أخرى.

٦- غنائم الحرب

(المسألة ١٥٥٧): إذا قاتل المسلمون الكفار بأمر الإمام المعصوم عليه السلام ثم حصلوا على غنائم في الحرب، وجب عليهم دفع خمسه، و لكن بعد أن يحتسبوا و يقتطعوا منها أولاً كل ما أنفقوه لحفظ تلك الغنائم و حملها و نقلها.

(المسألة ١٥٥٨): إذا قاتل المسلمون الكفار بإذن نائب الإمام عليه السلام الخاص أو نائبه العام، و حصلوا على غنائم و جب أن يدفعوا خمسه على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٥٩): الأسلحة الكبيرة الضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة ضمن الغنائم، و لا يمكن استعمالها شخصياً مثل الدبابات و المدافع، يجوز للحاكم الشرعي و ولي أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرف الجيش الإسلامي خاصةً.

(المسألة ١٥٦٠): يحق للمسلمين أن يملكوا أموال الكفار الحريين، و يجب عليهم تخميسها أولاً إذا أوجب ذلك مفسدة للمسلمين و لو أن يذكروا بسوء.

(المسألة ١٥٦١): الغنائم الحربية التي يجب فيها الخمس تنحصر بالغنائم المنقولة التي تكون ملكاً للمحاربين بعد دفع خمسه و أما الأراضي التي يحصل عليها المسلمون من الكفار بالحرب فلا خمس عليها و هي ملك لجميع المسلمين.

(المسألة ١٥٦٢): إذا اعتدى بعض المسلمين على البعض الآخر و جب صدّ المعتدى إلى أن يفىء إلى حكم الله، فلو غنم المسلمون من هذه المعركة غنائم لا يجوز لهم تملكها بل يجب عليهم الاحتفاظ بها و إعادتها في الوقت المناسب إلّا

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٨٢

تلك الأشياء التي تؤدي إلى استمرار العدوان و الفساد لو اعيدت إلى أصحابها فيجوز الاستفادة منها بالشكل الصحيح بإذن الحاكم الشرعي.

٧- الأرض التي يشتريها الكافر الذمى من المسلم

(المسألة ١٥٦٣): إذا اشترى الكافر الذمى (و هم، أهل الكتاب الذين يعيشون تحت حماية الإسلام و يلتزمون بشرائط الذمة) أرضاً من المسلم، و جب عليه دفع خمس منافعتها بدل عشر الزكاة قيمة أو عيناً على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٦٤): إذا اشترى الذمى أرضاً من مسلم ثم باعها إلى مسلم آخر. فلا يسقط الخمس بذلك و كذلك إذا مات و ورثه مسلم فالأحوط أن يدفع خمسه فلو اشترط الكافر الذمى عند عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو اشترط على البائع دفعه لم يصح الشرط و يجب عليه دفع الخمس و لكن لو اشترط على البائع أن يدفع مقدار الخمس بالنيابة عنه صح الشرط و وجب العمل به.

(المسألة ١٥٦٥): إذا ملك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع و الشراء و أخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً على الذمى دفع خمسه.

(المسألة ١٥٦٦): يجب تقسيم الخمس إلى قسمين: فنصفه سهم الإمام عليه السلام و نصفه الآخر سهم السادة، و يجب إعطاء سهم السادة إلى السادة الفقراء، أو السيد اليتيم المحتاج أو ابن السبيل من السادة (أى الذى فقد ماله، أو نفذ فى السفر، و صار محتاجاً) و ان لم يكن فقيراً فى موطنه.

و يجب إعطاء سهم الإمام عليه السلام فى عصرنا هذا إلى المجتهد العادل أو وكيله ليصرفه فى ما يرضاه الإمام عليه السلام من مصالح المسلمين، و خصوصاً إدارة و تسيير الحوزات العلمية الدينية و ما شابهها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨٣

(المسألة ١٥٦٧): إنما يجوز صرف قسم من سهم الإمام عليه السلام فى بناء المساجد أو الحسينيات أو المستشفيات و المستوصفات و المدارس، إذا تم ذلك بإذن المجتهد العادل مع مراعاة الأولوية، و لكن لا يجوز صرف سهم السادة إلا على السادة الذين ذكرنا أصنافهم.

(المسألة ١٥٦٨): من كان فى ذمته شىء من الحقوق الشرعية (أى الخمس) يجوز له إذا رأى المجتهد أو ممثله صلاحاً أن يدفع مقدار الخمس إليه ثم يستقرضه منه و يتحمل الخمس فى ذمته و يؤديه بالتقسيط.

(المسألة ١٥٦٩): لا يجوز إعطاء سهم السادة إلى من ذكرناهم من السادة بدون إذن الحاكم الشرعى (على الأحوط وجوباً) و كذا سهم الإمام عليه السلام ان صرفه من دون إذن المجتهد لم يصح، إلا إذا أمضاه المجتهد فيما بعد و رضى به.

(المسألة ١٥٧٠): من كان عليه خمس كثير و لم يقدر على أدائه جاز للمجتهد أن يهبه مقداراً من سهم الإمام إذا رأى المصلحة فى ذلك.

(المسألة ١٥٧١): إذا أراد دفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الذى لا يقلده جاز له ذلك إذا علم بأن هذا المجتهد و المجتهد الذى يقلده يصرفان سهم الإمام فى جهة واحدة.

(المسألة ١٥٧٢): يجوز دفع الخمس للسيد غير العادل و لكن الأحوط وجوباً دفع الخمس لمن لا يتجاهر بالفسق، فلو كان من أبناء السبيل جاز دفع الخمس له لو لم يكن سفره معصية إلا أن يتوب فى حينه و لا يرتكب المعصية فيما تبقى من سفره.

(المسألة ١٥٧٣): لا يجوز دفع الخمس للسيد الذى ليس من الشيعة الاثنى عشرية و كذلك للسيد الواجب النفقة، مثلماً لا يجوز للشخص دفع الخمس لزوجته العلوية إلا أن تكون تلك الزوجة مضطرة لدفع مئونة أشخاص آخرين لا تجب نفقتهم على الرجل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨٤

(المسألة ١٥٧٤): يمكن إثبات السيادة بأحد الطرق التالية:

١- أن يشهد بذلك شخصان عادلان (و يكفى شخص واحد أيضاً).

٢- أن يشتهر فى مدينته و منطقته بالسيادة سواء أدت هذه الشهرة إلى اليقين أو الظن.

(المسألة ١٥٧٥): يجوز دفع الخمس للسادات الفقراء الذين يجب نفقتهم على شخص آخر فيما لو لم يتمكن بتحمل نفقتهم، مثلماً يجوز للعلوية التى لا يتمكن زوجها من دفع نفقتها أخذ الخمس.

(المسألة ١٥٧٦): لا يجوز للسادة أن يأخذوا من الخمس أكثر من مئونة سنتهم على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٧٧): لا بأس بنقل الخمس من بلد إلى بلد آخر سواء وجد المستحق فى بلده أم لا، و لكن لو تلف فى أثناء ذلك فالأحوط وجوباً دفع مقداره من أمواله الأخرى، و كذلك عليه أن يتحمل نفقات الحمل و النقل أيضاً، و لكن إذا دفع الخمس بالنيابة عن حاكم الشرع و نقل المال من بلد إلى آخر و تلف فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٥٧٨): إذا احتاج السادات الفقراء إلى رأس مال للتكسب و التجارة أمكنه أن يدفع لهم الخمس (طبعاً بمقدار ما يؤمن لهم معيشتهم).

(المسألة ١٥٧٩): إذا زاد سهم السادات عن حاجتهم وجب دفعه إلى المجتهد العادل ليصرفه في مصارف أخرى نافعة و لو نقص عن حاجتهم أمكن إعطاؤهم من سهم الإمام عليه السلام فعلى هذا لا توجد مشكلة في زيادة و نقيصه سهم السادات.

(المسألة ١٥٨٠): الأحوط وجوباً أن يدفع سهم السادات من نفس المال أو من المال السائد لا من جنس آخر إلا إذا باع الجنس الآخر إلى المستحق ثم حسب ثمنه من الخمس.

(المسألة ١٥٨١): من كان له دين على السيد المحتاج، جاز له أن يحتسب دينه

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٨٥

من باب الخمس.

و لكن لا بد في سهم الإمام عليه السلام من استئذان الحاكم الشرعى.

(المسألة ١٥٨٢): ليس من الواجب أن يقول للسيد المستحق: إن هذا المال هو من الخمس بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية و ينوى الخمس، و هكذا في مورد سهم الإمام الذى يعطيه للأشخاص المستحقين بإذن الحاكم الشرعى.

(المسألة ١٥٨٣): لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه للمالك إلا أن يكون ذلك من شأنه بأن لو كان له مال وهب ذلك المقدار لذلك الشخص.

(المسألة ١٥٨٤): إذا اتفق مع الحاكم الشرعى أو وكيله على المصالحة على الخمس و أراد دفع الخمس فى السنة القادمة فلا يجوز له احتسابه من منافع تلك السنة، مثلاً إذا كان عليه ألفى درهم من الخمس و كان الزائد على مئوته فى السنة القادمة عشرون ألف درهم و جب دفع خمس العشرين ألفى درهم ثم دفع الألفى درهم التى فى ذمته من الخمس من الباقي.

(المسألة ١٥٨٥): إن دفع الخمس المتعلق بالسادات لهم بسبب أنهم حرموا من الزكاة فعلى هذا لا يكون الحكم الشرعى تبعيضاً فى الحقوق و أما سبب حرمانهم من الزكاة فله أسباب مذكورة فى محلها.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٢٨٧

مسائل الزكاة

إشارة

(المسألة ١٥٨٦): تجب الزكاة فى تسعة أشياء الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و الغنم، و البقر، و الإبل. و لو أن أحداً ملك واحداً من هذه الأشياء و توفرت الشروط التى سيأتى ذكرها فيما بعد، و جب أن يصرف مقداراً معيناً (سيأتى ذكره) منه فى مصارف سيأتى بيانها أيضاً.

و لكن يستحب إعطاء الزكاة عن رأس المال المستخدم فى التجارة سنوياً أيضاً، و كذا يستحب إعطاء الزكاة عن سائر الغلات (غير ما ذكر) أيضاً.

شروط وجوب الزكاة

(المسألة ١٥٨٧): تجب الزكاة بعدة شروط هى:

١- أن يبلغ المال حداً معيناً سيأتى بيانه (و يسمى بالنصاب).

٢- أن يكون المالك بالغاً عاقلاً.

٣- أن يكون قادراً على التصرف في ذلك المال.

٤- في الغنم والبقر والإبل، والذهب والفضة، يشترط أن يمرّ عليها اثنا عشر شهراً، ولكن الأحوط وجوباً أنه تتعلّق الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الشهر الثاني عشر، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨٨

(المسألة ١٥٨٨): إذا بلغ مالك الغنم والبقر والإبل والذهب والفضة، في أثناء السنة لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ١٥٨٩): تجب زكاة الحنطة والشعير، عند انعقاد الحبّ في سنابلها ويطلق عليه اسم الحنطة والشعير. وتجب زكاة العنب والزبيب عند ما يطلق عليه هذا الاسم. وتجب زكاة التمر عند ما ينضح التمر ويصبح قابلاً للأكل.

ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما، وتصفيتهما، ووقت إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما إلّا إذا أريد أكلهما رطيين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتها بشرط أن يبلغ جافهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٥٩٠): بالنسبة إلى القمح والشعير والزبيب والتمر تجب الزكاة فيها حينما يكون صاحبها بالغاً أثناء وجوب الزكاة.

(المسألة ١٥٩١): إذا غُصّب مال شخص ولم يكن المالك قادراً على التصرف فيه لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو غُصّب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلق الزكاة به فعند ما يرجع إلى صاحبه لا تجب الزكاة عليه.

(المسألة ١٥٩٢): إذا اقترض من التقدين الذهب والفضة أو غيرهما ممّا تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المقرض شيء.

زكاة الغلات

(المسألة ١٥٩٣): تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب ونصابها هي (٢٨٨ منّا بالمنّ التبريزي إلّا ٤٥ مثقالاً) أي ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً.

(المسألة ١٥٩٤): إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر وجب دفع زكاته.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٨٩

(المسألة ١٥٩٥): إذا مات المالك بعد أن وجبت زكاة الغلات عليه وجب إخراجها من مال الميت وإذا مات قبل ذلك وجبت الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كلّ واحد منهم النصاب.

(المسألة ١٥٩٦): يجوز للحاكم الشرعي أن يعين شخصاً لجمع الزكاة ليجمع الحنطة والشعير بعد تصفيتهما من السنابل أو بعد جفاف التمر والعنب فلو امتنع من دفع الزكاة التي هي حقّ المحرومين جاز أخذها منه بالقوّة.

(المسألة ١٥٩٧): إذا اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب زكاة الفطرة كانت الزكاة في ذمّة المالك الجديد، وإذا اشتراها بعد وجوب الزكاة عليها كانت الزكاة بذمّة البائع أي المالك القديم.

(المسألة ١٥٩٨): إذا اشترى القمح والشعير أو التمر والزبيب وعلم أنّ البائع دفع زكاتها لم يجب عليه شيء، وإن شكّ في ذلك فلا يجب عليه شيء أيضاً، ولكن إذا علم أنّه لم يدفع زكاتها بطلت المعاملة بنسبة مقدار الزكاة إلّا أن يأذن حاكم الشرع ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

(المسألة ١٥٩٩): إذا بلغت الغلات الأربعة النصاب حاله رطوبتها ولكنها أصبحت أقلّ من ذلك بعد الجفاف فلا تجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٠٠): إذا استهلك التمر والعنب قبل جفافهما أو باعهما، وجب فيهما الزكاة إذا بلغ جفافهما حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٠١): لا زكاة في الغلات التي أدّى زكاتها و إن بقيت عنده سنوات عديدة.

(المسألة ١٦٠٢): مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو القناة أو النهر و ماء السد أو رطوبة الأرض،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٠

العشر، و إذا سقيت بالآبار العميقة و نصف العميقة أو شبه السطحية أو بواسطة الدلاء و اليد أو النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخات و غيرها نصف العشر.

(المسألة ١٦٠٣): إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلاً جداً بحيث لا يعتد به (مثلاً لو كان يسقى في الأغلب بماء المطر و يسقى بماء البئر قليلاً) و جب أداء زكاته حسب ما يسقى غالباً، و إذا كان يسقى من كل واحد من الطريقتين بمقدار معتد به (مثلاً يسقى بماء المطر ثلث المدّة أو نصفه و يسقى بقيّة المدّة بماء البئر) و جب أداء زكاته على نحو المناصفة، أي تكون زكاة نصفه العشر و زكاة نصفه الآخر نصف العشر.

(المسألة ١٦٠٤): إذا لم يعلم أنّ السقى كان بواسطة ماء المطر أو ماء البئر و أمثاله و جب عليه دفع نصف العشر فقط.

(المسألة ١٦٠٥): إذا كان ماء المطر و ماء النهر كافياً للزراعة و لا يحتاج إلى سقايته بماء البئر و لكن مع ذلك سقى الزرع بماء البئر أيضاً و لم يكن لهذا السقى تأثير في المحصول و زيادته فزكاته العشر، و لو انعكس الأمر بأن سقيت بماء البئر ثم هطل المطر و لم يكن له تأثير في زيادة المحصول كانت زكاته نصف العشر.

(المسألة ١٦٠٦): إذا زرع زرعاً و سقاه بماء البئر و زرع في أرض مجاورة زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة و استغنى عن السقاية فالزكاة في الزرع الأول نصف العشر و في الثاني العشر.

(المسألة ١٦٠٧): الأحوط و جوباً عدم كسر النفقات المصروفة على الزراعة من المحصول و هكذا بالنسبة لقيمة البذر الذي استعمل للزرع، و يؤدى الزكاة عن جميع محصول الأرض.

(المسألة ١٦٠٨): إذا اشترى شجر النخيل و العنب فلا يحسب الثمن من المئونة لكن لو اشترى التمر و العنب قبل قطفه فالأحوط و جوباً أن لا يحسب أيضاً ثمنه من المحصول، و كذلك لا يحسب المال الذي دفعه لشراء الأرض من النفقة.

(المسألة ١٦٠٩): إذا كان له زرعاً كالقمح أو الشعير أو التمر أو العنب في عدّة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩١

مدن مختلفة في الفصول أي أنّها لا تعطى محصولها جميعاً في وقت واحد جاز له حساب محصولها لسنة واحدة، فلو وصل الأول منها حدّ النصاب و جب دفع زكاته ثم دفع زكاة البقية حينما يصل أو ان قطافها فلو لم يبلغ المحصول الأول مقدار النصاب صبر حتى يحصل على الباقي فلو كان المجموع بلغ حدّ النصاب و جبت فيه الزكاة.

(المسألة ١٦١٠): إذا كان نتاج النخيل و أشجار العنب مرتين في السنة فإذا بلغ مقدار المجموع النصاب فالأحوط و جوباً دفع زكاته.

(المسألة ١٦١١): إذا و جب عليه زكاة التمر أو الزبيب فلا يصحّ دفع زكاتها من الرطب أو العنب (و لكن يمكنه بيع الرطب أو العنب للمستحقّ ثم يحسب ثمنه من الزكاة) و لكن لو أراد بيع الرطب أو العنب قبل جفافه أمكنه دفع زكاته من ماله.

(المسألة ١٦١٢): من مات و كان في ذمته زكاة واجبة و كان عليه دين للناس و جب دفع جميع الزكاة أوّلاً من المال الذي و جبت فيه الزكاة ثم أداء دينه بعد ذلك و هذا فيما لو كان المال الذي تعلقت به الزكاة موجوداً.

(المسألة ١٦١٣): إذا كان مديوناً و كان عنده زراعة أيضاً و مات فإن أدّى الورثة الدين من الأموال الاخرى قبل و جوب الزكاة على ذلك الزرع ثم بلغ سهم كل واحد منهم النصاب و جب عليه إخراج الزكاة منه، و لكن إذا لم يؤدّوا دينه قبل و جوب الزكاة فإن بلغ مال الميت بمقدار الدين لم تجب عليه الزكاة.

(المسألة ١٤١٤): إذا كان يملك الجيد و الرديء من القمح و الشعير و التمر و الزبيب مِّمَّا وجبت زكاته و جب أن يدفع زكاة كل واحد منها من نفسها أو دفع قيمتها و لا يصح دفع زكاة الجميع من الرديء فقط، و إذا دفعها جميعاً من الجيد فهو أفضل.

نصاب الذهب و الفضة

(المسألة ١٤١٥): للذهب نصابان:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٢

النصاب الأول: عشرون مثقالاً شرعياً و هو ما يعادل ١٥ مثقالاً من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغ الذهب هذا الحد و توفرت الشروط الأخرى، و جب إعطاء ربع العشر (أى اثنين و نصف بالمائة) منه من باب الزكاة و إذا لم يبلغ هذا الحد لم تجب فيه الزكاة. النصاب الثانى: أربعة مثاقيل شرعية أى (ما يعادل ٣ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة) يعنى إذا اضيفت ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً و جب أداء زكاة مجموع ١٨ مثقالاً و مقدارها ربع العشر أى (اثنين و نصف بالمائة). و إذا اضيف أقل من ٣ مثاقيل إلى ١٥ مثقالاً و جب أداء زكاة ١٥ مثقالاً فقط و لا زكاة فى الزائد.

و هكذا كلما اضيفت إلى المجموع ٣ مثاقيل، و جب أداء زكاة المجموع بالنسبة المذكورة، و أما إذا كانت الإضافة أقل من ٣ مثاقيل لم تجب زكاة فى الزيادة.

(المسألة ١٤١٦): للفضة نصابان أيضاً:

النصاب الأول: ١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة، فإذا بلغت كمية الفضة هذا المقدار، و توفرت شروط أخرى، و جب دفع ربع عشرينها زكاة (اثنين و نصف بالمائة)، و إذا لم تبلغ هذا المقدار لم تجب فيها الزكاة. النصاب الثانى: ٢١ مثقالاً يعنى: إذا اضيف ٢١ مثقالاً إلى ١٠٥ مثاقيل، و جب أن يزكى مجموع ١٢٦ مثقالاً و إذا كانت الإضافة أقل من ٢١ مثقالاً، و جب زكاة ١٠٥ مثاقيل فقط و لا زكاة فى الزيادة.

و هكذا كلما زادت ٢١ مثقالاً... و لكن تسهياً للحساب إذا دفع الشخص ربع العشر من الذهب و الفضة التى عنده يكون قد أدى ما عليه من الزكاة، و ربّما يكون قد دفع أكثر ممّا يجب عليه.

(المسألة ١٤١٧): تجب زكاة الذهب و الفضة فى كل سنة، يعنى إذا دفع الشخص الزكاة على ما لديه من الذهب و الفضة ثم تحققت شروط الزكاة فى السنة الأخرى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٣

و جب دفع الزكاة مرّة ثانية إلى أن يصبح مقدار ما لديه أقلّ من النصاب و ليس كذلك فى الخمس، أى أنّه لو كان لديه مال فدفع خمسة مرّة واحدة فلا يتعلّق به الخمس مرّة أخرى إلّا أن يزداد و كذا الحال فى زكاة القمح و الشعير و التمر و الزبيب إذا دفع زكاتها مرّة واحدة فلا تجب الزكاة عليه بعد ذلك.

(المسألة ١٤١٨): الشرط الآخر من شروط وجوب الزكاة فى الذهب و الفضة، هو أن يكونا مسكوكين، و أن يكونا من العملة الرائجة، و على هذا لا تتعلّق الزكاة بهما إذا لم يكونا مسكوكين بالسكّة الرائجة.

(المسألة ١٤١٩): الأحوط استحباباً أن تزكى بقية النقود الرائجة مثل الأوراق النقدية (كالدينار و ما شابه) إذا توفرت فيها بقية الشروط.

(المسألة ١٤٢٠): لا تجب الزكاة على الذهب و الفضة المسكوكين الذين تستعملهما المرأة للزينه حتى لو كانت المعاملة بهما رائجة و لو كان لشخص مقدار الذهب و الفضة و لكن لم يبلغ أحدهما حدّ النصاب فلا زكاة عليه حتى و إن بلغ المجموع النصاب.

(المسألة ١٤٢١): الشرط الآخر هو أن يكون الإنسان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب و الفضة المسكوكين بسكّة المعاملة، مدّة سنة كاملة، و لو دخل فى الشهر الثانى عشر فالأحوط أن يزكّيه، أما إذا باعه قبل أن ينقضى الشهر الحادى عشر، أو صار دون النصاب، أو

لم يكن تحت تصرفه لم تتعلق به الزكاة. وهكذا إذا استبدل ذلك بشيء آخر، أو ذوبه، أو صهره، فخرج عن صورة السكة الرائجة، وأما إذا استبدل الذهب والفضة المسكوكين بسكة ذهبية وفضية أخرى، فالأحوط وجوباً أن يزكها.

(المسألة ١٦٢٢): إذا بادل ما عنده من النقدين أو أذابهما بقصد الفرار من الزكاة فلا تتعلق الزكاة في ذمته ولكنه حرم من الخير والسعادة والأحوط استحباباً أن يدفع زكاتها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٤

(المسألة ١٦٢٣): إذا كان عنده الجيد والردىء من الذهب والفضة أو كان لديه العيار الزائد والناقص لهما دفع زكاة كل واحد منهم من ذات المال ومن صنفه ولكن الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيد.

(المسألة ١٦٢٤): إذا كان الذهب والفضة مغشوشين بأن كان قد اختلط بهما معدن آخر أكثر من المتعارف بحيث لا يقال عنهما ذهب وفضة فإن بلغ مقدار الخالص بهما النصاب وجب دفع زكاته، ومع الشك في بلوغ الخالص منهما النصاب لا تجب الزكاة، ولكن فيما لو أمكنه اختبار ذلك المال ومعرفة مقدار الذهب والفضة فيه فالأحوط وجوباً اختباره.

زكاة الأنعام

(المسألة ١٦٢٥): يشترط في زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، ولو كانت تعمل أحياناً بشكل اتفاقي بحيث لا تعدّ عوامل وجب فيها الزكاة.

(المسألة ١٦٢٦): الأحوط وجوباً أن يؤدى زكاة الغنم والبقر والإبل، إذا بلغت حدّ النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة، أو سائمة حيناً ومعلوفة حيناً آخر.

(المسألة ١٦٢٧): إذا اشترى أو استأجر لهذه الأنعام مرعى لم يزرعه أحد، أو تحمل لرعيها فيه نفقات معينة وجب أداء زكاتها.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ٢٩٤

نصاب الغنم

(المسألة ١٦٢٨): للغنم (٥) أنصبه:

١- (٤٠) غنم و زكاتها شاة واحدة و أقلّ منها لا زكاة فيها.

٢- (١٢١) غنماً و زكاتها شاتان.

٣- (٢٠١) غنماً و زكاتها ثلاث شياه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٥

٤- (٣٠١) غنماً و زكاتها أربع شياه.

٥- (٤٠٠) غنماً وأكثر، عن كلّ مائة، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة، كما ليس على ما بين النصابين زكاة أيضاً يعنى: إذا بلغ عدد الغنم ٤٠ فزكاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى ١٢١ غنماً وإذا بلغ هذا العدد كان زكاتها شاتان.

(المسألة ١٦٢٩): لا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم، بل لو كان له غنم آخر جاز له دفع الزكاة منه، وكذلك يجوز له دفع القيمة بدل

الغنم و البقر و الإبل إلا أن يكون دفع نفس الحيوان إلى المستحق أكثر فائدة له، ففي هذه الصورة الأحوط دفع الحيوان نفسه إليه.

نصاب البقر

(المسألة ١٦٣٠): للبقر نصابان:

النصاب الأول: ٣٠ رأس بقر، يعنى إذا بلغ عدد الأبقار ٣٠ رأساً و توفرت فيها الشروط المذكورة سابقاً و جب إعطاء تبع أو تبعه، و هو ما دخل فى السنة الثانية من البقر على الأقل.

النصاب الثانى: ٤٠ رأس بقر، و زكاتها مسنة أى الاثنى من البقر التى دخلت فى السنة الثالثة على الأقل.

و لا زكاة فيما زاد عن ٣٠ إلى أربعين، فمثلاً لو كان أحد يملك ٣٥ رأساً فإنه يعطى زكاة ٣٠ رأساً لا أكثر.

و هكذا إذا زاد عددها عن ٤٠ رأساً إلى ٥٩ رأساً، فإن زكاتها هى فقط ما يجب فى ٤٠، فإذا بلغ العدد ٦٠ رأساً و جب عليه تبعان أو تبعتان و هى ما دخل فى السنة الثانية.

و هكذا كلما زاد يحاسب ٣٠، ٣٠ أو ٤٠، ٤٠، يعد ٣٠ و ٤٠ و يعمل وفق

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٦

الطريقة المذكورة، و لكن يجب أن يعد بحيث لا يبقى شىء، أو إذا بقى شىء لا يكون أكثر من ٩، مثلاً إذا كان عنده ٧٠ رأس بقر و جب أن يعد ٣٠ و ٤٠ و يزكى عن كل واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، و إذا كان عنده ٨٠ رأس بقر عد أربعين، أربعين.

نصاب الإبل

(المسألة ١٦٣١): فى الإبل اثنى عشر نصاباً:

١- خمسة من الإبل و زكاتها شاة و لا زكاة فى الأقل من ذلك.

٢- فى العشرة شاتان.

٣- فى الخمسة عشرة ثلاث شياه.

٤- فى العشرين أربع شياه.

٥- فى الخمسة و عشرين خمس شياه.

٦- فى الستة و عشرين بعير دخل عامه الثانى.

٧- فى الستة و ثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.

٨- فى الستة و أربعين بعير دخل عامه الرابع.

٩- فى الواحد و ستين بعير قد دخل عامه الخامس.

١٠- فى الستة و سبعين بعيران دخل كل منهما عامه الثالث.

١١- فى الواحد و تسعين بعيران قد دخل كل منهما عامه الرابع.

١٢- فى المائة و واحد و عشرين فما زاد تحسب أربعين أربعين و لكل أربعين بعيراً، بعير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين و

عن كل خمسين بعير قد دخل عامه الرابع أو أربعين و خمسين و على هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شىء أو إذا بقى شىء لا يكون الباقى أكثر من تسعة و يجب أن يكون بعير الزكاة اثنى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٧

(المسألة ١٦٣٢): لا- زكاة فى ما بين النصابين يعنى إذا زاد عن النصاب الأول و هو (٥) لا يجب فى هذه الزيادة شىء ما لم تصل إلى

(١٠) شيء إنما تجب فقط زكاة (٥) من الإبل، وكذا في الأنصبة الأخرى.

(المسألة ١٦٣٣): إذا بلغ مقدار ما لديه من الغنم والبقر والإبل مقدار النصاب وجبت عليه الزكاة، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً أو بعضها ذكر وبعضها أنثى.

(المسألة ١٦٣٤): يجب الزكاة في أنواع الغنم سواء كانت من الضأن أو المعز، وكذا لا فرق في أنواع الإبل، وكذلك الحال في البقر والجاموس فإنها تُحسب في الزكاة جنس واحد.

(المسألة ١٦٣٥): الأحوط وجوباً أن يدفع الغنم للزكاة فيما لو كان عمرها لا يقلّ عن سنه واحدة وإذا كانت من المعز أن يكون عمرها سنتان تماماً.

(المسألة ١٦٣٦): يجوز دفع الشاة زكاة إن كانت قيمتها أقلّ من غيرها ولكنّ المستحبّ أن يدفع ما كانت قيمتها أعلى أو أن تكون قيمتها وسطاً على الأقلّ وكذلك الحال بالنسبة للبقر والإبل.

(المسألة ١٦٣٧): إذا اشترك أكثر من واحد في تملك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

(المسألة ١٦٣٨): إذا كان لشخص واحد بقرٌ وإبل أو غنم في عدّة أماكن فلو بلغت مجموعها النصاب وجبت الزكاة، وكذلك تجب الزكاة على البقر والغنم والإبل المريضة والمعيبة أيضاً.

(المسألة ١٦٣٩): إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالماً وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم كزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرمماً والآخر شاباً فالأحوط الواجب دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالى من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيبة أو هرمه جاز له دفع الزكاة منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٨

(المسألة ١٦٤٠): من وجبت عليه زكاة الأنعام ودفع زكاتها من مال آخر فما دام العدد نصاباً تجب الزكاة عليه كلّ سنة، وإن دفع زكاتها منها فنقص عن النصاب الأوّل لم تجب الزكاة، فلو بادل ما عنده من الأنعام بأشياء أخرى قبل إتمام الشهر الحادى عشر سقطت الزكاة عنه، ولكن إذا بادلها بأنعام أخرى أى بالغنم والبقر والإبل كأن كان لديه أربعون شاة فبادلها بأربعين أخرى من الغنم، فالأحوط وجوباً دفع الزكاة عنها.

مصرف الزكاة

(المسألة ١٦٤١): مصرف الزكاة الموارد الثمانية التالية:

١ و ٢- (الفقراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مئونة سنتهم لهم ولعيلاتهم، وأمّا الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلّا أنّه يمنعه الحياء من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذى يسأل الناس، فمن كانت له حرفة أو أرض أو رأس مال ولا يمكنه تأمين مئونته فهو فقير فيمكنه جبران النقيصة في أمواله من أخذ الزكاة.

٣- العاملون على الزكاة، وهم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة فيمكنهم الاستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

٤- المؤلّفه قلوبهم، وهم الأشخاص الضعفاء الإيمان الذين إذا أعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام وقوى الإيمان في قلوبهم.

٥- شراء العبيد وتحريرهم.

٦- أداء الدين عن المديون المعسر الذى لا يستطيع أداء دينه.

٧- (فى سبيل الله) أى صرفها فى ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو مدارس العلوم الدينيه ومراكز التبليغ الدينى وإرسال المبلّغين

و نشر الكتب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٢٩٩

المفيدة الإسلامية والخلاصة كلما كان له نفع للإسلام بأي نحو كان وخاصةً الجهاد في سبيل الله.

٨- (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفذت نفقته في السفر واحتاج إلى النفقة فيمكنه الاستفادة من الزكاة حتى لو كان في وطنه غنياً وغير محتاج.

(المسألة ١٦٤٢): الأحوط وجوباً أن لا يأخذ الفقير والمسكين أكثر من مئونة سنته له ولعِياله، فلو نقصت مئونته عن احتياجه أمكنه جبران النقص من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٣): إذا كان صاحب صنعة أو تاجر، ولم تكن أرباحه تكفي لمئونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة ولا يلزمه بيع لوازم عمله أو رأس ماله و أملاكه في مخارجه.

(المسألة ١٦٤٤): الشخص الفقير يمكنه إذا كان محتاجاً للمركب أو البيت للسكنى أو رأس المال للتكسب والعمل أخذها من الزكاة، وينبغي له أن يقنع بالمقدار الذي يسد حاجته ويحفظ له ماء وجهه.

(المسألة ١٦٤٥): إذا كان بإمكانه تعلم الصنعة أو أعمال أخرى يدير بها أمور معاشه وجب عليه التعلم حتى لا يحتاج إلى الزكاة، لكن يجوز له أخذها ما دام مشغولاً بالتعلم.

(المسألة ١٦٤٦): الأشخاص الذين اشتغلوا بتعلم العلوم الواجبة يمكنهم الأخذ من الزكاة وكذلك القضاء والقائمين على تنفيذ الحدود و أمثالهم.

(المسألة ١٦٤٧): من وجبت في ذمته الزكاة وكان صاحب دين على فقير أمكنه أن يحسب دينه من الزكاة وحتى لو مات الفقير المديون أمكنه حساب دينه من الزكاة ولكن إذا ترك شيئاً وكان بمقدار الدين فالأحوط وجوباً عدم جواز حساب دينه من الزكاة.

(المسألة ١٦٤٨): من لم يعلم فقره لا يجوز إعطائه من الزكاة، ولكن إذا ظن من ظاهر حاله أنه فقير جاز له دفع الزكاة له، وكذلك إذا أخبره من يعتمد على قوله بأن هذا الشخص فقير.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٠

(المسألة ١٦٤٩): لا يجب إخبار الفقير بأن هذا المال من مال الزكاة بل يمكنه دفعه له بعنوان الهدية (و طبعاً بشكل لا يكون كذباً) ولكن على كل حال يجب قصد الزكاة.

(المسألة ١٦٥٠): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاده أنه فقير ثم علم أنه لم يكن فقيراً، أو أنه دفع الزكاة إليه لجهله بالمسألة ودفع الزكاة إلى غير الفقير، فإن بقي المال مع الشخص وجب استرداده ودفعه إلى المستحق، وإن تلف فإن كان الذي أخذه يعلم أو يحتمل بأن ما أخذه زكاة وجب عليه دفع عوضه ثم يجب على المالك دفعه إلى المستحق، ولكن لو أعطاه بغير عنوان الزكاة فلا يمكن استرداد شيء منه وعلى كل حال إذا لم يقصر في تشخيص المستحق لا يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(المسألة ١٦٥١): إذا كان عليه دين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه، وإن كان مالكاً لمئونة سنته لكن يشترط أن لا يكون صرف المال الذي اقترضه في معصية حتى لو تاب.

(المسألة ١٦٥٢): إذا نفذ مال المسافر أو سرقت أمواله أو تعطلت سيارته ولم يكن سفره سفر معصية ولم يتمكن من إكمال الطريق باقتراض أو بيع شيئاً جاز له أخذ الزكاة وإن لم يكن فقيراً في وطنه ولا يجب عليه بعد وصوله إلى وطنه إعادة المقدار الذي أخذه من الزكاة، ولكن إذا وصل إلى وطنه وبقي لديه مقدار من الزكاة وجب إعادته إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنه زكاة.

المستحقون للزكاة

(المسألة ١٦٥٣): يشترط في المستحقين للزكاة أمور هي:

الأول- الإيمان بالله و النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة الاثني عشر عليهم السلام و يجوز

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠١

إعطاء الزكاة للأطفال و المجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم لا تعطى الزكاة إلا لأوليائهم، سواء بتية تملكها للصبي و المجنون أو بقصد صرفها في شئونهم، و إذا لم يتمكن من الولي جاز أن يصرفها في حوائجهم و شئونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين.

(المسألة ١٦٥٤): الثاني- أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، و لهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعصية، و الأحوط و جوباً أن لا تعطى الزكاة لشارب الخمر.

(المسألة ١٦٥٥): لا تشترط العدالة في أخذ الزكاة، و كذا لا يشترط عدم ارتكاب الذنوب الكبيرة.

(المسألة ١٦٥٦): الثالث- أن لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته على المعطى للزكاة، يعنى: لا يجوز أن يعطى الزكاة لولده أو زوجته و أبيه و أمه، و لكن إذا كان على هؤلاء دين، و لم يمكنهم تسديده جاز إعطاؤهم من الزكاة بمقدار تسديد ديونهم.

(المسألة ١٦٥٧): إذا لم يتمكن من تأمين نفقات من وجبت نفقتهم عليه، مثلاً لم يستطع تأمين نفقات زوجته و أطفاله أو أمكنه ذلك و لم يعطهم يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

(المسألة ١٦٥٨): إذا احتاج الابن لكتب علمية دينية جاز للوالد أن يشتريها من الزكاة أو يدفع له من الزكاة ليشتريها.

(المسألة ١٦٥٩): إذا لم ينفق الزوج على زوجته و لكنّ الزوجة كان بإمكانها أخذ حقها بوسيلة الحاكم الشرعي أو غيره، فمثل هذه الزوجة لا يمكنها الاستفادة من الزكاة.

(المسألة ١٦٦٠): يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها الفقير و إن كان الزوج سيصرف عليها و على أطفاله منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٢

(المسألة ١٦٦١): الرابع- يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة إلا أن يكون معطى الزكاة من السادة أيضاً، أما إذا كان الخمس و سائر الوجوه الشرعية لا- تكفى لنفقاته و مصارفه و كان مضطراً إلى أخذ الزكاة جاز له أن يأخذها من غير السيد، و لكن الأحوط و جوباً أن يأخذ بمقدار مصرفه اليومي فقط.

نية الزكاة

(المسألة ١٦٦٢): يشترط في الزكاة قصد القرية يعنى: أن يعطى الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى و طاعة له، و يجب أن يعين في نيته أن هذا زكاة المال، أو زكاة الفطرة، و لكن إذا كان عليه زكاة الغلات و زكاة أموال اخرى لم يجب أن يعين أن هذا الذى يدفعه هو زكاة أى واحد من هذه الأموال.

(المسألة ١٦٦٣): إذا وجبت عليه الزكاة في أموال متعددة و دفع مقدراً من الزكاة من غير تعيين، فإن كان ما دفعه من جنس أحد تلك الأموال فيحسب هذا المقدار من الزكاة ذلك المال، و لو لم يكن ما دفعه من جنس أحدها تقسم الزكاة على الجميع فلو دفع شاة واحدة بعنوان زكاة حسبت زكاة الأغنام فقط، و لكن لو دفع بدلها مقدراً من الفضة و كانت في ذمته زكاة غنم و بقر قسم ما دفعه بينهما بالسوية.

(المسألة ١٦٦٤): إذا وكل شخصاً في دفع زكاة ماله كفى أن ينوى المالك نية الزكاة، سواء نوى الوكيل أم لا، و لكن لو لم ينو المالك الزكاة و كان قد أعطى الوكالة العامة للوكيل وجب على الوكيل أن ينوى.

(المسألة ١٦٦٥): إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرب إلى الفقير ثم نوى المالك الزكاة قبل أن يصرفه الفقير أجزأت.

(المسألة ١٦٦٦): إذا لم يدفع الزكاة بمحض رغبته جاز للحاكم الشرعي أخذها منه بالجبر، و عد ذلك من الزكاة، و تسقط نية القرية

في هذا المورد، و لكن الأحوط أن يقصد الحاكم الشرعى القربة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٣

مسائل الزكاة المتفرقة

(المسألة ١٦٦٧): يجب عدم التأخير في أداء الزكاة، أى يجب دفع الزكاة إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعى حين وجوبها، و لكن إذا انتظر فقيراً معيناً أو أراد أن يعطى الزكاة لفقير أفضل، جاز له انتظاره، و لكن الأحوط وجوباً أن يفرز الزكاة عن ماله في هذه الصورة.

(المسألة ١٦٦٨): من استطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقها إذا قصر و تلف المال ضمن، و يجب عليه دفع عوضها، و أما إذا لم يقصر و تلف، لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٦٦٩): إذا عزل الزكاة من مال تعلقت به جاز له التصرف في بقيته المال و إن عزل من مال آخر جاز له التصرف من جميع المال.

(المسألة ١٦٧٠): لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة و وضع شيء عوضه.

(المسألة ١٦٧١): إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاه فولدت يحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

(المسألة ١٦٧٢): إذا حضر المستحق حين عزل الزكاة، فالأفضل دفع الزكاة له إلماً أن يكون في نيته دفعها لمن هو أولى من هذا الشخص.

(المسألة ١٦٧٣): إذا كان الحاكم الشرعى مبسوط اليد، يعنى يمكنه إجراء الأحكام الشرعية فالأحوط وجوباً دفع الزكاة له أو دفعها في مصارفها بإذنه، فلو أقدم الشخص على تقسيمها بدون إذن الحاكم الشرعى ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٧٤): لا تصح المتاجرة بنفس المال الذى عزله للزكاة و تصح مع إجازة الحاكم الشرعى و يكون نفعها لمال الزكاة.

(المسألة ١٦٧٥): إذا أعطى للفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه لم يحتسب من الزكاة، و لكن يمكنه إقراضه و بعد أن تجب عليه الزكاة يحسب ذلك القرض منها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٤

(المسألة ١٦٧٦): لا يجوز للفقير أخذ شيء بعنوان الزكاة من شخص لم تجب عليه الزكاة فلو أخذها و تلفت عنده ضمنها، و لكن لو بقى الفقير على فقره حين وجبت الزكاة على ذلك الشخص جاز احتساب هذا المقدار عوض الزكاة.

(المسألة ١٦٧٧): يستحب إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للفقراء العفيفين و كذلك يستحب تقديم الأقرباء و أهل العلم و الكمال و الذين لا يسألون الناس على غيرهم فى دفع الزكاة.

(المسألة ١٦٧٨): الأفضل إعطاء الزكاة الواجبة علانية و الصدقة المندوبة خفية و سراً.

(المسألة ١٦٧٩): إذا وجبت الزكاة على المكلف و لو يوجد المستحق فى البلد فإن لم يكن لديه أمل فى العثور على المستحق فى ذلك البلد فى المستقبل وجب نقل الزكاة لبلد آخر و دفعها إلى مصارفها، و الأحوط وجوباً أن يحسب تكاليف النقل من مال آخر، و لكن لو تلفت الزكاة فلا ضمان عليه.

(المسألة ١٦٨٠): إذا وجد المستحق فى بلده جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر أيضاً لكن تكون نفقات النقل على حسابه، و يضمن لو تلفت على الأحوط وجوباً حتى لو كانت بإذن الحاكم الشرعى.

(المسألة ١٦٨١): اجرة وزن و كيل القمح و الشعير و التمر و الزبيب الذى يريد دفعه للزكاة على حسابه هو.

(المسألة ١٦٨٢): الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من مقدار زكاة النصاب الأول فى الفضة (يعنى بمقدار مثقالين و ١٥ حصة) فإذا أراد دفع شيء آخر مثل القمح و الشعير فلا تكون قيمتهما أقل من قيمة هذا المقدار.

(المسألة ١٦٨٣): يكره لمن دفع الزكاة للفقير أن يطلب منه بيعها إياه، ولكن لو أراد المستحق أن يبيع ما أخذه من الزكاة بعد تحديد القيمة فالدافع للزكاة أولى من غيره بشرائها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٥

(المسألة ١٦٨٤): إذا شك في أنه دفع الزكاة الواجبة أم لا، وجب عليه الدفع حتى لو كان الشك بالنسبة للسنين الماضية.

(المسألة ١٦٨٥): ليس للفقير أن يصلح من وجبت عليه الزكاة بأقل مما هي عليه أو يحسب ما هو أرخص من الزكاة بدلها أو أن يأخذها من المالك ثم يهبه إياها وحتى لو كانت في ذمة الشخص زكاة كثيرة ثم أصبح فقيراً ولم يمكنه دفع الزكاة فلا يصح حساب ما عليه من الزكاة كالقروض الأخرى التي في ذمته بحيث تؤخذ منه وتعطى إليه مرة ثانية.

(المسألة ١٦٨٦): يجوز للإنسان أن يشتري بالزكاة الكتب الدينية والعلمية والمصحف الشريف وكتب الدعاء وسائر الكتب المفيدة والمؤثرة في تقدم الأهداف الإسلامية، ويقفها، سواء بالوقف العام أو بالوقف الخاص على أشخاص معينين بل يجوز أن يقفها على أولاده ومن تجب نفقتهم عليه، ولكن لا يجوز أن يشتري بالزكاة عقارات ويقفها على أولاده.

(المسألة ١٦٨٧): يجوز للفقير أن يأخذ الزكاة للذهاب إلى الحج والزيارة وما شابه ذلك، ولكن إذا كان قد أخذ بمقدار مئونة سنته من الزكاة، كان في أخذه من الزكاة للزيارة وما شابه ذلك إشكال.

(المسألة ١٦٨٨): لو وكل شخصاً في دفع زكاة ماله، فإن كان ظاهر عبارته دفعها للآخرين فلا يمكن للوكيل أن يأخذ شيئاً منها حتى لو كان مستحقاً، ولكن إذا كان ظاهر عبارته عاماً جاز للوكيل الأخذ منها.

(المسألة ١٦٨٩): إذا أخذ المستحق من الغنم والبقر والإبل أو الذهب والفضة التي اعطيت له بعنوان الزكاة بمقدار حاجته، فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة بأن بلغت مقدار النصاب وموت عليها سنة كاملة وجب عليه دفع زكاتها.

(المسألة ١٦٩٠): لو اشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة ودفع أحدهم مقدار زكاته، ثم قسم المال بينهما جاز له التصرف في نصيبه حتى لو لم يدفع الآخر حصته من الزكاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٦

(المسألة ١٦٩١): إذا اجتمعت على المكلف خمس أو زكاة وكان عليه قرض أيضاً وفي ذمته كفارة ونذر وأمثال ذلك، ولم يمكنه دفعها جميعاً، فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس والزكاة قد تلف وجب عليه تقديمهما، وإلا فالأحوط أن يقدم حق الناس، فلو مات هذا الشخص ولم يكف ماله لأداء جميع ما في ذمته عمل بهذا الترتيب.

زكاة الفطرة

إشارة

(المسألة ١٦٩٢): تجب زكاة الفطرة على جميع من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً»، «عاقلاً»، «غنياً» يعني: أنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه وعن كل واحد ممن يعوله حين دخول ليلة الفطر صاعاً (أى ما يقرب من ٣ كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، سواء كان من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الرز أو الذرة أو ما شابه ذلك ولو أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفى.

(المسألة ١٦٩٣): الغنى هو الذى يملك مئونة سنته لنفسه ولعِياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن أحد بهذا الوصف كان فقيراً، ولم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له زكاة الفطرة.

(المسألة ١٦٩٤): يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعد عيالاً له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، عاش معه في مكان واحد أو عاش في مكان آخر.

(المسألة ١٦٩٥): إذا وُكِّل من يكون من عياله و يعيش في بلد آخر، بأن يؤدِّي فطرته نفسه من ماله، فإن اطمأنَّ إلى أنه يؤدِّي فطرته كفى.

(المسألة ١٦٩٦): الضيف الذى يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر برضا صاحبه، و يعدّ من عيال صاحب البيت (يعنى أنه ينوى البقاء عنده مدّة) تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً، أما إذا دعى لليلة عيد الفطر فقط لم تجب فطرته رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٧

على صاحب البيت، و إذا دخل البيت من دون رضا صاحبه و عدّ عيالاً له و جب على صاحب البيت دفع الفطرة عنه أيضاً على الأحوط وجوباً. و هكذا تجب فطرة من أجبر الإنسان على الإنفاق عليه.

(المسألة ١٦٩٧): إذا بلغ الطفل قبيل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير و جب عليه دفع زكاة الفطرة، و لكن إذا كان ذلك بعد الغروب لا تجب عليه زكاة الفطرة، و يستحبّ له دفع زكاة الفطرة إذا حصلت فيه الشروط قبل الظهر من يوم العيد.

(المسألة ١٦٩٨): إذا كان الفقير يملك صاعاً فقط (ثلاث كيلوات تقريباً) من الحنطة و أمثالها استحبّ له دفع زكاة الفطرة، و إذا كان معيلاً فيامكانه دفع ذلك الصاع بقصد الفطرة إلى أحد أفراد عائلته و يعطيه هذا إلى آخر و هكذا حتّى يصير الصاع بيد الأخير، و الأفضل أن يدفعها الأخير إلى شخص آخر من غيرهم، و لو كان أحدهم صغيراً أخذ وليه بدلاً عنه و دفعها إلى شخص آخر.

(المسألة ١٦٩٩): إذا ولد له ولد بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص فى عيلولته بعد الغروب استحبّ له دفع زكاة الفطرة عنه و لا تجب عليه.

(المسألة ١٧٠٠): إذا كان الشخص فى عياله آخر و دخل فى عياله ثالث قبل الغروب تجب فطرته على الأخير، كما لو تزوّجت ابنته و ذهبت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

(المسألة ١٧٠١): إذا و جبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، و لكن لو لم يدفعها الشخص الآخر الذى و جبت عليه فالأحوط وجوباً أن يدفعها الأوّل عن نفسه مع الاستطاعة.

(المسألة ١٧٠٢): إذا و جبت فطرته على شخص آخر فلو دفعها عن نفسه لم تسقط إلّا أن يكون ذلك بإذن الآخر.

(المسألة ١٧٠٣): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن كانت فى عياله شخص آخر فالفطرة واجبة عليه، و إن كانت غتيّة و كانت تنفق على نفسها و جبت عليها فطرتها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٨

(المسألة ١٧٠٤): لا يجوز للسيد أن يأخذ فطرة غير السيد.

(المسألة ١٧٠٥): تجب فطرة الطفل الرضيع الذى يرتضع من امه أو من مرضعة على من ينفق على امه أو مرضعته، و إذا أنفقوا على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه و لا على غيره.

(المسألة ١٧٠٦): إذا كان ينفق على عياله من المال الحرام يجب عليه دفع فطرتهم من المال الحلال.

(المسألة ١٧٠٧): إذا استأجر أحداً، و شرط الأجير أن ينفق عليه أيضاً (مثل الخادم) و جب على المستأجر أن يعطى عنه الفطرة أيضاً، و لكن بالنسبة للعَمَال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم و اعتبر هذا الإنفاق جزءاً من اجورهم لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

و هكذا بالنسبة إلى من يعملون من المطاعم و من أشبههم ممّن يتحمّل صاحب المطعم عشاءهم و غذاءهم و يعتبر هذا جزءاً من اجورهم، فإن فطرتهم تجب عليهم أنفسهم لا على ربّ العمل و صاحب المطعم.

(المسألة ١٧٠٨): لا تجب فطرة الجنود فى الثكنات أو فى ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شرائط زكاة الفطرة و جب عليهم دفعها عن أنفسهم.

(المسألة ١٧٠٩): إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته و فطرة عياله من ماله، و إن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، و فيما لو توفرت في عياله شرائط وجوب الفطرة يجب عليهم دفعها إلى المستحق.

مصرف زكاة الفطرة

(المسألة ١٧١٠): يجب إعطاء زكاة الفطرة على الأحوط وجوباً للفقراء و المساكين بشرط أن يكونوا من المسلمين الشيعة الاثني عشرية، و يجوز أيضاً

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٠٩

اعطاؤها لأطفال الشيعة المحتاجين سواء بالصرف عليهم مباشرة، أو تمليكها لهم عن طريق أوليائهم.

(المسألة ١٧١١): لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلاً و الأحوط وجوباً أن لا يكون شارباً للخمر أو متجاهراً بالمعصية الكبيرة، و كذلك لا ينبغي إعطاء الفطرة لمن يصرفها في المعصية على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٧١٢): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع (ثلاثة كيلوات تقريباً) و لا أكثر من مئونة سنته.

(المسألة ١٧١٣): إذا كان للطعام صنفان جيّد و عادي بحيث كانت قيمة الجيّد ضعف قيمة العادي لم يكف دفع نصف الصاع من الجيّد، و إذا قصد به القيمة و دفعها على أنها الفطرة ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٧١٤): ليس للمكّلف دفع نصف صاع من القمح و آخر من الشعير مثلاً إلا أن يكون المختلط منهما يشكّل طعاماً متعارفاً في ذلك المحل.

(المسألة ١٧١٥): يستحبّ في زكاة الفطرة تقديم الفقراء من الأقارب ثم الجيران المحتاجين، و يستحبّ تقديم أهل العلم و الفضل المحتاجين على غيرهم.

(المسألة ١٧١٦): إذا دفع الفطرة لشخص باعتقاده أنه فقير ثم تبين له فيما بعد أنه غنيّ جاز له أخذ المال و دفعه إلى المستحقّ، فإن لم يأخذه منه وجب عليه دفع فطرته من ماله، فإن كان قد تلف و كان الآخذ للفطرة يعلم بأن ما أخذه كان زكاة فطرة وجب عليه دفع العوض، و في غير هذه الصورة لا يجب عليه دفع العوض، و إن لم يكن الدافع للفطرة مقصراً في التحقيق عن حال الفقير لم يجب عليه شيء.

(المسألة ١٧١٧): لا يصحّ إعطاء الفطرة للشخص بمجرد إدّعائه الفقر إلا إذا اطمأنّ المكّلف لفقره أو حصل له الظنّ من ظاهر حاله على الأقل أو كان الإنسان عارفاً سابقاً بفقره و لم يثبت زوال الفقر بعد ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١٠

مسائل الفطرة المتفرقة

(المسألة ١٧١٨): يجب في زكاة الفطرة قصد القربة مثل زكاة المال، يعني: أنه يعطى الفطرة امتثالاً لأمر الله و طاعةً له و يشترط أن ينوى الفطرة أيضاً.

(المسألة ١٧١٩): لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، فلو دفعها وجب عليه أن يدفع ثانية يوم عيد الفطر، و كذلك الأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان أيضاً، و لكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له احتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد ذلك من ذلك الدين.

(المسألة ١٧٢٠): ليس المعيار في زكاة الفطرة هو طعام الشخص نفسه، بل الطعام الغالب لأهل بلده أو قريته، و على هذا إذا كان أغلب طعامه الرز، جاز أن يعطى الفطرة من الحنطة.

(المسألة ١٧٢١): يجوز في زكاة الفطرة أن يعطى نقوداً بدل الطعام، مثلاً يحسب كم هو قيمة الصاع من الحنطة ثم يدفع ثمنه إلى الفقير بعنوان الفطرة، ولكن يجب الانتباه إلى أن الملاك في القيمة هو قيمة الشيء حسب السوق الحرّة، لا حسب قيمة الجملة و التسعير الرسمي، و بعبارة أخرى، يجب أن يعطى مبلغاً للفقير يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

(المسألة ١٧٢٢): يشترط أن لا يكون القمح أو غيره ممّا يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب إلّا أن يكون بمقدار قليل بما لا يعتدّ به.

(المسألة ١٧٢٣): لا يجزى دفع الفطرة من النوع المعيوب و لكن إذا كان في بلد يعتبر ذلك النوع من الطعام هو الغالب هناك فلا إشكال.

(المسألة ١٧٢٤): إذا وجبت عليه فطرة عدّة أشخاص لم يجب عليه دفع الجميع من جنس واحد، فيجزي (مثلاً) لو دفع القمح عن بعضهم و الشعير عن الآخر.

(المسألة ١٧٢٥): وقت أداء الفطرة هو يوم عيد الفطر قبل الإتيان بالصلاة، و على هذا إذا صلّى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدّي فطرته قبل صلاة العيد، و إذا لم يصلّ صلاة العيد، جاز له أن يؤخر أداءها إلى ظهر يوم العيد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١١

(المسألة ١٧٢٦): إذا لم يجد فقيراً جاز له أن يعزل الفطرة من ماله، حتّى يدفعها إلى المستحقّ الذي في نظره، أو إلى أى مستحقّ آخر، و يجب أن ينوى الفطرة كلّما أراد أن يدفعها إلى المستحقّ.

(المسألة ١٧٢٧): إذا لم يؤدّ الفطرة و لم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، فالأحوط أن ينوى - فيما بعد - إعطاء ما فى الذمّة، يعنى بدون أن ينوى الأداء أو القضاء.

(المسألة ١٧٢٨): لا يجوز تبديل المال الذى عزله بقصد الفطرة بمال آخر، بل يجب إعطاؤه نفسه للفقراء.

(المسألة ١٧٢٩): إذا تلفت زكاة الفطرة التى عزلها فإن كان قد قصّر فى إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير وجب عليه دفع عوضها، و إن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير و لم يقصّر فى حفظها فلا شىء عليه.

(المسألة ١٧٣٠): إذا كان معه مال أكثر من قيمة الفطرة فإن نوى أن بعض ما معه هو فطرة ففى ذلك إشكال.

(المسألة ١٧٣١): الأحوط وجوباً أن يصرف الفطرة فى نفس المحلّ أو البلد، مثلاً لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين فى بلد أو مكان آخر، إلّا إذا لم يوجد مستحقّ فى بلده، و إذا نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ لها و تلفت ضمن، و لكن يجوز للحاكم الشرعى مع مراعاة مصالح المحتاجين أن يأذن بنقلها إلى بلد آخر.

(المسألة ١٧٣٢): تقدّم سابقاً الإشارة إلى أن زكاة الفطرة لا ينبغى صرفها على الأحوط وجوباً فى غير مورد الفقراء و المساكين، و كذلك لا يصحّ إنشاء المصانع من زكاة الفطرة و صرف أرباحها عليهم، و لكن يجوز جمع رأس مال من زكاة الفطرة للأشخاص المحتاجين بمقدار يمكنهم إدارة شئون حياتهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١٣

أحكام الحجّ

□

(المسألة ١٧٣٣): الحجّ يعنى: زيارة بيت الله الحرام و أداء أعمال خاصّة تسمّى مناسك الحجّ، و يجب الحجّ فى العمر مرّة واحدة على كلّ من توفّرت فيه الشرائط التالية:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- أن لا يفوت بالحج واجب أهم من الحج، أو يرتكب حرام أكبر أهميته في الشرع من ترك الحج.

٤- الاستطاعة، تتحقق بعدة أمور:

الف- أن يكون عنده الزاد و كل ما يحتاج إليه في السفر، و وسيلة النقل اللازمة للسفر أو مال يستطيع أن يهتئ به هذا الأشياء.

ب- خلو الطريق من مانع و عدم الخوف من خطر أو ضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، فإذا كان الطريق مسدوداً، أو خاف من خطر، سقط عنه الحج، و لكن إذا كان هناك طريق آخر أبعد و جب أن يذهب منه إلى الحج، و لم يسقط عنه.

ج- أن يكون قادراً جسمانياً على الحج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١٤

د- أن يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكة و أداء المناسك.

ه- أن يكون عنده ما ينفقه على من تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً.

و- أن يكون عنده مال أو كسب و عمل يستطيع به أن يدير معيشته بعد العودة من الحج.

(المسألة ١٧٣٤): من لا- ترتفع حاجته من دون امتلاك بيت مملوك، لا يجب عليه الحج إلا عند ما يكون عنده ثمن البيت أيضاً، أما إذا كان يمكن أن يعيش في بيت مستأجر، أو بيت موقوف و ما شابه ذلك، كان مستطيعاً.

(المسألة ١٧٣٥): إذا كانت المرأة تملك مالاً تستطيع به أن تحج، و لكن لا يتمكن زوجها أن ينفق عليها بعد العودة و لا هي تتمكن أن تدير معيشتها لم يجب عليها الحج.

(المسألة ١٧٣٦): إذا كان لا يملك نفقات الحج، و لكن بذلها أحد له، أو أعطاه مالاً ليحج به و تكفل الإنفاق على زوجته و أولاده طوال هذه المدّة، و جب عليه الحج، و إن كان عليه دين، و لم يقدر بنفسه أن يدير معيشته بعد العودة، و قبول هذه الهدية أمر واجب إلا أن تكون مقرونة بمنّة، أو ضرر، أو مشقة غير قابلة للتحمّل، و هذه الحجّة تكفى عن الحجّة الواجبة.

(المسألة ١٧٣٧): إذا كان مديناً و كان يملك مصارف الحج و لكن مع أداء دينه لا يمكنه الحج فمثل هذا الشخص غير مستطيع إلا أن يكون الدائن غير مستعجلاً لقبض دينه و كان المدين مطمئناً لقدرته على أداء الدين بعد ذلك.

(المسألة ١٧٣٨): من استؤجر لخدمة شخص أو قافلة في سفر الحج، و حج بهذه الصورة حسب حجّته هذه مكان حجّته الواجبة، و لكن لا يجب قبول هذه الخدمة.

(المسألة ١٧٣٩): من كان يستطيع الحج بالاقتراض فهو غير مستطيع شرعاً و لا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣١٥

يجب عليه الحج، و لكن إذا بذل له عدّة أشخاص نفقات الحج و نفقة عياله و جب عليه الحج.

(المسألة ١٧٤٠): يجوز لكل شخص أن يحج نيابة عن شخص آخر بالاجرة بشرط أن يكون عارفاً بأحكام الحج سواء كان قد حج قبل ذلك أم لا، و لكن لو لم يكن مستطيعاً للحج بنفسه لا يصح أن يوكل ذلك إلى غيره إلا بإذن صاحب المال.

(المسألة ١٧٤١): لا تسقط ذمّة الميت بمجرد استئجار شخص ليحج عنه إلا إذا حصل الاطمئنان أنه أتى بالحج.

(المسألة ١٧٤٢): يجوز الأخذ من مال الزكاة أو سهم الإمام و الإتيان بالحج و يحسب هذا الحج من الحج الواجب.

(المسألة ١٧٤٣): من كان محتاجاً إلى الزواج و لم يكن لديه من المال ما يزيد على نفقات الزواج فهو غير مستطيع و لا يجب عليه الحج.

(المسألة ١٧٤٤): إذا وجبت الحج على شخص و لم يحج و زالت استطاعته بعد ذلك، و جب أن يذهب للحج بأي صورة ممكنة حتى لو استطاع أن يقترض أو يكون أجيراً و جب ذلك.

(المسألة ١٧٤٥): إذا استطاع الحج فلم يذهب ثم افتقد القدرة الجسمية بحيث لا أمل لديه على أن يحج بنفسه في المستقبل وجب أن ينيب عنه شخص آخر للحج ولكن إذا استطاع للحج من الناحية المالية ولم تكن لديه القدرة الجسمية على ذلك بسبب الشيخوخة أو المرض فلا يجب عليه الحج ولكن الأحوط المستحب أن ينيب شخصاً عن نفسه.

(المسألة ١٧٤٦): من كان قد أتى بالحج الواجب استحَبَّ له الحج مرة ثانية ولكن إذا كان ازدحام الحجاج بحدِّ يقع الذين عليهم حج واجب بالعسر والحرَج

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣١٦

من شدّة الزحام، فالأفضل مؤقتاً الانصراف عن الحجّ المستحبّ، وكذلك بالنسبة إلى النوبة، فالأفضل أن يقدم الأشخاص الذين عليهم حجّ واجب في النوبة على غيرهم، ولو فرض في أحد الأعوام أن أصبح بيت الله الحرام خالياً من الحجاج فيجب على الحاكم الشرعي أن يرسل عدد من الحجاج إلى مكّة حتى لو كانوا قد أدّوا الحجّ الواجب.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣١٧

أحكام البيع والشراء

المعاملات الواجبة والمستحبة

(المسألة ١٧٤٧): يجب على كل مسلم أن يتعلم أحكام المعاملات بالمقدار الذي يحتاج إليه، ويجب على العلماء أن يعلموا هذه الأحكام للناس.

(المسألة ١٧٤٨): الكسب والعمل والكدّ والسعي للمعيشة عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وما شابه ذلك واجب على من لم يكن عنده مال للإنفاق على زوجته وأولاده، وهكذا لحفظ نظام المجتمع الإسلامي وتأمين احتياجاته، وفي غير هذه الصورة يستحبّ الكسب والعمل استحباباً مؤكداً خاصّة لمساعدة الفقراء، وللتوسعة على العيال.

(المسألة ١٧٤٩): يستحبّ أن لا يفرّق البائع بين المشتريين في قيمة البضاعة، ولا يستصعب ولا يحلف، وإذا ندم المشتري وطلب فسخ المعاملة قبل الفسخ.

(المسألة ١٧٥٠): ما لم يعلم الإنسان بصحة أو فساد المعاملة لا يجوز له التصرف في المال الذي أخذه بواسطتها ولكن يجوز له الإتيان بالمعاملة ثم السؤال عن حكمها قبل التصرف في المال ويعمل على وفقها، ولكن لو كان حين المعاملة عالماً بأحكامها ثم شك بعد المعاملة أنّها هل كانت صحيحة أم لا؟
فالمعاملة صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣١٨

المعاملات المكروهة

(المسألة ١٧٥١): يذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة المعاملات التالية والأفضل اجتنابها.

١- الصرافة، وكلّ ما يمكن أن يجزّ الإنسان إلى أكل الربا، وتعاطيه، أو سائر الأعمال المحرّمة.

٢- بيع الأكفان إذا كان في صورة شغل مستقل، و حرفة برأسها.

٣- التعامل مع الأراذل من الناس وأصحاب الأموال المشكوك في أمرها، وان كانت ظاهراً أموالاً حلالاً.

٤- إجراء المعاملات بين الطلوعين (طلوع الفجر و طلوع الشمس).

٥- إذا أقدم أحد على شراء شيء، فلا ينبغي أن يتدخل شخص آخر في هذه المعاملة قبل اتمامها، وهذا هو ما يسمى «الدخول في سوم أحد».

المعاملات المحرمة والباطلة

(المسألة ١٧٥٢): المعاملة في الموارد التالية باطلة:

١- بيع عين النجاسة و شراؤها- أى ما يكون نجساً ذاتاً- على الأحوط وجوباً (مثل البول و الغائط و الدم) و على هذا فى بيع و شراء الأسمدة النجسة إشكال، و لكن لا مانع من الاستفادة منها.

أما بيع الدم و شراؤه فى عصرنا الحاضر، و الذى يستخدم لإنقاذ المجروحين و المرضى فجائز، و هكذا بيع و شراء كلب الحراسة و الصيد.

٢- بيع و شراء الأشياء المغصوبة إلا إذا أمضى أصحابها المعاملة.

٣- بيع و شراء الأشياء التى لها منافع محرمة فى الغالب مثل آلات القمار و أمثالها.

٤- بيع و شراء الأشياء التى لا يكون لها مالبية فى نظر العرف، و ان كانت ذات

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣١٩

قيمة عند أشخاص معينين، مثل الكثير من الحشرات.

٥- المعاملات الربوية.

٦- بيع و شراء البضائع المزيفة و المغشوشة إذا لم يعلم المشتري بحالها، مثل بيع الحليب الممزوج بالماء، أو الدهن الممزوج بالشحم أو شيء آخر، و هذا العمل يسمى «غشاً» و هو من الذنوب الكبيرة.

و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كرهه»

«و من غشّ مسلماً نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله إلى نفسه».

(المسألة ١٧٥٣): لا إشكال فى بيع المتنجس، و هو ما لاقى النجاسة و يمكن تطهيره مثل الفاكهة و القماش و الفراش، و لكن إذا أراد المشتري أن يستخدمه للأكل أو الأعمال التى يشترط فيها الطهارة يجب إخباره بتنجيسه.

(المسألة ١٧٥٤): إذا تنجس شيء طاهر ممّا لا يمكن تطهيره مثل الدهن، ان كان يستخدم فقط للأكل، فبيعه باطل و حرام، و أمّا إذا كان له استخدام و مصرف آخر لا تشترط فيه الطهارة فبيعه و شراؤه صحيح (مثل النفط المتنجس).

(المسألة ١٧٥٥): المواد الغذائية و أمثالها التى تجلب من البلاد غير الإسلامية، إذا لم يكن نجاستها قطعية و مسلمة، لم يكن فى بيعها و شرائها إشكال، مثل أن يحتل أن الحليب و الجبن و الدهن تهيأ و تصنع بواسطة الآلات و المكائن الاوتوماتيكية، من دون دخالة اليد فيها.

(المسألة ١٧٥٦): بيع و شراء اللحوم و الشحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية أو المأخوذة من يد كافر باطل، و هكذا الجلود على الأحوط استحباباً، و لكن لا إشكال فيها إذا علم أنّها من الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية أو تحت إشراف المسلمين.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٢٠

(المسألة ١٧٥٧): لا إشكال فى بيع و شراء اللحوم و الشحوم المأخوذة من يد المسلم، و لكن إذا علم أنّ المسلم قد أخذها من يد كافر، أو استوردها من بلاد الكفار و لم يحقّق فى طريقة ذبحها هل ذبحت على الطريقة الشرعية أم لا؟ فبيعه و شراؤها باطل و حرام (و

حكم الجلود هكذا على الأحوط).

و إذا أخذ من مسلم يدلّ ظاهره على تقيّده و التزامه بالشرع، و يحتمل أن يكون قد تحقّق منها فمعاملته صحيحة.

(المسألة ١٧٥٨): بيع و شراء جميع أنواع المسكرات حرام و باطل.

(المسألة ١٧٥٩): بيع و شراء المال الغصبي حرام و باطل و يجب على بائعه ان يردّ الثمن إلى المشتري، و لكن لا يحقّ للمشتري أن يردّ ذلك الشيء الغصبي إلى غير صاحبه و إذا لم يعرف صاحبه يجب أن يعمل وفق نظر الحاكم الشرعي و رأيه.

(المسألة ١٧٦٠): إذا كان قصد المشتري من الابتداء أن لا يدفع ثمن البضاعة التي اشتراها كان في معاملته إشكال، و هكذا إذا كان قصده من البداية أن يدفع المبلغ من المال الحرام، و لكن إذا لم يكن قصده هذا من البداية، إنّما أعطى - فيما بعد - ثمن البضاعة من الحرام صحّت المعاملة، و لكن وجب أن يعطى من المال الحلال ثانية.

(المسألة ١٧٦١): بيع و شراء آلات اللهو و اللعب و الفساد حرام و باطل إلّا أن تكون من الآلات المشتركة، أو كانت من آلات ألعاب الرياضية و شبهها فإنّ بيعها جائز.

(المسألة ١٧٦٢): إذا باع ما له منافع محلّلة، لأحد يستعمله في الحرام قطعاً (مثلاً باع العنب لمصنع الخمر) كانت المعاملة محرّمة.

(المسألة ١٧٦٣): في صنع و بيع و شراء التماثيل إشكال، و الأحوط تركها و لكن لا إشكال في بيع و شراء الصابون و ما شابهه ممّا مصنوع على هيئة التماثيل، أو الرسوم البارزة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢١

(المسألة ١٧٦٤): بيع و شراء الأشياء التي حصل عليها عن طريق القمار أو السرقة أو المعاملات الباطلة حرام و باطل، و لا يجوز التصرف فيها، و إذا اشتراها أحد وجب عليه أن يعيدها إلى صاحبها الأصلي ان كان يعرفه، و إذا كان لا يعرف صاحبها الأصلي عمل طبق ما يأمر به الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٦٥): إذا باع جنساً مغشوشاً مثل الدهن الممزوج بالشحم فإن كان قد عينه كأن يقول مثلاً بعتك هذا الدهن، فللمشتري الحقّ في فسخ المعاملة متى علم بذلك، و لكن لو لم يعين المبيع بل قال أنّي أبيعك المقدار الفلاني من الدهن ثم أعطاه الجنس المغشوش بعد ذلك فللمشتري إعادته و استبداله بالجنس السالم.

(المسألة ١٧٦٦): تعاوى الربا حرام و هو على قسمين:

□

الأول: الربا في القرض، و الذي سيأتي بحثه في فصل القرض بإذن الله تعالى.

الثاني: الربا في المعاملة و هو أن يبيع بضاعة من نوع خاص بوزن أو كيل معيّن لقاء مقدار أكثر من نفس النوع من البضاعة، مثل أن يبيع متراً من الحنطة لقاء منّ و نصف من الحنطة و ان كان أحدهما أحسن نوعاً من الآخر و قد ورد ذمّ كثير في الأحاديث الإسلامية للربا و يعدّ من الذنوب الكبيرة جداً.

(المسألة ١٧٦٧): إذا كان أحد الجنسين سالمًا و الآخر معيوباً أو كان أحدهما مرغوباً و الآخر غير مرغوب أو اختلفا في القيمة بأسباب أخرى كأن يعطيه عشرة كيلوات من القمح الجيّد و يأخذ منه خمسة عشر كيلو من الرديء فهو ربا و حرام، فعلى هذا لو باع ذهباً مسكوكاً بذهب غير مسكوك أزيد منه أو باعه نحاساً مصنوعاً بآخر غير مصنّع أكثر منه أو دفع إليه رزاً جيّداً بأرداً و أزيد منه فجميعه من الربا الحرام، و كذلك لو زاد عليه من غير جنسه، مثلاً يعطيه عشرة كيلوات من القمح المرغوب و يأخذ عشرة كيلوات من القمح الرديء مضافاً إليه عشرة دراهم فهو ربا و حرام، بل حتّى لو لم يأخذ أزيد منه و لكن شرط عليه بأن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٢

يقدم له عملاً و خدمة فهو ربا و حرام.

(المسألة ١٧٦٨): إذا أضاف إلى الجنس الأقل شيئاً آخر مثلاً باعه عشرة كيلوات من القمح بالإضافة إلى متر واحد من القماش بخمسة عشر كيلو من القمح فلا إشكال فيه، و هكذا الحال إذا أضاف كلّ من الطرفين شيئاً آخر على البضاعة.

(المسألة ١٧٦٩): لا- إشكال في الأجناس التي لا تباع بالوزن و الكيل بل بالعدد و المتر كالبيض و القماش و كثير من الآنيّة، أو تباع بالمشاهدة كالكثير من الحيوانات، فإن باع عدد أقل بعدد أكثر فلا إشكال.

(المسألة ١٧٧٠): الأجناس التي تباع في بعض المدن بالوزن أو الكيل و في مدن أخرى بالعدد (مثل البيض الذي يباع في هذه الأيام في بعض المناطق بالوزن و في بعضها الآخر بالعدد) فإن بيع في أحد المدن بالوزن أو الكيل اخذ في المقابل أكثر منه فهو ربا و حرام و لا إشكال في المدن الأخرى.

(المسألة ١٧٧١): إذا لم يتحد العوضان جنساً فلا إشكال في الزيادة و التفاضل، فلا ربا لو باع المنّ من الرز بمنّ و نصف من الحنطة.

(المسألة ١٧٧٢): لا- تجوز المعاملة على الا-حوط و جوباً على ما يتفرّع عن الأجناس التي تشترك في الأصل كأن يبيعه عشرة كيلوغرامات من الدهن بعشرين كيلوغراماً من الجبن أو خمسين كيلوغراماً من الحليب أو خمسة عشر كيلوغراماً من الزبد.

(المسألة ١٧٧٣): الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد، فيبيع المنّ من الحنطة بمنّ و نصف من الشعير رباً و حراماً، و كذا لو اشترى عشرة كيلوغرامات من الشعير في مقابل عشرة كيلوغرامات من الحنطة على أن يكون قبض الحنطة في موسم الحصاد فهو حرام، لأنّ الشعير اخذ نقداً و الحنطة نسيئته و هذا يعتبر كالزيادة في العوض.

(المسألة ١٧٧٤): لا يحرم تعاطى الربا في الموارد التالية:

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٣

١- أخذ المسلمين الربا (أى الزيادة) من الكفّار غير أهل الذمّة.

٢- الربا بين الوالد و الولد.

٣- الربا بين الزوج و الزوجة.

شروط المتبايعين (البائع و المشتري)

(المسألة ١٧٧٥): يشترط في المتبايعين ما يلي:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- أن لا يكونا ممنوعين من التصرف في المال (مثل المحجور بحكم الحاكم الشرعى عليه بسبب الفلس و ما شاكل ذلك).

٤- أن يكونا جادّين في المعاملة، فلا أثر لمن قال مزاحاً بعت مالى.

٥- أن لا يكونا مجبرين على إجراء المعاملة.

٦- أن يكون العوضان ملكاً لهما، أو يكونا وكيلين من جانب المالك الأصلي، أو يكونا أو أحدهما ولى الصغير.

(المسألة ١٧٧٦): لا تصحّ المعاملة مع الصغير حتى لو أذن له وليه إلا أن يكون الولي هو طرف المعاملة و الطفل وسيلة لإيصال المال إلى البائع أو الجنس إلى المشتري ففي هذه الصورة لا إشكال و لكن يجب أن يكون البائع أو المشتري على يقين من أن هذا الطفل سيوصل المال أو الجنس إلى صاحبه.

(المسألة ١٧٧٧): إذا اشترى شيئاً من طفل أو باعه شيئاً فالمعاملة باطله و يجب إعادة الجنس أو المال من الطفل إلى صاحبه، فلو لم يعلم صاحبه و لم تتوفّر له وسيلة لمعرفة فيجب عليه دفعه إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعى، و إذا كان المال للصبى و جب إعادته إلى وليه و طبعاً يمكنه أخذ الجنس أو المال الذي أعطاه للصبى منه و لكن لو تلف لم يمكنه أخذه عوضه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٤

(المسألة ١٧٧٨): إذا كان البائع أو المشتري مجبراً على المعاملة ثم رضى بعد ذلك فالمعاملة صحيحة، و الأحوط المستحب إجراء

صيغة المعاملة مرة ثانية.

(المسألة ١٧٧٩): إذا باع شخص مال شخص آخر بدون إذنه صححت المعاملة إذا أجاز صاحب المال بعد ذلك.

(المسألة ١٧٨٠): الأب و الجد للطفل من أبيه (على الأحوط وجوباً) لهم الحق في التصرف بأموال الطفل و إجراء المعاملات في أمواله فيما لو كانت لمصلحة الطفل و كذلك الحال في الوصي و الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٧٨١): لو غصب مالاً و باعه ثم أجاز صاحب المال البيع لنفسه فالمعاملة صحيحة.

شروط العوضين (التمن و الثمن)

(المسألة ١٧٨٢): يشترط في البضاعة التي تباع، و الشيء الذي يؤخذ في مقابلها من الثمن امور:

١- يجب أن يكون مقداره معلوماً، أما بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد.

٢- أن يكون المتبايعان قادرين على الإقباض، و على هذا لا يصح بيع الحيوان الذي فر من يد صاحبه حتى إذا أضاف إليه شيئاً آخر (على الاحوط).

٣- أن يعيننا الصفات و الخصوصيات المؤثرة في قيمة العوضين و رغبة الناس في التعامل بهما.

٤- أن لا يتعلق حق لشخص آخر غير المتبايعين في العوضين، و على هذا لا يجوز أن يبيع شيئاً رهنه عند شخص من دون إذنه، و هكذا يجوز للبائع أن يعطى بدل النقود منافع ملك من أملاكه، مثل أن يشتري أحد سجادة، ثم يفوض منافع منزله لمدة سنة إلى البائع عوضاً عن السجادة التي اشتراها.

(المسألة ١٧٨٣): لا يصح بيع و شراء البضاعة التي تباع و تشتري بالمشاهدة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٥

مثل البيت و السيارة، و الكثير من أنواع السجاجيد و الفرش من دون مشاهدة.

(المسألة ١٧٨٤): ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل و في بلد آخر بالعدد أو المشاهدة يجب التعامل عليه طبقاً للعرف السائد في ذلك البلد.

(المسألة ١٧٨٥): اختلال شرط من الشروط المذكورة يؤدي إلى بطلان المعاملة و لكن إذا رضى البائع و المشتري بتصرف كل منهما في مال الآخر مع بطلان المعاملة فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٧٨٦): لا يجوز بيع الوقف و لكن إذا أصبح خرباً بحيث لم يمكن الاستفادة منه في الوقف، مثلاً لو تمزق حصير المسجد بحيث لم يمكن الاستفادة منه للصلاة عليه في المسجد، فلا إشكال في بيعه، و كذلك مصالح البناء القديمة المختلفة بعد تعمیر و تجديد المسجد و لكن يجب صرف ثمنها بعد بيعها في مصارف ذلك المسجد فإن لم يمكن ذلك صرفت في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف فإن لم يكن حاجة لذلك صرفت في مساجد اخرى.

(المسألة ١٧٨٧): في الوقف الخاص لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله جاز بيعه و صرف ثمنه في جهة تكون أقرب إلى مقصود الواقف.

(المسألة ١٧٨٨): يجوز للمالك بيع ملكه الذي أجره إلى آخر و لا تبطل الإجارة بالبيع، و يجوز للمستأجر الاستفادة من منفعته حتى آخر مدة عقد الإجارة، أمّا لو كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو كان يظن بأن مدة الإجارة قصيرة فله حق فسخ المعاملة بعد علمه بذلك.

(المسألة ١٧٨٩): يجوز للمتاعلمين أن يجريا صيغته البيع بأية لغة يتقنانها، و على هذا لو ترجم البائع الصيغته التالية: «أبيع هذه البضاعة بكذا مبلغ» و ترجم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٦

المشترى الصيغته التالية: «قلت» بالفارسية أو غيرها مثلاً صحّت المعاملة.

و هكذا إذا أدى هذا المعنى بعبارات اخرى، و إذا لم يجريا الصيغته، و إنما أعطى المشتري البضاعة للغير، بقصد البيع، و أخذها ذلك الغير أيضاً بقصد الشراء كفى (بشرط أن تتوفر كل شروط المعاملة في ذلك).

(المسألة ١٧٩٠): التوقيع على وثائق المعاملات سواء في الدفاتر الرسمية أو غير ذلك يقوم مقام الصيغته اللفظية.

(المسألة ١٧٩١): يجب أن يقصد المتاعلمان الإنشاء عند إجراء صيغته البيع، يعنى أن يكون مقصودهم من التلفظ بصيغته الإيجاب و القبول، هو البيع و الشراء و هكذا عند ما يكون الإعطاء و الأخذ العمليان يقومان مقام الصيغته اللفظية يجب أن يقصدا إنشاء الوجود (أى إنشاء وجود البيع و الشراء).

بيع الثمار

(المسألة ١٧٩٢): يجوز بيع و شراء الثمار بعد ظهورها و انعقاد حبّتها و هى على الأشجار كالتمر الذى أصبح أصفر أو أحمر أو الثمرة التى سقطت و ردتها و انعقدت حبّتها بحيث تكون سليمة من المرض عادةً و يصحّ أيضاً بيع الحصرم قبل اقتطافه و طبعاً يجب معرفة مقدارها بواسطة تخمين الخبراء.

(المسألة ١٧٩٣): إذا أراد بيع الثمار على الشجر قبل أن تسقط و ردتها فالأحوط أن يضمّ إليها شيئاً آخر من زراعة الأرض من قبيل الخضروات الموجودة فيها.

(المسألة ١٧٩٤): لا إشكال فى بيع الخيار و الباذنجان و الخضروات و أمثالها ممّا يثمر فى سنة واحدة أكثر من مرّة بعد ظهورها بشرط تعيين مقدارها فى المبيع بأن يعين كم مرّة يحقّ للمشتري اقتطافها فى العام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٧

(المسألة ١٧٩٥): بيع و شراء سنابل الحنطة و الشعير بعد انعقاد حبّتها لا إشكال فيه و لكن يبيعها بشيء من جنسها مشكل، و كذلك يجوز شراء الزرع قبل ظهور السنابل سواء شرط أن يبقى حتّى ينضج و يصل إلى أوان قطافه أو يستفيد منه للعلف فقط.

النقد و النسيئة

(المسألة ١٧٩٦): إذا باع بضاعة نقداً جاز لكلّ من البائع و المشتري بعد المعاملة أن يطالب بالبضاعة أو الثمن، و أن يقبضه و إقباض البيت و الأرض و ما شابهها، هو بجعلها تحت تصرّف المشتري بنحو يستطيع مع التصرف فيها.

و إقباض الأشياء المنقولة مثل الفراش و اللباس هو بوضعها تحت تصرّف المشتري بحيث إذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لاستطاع.

(المسألة ١٧٩٧): يجب أن تكون المدّة معلومة عند البيع و الشراء بالنسيئة، و إلّا كانت المعاملة باطلة.

(المسألة ١٧٩٨): من باع شيئاً نسيئاً ليس له المطالبة بالثمن قبل حلول الأجل و لكن لو مات المشتري و ترك مالا كان للبائع مطالبة الورثة قبل حلول الأجل.

(المسألة ١٧٩٩): من باع شيئاً نسيئاً و لم يتمكن المشتري من دفع الثمن بعد حلول الأجل وجب إمهاله.

(المسألة ١٨٠٠): لو باع شيئاً بثمان معين نقداً و بثمان أعلى نسيئاً مثلاً قال:

بعتك هذا الجنس نقداً بالمقدار الفلانى من الدراهم و نسيئاً بعشرة فى المائة أعلى منه و قبل المشتري بذلك فلا إشكال فيه و لا

يحسب من الربا.

(المسألة ١٨٠١): إذا باع شيئاً نسيئاً و بعد مضي مدّة من الأجل نقص البائع من مقدار دينه في ذمّة المشتري و أخذ الباقي نقداً فلا بأس به.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٨

بيع السلف و شروطه

(المسألة ١٨٠٢): البيع بالسلف و هو أن يدفع المشتري الثمن نقداً و يتسلم البضاعة بعد مدّة، و يكفي في تحقّق هذا النوع من البيع أن يقول المشتري: أعطى هذا المال و أخذ كذا مقدار من البضاعة بعد سنّة أشهر مثلاً، و يقول البائع: قبلت.

بل حتّى إذا لم تجر صيغة لفظية و إنّما يعطى المشتري المبلغ بهذا القصد و يأخذ البائع المبلغ صحّت المعاملة.

(المسألة ١٨٠٣): لو باع فلوسه سلفاً و أخذ عوضه فلو سلف آخر فالمعاملة باطلة، و لكن إذا باع جنساً سلفاً و أخذ عوضه مالاً أو جنساً آخر صحّت المعاملة، و لكن الاحتياط المستحب أن يأخذ في مقابل الجنس مالاً دائماً لا جنساً آخر.

(المسألة ١٨٠٤): يشترط في البيع بالسلف سنّة امور:

١- أن تكون مواصفات و خصوصيات البضاعة التي لها أثر في قيمتها معيّنة، و لكن لا- يجب التدقيق الكثير، إنّما يكفي أن تكون الخصوصيات معلومة، و لهذا فإنّ البيع بالسلف في البضائع التي لا يمكن تعيين خصوصياتها و مواصفاتها (مثل بعض أنواع الجلد و الفرس) باطل.

٢- يجب دفع الثمن كلّ قبل افتراق المتبايعين، و إذا أعطى بعض المبلغ صحّت المعاملة بالمقدار المدفوع من الثمن، و لكن يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة.

٣- يجب أن تعين المدّة كاملاً فإذا قال مثلاً اسلمك البضاعة في أوّل الحصاد (و لم يكن أوّل الحصاد معلوماً على وجه الدقّة) بطلت المعاملة.

٤- أن يعيّن لتسليم البضاعة الأجل و الوقت الذي توجد فيه البضاعة عادة.

٥- أن يعيّن مكان تسليم البضاعة في أي بلد أو منطقة يكون ذلك (على الأحوط وجوباً) إلّا أن يفهم هذا من كلامهما.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٢٩

٦- أن يعيّن الوزن أو الكيل، أمّا البضاعة التي يتعامل بها بالمشاهدة عادةً (كالكثير من أنواع الفرس و السجاجيد) فإذا بيعت للمشتري بعد ذكر و بيان الأوصاف لم يكن فيه إشكال و لكن يجب أن يكون التفاوت بين أفراد و مصاديق تلك البضاعة قليلاً بحيث لا يهتمّ به الناس.

أحكام بيع السلف

(المسألة ١٨٠٥): لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل إلى شخص آخر و لكن بعد حلول الأجل يجوز بيعه حتّى و إن لم يقبضه.

(المسألة ١٨٠٦): لو سلّم البائع في معاملة السلف جنساً أفضل ممّا قرّر في البيع (يعنى أعطى جنساً يحتوي على جميع الصفات المقرّرة مضافاً إليها صفات أخرى) وجب على المشتري القبول و لكن لو فقد المبيع بعض الصفات المقرّرة جاز للمشتري رفضه.

(المسألة ١٨٠٧): لو دفع البائع إلى المشتري جنساً و مبيعاً آخر بدل الجنس المقرّر أو دفع إليه ذلك الجنس مع صفات أدنى ممّا قرّر في العقد فلو رضى المشتري فلا إشكال فيه.

(المسألة ١٨٠٨): إذا باع الشيء سلفاً و عند ما حلّ الأجل لم يتمكّن البائع من إحضار المبيع و تهيئته لندرته جاز للمشتري أن يصبر أو أن يفسخ المعاملة و يرجع بثمنه إلى البائع.

بيع النقدين

(المسألة ١٨٠٩): لو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (سواء كانا مسكوكين أم لا) فلو كان هناك إختلاف في الوزن بين العوضين فالمعاملة باطلة و محرّمه حتّى لو كان أحد العوضين من الذهب المصوغ و الآخر غير مصوغ أو كان هناك رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٣٠

إختلاف بينهما في جودة الصياغة و رداءتها أو إختلفا في عيار الذهب مثلاً دفع غراماً واحداً من ذهب عيار ١٨ بذهب آخر مقداره غرام و نصف من ذهب عيار ١٤ فجميع هذه الصور باطلة و محرّمه و لكن لا إشكال في بيع الذهب بالفضة حتّى لو تساوبا في الوزن أو لم يتساوبا.

(المسألة ١٨١٠): يجب في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة تسليم العوضين قبل الافتراق و إلّا بطل البيع و إن سلّم مقداراً منه فالمعاملة صحيحة بذلك المقدار و يجوز للطرف المقابل فسخ المعاملة.

الموارد التي يجوز فسخ المعاملة فيها

(المسألة ١٨١١): يحقّ للمتبايعين فسخ المعاملة (و هو ما يسمّى بخيار الفسخ) في «إحدى عشرة صورة» هي:

- ١- ما لم يتفرّقا و يغادرا مجلس المعاملة (و يسمّى خيار المجلس).
- ٢- إذا تبيّن أنّ أحد الجانبين غيب (و يسمّى خيار الغيب).
- ٣- إذا اشترط أن يكون لكليهما أو لأحدهما، الحقّ في فسخ المعاملة خلال مدّة معيّنة و يسمّى (خيار الشرط).
- ٤- إذا ارتكب أحد المتبايعين الغشّ و التدليس فوصف بضاعته بغير ما هي عليه، و يسمّى (خيار التدليس).
- ٥- إذا اشترط البائع أو المشتري أن يعمل الطرف الآخر له أو تكون البضاعة على نمط خاص، ثمّ يتخلّف عن تحقيق هذا الشرط و في هذه الصورة يجوز للطرف الآخر فسخ المعاملة و يسمّى (خيار تخلّف الشرط).
- ٦- إذا كان أحد العوضين أو كلاهما معيّناً و لم يكن الطرف الآخر على علم بذلك و يسمّى هذا (خيار العيب).
- ٧- إذا تبيّن أنّ مقداراً من البضاعة التي باعها للمشتري ملك للغير، فإذا لم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٣١

يرض صاحبها الأصلي بالمعاملة جاز للبائع أن يفسخ المعاملة، أو يقبل صاحب المال الأصلي بالمعاملة و يأخذ ثمن ذلك المقدار من البائع (الفضولي) و يسمّى هذا (خيار الشركة أو خيار تبعض الصفقة).

٨- إذا باع البائع بضاعة لم يرها المشتري بالوصف ثمّ تبيّن أنّ البضاعة لم تكن على ذلك الوصف، ففي هذه الصورة يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة.

و يجري هذا الحكم نفسه في مورد العوض أيضاً و يسمّى هذا (خيار الرؤية).

٩- إذا تأخّر المشتري عن تسليم ثمن البضاعة التي اشتراها نقداً إلى ثلاثة أيام و لم يسلم البائع أيضاً البضاعة، ففي هذه الصورة يجوز للبائع أن يفسخ المعاملة (إلّا إذا كان المشتري قد اشترط من قبل أن يتأخّر في دفع العوض مدّة معيّنة).

و إذا كانت البضاعة المباعة مثل بعض الفواكه و الثمار و الخضرة التي تفسد إذا مرّ عليها يوم فإن لم يسلم الثمن إلى الليل جاز للبائع أن يفسخ المعاملة و يسمّى هذا (خيار التأخير).

١٠- إذا كانت البضاعة حيواناً، فإنه يجوز للمشتري أن يفسخ المعاملة خلال ثلاثة أيام ان أراد و يسمى (خيار الحيوان).
١١- إذا لم يتمكن البائع أن يسلم البضاعة التي باعها، جاز للمشتري فسخ المعاملة و يسمى هذا (خيار تعذر التسليم) و سيوضح لك احكامها في المسائل الآتية.

(المسألة ١٨١٢): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع و اشتراه بأزيد من المعتاد فإن كان الفرق مئياً يعتنى به بحيث عدّه العرف مغبوناً جاز له فسخ المعاملة، و هذا الحكم يأتي في صورة ما لو كان البائع لا يعلم بقيمة الجنس و كان مغبوناً أيضاً.
(المسألة ١٨١٣): في معاملة بيع الشرط كبيع الدار التي قيمتها ألف دينار
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٣٢

بخمسمائة دينار بشرط أن البائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرّر إلى المشتري أمكنه فسخ المعاملة فلا إشكال فيها بشرط أن يكون المتبايعين قاصدين للبيع و الشراء حقيقة، و إذا لم يدفع المال في الموعد المقرّر كان المبيع ملكاً للمشتري.
(المسألة ١٨١٤): لو غشّ في المبيع بأن مزج الشاي الجيد بالردىء مثلاً و باعه بعنوان الشاي الجيد فللمشتري خيار الفسخ.
(المسألة ١٨١٥): لو أطلع المشتري على عيب في المبيع مثلاً اشترى قماشاً أو فراشاً و وجد فيه بعض العيب، فإذا كان العيب ثابتاً قبل البيع و لم يعلم بذلك المشتري أمكنه فسخ المعاملة أو أخذ قيمة التفاوت بين السالم و المعيب بعد تعيينها من البائع، مثلاً إذا اشترى جنساً بمائة درهم ثم علم بأنه معيب و كان تفاوت السالم و المعيب في السوق بنسبة الربع أمكنه أخذ ربع الثمن الذي دفعه إلى البائع أى خمس و عشرين درهماً، و لكنّ الأحوط و جوباً أن يتم هذا العمل برضا الطرفين، و هكذا الحال في صورة ما إذا كان العيب في ثمن أيضاً.

(المسألة ١٨١٦): لو حصل في المبيع عيباً بعد العقد و قبل تسليمه كان للمشتري حقّ الفسخ، و كذا لو حصل العيب في الثمن بعد العقد و قبل القبض كان للبائع حقّ الفسخ.

(المسألة ١٨١٧): لو علم بالعيب في المبيع بعد المعاملة و لم يفسخ المعاملة فوراً فالأحوط سقوط حقّه و لكن لا بأس إذا كان التأخير بمقدار يفكر فيه و لا يشترط حضور البائع أثناء الفسخ.

(المسألة ١٨١٨): لا يحقّ للمشتري فسخ المعاملة و لا المطالبة بالأرش إذا ظهر له وجود العيب في المبيع في أربع صور:
١- إذا علم بالعيب حين المعاملة.

٢- إذا رضى بالعيب بعد ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٣٣

٣- لو قال البائع حين العقد: بعثك هذا المال بكلّ عيب فيه و لكن لو عيّن عيباً ثمّ ظهر فيه عيب آخر كان للمشتري الفسخ.

٤- أن يقول المشتري حين العقد أنني لا أفسخ المعاملة فيما لو وجدت عيباً في هذا المال و لا اطالب بالأرش.

(المسألة ١٨١٩): لا يحقّ للمشتري الفسخ في عدّه صور فيما إذا وجد في المبيع عيباً و لكن له المطالبة بالأرش:

١- أن يتصرّف في المبيع بعد البيع تصرّفاً موجباً لحدوث تغيير فيه بحيث يقال عنه أن ذلك المبيع لم يبق على حاله.

٢- أن يجد بعد العقد عيباً في المبيع و قد أسقط حقّ الفسخ.

٣- أن يجد في المبيع بعد قبضه عيباً آخر نعم لو كان المبيع حيواناً معيباً و حدث فيه عيب آخر قبل مضي ثلاثة أيام جاز للمشتري الفسخ، و كذلك إذا كان للمشتري حقّ الفسخ لمدة معيّنة و حدث في المبيع عيب آخر أثناء هذه المدة ففي هذه الصورة يمكنه فسخ المعاملة أيضاً حتّى و إن قبض المبيع.

(المسألة ١٨٢٠): إذا أخبر البائع المشتري بقيمة المبيع و تمت المعاملة على هذا الأساس وجب عليه إخباره بتمام الأوصاف التي توجب زيادة الثمن وقلته مثلاً يقول له أنه قد اشتراه نقداً بهذا الثمن أو نسيئته (سواء باعه بأقل مما اشتراه أو أكثر من ذلك).

(المسألة ١٨٢١): إذا أعطى شخص ماله إلى آخر و عين قيمته و قال له (بعه لى بتلك القيمة و إن بعته بأزيد منه فالزيادة لك) صححت المعاملة و كانت الزيادة للدلال و كذا لو قال له: بعتك هذا بالثمن الفلاني و قبل العامل ثم باعه بأزيد من قيمته كانت الزيادة للعامل أو الدلال.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣٤

(المسألة ١٨٢٢): لو باع القصاب لحم حيوان ذكر و دفع إلى المشتري لحم حيوان انثى فإن كان قد عين ذلك اللحم و قال بعتك هذا اللحم للحيوان الذكر جاز للمشتري فسخ المعاملة، و إن لم يعين ذلك فللمشتري الحق في إعادته و المطالبة بلحم حيوان ذكر.

(المسألة ١٨٢٣): لو قال المشتري لبائع القماش: اريد قماشاً لا يذهب لونه فباعه ثوباً يذهب لونه كان للمشتري حق الفسخ.

(المسألة ١٨٢٤): يكره الحلف في المعاملة إن كان صادقاً و يحرم إن كان كاذباً.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣٥

أحكام الشركة

(المسألة ١٨٢٥): الشركة تعنى اختلاط مالين بشكل لا يمكن معه فصلهما أو تمييز أحدهما عن الآخر و بذلك تحصل الشركة في المال سواء كان ذلك عن قصد أم غير قصد، و كذلك تصح الشركة فيما لو أنشأ الصيغ بالغة العربية أو الفارسية أو بأى لغة أخرى أو عمل عملاً يفهم منه أنهما أرادا الشركة فتصح الشركة في الأموال التي قرأت صيغته الشركة لها و لا يحتاج إلى الاختلاط في المال.

(المسألة ١٨٢٦): إذا تعاقد عدة أشخاص على أن تكون اجرة عمل كل منهم مشتركة بينهم كما لو قرّر عدة دالين على أن يقسّم ما بينهم كلّما حصلوا عليه من الاجرة و الربح كانت الشركة باطلة.

(المسألة ١٨٢٧): لا يصح اشتراك شخصين مثلاً على أن يشتري كلّ منهما متاعاً نسيئته لنفسه و يكون ما يتناعه كلّ منهما بينهما و يشتركان فيما يربحانه منه، نعم إذا وكلّ كلّ منهما صاحبه بأن يشتري له نسيئته بشكل مشترك ففي هذه الصورة الشركة صحيحة.

(المسألة ١٨٢٨): يشترط في عقد الشركة أن يكون الشخص الذي يريد الشركة بالغاً و عاقلاً و قاصداً و مختاراً، و كذلك يجب أن لا يكون محجوراً و ممنوعاً من التصرف في أمواله (مثل السفينة الذي لا يمكنه التصرف في ماله بشكل سليم).

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣٦

(المسألة ١٨٢٩): لا مانع في اشتراط التفاوت في الربح في عقد الشركة بأن تزيد حصّة العامل منهما على الآخر أو بالعكس بأن تزيد حصّة من لا يحمل منهما أو يعمل أقل من الآخر (من أجل الإرفاق أو لسبب آخر) و لكن لو كان الشرط في أن تكون جميع المنافع لشخص واحد لم تصح الشركة، أمّا لو اشترط في العقد أن يكون جميع الضرر أو القسم الأكبر منه على ذمّة طرف واحد صححت الشركة.

(المسألة ١٨٣٠): الشريكان يتساويان في الربح و الخسارة بنسبة رأس مالهما إلا أن يشترطاً شرطاً خاصاً في عقد الشركة فلو كان ما لأحدهما ضعف ما للآخر كان ربحه أو ضرره ضعف الآخر و لكن لو شرط أن يكون سهمهما بالسوية فلا بأس.

(المسألة ١٨٣١): لو شرط في عقد الشركة أن يكون البيع و الشراء سوية أو يكون كلّ منهما مستقلاً أو يكون لأحدهما فقط و جب الوفاء بالشرط و إن لم يتمّ تعيين ذلك لم يجز لأى منهما بالتصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(المسألة ١٨٣٢): الشريك المسئول عن إدارة الشركة يجب عليه الالتزام بعقد الشركة بدقّة، مثلاً لو شرط عليه أن لا يبيع نسيئته أو أن لا

يشترى من المؤسسة الفلانية أو أن يأخذ وثيقته في مقابل النسيئة وجب عليه العمل وفقاً لهذا الشرط و في حال عدم الاشتراط يجب العمل بما هو المتعارف في البيع والشراء.

(المسألة ١٨٣٣): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا تعدى عما عيّن له في العقد يضمن الخسارة، و كذلك إذا لم يعيّن له في العقد و لكنّه تصرف خلاف المتعارف ضمن الخسارة.

(المسألة ١٨٣٤): الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة إذا لم يفرط في معاملاته و لم يقصّر في حفظ الأموال و تلف رأس مال الشركة بأجمعه أو بعض منه فغير ضامن.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣٧

(المسألة ١٨٣٥): إذا ادعى الشريك الذي يتجر برأس مال الشركة تلف المال من دون تقصيره أو تماهله و ادعى شريكه أنّه خانه و لم يكن له دليل على إثبات مدّعه فإن أقسم الشريك العامل عند حاكم الشرع وجب قبول كلامه.

(المسألة ١٨٣٦): الشركة من المعاملات اللازمة أي أنّ أحد الطرفين لا يمكنه فسخ الشركة قبل الوقت المحدد و كذلك ليس له الحق في طلب قسمة الأموال قبل الوقت المحدد إلا أن يكون قد اشترط ذلك حين العقد.

(المسألة ١٨٣٧): إذا مات أحد الشركاء أو جنّ أو صار سفيهاً فلا يمكن للشركاء الآخرين في تصرف مال الشركة و لكن لا إشكال إذا كان الإغماء مؤقتاً.

(المسألة ١٨٣٨): إذا اشترى أحد الشركاء شيئاً نسيئاً لنفسه فله الربح و عليه الضرر و إن كان شراؤه للشركة و كان مطابقاً لما ورد في العقد فالربح و الخسارة عليهما.

(المسألة ١٨٣٩): إذا تمت معاملة برأس مال الشركة ثم اتضح بطلان الشركة فإن رضى جميع الشركاء بهذه المعاملة كانت المعاملة صحيحة و يشترك الجميع في الربح، و يحق للعامل منهم الذي كان له سهم في تنفيذ هذه المعاملة مطالبة الشركاء بأجرته بالمقدار المتعارف.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٣٩

أحكام الصلح

(المسألة ١٨٤٠): الصلح هو التراضي و التسالم بين شخصين أو أكثر على أمر مورد اختلاف أو يمكن أن يكون مورد اختلاف و نزاع بأن يتنازل أحدهما عن مقدار من ماله أو منفعته أو حقه إلى الآخر أو ينصرف عن طلبه و حقه من الآخر و على الآخر في مقابل ذلك أن يتنازل مقداراً من ماله أو منفعه أو ينصرف عن طلبه أو حقه، و يقال لهذا (الصلح المعوض) فإن كان هذا التنازل بدون عوض سمي ب (الصلح الغير المعوض) و كلاهما صحيح.

(المسألة ١٨٤١): يشترط في المتصالحين البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم السفه، أي أنّه لا يبدر أمواله اعتباطاً، و كذلك أن لا يكون الحاكم الشرعي قد منعه من التصرف في أمواله.

(المسألة ١٨٤٢): لا يشترط في صحته عقد الصلح اللغة العربية و لا صيغة خاصّة له بل يقع الصلح بكلّ إقدام عملي يدلّ بوضوح على أنّ الطرفين يقصدان بهذه الوسيلة التصالح.

(المسألة ١٨٤٣): إذا أراد شخص التصالح مع آخر في مقابل شيء أو بدون مقابل فتصح المعاملة فيما لو رضى الطرف الآخر، و لكن إذا أراد التنازل من طلبه و حقه فلا يلزم قبول الطرف الآخر، و هذا نوع من أنواع الصلح.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٤٠

(المسألة ١٨٤٤): إذا علم المديون بمقدار الدين الذي عليه و أظهر جهله بالأمر و لم يعلم الدائن بذلك المقدار و صالحه بأقل منه فالصلح باطل و لم تبرأ ذمة المديون عن المقدار الزائد إلا أن يعلم بأن الدائن راضٍ بالصلح حتى لو كان يعلم بمقدار طلبه.

(المسألة ١٨٤٥): إذا أراد الصلح على شيئين من جنس واحد و كان وزنهما معلوماً فيصح الصلح إذا لم يؤد ذلك إلى الربا، يعني أن لا يكون وزن أحدهما أكثر من الآخر فإن كان وزنهما غير معلوم و احتمال الزيادة و النقيصة ففي الصلح إشكال.

(المسألة ١٨٤٦): إذا كان له على الآخر دين لم يحن أجله فإن صالحه على مقدار أقل من الدين و كان غرضه من ذلك إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي نقداً فلا إشكال، كما لو كان قد أقرضه عشرة آلاف درهم على أن يسددها بعد ستة أشهر فيتنازل عن ألف درهم و يأخذ الباقي نقداً برضى الطرف المقابل.

(المسألة ١٨٤٧): يجوز للطرفين فسخ عقد الصلح و كذلك لو شرط ذلك أثناء العقد لأحدهما أو لكلاهما بأن يكون لكل منهما حق الفسخ.

(المسألة ١٨٤٨): تقدم في أحكام البيع و الشراء جواز فسخ المعاملة في أحد عشر مورداً، فكذلك في مورد الصلح يمكن فسخ الصلح في جميع هذه الموارد الأحد عشر إلا في مورد خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير أي لو ندم أحد طرفي المصالحة في مجلس الصلح بعد انتهاء عقد الصلح فلا يحق له الفسخ، و كذلك في المصالحة على الحيوان فلا يثبت حق الفسخ في الثلاثة أيام الأولى، و كذلك إذا صالحا على جنس نقداً فإن تأخر دفع العوض يثبت حق الفسخ للطرف الآخر منذ اليوم الأول و لا يحتاج إلى مرور ثلاثة أيام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤١

(المسألة ١٨٤٩): لو ظهر عيب في الشيء المصالح عليه و لم يكن يعلم بذلك جاز له فسخ الصلح و لكن أخذ قيمة التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب مشروط برضى الطرفين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٣

أحكام الإجارة

إشارة

(المسألة ١٨٥٠): تفويض الشخص منافع ملكه أو تفويض الشخص منافع نفسه إلى آخر يسمى إجارة، و يشترط أن يكون الموجر و المستأجر بالغين، عاقلين، غير مكرهين (أي يقومان بعقد الإجارة عن اختيار و إرادة) و أن لا يكونا ممنوعين من التصرف في أموالهما (أي غير محجور عليهما)، و على هذا تبطل إجارة السفينة الذي لا يكون قادراً على تدبير أمواله بصورة صحيحة.

(المسألة ١٨٥١): يجوز للإنسان أن يصير و كيلاً من قبل آخر، ليوقع عقد الإجارة، و هكذا يجوز لولي الصغير أو قيمه أن يؤجر ماله بشرط أن يراعى مصلحته، و الأحوط أن لا يدخل زمان ما بعد بلوغ الصغير في مدة الإجارة إلا أن لا تتحقق مصلحة الصغير من دون ذلك. و إذا لم يكن للصغير قيم أو ولي يجب استئذان الحاكم الشرعي في شأنه، و إذا لم يتمكن من المجتهد العادل أو نائبه جاز أن يستأذن مؤمناً عادلاً يراعى مصلحة الصغير.

(المسألة ١٨٥٢): يجوز إجراء عقد الإجارة باللغة العربية أو الفارسية أو أي لغة أخرى، مثلاً: يقول الموجر لشخص: أجزتك ملكي الفلاني بالمبلغ الفلاني في مدة كذا، و يقول الطرف الآخر: «قبلت» أو يترجم هذا بالفارسية أو غيرها من اللغات.

(المسألة ١٨٥٣): إذا أجز شخص نفسه للقيام بعمل من دون إجراء صيغة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٤

الإجارة فبمجرد أن اشتغل بالعمل بطلب من الطرف الآخر صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٤): غير القادر على التلقظ إذا أفادت إشارته الإجارة و أفهم الطرف الآخر أنه يؤجر ملكه لأجل معين بمبلغ معين صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٥٥): لو آجر داراً و دكاناً أو شيئاً آخر فلا- يمكنه إجارته لشخص آخر إلا أن يكون قد اشترط هذا الحق للمستأجر في العقد.

(المسألة ١٨٥٦): من استأجر بيتاً أو دكاناً أو غرفة و كان له الحق لإجارتها لشخص آخر فلا يجوز للمستأجر أن يؤجرها بأكثر من مبلغ الإجارة إلا أن يكون قد عمل فيها شيئاً (مثل الترميم و التبييض أو فرش البيت و أمثال ذلك) فيجوز له أن يأخذ مقداراً إضافياً في مقابل ذلك.

(المسألة ١٨٥٧): إذا أجرة العامل أو الموظف نفسه للعمل عند شخص آخر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر إلا أن يكون ظاهر كلامه أو عمله هو أن المستأجر من هذه الجهة ففي هذه الصورة إذا أجرة لشخص آخر بأكثر من المبلغ المقرّر فيه إشكال، و لكن في غير البيت و الدكان و الأجير فلا إشكال.

شروط الإجارة

(المسألة ١٨٥٨): يشترط في الشيء الذي يؤجر عدّة شروط:

- ١- أن يكون معيناً، مثلاً لو قال: «أجرتك أحد هذه البيوت، أو إحدى هذه السيارات» لم يصحّ الإجارة.
- ٢- يجب أن يراه المستأجر أو يذكر له مالكة أو صافه كاملاً.
- ٣- أن يكون تسليمه للمستأجر ممكناً، فإذا آجر فرساً شارداً و لم يمكن للمستأجر أخذه بطلت الإجارة.
- ٤- أن لا يفنى ذلك الشيء باستعماله و لهذا لا تصحّ إجارة الخبز و الفاكهة.
- ٥- أن تكون الاستفادة من ذلك و الانتفاع به ممكناً، فلا تصحّ إجارة الأرض

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٥

للزراع إذا كانت غير صالحة للزراعة، أو لم يكن فيها المقدار الكافي من الماء.

٦- أن يكون الشيء المستأجر ملكاً للمؤجر أو يكون و كيلاً أو ولياً في إجارته.

(المسألة ١٨٥٩): لو آجر شجرة أو بستاناً أو مرتعاً للاستفادة من ثمره أو علفه صحّت الإجارة.

(المسألة ١٨٦٠): يجوز للمرأة إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى استئذان زوجها، نعم لو أدى ذلك إلى تضييع حق زوجها توقفت صحّت الإجارة على إذنه.

(المسألة ١٨٦١): يشترط في المنافع التي يؤجر الشيء من أجلها أمور:

١- أن تكون محلّلة، و لهذا لا يجوز تأجير الدكان أو السيارة لأجل الانتفاع بها في صنع الخمر أو نقلها.

٢- أن لا يكون بذل المال في مقابلها عبثاً في نظر العرف.

٣- إذا كانت منافع الشيء متنوّعة، يجب تعيين ما حصلت الإجارة من أجله مثلاً إذا كان الحيوان يستخدم للحمل و النقل و للركوب و الامتطاء يجب تعيين أى واحد من الغرضين وقعت من أجله الإجارة.

٤- يجب أن تعيّن مدّة الإجارة أيضاً.

(المسألة ١٨٦٢): إذا لم يعيّن مبدأ الإجارة، كان المبدأ من بعد إجراء صيغة الإجارة أو تسلّم الشيء مباشرةً.

(المسألة ١٨٦٣): إذا آجر البيت أو الملك سنة مثلاً و جعلاً مبدأ الإجارة شهراً بعد إجراء صيغة الإجارة صحّت، و ان كان البيت أو الملك موجراً لشخص آخر حين إجراء صيغة الإجارة.

(المسألة ١٨٦٤): إذا قال للمستأجر: «أجرتك البيت لمدة شهر بألف دينار و كلما بقيت فيه أكثر من هذه المدة كانت الإجارة بنفس هذا المبلغ» صحّت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٦

الإجارة بالنسبة للشهر الأول فقط، لأنه لم يعين البقية، و لكن إذا لم يعين الشهر الأول أيضاً إنّما قال فقط كلّ شهر بألف دينار كانت الإجارة باطلة أساساً.

(المسألة ١٨٦٥): الفنادق التي لا يعرف الإنسان كم يبقى فيها، إذا تقزّر ان تكون كلّ ليلة بعشرة دنانير - مثلاً - و رضى الطرفان بذلك لم يكن فيه إشكال و لكن حيث أنّهما لم يعينا مدة الإجارة لم تصحّ، و لهذا ما دام صاحب الفندق راضياً جاز أن يبقى هناك و إلّا فلا يحقّ له ذلك، أمّا إذا عينا عدد الليالي من البداية جاز له أن يبقى إلى آخر تلك المدة.

مسائل متفرقة للإجارة

(المسألة ١٨٦٦): لو آجر أرضاً لزراعة الحنطة و الشعير و جعل الاجرة من حاصل تلك الأرض بطلت الإجارة، و كذلك لو كانت المحصولات الاخرى للأرض في مقابل الاجرة.

(المسألة ١٨٦٧): ليس للمؤجر المطالبة بالاجرة ما لم يسلم المستأجر العين المستأجرة و كذلك ليس للأجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل.

(المسألة ١٨٦٨): يستحبّ دفع اجرة العامل قبل أن يجفّ عرقه إلّا أن لا يكون العامل راغباً في ذلك و كان يريد مثلاً اجرته في كلّ أوّل الشهر.

(المسألة ١٨٦٩): إذا سلّم المؤجر العين إلى المستأجر و لكن امتنع المستأجر عن أخذها أو أخذها و لم ينتفع منها و جب عليه دفع الاجرة.

(المسألة ١٨٧٠): لو آجر نفسه لعمل في يوم معيّن و حضر في ذلك اليوم للعمل لكنّ صاحب العمل لم يعطه عملاً و جب عليه دفع اجرته، مثلاً لو استأجر بناءً لبناء البيت في يوم معيّن و حضر البناء في ذلك اليوم و لكنّ صاحب العمل تشاغل عنه و أدّى ذلك إلى أن يكون البناء عاطلاً في ذلك اليوم و جب على صاحب العمل دفع اجرته، أمّا إذا عمل لنفسه أو لآخر فالأحوط أن يأخذ تفاوت الاجرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٧

من صاحب العمل الأوّل (فيما إذا كانت اجرة الثاني أقل).

(المسألة ١٨٧١): لو تبين بعد انقضاء مدة الإجارة أو في أثنائها بطلان العقد و جب على المستأجر أداء اجرة المثل (سواء كانت أقل من المقدار المقرّر أو أكثر) فلو كانت الاجرة المتعارفة ألف درهم في الشهر و لكنّه استأجر منه العين بخمسمائة درهم أو ألفي درهم و جب عليه دفع ألف درهم.

(المسألة ١٨٧٢): إذا تلف الشيء المستأجر، أو حصل فيه عيب، فإن لم يكن قد قصّر في حفظه، و لم يفرط في الانتفاع به لم يضمن، مثلاً إذا أعطى قماشاً للخياط فسرقه سارق أو احترق بالنار فإن لم يكن عن تفریط من الخياط لم يكن مسئولاً، و أمّا إذا أتلفه أو عابه بيده اشتبهاً أو لعلّة اخرى ضمن، إلّا أن يكون العيب بسبب الشيء نفسه أي أن يكون القماش من نوع يفسد، و يصير معيباً إذا تعرّض للكوى، ففي هذه الصور لا يكون ضامناً إذا تلف.

(المسألة ١٨٧٣): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير شرعي فهو ضامن له و يجب عليه دفع قيمته إلى صاحبه سواء تبرّع بالذبح أو كان

في مقابل اجرة ولا اجرة له أيضاً.

(المسألة ١٨٧٤): إذا استأجر دابة لحمل متاع قابل للكسر فعثرت الدابة أو جمحت فانكسر المتاع لم يضمن صاحب الدابة، و لكن إذا حدث ذلك بسبب ضربها وأمثال ذلك أو قصير في هداية الحيوان من طريق مطمئن و عثرت الدابة و انكسر المتاع فهو له ضامن، و كذا الحال في انقلاب السيارات و تلف المحمولات فيما لو كان ذلك بسبب تقصيره فهو لها ضامن، و لكن لو كانت السيارة سالمة ثم حدث الخلل في بعض أقسامها و انقلبت و تلفت الحمولة فهو غير ضامن.

(المسألة ١٨٧٥): إذا لحق ضرر بالمريض أو بالطفل أو مات بسبب تساهل الطبيب عند إجراء عملية للمريض، أو عند ختان الطفل ضمن، و هكذا إذا أخطأ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٨

و صار سبباً لأن يلحق الضرر به، و لكنّه إذا لم يقصّر و لم يرتكب خطأً، إنّما لحق عيب بالمريض أو مات على أثر عوامل اخرى لم يضمن بشرط أن يكون قد أقدم على ما قام به في مجال الطفل بإذن وليه.

(المسألة ١٨٧٦): إذا وصف الطبيب للمريض دواء، أو أمره بشيء، أو سقاه الدواء أو حقنه بابرء طيبة بنفسه فإن أخطأ في المعالجة، و لحق ضرر بالمريض أو مات ضمن.

(المسألة ١٨٧٧): لكي لا يضمن الطبيب أو الجراح إذا أخطأ في المعالجة و العملية الجراحية، يجوز أن يقول للمريض أو وليه بأنه لن يكون ضامناً إذا لحق به ضرر من دون التفات (أى خطأً) و قبل المريض أو وليه بذلك، ففي هذه الصورة إذا راعى الدقة و الاحتياط اللازمين و مع ذلك لحق ضرر بالمريض، أو مات لم يضمن الطبيب أو الجراح.

(المسألة ١٨٧٨): يجوز للمستأجر و المؤجر فسخ العقد إذا رضى الطرف الآخر و كذا لو شرط أحدهما أو كلاهما حقّ الفسخ لنفسه.

(المسألة ١٨٧٩): لو بان للمؤجر أو المستأجر أنّه مغبون في المعاملة و لم يلتفت لذلك أثناء العقد كان له فسخ المعاملة، و لكن لو شرط عدم الفسخ حتى في صورة الغبن ففي هذه الصورة لا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨٠): لو أجر عيناً و غضبها شخص آخر قبل تسليمها إلى المستأجر كان المستأجر بالخيار بين فسخ المعاملة و الرجوع فيما بذله من المؤجر أو عدم فسخها و الصبر و الرجوع على المؤجر بمقدار ما تكون العين في تصرف الغاصب بالمقدار المتعارف، و لكن إذا تحقّق الغصب بعد تسليم العين فلا يمكنه فسخ الإجارة.

(المسألة ١٨٨١): لو باع المؤجر العين للمستأجر قبل انتهاء مدّة الإجارة لم يبطل عقد الإجارة و وجب على المستأجر بذل الاجرة للبائع و كذا لو باعه لغير المستأجر.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٤٩

(المسألة ١٨٨٢): لو تلفت العين المستأجرة قبل الشروع في مدّة الإجارة بحيث لا يمكن الانتفاع منها أولاً يمكن الانتفاع منها بتلك الصورة المذكورة في العقد بطلت الإجارة و كان على المؤجر إعادة مال الإجارة للمستأجر، و لكن لو أمكن استيفاء المنفعة مدّة من الزمان ثمّ خربت بطلت الإجارة فيما تبقى من المدّة.

(المسألة ١٨٨٣): لو أجر داراً لها غرفتان مثلاً فانهدمت إحدى الغرفتين فلو اعيد بناؤها فوراً و لم يذهب أى مقدار من استيفاء منفعتها لم يبطل عقد الإجارة و ليس للمستأجر حقّ الفسخ، و لكن لو تأخر بناؤها بحيث فات على المستأجر مقدار من استيفاء المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة إلى تلك الغرفة و كان له حقّ الفسخ في المقدار الباقي.

(المسألة ١٨٨٤): لا تبطل الإجارة بموت صاحب الملك أو المستأجر، و بقي ذلك الحقّ لورثتهما إلى آخر مدّة الإجارة، و لكن إذا اشترط أن يكون المستأجر هو الذى ينتفع بذلك الملك لا غيره حقّ لصاحب الملك أن يفسخ الإجارة في المدّة الباقية.

(المسألة ١٨٨٥): إذا وكلّ ربّ العمل بناءً ليستخدم له عمال بناء فإن أخذ من ربّ العمل أكثر ممّا يعطيه للعامل حرم، و لكن إذا رضى

بأن يكمل بناء العمارة بمبلغ معين و كان المبلغ أكثر من ما أنفق في بناء العمارة جاز و لم يكن فيه إشكال و الاحوط أن يأتي هو ببعض العمل من أي قسم كان.

(المسألة ١٨٨٦): لو شرط على الصباغ أن يصبغ القماش باللون الفلاني فصبغه بلون آخر لم يستحق من الاجرة شيئاً بل لو أدى ذلك إلى تلفها أو قلّة قيمتها ضمن و هكذا الحال بالنسبة إلى الخياط و صانع الأحذية و أمثالهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥١

أحكام المزارعة

(المسألة ١٨٨٧): المزارعة هي أن يضع صاحب الأرض أرضه في اختيار الزارع و الفلاح ليزرعها بإزاء حصّة معيّنة من حاصلها للمالك و يمكن أن تكون المزارعة بصيغة قولية مثلًا يقول: (سلّمت إليك هذه الأرض لتزرعها في مقابل ثلث الحاصل لمدة سنتين فيقول الزارع: قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه ليزرعها من دون لفظ و قول و يتقبلها الزارع كذلك (و طبعاً يجب أن يكونا قد اتفقا على المدّة و مقدار الحصّة و أمثال ذلك قبل ذلك).

(المسألة ١٨٨٨): يعتبر في المزارعة عدّة شروط:

١- يجب أن يكون كلّ من المتعاقدين بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، و لم يكن الحاكم الشرعي قد منعهما من التصرف في أموالهما و أن لا يكونا سفيهين.

٢- أن لا يكون حاصل الأرض مختصاً بأحدهما.

٣- جعل الحاصل بينهما مشاعاً مع تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث من الحاصل و أمثال ذلك، فعلى هذا لو تعاقدوا على أن يكون محصول نوع معين خاصاً بأحدهما و النوع الآخر للثاني، أو شرطاً أن محصول القطعة الفلانية من الأرض لأحدهما و محصول القسم الآخر من الأرض للثاني لم تصحّ المعاملة، و كذلك لو قال المالك، ازرع هذه الأرض و اجعل لي ما شئت منها لم تصحّ المزارعة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٢

٤- تعيين مدّة المزارعة و لا بدّ أن تكون مدّة يدرك فيها الزرع عادةً.

٥- أن تكون الأرض قابلة للزراعة و لو بالعلاج و الإصلاح.

٦- تعيين نوع الزراعة إلّا أن لا يختلف الحال في نظرهما و نظر عامّة الناس في نوع الزرع أو أن يكون واضحاً أنّ هذه الأرض تصلح لأيّ زراعة.

٧- تعيين الأرض فلو كان مالكاً لقطعاً مختلفة من الأرض و قال المالك:

زارعتك واحدة منها و كانت الأراضي متفاوتة في الجودة بطلت المزارعة و لكن إذا كانت متساوية و قال مثلاً: زارعتك خمسة هكتارات من هذه الأرض فلا بأس و كذلك يصحّ بيان أوصاف الأرض و لا لزوم لرؤية المزارع لها.

٨- تعيين كون المصارف كالبذر و نحوه على أي منهما و لكن إذا كانت النفقات معلومة على أي منهما بين الناس كفى ذلك.

(المسألة ١٨٨٩): لو اشترط المالك أو الزارع أن يكون له مقدار معين من المحصول (طن مثلاً) و يقسم الباقي بينهم بالسوية ففي ذلك إشكال.

(المسألة ١٨٩٠): لو انقضت مدّة المزارعة و لم يدرك الزرع فإن كان الزارع مقصّراً في ذلك جاز لصاحب الأرض إجبار الزارع على إزالة الزرع، و لكن لو كان ذلك بسبب عارض من العوارض الطبيعية كما هو المتعارف و جب على المالك الصبر، و لو لم يكن أي منهما و كان في إزالة الزرع ضرر على المزارع و لم يكن هناك ضرر على المالك و جب عليه الصبر أيضاً، و أمّا في صورة ما إذا كان

فى إبقائه ضرر على المالك فيحق له إجبار الزارع على إزالة زرع.

(المسألة ١٨٩١): إذا أحدث عارض منع الزارع من زراعة الأرض كما لو جفّ ماء البئر فإن حصل منها على زرع قليل و لو للحيوانات كان ملكاً لهما طبقاً للعقد و بطلت المزارعة فى الباقي.

(المسألة ١٨٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بلا-زرع فإن كانت الأرض تحت تصرفه كان عليه أن يدفع اجرة تلك المدّة إلى المالك طبقاً للمتعارف عليه فإذا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٣

حدث فى الأرض عيب أو نقص ضمن الزارع.

(المسألة ١٨٩٣): لا يجوز للمالك أو الزارع فسخ المزارعة بدون رضى الطرف الآخر، و لكن لو شرط لأحدهما أو كلاهما أن يكون له خيار الفسخ جاز ذلك طبقاً للعقد.

(المسألة ١٨٩٤): لا يبطل عقد المزارعة بموت أحد الطرفين و الورثة تقوم مقام من مات منهما، و لكن لو مات الزارع و اشترط فى العقد مباشرته بطلت المزارعة، فلو مات بعد ظهور الزرع و جب إعطاء الورثة حصّيته و لكنّ الورثة لا يمكنهم إجبار المالك على إبقاء الزرع فى أرضه إلّا أن يكون فى إزالته ضرر لهم.

(المسألة ١٨٩٥): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك فالزراعة و المحصول له و يجب له دفع اجرة المثل للزارع و لو كان البذر للزارع فالزرع و المحصول له و يجب عليه دفع اجرة المثل للأرض لملكها فإن لم يرض ببقاء الزرع فى أرضه إلى تمام المدّة و جب على الزارع إزالته إلّا أن يؤدّى ذلك إلى ضرره و كان فى بقاء الزرع فى الأرض مع دفع مبلغ الإجارة لا يوجب ضرراً و حرجاً على المالك.

(المسألة ١٨٩٦): لو بقيت فى الأرض اصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدّة فنبتت بعد ذلك فى العام المقبل فإن كان المالك و الزارع لم يصرفا نظرهما عن الزرع و جب تقسيم المحصول فى السنة الثانية طبقاً للسنة الاولى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٥

أحكام المساقاة

(المسألة ١٨٩٧): المساقاة: هى المعاملة على اصول أشجار ثابتة مثمرة بأن يسقيها و يريها مدّة معينة بحصّة من ثمرها.

(المسألة ١٨٩٨): تصحّ المساقاة مضافاً إلى الأشجار المثمرة فى موارد الأشجار التى ينتفع بأزهارها كشجر الورد الذى يستفاد منه فى استخراج عصير الورد أو الأشجار مثل شجر الحنّاء و السدر التى يستفاد من أوراقها أو بعض الأشجار التى يستفاد من صمغها، فكلّ هذه الموارد تكون المساقاة صحيحة و لكن فى الأشجار التى لا ينتفع بها بأى صورة فالمساقاة باطلّة.

(المسألة ١٨٩٩): يصحّ فى معاملة المساقاة قراءة صيغة العقد، و كذلك يصحّ أيضاً أن يدفع المالك الأشجار للفلاح بقصد المساقاة و يستلمها الفلاح بهذا القصد من دون قراءة صيغة العقد (و لكن يجب أن يكونا قد اتّفقا على المدّة و الشروط اللازمة قبل ذلك).

(المسألة ١٩٠٠): للمساقاة عدّة شروط:

١- يعتبر فى المالك و الفلاح البلوغ و العقل.

٢- أن لا يكونا مجبرين على هذا العمل.

٣- أن لا يكون ممنوع التصرف فى ماله.

٤- يجب أن تكون مدّة المساقاة معلومة و لو عيّن أولها و جعل آخرها وقت بلوغ الثمر صحّ أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٦

٥- يجب تعيين حصية كل من الطرفين كالنصف و الثلث من الثمرة و أمثالهما، فلو اشترط في العقد أن تكون حصية المالك مثلاً من الثمار و الباقي للعامل بطلت المعاملة.

٦- يجب العقد على المساقاة قبل ظهور الثمرة، فلو تعاقدنا على ذلك بعد ظهورها و قبل نضجها فإن كان قد بقيت الحاجة لحفظ الأشجار و سقيها و تسميمها فالمساقاة صحيحة و إلّا بطلت، و إن كانت الحاجة إلى أعمال من قبيل قطف الثمار و حفظها فالعقد صحيح و لكنّه ليس من المساقاة.

(المسألة ١٩٠١): إذا كانت المساقاة على أصل نبتة البطيخ و الخيار و أمثالها و تمّ عدد قطف الثمرة و تشخيص سهم كل واحد منهما فالعقد صحيح حتى لو لم يكن من المساقاة.

(المسألة ١٩٠٢): الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي بل تستفيد من ماء المطر أو رطوبة الأرض فإن احتاجت إلى أعمال أخرى كتقليب الأرض و تسميدها و تسميمها بحيث يؤدي ذلك إلى كثرة الثمر أو جودته فالمساقاة صحيحة.

(المسألة ١٩٠٣): عقد المساقاة لازم من الطرفين، فلا يجوز فسخ المعاملة إلّا برضى الطرفين، و كذلك لو شرط ضمن العقد حقّ الفسخ لأحدهما أو كليهما جاز ذلك، و لو ذكر شرط في عقد المساقاة و لم يكن ذلك الشرط عملياً و لم يتمكن الطرف الذي كان شرط لصالحه من إجبار الطرف الآخر على قبوله أمكنه فسخ المعاملة.

(المسألة ١٩٠٤): إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و أمّا لو مات العامل فإذا كان قد شرط المباشرة بنفسه في العمل في البستان بطلت المساقاة و إن لم يشترط ذلك قام وارثه مقامه.

(المسألة ١٩٠٥): يجب تعيين الأعمال التي ينبغي على كل طرف أن يقوم بها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٧

قبل المعاملة كتعمير القنوات أو مضخة الماء على البئر و كذلك تهيئة الأسمدة و وسيلة نفث السموم و غيرها فلو كانت هناك قاعدة عرفية كفي ذلك.

(المسألة ١٩٠٦): إذا اتّضح أنّ المساقاة باطله فثمار البستان للمالك و لكن يجب عليه دفع اجرة المثل للعامل.

(المسألة ١٩٠٧): إذا دفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما فإن لوحظت في هذه المعاملة جميع الجهات فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يكن اسمها مساقاة.

(المسألة ١٩٠٨): يصحّ التعدّد في من يقوم بالمساقاة، أي أنّ مالك البستان يضع البستان في اختيار عدّة أشخاص و يمضي معهم عقد المساقاة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٥٩

أحكام المحجورين

(المسألة ١٩٠٩): لا ينفذ تصرّف الصغير غير البالغ شرعاً في ماله و علامات البلوغ أحد ثلاثة أمور: (الأول) إتمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر و تسع سنوات قمرية في الانثى (الثاني) خروج المنى (الثالث) نبات الشعر الخشن على العانة.

(المسألة ١٩١٠): نبات شعر اللحية و الشارب و غلظة الصوت لا تعتبر علامات للبلوغ إلّا إذا أوجب اليقين بحصول البلوغ.

(المسألة ١٩١١): المجنون و السفیه أي الذي ينفق أمواله هدرًا و لا يستطيع الاحتفاظ بها لا يمكنهما التصرّف بأموالهما بل يجب أن يكون تصرّفهما تحت نظر وليّهما.

(المسألة ١٩١٢): التاجر الذى أفلس فى كسبه و عمله، يعنى من إزدادت قروضه على رأس ماله الموجود و طلب الدائنون من الحاكم الشرعى أن يمنع من التصرف فى أمواله فبعد حكم الحاكم ليس له الحق فى التصرف فى أمواله.

(المسألة ١٩١٣): المجنون الأدوارى لا يصح تصرفه فى أوقات جنونه.

(المسألة ١٩١٤): يجوز للإنسان قبل موته أن يهب للآخرين أى مقدار شاء من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٠

أمواله سواء كان سالماً أو مريضاً أو أن يبيع بأقل من القيمة المتعارفة أو ينفق على نفسه و عياله و ضيوفه و لكن الأحوط فى المرض الذى يتوفى فيه (مرض الاحتضار) أن لا يتصرف فى أكثر من ثلث أمواله إلا بإذن الورثة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦١

أحكام الوكالة

(المسألة ١٩١٥): الوكالة: هى تفويض أمر يجوز للإنسان التصرف فيه إلى غيره ليعمل له مثلاً أن يوكل شخصاً فى بيع داره أو تزويج امرأة له فإذا اجتمعت الشرائط صحّت المعاملة و الوكالة.

(المسألة ١٩١٦): من جملة شرائط الوكالة أن يكون الوكيل و الموكل عاقلين و بالغين و رشدين (الرشيد هو الشخص الذى لا يصرف أمواله إلا بحساب) و يجب أن تكون الوكالة عن قصد و اختيار.

(المسألة ١٩١٧): يجوز إنشاء صيغة الوكالة باللغة العربية أو بلغة أخرى و كذلك تصح بالمعاطاة أى أن يعمل عملاً مع الآخر يفهم منه أنه جعله و كيلاً له و يعمل الثانى عملاً يدل على القبول (مثلاً أن يودع ماله عند الآخر لبيعه له و يقبل الثانى) فالوكالة صحيحة.

(المسألة ١٩١٨): لو وُكِّل شخصاً فى عمل فى بلد آخر و أرسل إليه كتاب الوكالة و قبل ذلك فالوكالة صحيحة حتى لو وصل إليه كتاب الوكالة بعد مدّة و طبعاً تكون أعمال الوكيل صحيحة بعد وصول كتاب الوكالة إليه و قبله.

(المسألة ١٩١٩): لا تصح الوكالة فى الأعمال المحرّمة أو فى الامور التى لا يقدر الوكيل على أدائها شرعاً و عقلاً مثلاً الشخص فى حال الإحرام حيث لا يجوز له إجراء صيغة عقد الزواج فلا يمكنه أن يكون و كيلاً عن شخص آخر فى إجرائها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٢

(المسألة ١٩٢٠): لو وُكِّل شخصاً فى كل أعماله أو بعضها المعين (مثلاً ما يرتبط بأمواله) صحّت الوكالة و لكن إذا لم يعين نوع العمل و أوكل من يقوم بذلك فالوكالة باطلة.

(المسألة ١٩٢١): ينزل الوكيل بعزل الموكل له فإذا عزل و كيله فبعد وصول الخبر إليه ينزل، فلو قام بعمل قبل وصول خبر عزله إليه فعمله صحيح، و أمّا الوكيل فإنه يمكنه أن يعزل نفسه متى شاء حتى مع غيبه الموكل.

(المسألة ١٩٢٢): ليس للوكيل أن يوكل غيره فى أداء ما وُكِّل إليه إلا أن يأذن له الموكل فى ذلك بأن يأذن له فى التوكيل عن نفسه أو عن الوكيل فحينئذ يجوز له التوكيل و العمل فى حدود إذنه.

(المسألة ١٩٢٣): لو وُكِّل الوكيل شخصاً عن موكله بإذنه فلا يجوز للوكيل عزل الثانى، فلو مات الوكيل الأول أو عزله الموكل لم تبطل وكالة الثانى، و لكن لو وُكِّل الوكيل شخصاً عن نفسه بإذن الموكل جاز للموكل و الوكيل الأول عزل الوكيل الثانى فلو مات الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثانى.

(المسألة ١٩٢٤): إذا وُكِّل شخص جماعة عن عمل على أن يكون لكلّ منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكلّ منهم أن ينفرد به، و لو مات أحدهم لم تبطل وكالة الآخرين، فلو قال أنكم و كلائى بمجموعكم لم يجز للانفراد لأحدهم بالعمل فلو مات أحدهم بطلت

وكالة الآخرين.

(المسألة ١٩٢٥): إذا مات أو جنّ الوكيل أو الموكل بطلت الوكالة حتى لو عقل المجنون بعد ذلك والأحوط بطلان الوكالة بالمجنون الأدوارى و لكنّ الإغماء الموقت لا يبطل الوكالة.

(المسألة ١٩٢٦): إذا جعل الموكل للوكيل مالاً يجب دفعه إليه بعد إتمام العمل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٣

(المسألة ١٩٢٧): إذا قصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده أو تعدّى فى تصرّفه عن العقد و شروطه و تلف المال كان ضامناً، و لكن لو بقى المال بعد ذلك التصرف و تصرّف الوكيل فيه تصرّفات مأذونة فهذه التصرفات صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٥

أحكام الجعالة

(المسألة ١٩٢٨): (الجعالة): هى أن يجعل الإنسان مالاً لشخص آخر فى مقابل عملاً يؤدّيه إليه مثلاً يقول: من ردّ على ضالتي فه ألف درهم، و يقال للشخص الذى يقول هذا القول (الجاعل) و للشخص الذى يؤدّى ذلك العمل (العامل) و الفرق بين الجعالة و إجارة الإنسان نفسه لعمل معيّن هو أنّ الإجارة توجب العمل على الأجير بعد العقد و يكون المؤجر مديناً لهذا الأجير بأجره عمله و لكن فى الجعالة العامل بالخيار بين أن لا يعمل أو يترك العمل فى الأثناء، و أيضاً لا يستحقّ الجعل حتى ينتهى من عمله و يؤدّيه.

(المسألة ١٩٢٩): يمكن أن تكون الجعالة لشخص غير معيّن أو لشخص معيّن مثلاً يقول: الطبيب الذى يعافى ولدى فه المقدار الفلانى من المال، أو يقول للغواص: إذا استطعت أن تأتنى بالجنس الفلانى الذى غرق فى البحر فلك على ألف درهم، ففى كلا الصورتين تصحّ الجعالة.

(المسألة ١٩٣٠): يجب أن يكون الجاعل بالغاً و عاقلاً و تكون جعالته عن إرادة و اختيار و أن لا يكون محجوراً فى التصرف فى أمواله، فعلى هذا تكون جعالة السفية باطلة.

(المسألة ١٩٣١): يجب أن لا يكون مورد الجعالة أمراً حراماً، و كذلك ينبغى أن تكون له نتيجة عقلانية، فعلى هذا لو قال: من يشرب الخمر أو من يذهب إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٦

المكان المظلم ليلاً جعلت له المبلغ الفلانى، فالجعالة باطلة.

(المسألة ١٩٣٢): لو جعل مالاً معيّنًا و قال مثلاً: من وجد جوادى فسأعطيه هذا القمح فالأحوط أن يعيّن مقداره و خصوصياته التى لها دخل فى القيمة، فإن لم يعيّن المال و قال مثلاً: من وجد جوادى فسأعطيه مائة كيلوغراماً من الحنطة و جب أن يعيّن خصوصيات الحنطة التى لها دخل فى قيمتها، و لكن لو لم يجعل الجاعل مالاً معيّنًا لذلك العمل و قال: من عثر على ضالتي فسأعطيه مقداراً من المال أو سينال جائزة فالجعالة باطلة، فإذا أدّى العامل ذلك العمل كانت له اجرة المثل فى نظر العرف إلّا أن يكون ظاهر قول الجاعل أنّ ذلك المبلغ الذى يقصده أقلّ من المتعارف، ففى هذه الصورة و جب إعطاؤه ذلك المقدار.

(المسألة ١٩٣٣): إذا أدّى العامل ذلك العمل قبل قرار الجعالة فلا حقّ له فى الجعل، و كذلك إذا أدّى ذلك العمل بعد قرار الجعالة و لم يقصد من ذلك أخذ الاجرة و الجعل.

(المسألة ١٩٣٤): لو قال الجاعل: من ردّ على ضالتي فسأعطيه نصفها، فلو كان العامل جاهل بخصوصيات و قيمة تلك الضالّة ففى الجعالة إشكال.

(المسألة ١٩٣٥): (الجاعل) و (العامل) يمكنهما فسخ الجعالة قبل الشروع بالعمل، و كذلك بعد الشروع بالعمل و لكن إذا أراد الجاعل فسخ الجعالة بعد الشروع بالعمل فعليه أن يدفع اجرة المثل بالنسبة إلى ما عمله العامل.

(المسألة ١٩٣٦): تقدّم أنّ العامل يمكنه ترك العمل و لكن إذا كان عدم إنهاء العمل يؤدي إلى ضرر الجاعل و جب عليه إتمامه فإن تركه ضمن، مثلًا إذا قال للطبيب: إذا عملت على علاج عيني فلنك كذا من المال و شرع الطبيب بالعمل فلا يجوز له الرجوع قبل إتمامه، لأنّ عدم إتمام العملية الجراحية فيه ضرر على عين الجاعل، فلا يستحق شيئاً من الجعالة بل يضمن العيب الحاصل من تركه أيضاً.

(المسألة ١٩٣٧): لو رجع العامل عن عمله قبل إتمامه فإن كان من الأعمال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٧

التي ما لم تتم لا تعود بأى فائدة على الجاعل مثلًا أن يبحث عن الفرس الشارد مدّة ثم يترك العمل فليس له مطالبة الجاعل بشيء، و كذا لو كان قسم من العمل مفيد (كأن يخطط بعض اللباس) فإن كان قد جعل المال على إتمام العمل فلا حقّ للعامل أيضاً، و لكن إذا كان قصده جعل المال بإزاء كلّ جزء من العمل و جب عليه دفع اجرة مقدار ما عمله الخياط من العمل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٦٩

أحكام القرض

(المسألة ١٩٣٨): الإقراض من الأعمال المستحبة جدّاً، و قد وردت التوصيات المؤكّدة به في القرآن الكريم و السنّة النبويّة و أحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله «من أقرض مؤمناً قرصاً ينتظر به ميسورته كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤدّيه و من احتاج إليه أخوه المسلم في قرص و هو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة». و في رواية «الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر».

شيرازي، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام علي بن ابي طالب عليه السلام، قم -

ايران، دوم، ١٤٢٤ ه ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ٣٦٩

(المسألة ١٩٣٩): يجوز إجراء عقد القرض بالصيغة اللفظية، و كذا بالعمل بأن يعطى مبلغاً لأحد بقصد القرض، و يأخذ الطرف الآخر بنفس هذا القصد، و كلتا صورتان صحيحتان.

(المسألة ١٩٤٠): يشترط في القرض أن يكون مقدار المال و جنسه و مدّة القرض معلومة، و كذا يكون «المقرض» و «المستقرض» بالغين عاقلين، و ان لا يكونا سفيهين، و لا ممنوعين من التصرف في أموالهما، و أن يقوما بهذا العمل عن قصد و إرادة و اختيار، لا عن إكراه و إجبار أو مزاح.

(المسألة ١٩٤١): إذا عيّنا للقرض أجلاً لم يجز للمقرض أن يطالبه بماله قبل حلول الأجل، و أمّا إذا لم يعين أجلاً لأداء الدين جاز للمقرض أن يطالب بماله في أي وقت شاء.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٠

(المسألة ١٩٤٢): إذا كان القرض مؤجلاً بأجل و أراد المدين أن يسدّد دينه قبل حلول الأجل، لم يكن على الدائن أن يقبل ذلك، و لكن إذا كان تعيين الأجل لأجل المماشاة مع المدين، فإن أراد أن يسدّد دينه متى شاء و جب على الدائن أن يقبل بذلك.

(المسألة ١٩٤٣): إذا طالب الدائن بماله عند الأجل الذي يحق له المطالبة بماله فيه، وجب على المدين أن يبادر إلى تسديد دينه فوراً و تأخير ذلك إثم و معصية.

و لكن إذا كان المدين لا يملك غير الدار التي يسكنها و أثاث البيت و ما يحتاج إليه في معيشته، وجب على الدائن أن يصبر و ينظر المدين، و لا يجوز له إجباره على أن يبيع الحاجات التي يحتاج إليها، و لكن يجب على المدين أن يسعى لتسديد دينه، و يحصل عن طريق الكسب و العمل المشروع على ما يسدّد به دينه.

(المسألة ١٩٤٤): من لم يتمكن من الدائن، فإن لم يأمل في الحصول عليه- الأحوط وجوباً- أن يتصدّق بما عليه على الفقير من غير فرق بين السيّد و غير السيّد و ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(المسألة ١٩٤٥): إذا لم يسع تركه الميت إلّا للمقدار الواجب من كفنه و دفنه و ديونه، وجب صرفها في ذلك و لا يعطى منها شيء للورثة.

(المسألة ١٩٤٦): إذا اقترض مبلغاً من الذهب و الفضة المسكوكين بالسكّة الرائجة، أو غير ذلك، ثم هبطت قيمتها، أو ارتفعت، وجب دفع المقدار الذي أخذ سواء ارتفعت قيمته أو هبطت.

(المسألة ١٩٤٧): إذا حلّ الأجل، و كان عين الشيء الذي أخذه موجودة، و طالب الدائن بها نفسها، لم يجب إعطاؤها نفسها، و ان كان الأحوط استحباباً إعطاؤها نفسها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧١

(المسألة ١٩٤٨): إذا اشترط المقرض أن يأخذ أكثر ممّا دفع، كان ربا و حراماً، سواء كان من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، بل إذا اشترط أن يعمل له المستقرض عملاً، أو يضيف إلى ما دفع إليه بضاعة عند تسديد دينه، أو يقرض مقداراً من الذهب غير المصوغ و يشترط أن يردّ عليه نفس المقدار من الذهب و لكن مصنّعاً في صورة الحلّي، كان كلّ ذلك من الربا و كان حراماً، و لكن لا مانع من أن يقوم نفس المدين بإعطاء إضافة من دون أن يكون هناك اشتراط، بل هذا العمل مستحبّ و مندوب.

(المسألة ١٩٤٩): إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و من أخذ قرضاً ربوياً لا يملكه، و لا يجوز للمستقرض التصرف فيه، و لكن إذا كان بحيث يرضى صاحب المال أن يتصرف المقرض في المال حتّى و لو لم يشترط الربا جاز للمستقرض في هذه الصورة أن يتصرف في ذلك المال.

(المسألة ١٩٥٠): إذا استقرض حنطة أو مثلها بالقرض الربوي ثم زرعها يكون الحاصل من مال المقرض لا المستقرض.

(المسألة ١٩٥١): لو اشترى ثوباً ثم أذى ثمنه من المال الذي أخذه من القرض الربوي أو من المال الحلال المخلوط بالربا فإن كان قصده حين الشراء أن يدفع الثمن من ذلك المال ففي ارتداء ذلك الثوب و الصلاة فيه إشكال و إن لم يكن قصده حين الشراء ذلك ثم قصد ذلك بعداً فلا إشكال و لكن ذمته لا تفرغ بدفع المال الحرام.

(المسألة ١٩٥٢): يجوز للإنسان أن يعطى مقداراً من المال لمن يأخذه من شخص آخر في مدينة أخرى من جانبه بأقل، و يسمّى هذا بالحوالة و هي تشبه أن يتنازل شخص عن شيء من حقّه، و أمّا إذا أعطى مبلغاً من المال ليأخذ أكثر

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٢

بعد شهر في بلد آخر، مثلاً يعطى مائة دينار ليأخذ بعد شهر في بلد آخر مائة و عشرة دنانير كان ربا و حراماً.

(المسألة ١٩٥٣): إذا مات المدين وجب دفع جميع ما عليه من ديون (و ان لم يبلغ أجلها) و جاز للدائنين المطالبة بديونهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٣

(المسألة ١٩٥٤): لو أحال المديون الدائن على شخص آخر ليأخذ دينه منه و قبل الدائن ذلك انتقل الدين إلى ذمته و فرغت ذمة المديون منه.

(المسألة ١٩٥٥): يشترط في الدائن و المحيل و المحال عليه البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و عدم الحجر في الأموال، و لكن لا إشكال فيما لو أحال الشخص الممنوع من التصرف على من ليس مديوناً فلا إشكال.

(المسألة ١٩٥٦): إذا أحال على من يطلبه مالاً و جب القبول للمحال عليه و لكن إذا كان المحال عليه غير مديون لا يجب عليه القبول، و تصحّ الحوالة فيما لو قبل ذلك و هكذا إذا أراد الشخص إحالة الدائن على جنس آخر مثلاً كان يطلبه مائة كيلوغرام من الحنطة فيحيله على عوض مائة كيلوغراماً من الشعير فإذا قبل الدائن هذه الحوالة صحّت.

(المسألة ١٩٥٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصحّ الحوالة فيما يستقرضه فيما بعد.

(المسألة ١٩٥٨): يشترط أن يكون مقدار الحوالة و جنسها معلوماً، فلو جهل ذلك بطلت الحوالة فلو قال: خذ أحد دينك في ذمتي من الشخص الفلاني لم تصحّ الحوالة.

(المسألة ١٩٥٩): لو كان الدين معيناً و لكن كان الدائن و المدين جاهلين لجنسه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٤

و مقداره فالحوالة صحيحة مثلاً إذا كان الدين مسجلاً في الدفتر فحواله المدين على شخص آخر قبل أن يعلم ما في الدفتر من المقدار ثم راجع الدفتر و أخبر الدائن مقدار دينه فالحوالة صحيحة بشرط أن يكون حدود الدين معلوم تقريباً.

(المسألة ١٩٦٠): الدائن يمكنه أن لا يقبل الحوالة سواء كان المحال عليه فقيراً أو غنياً، مماطلاً في أداء الحوالة أو سهل المعاملة.

(المسألة ١٩٦١): لا يجوز للمحال عليه الذي لم تكن ذمته مشغولة للمحيل فيما لو قبل الحوالة أن يرجع على المحيل بالمال قبل دفعه إلى الدائن و لو رضى الدائن بمقدار أقل من الدين كان للمحال عليه الرجوع على المحيل بنفس المقدار فقط.

(المسألة ١٩٦٢): بعد وقوع الحوالة صحيحة ليس للمحيل و المحال عليه فسخها إلّا إذا رضيا بذلك كليهما و لكن إذا كان المحال عليه في وقت الحوالة فقيراً و لم يعلم الدائن ذلك أمكنه فسخ الحوالة و لكن لو أصبح فقيراً بعد ذلك أو كان فقيراً من البداية و كان الدائن يعلم بذلك فلا يحقّ له الفسخ.

(المسألة ١٩٦٣): لو شرط الدائن و المدين و المحال عليه أو واحد منهم في العقد حقّ الفسخ جاز له الفسخ وفقاً لذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٥

أحكام الرهن

(المسألة ١٩٦٤): «الرهن» هو أن يتفق المديون مع الدائن على أن يضع شيئاً من أمواله عند الدائن، حتى إذا لم يسدّد المديون دينه عند الأجل المقرّر، يستوفى الدائن حقه من ذلك المال (الذي قد يسمّى وثيقة أيضاً).

(المسألة ١٩٦٥): يجوز إجراء عقد الرهن بالصيغة اللفظية، مثل أن يقول المدين: «أنا أرهن عندك هذا الشيء في مقابل دينك عليّ» و يقول الدائن:

«قبلت».

أو يقومان بهذا الأمر عن طريق العمل، بأن يضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن و يتسلمه الدائن بهذه التية.

(المسألة ١٩٦٦): يشترط في الراهن و المرتهن أن يكونا بالغين، و عاقلين، غير مجبرين و لا سفهين، و لا محجوراً عليهما بأن لا يكونا

ممنوعى التصرف في أموالهما بحكم الحاكم الشرعى.

(المسألة ١٩٦٧): إنَّما يجوز رهن الشيء الذى يجوز التصرف فيه شرعاً فلا يصح أن يرهن مال الغير إلا أن يأذن له صاحبه، وإذا قال صاحب الشيء للدائن:

«جعلت هذا الشيء رهناً فى مقابل دين فلان» و قبل الدائن بذلك صحَّ.

(المسألة ١٩٦٨): يجب أن يكون الرهن (و هو الشيء الذى يجعله الراهن عند

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٦

المرتهن) قابلاً للبيع و الشراء شرعاً، فلا يصح رهن الخمر و آلات القمار و ما شابهها.

(المسألة ١٩٦٩): منافع الرهن و نماؤه مثل لبن الحيوان المرهون، و فاكهة الشجرة المرهونة تعود إلى صاحب الرهن.

(المسألة ١٩٧٠): الأحوط و جوباً أن عقد الرهن لا يتحقق من دون تسليم الرهن إلى الدائن، و لكن إذا حصل التسليم بجعل السند الرسمى للدار عند الدائن و تسليمه إليه بحيث يستطيع عند تخلف المدين عن أداء دينه أن يستوفى حقه من بيع تلك الدار، لم يكن فيه إشكال، و لا مانع و ان بقى صاحب الدار ساكناً فيها بعد تحقق عملية الرهن.

(المسألة ١٩٧١): لا يجوز أى تصرف ينافى الرهن، و لهذا لا يجوز لا للدائن و لا للمدين أن يهب الشيء المرهون لأحد أو يبيعه من دون إذن الطرف الآخر، و لكن إذا وهب أحدهما ذلك الشيء أو باعه ثم أجاز الطرف الآخر بعد ذلك، لم يكن فيه إشكال، و الأحوط أن لا يتصرف أى واحد منهما فى المرهون من دون إجازة الطرف الآخر و إذنه، حتى و إذا لم يكن فيه مزاحمة للرهن.

(المسألة ١٩٧٢): إذا باع الدائن الشيء المرهون بإجازة المدين و إذنه بطل الرهن، و لا يكون ثمنه رهناً إلا أن يكون الإذن بالبيع مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً أيضاً.

(المسألة ١٩٧٣): إذا امتنع المدين عن تسديد دينه، فى الموعد المقرّر رغم مطالبته الدائن به جاز للدائن أن يبيع الشيء المرهون و يستوفى دينه من ثمنه و يرد الباقي إلى المدين، و ان تمكّن من الحاكم الشرعى فالأحوط و جوباً أن يستأذنه لهذا العمل.

(المسألة ١٩٧٤): إذا لم يسدّد المديون دينه و لم يكن عنده من المال إلا الدار التى يسكنها و الحوائج التى يحتاج إليها فى معيشته مثل الفراش و ما شابه ذلك لا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٧

يجوز للدائن أن يطالبه بدينه، بل يجب أن يمهل و ينظره، و لكن إذا كان الشيء الذى رهنه هو الدار و حاجات البيت الضرورية، جاز للدائن أن يبيعها و يستوفى دينه من ثمنها.

(المسألة ١٩٧٥): جرت العادة بين بعض الناس أن يعطى الشخص مقداراً من المال إلى شخص آخر يملك داراً بعنوان القرض، و يجعل صاحب الدار تلك الدار تحت تصرف صاحب المبلغ كرهينة بشرط أنه يعطيه مبلغاً قليلاً، كأجرة دون المتعارف، أو لا يعطيه أى مبلغ أصلاً، و تسمى هذه الدار، الدار المرهونة، و هذه المعاملة ربوية و حرام.

و الطريقة الصحيحة هى أن يستأجر منه الدار أولاً و لو بمبلغ ضئيل جداً، و يشترط على المستأجر ضمن الإجارة أن يقرضه مبلغ كذا من المال، و يجعل أصل البيت رهناً عنده فى مقابل ذلك المبلغ، ففى هذه الصورة تكون المعاملة غير ربوية و تكون صحيحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٧٩

أحكام الضمان

(المسألة ١٩٧٦): إذا أراد الإنسان أن يضمن دين شخص آخر و أن يدفع الدين عنه كفى فى العقد أى لفظ كان و بأى لغة مثلاً أن

يقول: (ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي على فلان) و يقول الدائن: (قبلت) و كذلك يمكنه إنشاء عقد الضمان بإمضاء وثيقة الضمان أو أى عمل آخر يفهم هذا المعنى و يقبل الدائن ذلك عملاً.

(المسألة ١٩٧٧): بعد عقد الضمان ينتقل الدين إلى ذمة الضامن و تفرغ ذمة المديون منه و إذا كانت الضمانة بطلب من المديون فعند ما يؤدى الضامن الدين يمكنه الرجوع على المدين بالمال و هناك نوع آخر من الضمان و هو أن يضمن شخص آخر بهذا القصد و هو أنه لو لم يؤد المدين دينه و قصير في ذلك أو لم يستطع أداء دينه فإن للدائن الحق في أخذ دينه من الضامن و هذا النوع من الضمان صحيح و الغالب في عقود الضمان في البنوك أو في مقابل القرض هي من هذا القبيل (و يقال للأول نقل الذمة و للثاني ضم ذمة إلى ذمة و كلاهما صحيح).

(المسألة ١٩٧٨): يشترط في كل من الضامن و المضمون له (أى الدائن) البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه فلا يصح ضمان المدين الذى حجب عليه الحاكم الشرعى بسبب إفلاسه أى منعه من التصرف فى أمواله (فلا يمكنه نقل الدين من ذمة إلى أخرى).

(المسألة ١٩٧٩): يعتبر فى الضمان أن يكون الشخص المضمون له مديناً فعلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٨٠

هذا لو أراد شخص الاقتراض من آخر فما لم يقترض منه لا- يمكن لشخص ضمان هذا الدين و لكن لا إشكال فيما لو قال مثلاً: استخدم العامل الفلانى و إذا ارتكب خيانه أو أفسد العمل فإنى أضمنه فهذا النوع من الضمان معتبراً أيضاً.

(المسألة ١٩٨٠): يجب أن يكون (الدائن) و (المدين) و (المال الذى فى الذمة) معيناً فعلى هذا لو كان هناك دائنان و قال الضامن إننى أضمن إحدى دين هذين الرجلين فلا فائدة فى ذلك، و هكذا لو كانا شخصان مدينان لآخر و قال الضامن:

إننى أضمن دين أحد هذين فهذا الضمان باطل لأنه لم يعين، كذلك إذا كان له فى ذمة المدين مائة كيلوغرام من الحنطة و مائة درهم و قال الضامن: إننى أضمن أحد هذين المالين و لم يعين فلا يصح الضمان.

(المسألة ١٩٨١): إذا وهب الدائن دينه للضامن فلا يجوز للضامن الرجوع إلى المدين بشىء، و لو عفى له بعضه فلا يجوز له مطالبه المدين بذلك المقدار.

(المسألة ١٩٨٢): لا يجوز للضامن من فسخ الضمان بدون رضا الدائن، و لكن إذا اشترط الضامن أو الدائن ذلك فى عقد الضمان بأن لهما الفسخ فى أى وقت فلا إشكال.

(المسألة ١٩٨٣): إذا كان الضامن حين عقد الضمان مستطيعاً لأداء الدين (حتى لو أصبح فقيراً بعد ذلك) فالدائن لا يمكنه فسخ الضمان و الرجوع بدينه على المدين الأول، و كذلك لو كان الضامن فقيراً حين العقد و لكن الدائن يعلم بذلك و رضى بهذا الضمان فليس له حق الفسخ، و لكن لو كان الضامن فقيراً من أول الأمر لم يعلم بذلك الدائن ثم علم ذلك أمكنه فسخ الضمان.

(المسألة ١٩٨٤): إذا ضمن الدين بدون إذن المدين فليس له الحق فى الرجوع عليه بشىء و لكن إذا كان الضمان ياذنه أمكنه بعد أداء الدين إلى الدائن أن يعود على المدين بالمال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٨١

أحكام الكفالة

(المسألة ١٩٨٥): الكفالة: هى التعهد بإحضار المديون و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك و كذلك إذا كان لشخص حق بدمه آخر (مثلاً دين أو قصاص أو دية أو حق آخر) أو يدعى حقاً و كانت دعواه مقبولة فإذا ضمن شخص إحضار المديون أو المدعى إليه لصاحب الحق أو للمدعى سمي هذا التعهد كفالة، و يقال للتعهد أى من يضمن هذا العمل بأنه (كفيل).

(المسألة ١٩٨٦): تقع الكفالة بتلفظ صيغة الكفالة مثلاً يقول الكفيل للدائن: أنا ضامن أن أحضر لك المدين متى شئت و يقبل الدائن، أو يعمل عملاً يفهم هذا المعنى منه سواء كان ذلك يامضاء وثيقة أو غير ذلك فالكفالة صحيحة.

(المسألة ١٩٨٧): لا يشترط في الكفالة رضی الشخص الذي عليه الحقّ فعلى هذا لا يشترط رضی المدين.

(المسألة ١٩٨٨): يجب أن يكون الكفيل بالغاً و عاقلاً و مختاراً في هذه الكفالة أي لم يجبره أحد و كذلك بإمكانه إحضار المكفول بالوقت المعين.

(المسألة ١٩٨٩): ينحل عقد الكفالة بعدة امور ١- أن يؤدى المدين طلبه. ٢-

أن يتنازل الدائن عن دينه. ٣- موت المكفول أي المدين. ٤- أن يسلم المدين أو الشخص المتهم إلى الدائن أو المدعى. ٥- أن يتنازل الدائن عن حقه في ذمة الكفيل. ٦- موت الكفيل. ٧- أن يحيل صاحب الحقّ حقه إلى غيره بواسطة الحوالة و أمثالها.

رسالة توضيح المسائل (لكارم)، ص: ٣٨٢

(المسألة ١٩٩٠): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً بحيث لم يعد الدائن قادراً على الظفر به و جب عليه إحضاره أو ما يؤدى ما على ذلك الشخص من الدين، و إذا قام شخص أو عدة أشخاص بأخذ القاتل من يد أولياء الدم و تهريبه جاز للحاكم الشرعى أن يسجن ذلك الشخص أو الأشخاص حتى يعثر على القاتل أو يتمّ تحويله إلى الحاكم الشرعى بواسطة معارفهم فإن لم يتيسر تحويل القاتل و جب على هؤلاء دفع دية المقتول.

(المسألة ١٩٩١): إذا تحققت الكفالة بإذن الشخص المدين و اضطرّ الكفيل إلى أداء الدين إلى الدائن فله الحقّ في الرجوع بذلك المال على المدين، و لكن لو لم تكن الكفالة بإذنه فلا حقّ له.

رسالة توضيح المسائل (لكارم)، ص: ٣٨٣

أحكام الوديعة

(المسألة ١٩٩٢): الوديعة: هي دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانته عنده و بقصد حفظه سواء ذكر له هذا المعنى باللفظ أو بدون اللفظ بحيث يفهم الطرف الآخر أنّ هذا المال أمانة عنده و يقبله بهذا القصد، فإذا تحقّق ذلك و جب العمل بأحكام الوديعة التي يأتي ذكرها.

(المسألة ١٩٩٣): الخيانة في الأمانة حرام و هي من الذنوب الكبيرة، و لو قبل الشخص الأمانة و جب عليه أن لا يقصر في حفظها و عليه أن يردها متى ما طلبها صاحبها، سواء كان صاحبها مسلماً أو غير مسلم.

(المسألة ١٩٩٤): يعتبر في المودّع و المستودع البلوغ و العقل، فلا يصحّ استيداع و لا إيداع الصبي و المجنون، و لكن إذا كان الصبي مميّزاً و أجاز له وليه أمكنه قبول الأمانة.

(المسألة ١٩٩٥): لو أخذ من الصبي أو المجنون مالاً بعنوان الأمانة، فلو كان ذلك المال ملك للصبي أو المجنون و جب إعادته إلى وليه و لا يجوز له إعادته إليه، و إن كان ملك لشخص آخر و جب إعادته إلى صاحبه، فلو تلف و جب عليه ضمانه و لكن إذا رأى المكلف مالاً بيد الصبي أو المجنون معرضاً للتلف و أخذه و لم يقصر في حفظه فليس بضامن.

(المسألة ١٩٩٦): من لم يتمكّن من حفظ الوديعة لا ينبغي له قبولها و لكن إذا كان

رسالة توضيح المسائل (لكارم)، ص: ٣٨٤

صاحب المال أعجز منه في حفظه و لا أحد أفضل منه في الحفظ فلا بأس بقبولها.

(المسألة ١٩٩٧): إذا طلب المالك من آخر أن يقبل ماله وديعة عنده فلم يوافق على ذلك و مع ذلك تركه المالك عنده و مضى،

فإن لم يأخذ هذا الشخص المال و تلف لم يكن ضامناً و لكن الأفضل أن يقوم بحفظه مع الإمكان.
(المسألة ١٩٩٨): عقد الوديعة جائز من الطرفين فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع ردّه متى شاء.
(المسألة ١٩٩٩): لو فسخ المستودع عقد الوديعة و جب عليه المبادرة إلى إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو إعلامهم بانصرافه عن حفظها و مع ترك الإيصال أو الإخبار لا لعذر ضمن الوديعة مع التلف.
(المسألة ٢٠٠٠): إذا لم يكن لمن قبل الوديعة مكاناً مناسباً لحفظ الوديعة و جب عليه تهيئته و حفظها على وجه لا يقال في حقّه أنّه قد قصر في حفظها و إلّا فهو ضامن مع التلف.
(المسألة ٢٠٠١): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّد منه و لا- تقصير لم يضمنها، و لكن لو وضعها في مكان يظنّ بأنّ الظالم سوف يعلم بذلك و يأخذها فيضمن لو تلفت إلّا أن لا يكون لديه مكان أفضل منه و لم يتمكّن من إيصالها إلى صاحبها أو إلى من هو أفضل منه.
(المسألة ٢٠٠٢): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة و قال للمستودع: يجب أن تحفظ وديعتي في هذا المكان و لا تنقلها منه فليس للمستودع الحقّ في نقلها إلى مكان آخر إلّا أن يحتمل التلف في ذلك المكان و يعلم بأنّ صاحب المال طلب منه حفظها في ذلك المكان لأنّ ذلك المكان أفضل لحفظها، و لكن لو لم يعلم بغرض المودع من ذكر المكان الخاص لا يجوز له نقلها إلى مكان آخر فلو نقلها و تلفت فالأحوط وجوباً ضمانها.
رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٨٥
(المسألة ٢٠٠٣): لو عيّن صاحب المال موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة و لم يقل للمستودع أن لا ينقلها من الموضع الذي عينه، فلو خاف المستودع عليها من التلف و احتمل تلفها في ذلك المكان و جب عليه نقلها إلى مكان أفضل، فإن أبقى المال في المكان الأوّل و تلف فهو له ضامن.
(المسألة ٢٠٠٤): لو جُنّ صاحب المال و جب على الأمين ردّ الأمانة فوراً إلى وليه أو إعلامه بكونها عنده، فلو أهمل لا لعذر شرعي و تلف المال ضمنه إلّا أن يأذن له الولي في إبقاء الأمانة لديه.
(المسألة ٢٠٠٥): إذا مات صاحب المال و جب على المستودع أي الأمين ردّها فوراً إلى وارثه أو إعلامه بها ليأخذها فلو أهمل و قصّر في ذلك ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم للوارث و أراد من التأخير التحقيق في الأمر أو ليعلم أنّ الميّت هل له وارث أو لا؟ و لم يدفع المال و تلف فلا ضمان.
(المسألة ٢٠٠٦): لو مات صاحب المال و كان الوارث متعدّداً و جب عليه ردّ الوديعة إلى الجميع أو إلى وكيلهم، فعلى هذا لو ردّ المال إلى أحد الورثة بدون إذن الآخرين ضمن سهمهم.
(المسألة ٢٠٠٧): لو مات الأمين أو جنّ و جب على وارثه أو وليه ردّها إلى المودع فوراً أو إعلامه بذلك.
(المسألة ٢٠٠٨): إذا أحسّ الأمين بامارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله و جب و إلّا فالأحوط إيصالها إلى الحاكم الشرعي، و إن لم يمكنه ذلك و جب عليه أن يوصي بها و يشهد على ذلك و يذكر للوصي و الشاهد اسم صاحب المال و نوع المال و خصوصياته و محلّ حفظه.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٣٨٧

أحكام العارية

(المسألة ٢٠٠٩): العارية: هي تسليط الشخص غيره على ماله إذا كان من الأجناس ليستفيد من منافعه مجاناً.

(المسألة ٢٠١٠): «العارية» تتحقق بصورتين: الاولى: أن يقرأ في العقد صيغة خاصة باللغة العربية أو غيرها بأن يقول مثلاً: «أنتى أدفع لك هذا المال عارية» و يقبل منه الطرف الآخر. و الاخرى: أن يتم ذلك بدون صيغة فيضع ماله بقصد العارية لدى الطرف الآخر و يقبله الآخر بذلك القصد.

(المسألة ٢٠١١): لا يصح إعاره المال المغصوب و المال الذى جعل صاحبه منفعة ملكاً لآخر إلا أن يأذن له صاحب الحق.

(المسألة ٢٠١٢): يجوز لمالك المنفعة كالمستأجر مثلاً إعاره العين المستأجرة بشرط أن يكون له حق إعارتها.

(المسألة ٢٠١٣): لا تصح إعاره الصبي و المجنون، نعم لو أذن له الولي و كانت فى الإعاره مصلحة لهما فلا بأس.

(المسألة ٢٠١٤): المستعير لا يضمن العين المستعارة لو تلفت إلا أن يكون قد قصر فى حفظها و كذلك يضمن فى صورتين أيضاً: أحدهما أن يشترط صاحب المال الضمان على المستعير و الاخرى: إذا كانت العين المستعارة من الذهب و الفضة أو من أدوات الزينة المصنوعة منهما فحينئذ يضمنها لو تلفت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٨٨

(المسألة ٢٠١٥): لو مات صاحب المال أى المعير و جب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته، فلو أصبح المعير مجنوناً و جب ردّها إلى وليه.

(المسألة ٢٠١٦): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير أخذ العين متى شاء و للمستعير ردّ العين إلى المعير متى شاء.

(المسألة ٢٠١٧): لا يجوز إعاره الأشياء التى فيها فائدة محللة و محرمة بقصد الفائدة المحرمة.

(المسألة ٢٠١٨): تصح إعاره الغنم للاستفادة من لبنها و صوفها و كذلك إعاره الحيوانات الاخرى للاستفادة من منافعها المشروعة.

(المسألة ٢٠١٩): إذا كانت الآنية التى أعارها نجسة و كانت تستعمل للأكل و الشرب فالأحوط و جوباً إعلام المستعير بنجاستها، و كذلك إذا أعاره لباساً للصلاة.

(المسألة ٢٠٢٠): لو أعار المستعير العين إلى شخص آخر بإذن صاحبه، فلو مات المستعير الأول أو جنّ و كان المالك حياً لم تبطل العارية الثانية.

(المسألة ٢٠٢١): لو علم المستعير بأن هذه العين مغصوبة و جب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن لم يعلم بصاحبها و جب عليه العمل معها بأحكام مجهول المالك و على كل حال لا يجوز له إعادتها إلى المعير.

(المسألة ٢٠٢٢): لو استعار عيناً مغصوبةً مع علمه بالغصب ثم تلفت فى يده جاز لمالكها الرجوع بالعرض عليه، فإن لم يتمكن من العثور عليه جاز له مطالبه الغاصب، و كذلك يجب دفع بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة إلى المالك، فإن لم يعلم بأنّ هذا المال مغصوب و تلفت العين فى يده ثم رجع صاحب المال عليه بعوض المال أو المنفعة جاز له مطالبه المعير الغاصب بما دفعه إلى المالك، و طبعاً يكون ذلك فى صورة ما إذا لم يشترط المعير الضمان و لم تكن العين المستعارة من جنس الذهب و الفضة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٨٩

أحكام النكاح

إشارة

(المسألة ٢٠٢٣): الزواج من المستحبات، و إذا خشى أحد أن يقع فى الحرام بتركه الزواج و جب عليه الزواج.

(المسألة ٢٠٢٤): يحلّ الرجل و المرأة أحدهما للآخر بواسطة عقد الزواج و هو على قسمين: الزواج الدائم، و الزواج المؤقت، و المرأة

المتروجة بعقد الزواج الدائم تسمى دائمة. والزواج المؤقت هو أن تعقد على امرأة لمدة معينة، وتسمى زواج المتعة حسب مصطلح القرآن الكريم، وله أحكام الزواج الدائم من قبيل العدة بعد الطلاق و أحكام أخرى.

(المسألة ٢٠٢٥): تشترط الصيغة اللفظية في عقد الزواج الدائم والمؤقت سواء، ولا يكفي مجرد تراضى الطرفين، ويجوز للطرفين أو لوكيلهما إجراء صيغة الزواج.

(المسألة ٢٠٢٦): تصح وكالة المرأة عن الرجل، ووكالة الرجل عن المرأة لإجراء صيغة النكاح.

(المسألة ٢٠٢٧): إذا وكلت امرأة أو وكل رجل شخصاً لإجراء صيغة النكاح نيابةً عنهما، لم يحل أحدهما للآخر ما لم يتيقنا من إجراء الوكيل صيغة النكاح، ولكن إذا كان الوكيل موضع ثقة وقال أجريت الصيغة كفى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٠

(المسألة ٢٠٢٨): ولو وكلت المرأة وكيلاً لتزوجها برجل عشرة أيام أو شهرين مثلاً ولم يعين مبدأ المدّة فمبدؤها هو اليوم والساعة التي يجرى الوكيل الصيغة فيها.

(المسألة ٢٠٢٩): الأحوط المستحب أن لا يتولى شخص واحد إنشاء صيغة العقد وكالةً عن الطرفين أى أن يتولى طرفى العقد وكيلان وكذلك الأحوط المستحب أن لا يتولى رجل قراءة الصيغة وكالةً عن المرأة لعقدها لنفسه سواء كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

طريقة صيغة الزواج الدائم والمؤقت

(المسألة ٢٠٣٠): يكفي في صيغة الزواج الدائم أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسى على الصداق المعلوم». ويقول الرجل بعد ذلك: «قبلت التزويج».

ولو وكلت امرأة وكيلاً لذلك، فيكفى أن يقول وكيل المرأة: «زوّجت موكلتى موكلتك على الصداق المعلوم». ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلتى هكذا».

(المسألة ٢٠٣١): يجزى في صيغة العقد المؤقت بعد تعيين (المدّة) و (المهر) أن تقول المرأة: «زوّجتك نفسى فى المدّة المعلومه على المهر المعلوم» ويقول الرجل: «قبلت» أو يقول وكيل المرأة «متعت موكلتى موكلتك فى المدّة المعلومه على المعلوم» ويقول وكيل الرجل: «قبلت لموكلتى هكذا».

شروط عقد الزواج

(المسألة ٢٠٣٢): يشترط فى عقد الزواج امور:

١- الأحوط أن تجرى صيغة الزواج بالعربية الصحيحة، وإذا لم يستطع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩١

الطرفان إجراء الصيغة بالعربية أجرياه بلغتهما، ولا يجب توكيل أحد لإجرائه باللغة العربية (وإن كان أحسن) ولكن يجب إجراء الصيغة بألفاظ تفهم نفس المعنى المفهوم من الصيغة العربية.

٢- يجب على من يجرى صيغة النكاح أن يقصد الإنشاء أى يقصد تحقق علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بقراءة هذه الألفاظ، فالمرأة تجعل نفسها بهذه الألفاظ زوجة للرجل ويقبل الرجل بهذا المعنى.

وهكذا يجب على الوكيل أن يقصد الإنشاء أيضاً.

٣- يشترط فى من يجرى الصيغة، العقل، وكذا البلوغ على الأحوط.

٤- يجب على الولي، أو الوكيل أن يعيّن الرجل و المرأة عند إجراء صيغته العقد، و على هذا إذا كان له عدّة بنات لا يصحّ أن يقول: «زوّجتك إحدى بناتي».

٥- يشترط أن يرضى الرجل و المرأة بالزواج عن اختيار، و لكن إذا أذن أحدهما كارهاً ظاهراً و لكننا علمنا برضاه قلباً صحّ عقده، و في صورة العكس لا يصحّ عقده.

٦- يجب أن تجرى صيغته عقد الزواج بصورة صحيحة، و إذا أجريناها بصورة خاطئة بحيث تغيّر معناها بطل العقد، و لا إشكال إذا لم يتغيّر المعنى، و يجوز توكيل إنسان واحد من الزوجين.

(المسألة ٢٠٣٣): من كان لا يعرف قواعد اللغة العربية و لكنّه يؤدّي ألفاظ العقد بصورة صحيحة و يعرف معناها أيضاً صحّ العقد.

(المسألة ٢٠٣٤): إذا عقد امرأة لرجل بدون إذنها ثمّ رضا بذلك فيما بعد و أذنا به صحّ العقد و الزواج.

(المسألة ٢٠٣٥): لو اكره الزوجان على العقد أو اكره أحدهما ثمّ رضا بعد العقد فالأحوط و جوباً إعادة قراءة صيغته العقد من جديد.

(المسألة ٢٠٣٦): للأب و الجدّ من طرف الأب «في حال الضرورة» تزويج

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٢

الولد الصغير أو المجنون و فيما لو بلغ الطفل أو عقل المجنون فالأحوط و جوباً عليها أن لا يفسخ هذا العقد.

(المسألة ٢٠٣٧): الأحوط في تزويج الفتاة البالغة الرشيدة (و هي التي تشخص مصلحتها) نفسها أن يكون ياذن أبيها و جدّها لأبيها ان

كانت باكرة، و لكن إذا حصل زوج كفو لها و خالف أبوها لم يشترط إذنه، و هكذا إذا لم تتمكّن الفتاة من استئذان أبيها أو جدّها

لأبيها و كانت محتاجة إلى الزواج، أو كانت ثيباً لم يشترط إذن أبيها أو جدّها لأبيها في الزواج الجديد.

العيوب التي يجوز فسخ العقد بها

(المسألة ٢٠٣٨): إذا علم الرجل - بعد العقد- أنّ المرأة مصابة بأحد العيوب التالية جاز له فسخ عقد النكاح:

١- الجنون.

٢- الجذام.

٣- البرص.

٤- العمى.

٥- العرج (إذا كان ظاهراً).

٦- الإفضاء (أي صيرورة مسلك الحيض و البول أو مسلك الحيض و الغائط واحداً و على العموم التمزّق الذي يجعلها غير قابلة

للاستفادة الجنسية).

٧- وجود لحم، أو عظم أو غدّة في فرجها بحيث يمنع من المقاربة الجنسية.

(المسألة ٢٠٣٩): يجوز للمرأة أن تفسخ عقد النكاح للأموار التالية:

١- جنون الزوج.

٢- فقدان آلة الرجولة لدى الرجل.

٣- العجز الجنسي.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٣

٤- أن يكون مخصياً (و تفصيل هذه المسألة و المسألة السابقة موكول إلى الكتب الفقهية المفصلة).

(المسألة ٢٠٤٠): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد لأحد العيوب المذكورة لم يحتج إلى الطلاق، بل يكفي الفسخ فقط.

(المسألة ٢٠٤١): إذا فسخت المرأة العقد لعجز الرجل عن مقاربتها جنسياً وجب على الرجل دفع نصف المهر إليها، ولكن إذا فسخت المرأة أو الرجل العقد لعيب آخر من العيوب المذكورة، فإذا لم تقع مقاربه جنسية بينهما لم يجب على الرجل شيء وأما إذا وقعت مقاربه جنسية فالأحوط وجوباً أن يعطيها المهر كله.

النساء اللاتي يحرم الزواج بهن

(المسألة ٢٠٤٢): يحرم تزوج الرجل بمحارمه وهن: الأم، البنت، الأخت، العمّة، الخالة، ابنة الأخ، ابنة الأخت، زوجة الأب، بنت الزوجة، أم الزوجة، (و سيأتي شرح هذه الامور في المسائل القادمة).

(المسألة ٢٠٤٣): إذا عقد امرأة لنفسه، وان لم يقاربها جنسياً أصبحت أمها، و أم أمها، و أم أبيها، و إن علون، محارم لذلك الرجل، و لكن لا تحرم ابنة الزوجة، و لا حفيده تلك المرأة من ابنها أو ابنتها، إلا إذا دخل بالزوجة.

(المسألة ٢٠٤٤): عمّة الأب و خالته، و عمّة الجد و خالته، و عمّة الأم و خالتها، و عمّة الجدّة و خالتها و ان علون من المحارم.

(المسألة ٢٠٤٥): أب الزوجة و جدّه و إن علوا، و الابن و ابن ابن بنت الزوج، و ان نزلوا محارم بالنسبة للمرأة، ولدوا قبل العقد أو بعد العقد.

(المسألة ٢٠٤٦): إذا عقد على امرأة لم يجز له التزويج بأختها ما دامت الزوجة في حبالته، سواء بالعقد الدائم أو المنقطع (المؤقت) بل لا يجوز التزويج بأخت زوجته حتى بعد طلاق الزوجة ما دامت في العدة، إذا كان الطلاق رجعيّاً (كما

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٤

سيأتي شرحه في كتاب الطلاق) و الأحوط استحباباً أن لا يتزوج بأخت الزوجة، حتى في أثناء عدّة الطلاق البائن الذي سيأتي شرحه فيما بعد، و هكذا في عدّة المتعة سواء بعد تمام المدّة أو العفو عن بقيّة المدّة.

(المسألة ٢٠٤٧): لا يجوز للرجل أن يتزوج بابنة أخت الزوجة أو بنت أخيها من دون إذن الزوجة، و لكن لو عقد عليها من دون إذن الزوجة ثمّ أجازت الزوجة صحّ العقد و النكاح.

(المسألة ٢٠٤٨): لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بالرجل الكافر، و كذلك لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكافرة على الأحوط، و لكن يجوز التزويج بالزواج المؤقت بالنساء من أهل الكتاب مثل اليهود و النصارى.

(المسألة ٢٠٤٩): إذا زنى بامرأة محصنة أي ذات زوج، (و العياذ بالله) حرمت عليه حرمة أبدية يعنى حتى لو طلقها زوجها لا يجوز للزاني بها أن يتزوجها بعد عدّة الطلاق.

(المسألة ٢٠٥٠): إذا زنى بامرأة و هي في عدّة الغير حرمت عليه سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً على الأحوط وجوباً، و كذلك في عدّة المتعة (الزواج الموقت).

(المسألة ٢٠٥١): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل و لا في عدّة جاز له التزويج بها فيما بعد، و لكن الأحوط استحباباً أن يصبر حتى ترى الحيض ثمّ يعقد عليها.

(المسألة ٢٠٥٢): إذا عقد على امرأة لنفسه و هي في عدّة الغير، فإن كان الطرفان أو أحدهما يعلم بأن المرأة في العدة، و علم أيضاً بأن العقد في العدة حرام، حرمت تلك المرأة على الرجل حرمة أبدية سواء قاربها أو لم يقاربها، و لكن إذا لم يعلم أي واحد منهما بأن

المرأة في العدة أو لم يعلم بأن العقد على المرأة في العدة حرام، حرمت عليه المرأة إن دخل بها، و لم تحرم عليه إن لم يدخل بها.

(المسألة ٢٠٥٣): إذا علم بأن المرأة متزوجة و عقد عليها لنفسه و جب عليه

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٥

تركها و الأحوط وجوباً أنه لا يمكنه الزواج منها بعد ذلك حتى لو لم يقاربها.

(المسألة ٢٠٥٤): لو زنت المرأة المتزوجة فلا تحرم على زوجها و لكن إذا لم تتب من فعلها و استمرت على عملها فالأفضل لزوجها أن يطلقها و لكن يجب عليه دفع مهرها فإذا اشتهرت بالزنا فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢٠٥٥): إذا زنى بمرأة ذات بعل «و العياد بالله» فلا يجب عليه عند التوبة أن يقول لزوجها ذلك بل يجب عليه أن يتوب توبةً حقيقيةً فيما بينه و بين الله.

(المسألة ٢٠٥٦): تحرم أم الملووط به و اخته و ابنته على اللانط، سواء كان الملووط به بالغاً أو غير بالغ، و لكن إذا كان اللانط غير بالغ لم يحرم عليه، و هكذا إذا شك هل أوقب أم لا؟

(المسألة ٢٠٥٧): إذا تزوج بأم أحد أو بأخته أو بابنته ثم بعد الزواج لاط بذلك الشخص لم تحرم عليه و ان ارتكب معصية كبيرة.

(المسألة ٢٠٥٨): إذا كان في حال الإحرام للحج أو العمرة و تزوج بامرأة فالزواج باطل، فإن كان يعلم بحرمه هذا العمل في حال الإحرام فلا يجوز له بعد ذلك الزواج بهذه المرأة سواء دخل بها أم لا.

(المسألة ٢٠٥٩): إذا ترك الرجل طواف النساء الذي هو من أعمال الحج تبقى زوجته محرمة عليه حتى يأتي به، و كذلك إذا تركته المرأة حرم عليها زوجها حتى تأتي به فلو أتيا به بعد ذلك حل أحدهما للآخر.

(المسألة ٢٠٦٠): لو عقد على غير البالغة بإذن وليها فلا- يجوز له مقاربتها قبل أن تبلغ تسع سنوات و أما بعد ذلك فلا إشكال في مقاربتها إذا كانت لديها القابلية الجسمية على ذلك و لكن إذا قاربها و أدى ذلك إلى الإفضاء فلا تحرم عليه هذه المرأة و خاصة إذا تم علاجها بعملية جراحية و شفيت، فعلى هذا يجب في المقاربة مضافاً إلى بلوغ المرأة تسع سنوات أن تكون لها القابلية الجسمية على رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٦

المقاربة فإن احتمل الإفضاء و النقص ففي الدخول بها إشكال حتى لو بلغت تلك البنت السن الشرعي.

(المسألة ٢٠٦١): إذا طلقت المرأة ثلاثاً حرمت على زوجها، و لكن إذا تزوجت برجل آخر حسب الشرائط المذكورة في كتاب الطلاق ثم طلقها زوجها الثاني، جاز أن تتزوج بالزوج الأول ثانيةً.

أحكام العقد الدائم

(المسألة ٢٠٦٢): لا يجوز للمرأة المتزوجة بالعقد الدائم أن تخرج من البيت أو تختار شغلاً و عملاً خارج المنزل من دون إذن زوجها، سواء كان رضاه باللفظ أو علم برضاه من القرائن كما لا يجوز أن تمنع من مقاربتها جنسياً من دون عذر شرعي.

و يجب على الزوج أيضاً أن يهيئ لها الغذاء و اللباس و المسكن و الحوائج اللازمة للمعيشة حسب المتعارف، حتى نفقات الطبيب و الدواء و ما شابه ذلك، و إذا لم يهيئ لها ذلك فالأحوط أنه يكون مديناً لها بذلك، سواء كان قادراً أو غير قادر.

(المسألة ٢٠٦٣): لو خرجت الزوجة عن طاعة زوجها في الامور المذكورة في المسألة السابقة فقد أثمت و لا يجب على الزوج حينئذ نفقة المأكل و الملبس و المسكن و المضاجعة و لكن لا يسقط مهرها.

(المسألة ٢٠٦٤): لا- يجب على المرأة أن تقوم بالخدمة المنزلية، و تهيئة الطعام و النظافة و ما شابه ذلك في المنزل إلا برغبتها، و لو أجبرها الزوج على ذلك يجوز للمرأة أن تأخذ أجراً منه لقاء ذلك.

(المسألة ٢٠٦٥): لو طالبت الزوجة زوجها بالنفقة و امتنع الزوج من ذلك جاز لها أخذ مقدار النفقة لذلك اليوم من مال زوجها بدون إذنه و الأحوط وجوباً أن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٧

تفعل ذلك بإذن الحاكم الشرعي فإن اضطرت إلى إدارة نفسها و تهيئة نفقتها بنفسها فلا يجب عليها حين قيامها بذلك العمل إطاعة زوجها.

(المسألة ٢٠٦٦): لا يجوز للزوج ترك زوجته الدائمة بشكل لا تكون كالمراة المتروجة و لا مثل غير المتروجة و لكن لا يجب عليه المبيت معها في كل أربعة ليال ليلة و لكن إذا كان لديه عدة زوجات و جب عليه العدل بينهما من هذه الجهة و تفصيل ذلك مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

(المسألة ٢٠٦٧): لا يجوز للزوج ترك المواقعة أكثر من أربعة أشهر في النكاح الدائم بل لو خاف على زوجته الشابة أن تقع في الحرام في هذه المدة فالأحوط وجوباً أن يتعامل معها بشكل لا تقع في المعصية.

(المسألة ٢٠٦٨): لا يجب تعيين المهر في العقد الدائم و يصح العقد بدونها، و لكن بعد أن يقاربها جنسياً يجب أن يعطيها المهر وفق مهر مثلها من النساء.

(المسألة ٢٠٦٩): إذا لم يعين أجلاً لدفع المهر يحق للمرأة أن تطالب بمهرها فوراً، بل يجوز أن تمنع من مقاربة زوجها لها قبل أن تتسلم مهرها سواء كان زوجها قادراً على دفع المهر أو لا، إلا أن يكون عدم قدرته من أول الأمر قرينة على أن المهر كان من البداية في ذمته لا بصورة نقدية.

الزواج المؤقت (المتعنة)

(المسألة ٢٠٧٠): في الزواج المؤقت يجب تعيين المدة و مقدار المهر، و بدون ذلك يكون الزواج باطلاً.

(المسألة ٢٠٧١): يجوز الزواج المؤقت و لو لم يكن لأجل التلذذ و الاستمتاع، بل بقصد أن يحل الشخص على أقرباء البنت بشرط أن تكون البنت التي يعقد عليها بالعقد المؤقت في عمر تكون فيه قابلة للتلذذ و الاستمتاع بها، مثلاً إذا كانت صغيرة يجب أن يجعل المدة طويلة بحيث تشمل فترة استعدادها لذلك (مع العلم بأنه يهب لها المدة بعد العقد).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٨

(المسألة ٢٠٧٢): الأحوط وجوباً أن لا يترك الزوج موقعة زوجته في العقد الموقت أكثر من أربعة أشهر.

(المسألة ٢٠٧٣): يجوز للمرأة أن تشتترط في عقد الزواج المؤقت أن لا يقاربها الزوج، بل يقتصر على الاستمتاع الاخرى عدا الجماع، و لكن لا إشكال إذا رضيت بهذا بعد ذلك.

(المسألة ٢٠٧٤): لا حق للزوجة المؤقتة في النفقة، و ان حملت منه، و لا ترث من الزوج و لا يرث منها الزوج كما لا حق واجب لها في المضاجعة.

(المسألة ٢٠٧٥): يجوز للزوجة المؤقتة أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، أو تختار لنفسها عملاً خارج المنزل إلا إذا كان خروجها يفوت حق زوجها.

(المسألة ٢٠٧٦): يجوز للأب أو الجد للأب لكي يصير محرماً لامراة أن يزوجه بالزواج المؤقت لابنه غير البالغ (بشرط أن تكون مدة العقد طويلة بحيث تشمل الفترة التي يصبح فيه الولد قادراً على التلذذ الجنسي).

و هكذا يجوز له تزويج ابنته الصغيرة لشخص من أجل أن يصبح محرماً مع أقربائه (بنفس الشرط الذي مر في مورد الولد) و يجب في كلتا صورتين على الأحوط وجوباً أن يكون في العقد فائدة و مصلحة للطرفين، و أن يكون خالياً من المفسدة.

(المسألة ٢٠٧٧): يجوز للرجل أن يهب مدة الزواج المؤقت، و ينهيه، و في هذه الصورة إن كان قد دخل بزوجه المؤقتة يجب أن يدفع إليها جميع المهر، و ان لم يدخل بها أعطاه نصف المهر.

(المسألة ٢٠٧٨): يجوز للرجل أن يعقد لنفسه بصورة دائمة على زوجته التي تزوجه بصورة مؤقتة و لكن يجب أولاً أن يهب لها بقيته المدة ثم يعقد عليها بالعقد الدائم من جديد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٣٩٩

(المسألة ٢٠٧٩): للزواج المؤقت بعد انتهاء المدّة عدّة بالشرح الذي سيأتي بيانه في كتاب الطلاق، ولالأولاد الذين يتولّدون من هذا الزواج كافّة الحقوق الثابتة للأولاد الذين يتولّدون من الزواج الدائم، و يرثون من أمهم و أبيهم و أقربائهم و ان كان الزوجان (بالزواج المؤقت) لا يتوارث أحدهما من الآخر.

أحكام النظر

(المسألة ٢٠٨٠): نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية حرام، سواء كان بقصد اللذة، أو بدون هذا القصد، وهكذا يحرم نظر المرأة إلى جسد الرجل الأجنبي، و لكن لا إشكال في النظر إلى وجه المرأة الأجنبية و كفيها إلى الرسغ إذا لم يكن بقصد اللذة، و لم يؤدّ إلى الفساد و المعصية، و هكذا لا إشكال في نظر المرأة إلى المقدار الذي تعارف عدم ستره من بدن الرجل الأجنبي مثل الرأس و الوجه و الرقبة و شيء من اليدين و الرجلين.

(المسألة ٢٠٨١): يجوز النظر إلى الصبيّة غير البالغة إذا لم يكن بقصد التلذّذ، و لم يخش من الوقوع في الحرام بالنظر إليها، و لكن الأحوط وجوباً أن لا ينظر إلى مثل فخذها و بطنها المستور عادة.

(المسألة ٢٠٨٢): يجب أن تستر المرأة جسدها، و شعرها عن الأجنبي من الرجال، و الأحوط استحباباً أن تسترهما من الصبي غير البالغ الذي يشخص بين الحسن و القبيح و يميّز بين الجيد و الرديء، و الذي وصل إلى حدّ يكون نظره نظراً شهوانياً، و لكن لا يجب ستر الوجه و الكفين إلى الرسغ.

(المسألة ٢٠٨٣): يحرم النظر إلى عورة الشخص الآخر و لو في المرأة أو في الماء الصافي و ما شابه ذلك، سواء كان من المحارم أو من غير المحارم، و سواء كان المنظور إليه رجلاً أو امرأة، و الأحوط وجوباً أن لا ينظر حتّى إلى عورة الصبي غير البالغ، المميّز، و لكن يجوز للزوجين أن ينظرا أحدهما إلى جميع جسد الآخر.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٠٠

(المسألة ٢٠٨٤): يجوز للمحارم من الرجال و النساء مثل الاخوة و الأخوات أن ينظرا أحدهما إلى المقدار المتعارف رؤيته من جسد الآخر و الأحوط عدم النظر إلى ما عدا ذلك.

(المسألة ٢٠٨٥): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد الرجل الآخر بقصد التلذّذ و يحرم أيضاً نظر المرأة إلى بدن المرأة الاخرى بقصد التلذّذ.

(المسألة ٢٠٨٦): لا يحرم تصوير المرأة الأجنبية من قبل الرجل الأجنبي، إلّا إذا كان لا بدّ إلى أن ينظر إلى بدنها عدا الوجه و الكفين.

(المسألة ٢٠٨٧): إذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي، أشكال النظر إلى صورتها من دون حجاب، إلّا أن لا يعرفها، و لا تكون هناك مفسدة اخرى في النظر.

(المسألة ٢٠٨٨): إذا اضطرّ الممرض أو الطبيب إلى أن يمسّ بدن المريضة أو اضطرّت الممرضة و الطبيبة إلى أن تمسّ جسد المريض و جب عليهم أن يلبسوا القفازات (الكفوف) و ما شابهها، لكن لا إشكال في حال الاضطرار.

(المسألة ٢٠٨٩): يجوز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية للمعالجة في صورة الضرورة.

(المسألة ٢٠٩٠): يكفي في الحجاب أن تستر المرأة جسدها ما عدا الوجه و الكفين إلى الرسغ بأية وسيلة ممكنة، و لا يشترط لباس معيّن و خاص، و لكن يشكل ارتداء الثياب الضيقة و اللاصقة بالجسد، و كذا الألبسة المستعملة للزينه.

(المسألة ٢٠٩١): يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي يريد التروّج بها للاطلاع على محاسنها أو عيوبها، بل حتّى إذا لم يحصل المقصود بنظرة واحدة جاز له تكرار النظر في عدّة جلسات.

(المسألة ٢٠٩٢): يجوز الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن بقصد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠١

اللذة و لم يوجب الوقوع في المعصية، و لكن يجب أن لا تجعل المرأة صوتها بنحو يحرك الشهوة.
(المسألة ٢٠٩٣): يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لمعرفة عند الإدلاء بالشهادة في المحكمة و الأمور المهمة مما يشاكل ذلك.

مسائل الزواج المتفرقة

(المسألة ٢٠٩٤): إذا اشترط في العقد أن تكون المرأة التي يتزوجها بكراً ثم تبين أنها لم تكن بكراً جاز له فسخ عقد النكاح.

(المسألة ٢٠٩٥): الأحوط وجوباً أن لا يتواجد الرجل الأجنبي و المرأة الأجنبية في مكان لا يكون فيه غيرهما، أو لا يستطيع غيرهما أن يدخل إليه، و لو صلياً هناك كان في صلاتهما إشكال.

(المسألة ٢٠٩٦): إذا كان قصد الرجل من البداية هو عدم دفع المهر إلى زوجته صحّ عقده و يجب عليه دفع المهر إليها.

(المسألة ٢٠٩٧): إذا ارتدّ المسلم الذي يكون والداه أو أحد والديه مسلماً، يعنى: أنه أنكر وجود الله أو نبوة رسول الله صلى الله عليه و آله أو أنكر ضرورياً من ضروريات، مثل وجوب الصلاة أو الصوم بحيث كان معناه إنكار وجود الله أو نبوة رسول الله صلى الله عليه و آله بطل زواجه، و وجب على زوجته أن تعتزله، و تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها و جاز لها بعد العدّة أن تتزوج رجلاً آخر، و إذا كانت يائسة، أو لم يدخل بها قط لم تحتج إلى العدّة أصلاً.

(المسألة ٢٠٩٨): إذا اشترطت المرأة ضمن العقد أن لا يخرج بها زوجها من البلد الفلاني لم يجز لزوجها إخراجها من ذلك البلد إلا برضاها.

(المسألة ٢٠٩٩): من عقد لولده على فتاة جاز له أن يتزوج بأمها، و هكذا إذا تزوج بأمها أولاً ثم عقد لابنه على تلك البنت.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٢

(المسألة ٢١٠٠): إذا حملت المرأة بطرق غير مشروعة لم يجز لها أن تسقط حملها عمداً. و عدّ ولد لها و كان محرماً لها، نعم لا ترثه فقط.

(المسألة ٢١٠١): إذا زنا الرجل بامرأة غير ذات بعل و لا في عدّة الغير يجوز له العقد عليها بعد ذلك و لو ولدت طفلاً و لم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنه من الحلال.

(المسألة ٢١٠٢): إذا ادّعت المرأة بأنها غير متزوجة فيجوز قبول قولها بشرط أن لا تكون متهمه، و لكن إذا قالت بأنني يائسة ففي قبول قولها إشكال.

(المسألة ٢١٠٣): لو تزوج بامرأة ثم ادّعى آخر أنها متزوجة فأنكرت المرأة، فإن لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل وجب قبول قولها، و لكن إذا أيد شخص معتمد عليه بأنها ذات بعل فالأحوط وجوباً طلاقها.

(المسألة ٢١٠٤): يستحبّ التعجيل في تزويج البنت البالغة، و كذلك الحال في تزويج الأبناء المحتاجين إلى الزواج.

(المسألة ٢١٠٥): ولد الزنا إذا تزوج و أولد فذلك الطفل ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حال حيضها أثم و لكن الطفل المتولد من ذلك الجماع ولد حلال.

(المسألة ٢١٠٧): إذا تيقنت امرأة أنّ زوجها توفي في السفر، و اعتدت عدّة الوفاة (التي سيأتي ذكرها في أحكام الطلاق) ثم تزوجت، ثم عاد زوجها الأول من السفر، و جب أن تنفصل من زوجها الثاني فوراً و حلت لزوجها الأول و لا حاجة إلى العدّة إذا لم يدخل بها الزوج الثاني، و لكن إذا كان زوجها الثاني قد دخل بها و جب عليها أن تعتدّ، و الأحوط وجوباً أن يدفع لها الزوج الثاني المهر المتفق عليه بينهما، و إذا كان مهر المثل أكثر من المسمى دفع مهر المثل.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٣

أحكام الرضاع

إشارة

(المسألة ٢١٠٨): إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي سيأتي بيانها في المسائل اللاحقة صارت في حكم أمه، و صار صاحب اللبن في حكم أبيه، و أبوه في حكم جدّه، و أمه في حكم جدّته، و أخوه في حكم عمّه و اخته في حكم عمّته و أبناءه في حكم اخوته، و هكذا أب المرأة المرضعة يكون بحكم جدّه من قبل الام و أمها بمنزلة جدّته و أخو أمه في حكم خاله، و أختها في حكم خالته. و هكذا بالنسبة للطفلة إذا أرضعتها امرأة فإنها تحرم على زوج المرضعة (بشرط أن يكون زوجها قد دخل بها) و لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأم زوجته الرضاعية لأنها في حكم أم زوجته الحقيقية (النسبية). و بعبارة اخرى إذا أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستذكر في المسائل اللاحقة يصير ذلك الطفل محرماً لمن يأتي:

- ١- نفس تلك المرأة التي أرضعته و تسمى الام الرضاعية.
- ٢- زوج تلك المرأة و هو صاحب لبنها و يسمى الأب الرضاعي.
- ٣- والدا تلك المرأة و ان علوا، و حتّى والداها الرضاعيان.
- ٤- أبناء تلك المرأة الموجودون أو الذين سيولدون.
- ٥- أولاد أولاد تلك المرأة و ان نزلوا سواء من كان موجوداً أو الذي سيولد فيما بعد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٤

- ٦- اخوة و أخوات تلك المرأة و لو من الرضاعة.
 - ٧- أعمام و عمّات تلك المرأة و لو من الرضاعة.
 - ٨- أخوال و خالات تلك المرأة و لو من الرضاعة.
 - ٩- أولاد زوج تلك المرأة الذى يكون صاحب لبنها، و ان نزلوا، و لو من الرضاعة.
 - ١٠- والدا زوج تلك المرأة الذى يكون صاحب لبنها، و ان علوا.
 - ١١- اخوة و أخوات زوج تلك المرأة الذى يكون صاحب لبنها و لو من الرضاعة.
 - ١٢- أعمام و عمّات و أخوال و خالات زوج تلك المرأة الذى يكون صاحب لبنها، و ان علوا و لو من الرضاعة.
- و هكذا جماعة اخرى ممن سيأتي ذكرهم في المسائل اللاحقة فإنهم جميعاً يصيرون محارم مع الطفل الذى ارتضع من تلك المرأة، بسبب الرضاع.

(المسألة ٢١٠٩): لو أرضعت امرأة طفلاً بالشروط التي ستأتي فيما بعد فلا يجوز لوالد هذا الطفل التزوج من بنات هذه المرأة المرضعة، و كذلك الأحوط و جوباً عدم جواز تزويج بنت الرجل الذى يتعلّق به اللبن مع أب الولد بل الأحوط و جوباً عدم الزواج من بنات الطفل من الرضاعة و لكن الزواج من بنات تلك المرأة من الرضاع من زوجها الآخر لا بأس به.

(المسألة ٢١١٠): إذا أرضعت امرأة طفلاً مع الشروط الآتية لا- تحرم على زوجها الذى يكون اللبن له اخوات ذاك الطفل و إن كان الأحوط استحباباً ترك نكاحهن و كذلك لا يحرم على اقرباء الزوج.

(المسألة ٢١١١): لو أرضعت المرأة طفلاً فلا- تكون محرماً على اخوة هذا الطفل و كذلك اقرباء المرأة لا يكونون محارماً لإخوة و أخوات هذا الطفل.

(المسألة ٢١١٢): لا يجوز نكاح الأخت الرضاعية سواء أرضعتها أمه أو جدته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٥

و كذا لو أرضعت زوجة أبيه من لبنه بنتاً رضاعاً كاملاً حرمت عليه المرتضعة.

(المسألة ٢١١٣): لو أرضعت اخته أو زوجة أخيه من لبن أخيه طفلةً رضاعاً كاملاً حرمت عليه، و كذلك لو أرضعتها بنت أخيه أو بنت اخته أو بنات أولاد الأخ أو الأخت.

(المسألة ٢١١٤): لا- يجوز للمرأة أن ترضع ولد ابنتها رضاعاً كاملاً لأنها تحرم بذلك على زوجها و قد يكون ذلك سبباً لمفاسد عظيمة، و هكذا إذا أرضعت طفلاً لزوج ابنتها من زوجة أخرى، و لكن لا مانع أن ترضع ولد ابنها.

(المسألة ٢١١٥): لو أرضعت زوجة الأب ولد ابنته من لبن الأب حرمت البنت على زوجها سواء كان الطفل من تلك البنت أو من زوجة أخرى لزوجها.

شرائط الرضاع المحرم

(المسألة ٢١١٦): إذا أرضعت امرأة طفلاً لا تحرم عليه إلا بالشروط التسعة الآتية:

- ١- أن يكون اللبن من الولادة، و لهذا إذا حصل اللبن في ثدى المرأة من دون ولادة طفل ثم رضعه طفل لم يكن الرضاع محرماً.
- ٢- أن يرتضع الرضيع من المرضعة الحية، فإذا وضع ثدى المرأة الميتة في فم الطفل و رضع منها اللبن لم يكن الرضاع محرماً.
- ٣- أن لا يكون اللبن من حرام، فإذا رضع طفل من لبن امرأة مرتبط بولد ولدته من زنا لم يوجب الحرمة.
- ٤- أن يمتص اللبن من الثدي، و لكن الأحوط و جوباً فيما لو صبّ اللبن في حلق الصبي أن لا يتزوج بتلك المرأة و محارمها.
- ٥- أن لا يخلط مع اللبن شيء آخر.

٦- أن يكون اللبن من زوج واحد، و على هذا إذا طلق المرأة التي في ثديها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٦

لبن ثم تزوجها رجل آخر فحملت منه و بقي لبن الزوج الأول في ثديها إلى حين وضع حملها و رضعت طفلاً مثلاً ثمان رضعات من لبنها من الزوج الأول و سبع رضعات من لبنها من الزوج الثاني لم يصير ذلك الطفل محرماً مع أحد.

و هكذا إذا أرضعت امرأة طفلاً من لبن الزوج الأول بصورة كاملة، ثم أرضعت طفلاً آخر من لبن الزوج الثاني لم يصير الطفل الأول محرماً مع الطفل الثاني.

٧- أن لا يقيء الطفل اللبن الذي شربه لمرض، و لكن الأحوط و جوباً أن يتجنب الذين صاروا محارم لذلك الطفل بسبب رضاعه من الزواج به، و أن لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٨- أن يرتضع الطفل خمسة عشر رضعة، أو يرتضع يوماً و ليلة كاملة أو يرتضع بمقدار يقال أنه اشتدّ عظمه، و نمى لحمه من ذلك اللبن، و الأحوط استحباباً، أنه إذا رضع عشر رضعات، أن لا يتزوج الذين يصيرون محارم معه بسبب الرضاع، و لا ينظروا إليه نظر المحرم للمحرم أيضاً.

٩- أن يكون الطفل (الرضيع) في الحولين فإذا رضعت طفلاً تجاوز الحولين من عمره لم يصير محرماً مع أحد، بل حتى إذا رضع أربعة عشر رضعة قبل انتهاء الحولين و رضعة بعد انتهاء الحولين لم يصير محرماً مع أحد، و لكن إذا كان قد مضى على ولادة المرأة لطفلها حولان، و بقي اللبن ثم رضعت طفلاً، فالأحوط و جوباً أن لا يتزوج بالنساء اللاتي صرن محارم معه بسبب الرضاع و لا ينظر إليهن نظر المحرم للمحرم أيضاً.

(المسألة ٢١١٧): تقدّم في المسألة السابقة أن الرضاع الباعث على الحرمة هو أن يرضع الطفل يوماً كاملاً مع ليلته من لبن المرضعة و

لكن لا- ينبغي أن يفصل في طيلة هذه المدّة لبن من امرأة اخرى إلا أن يكون مقداراً قليلاً من اللبن أو الغذاء بحيث لا يعدّ عرفاً أنّ الطعام تخلّل بين الرضعات، و كذلك في الخمس عشرة

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٧

رضعته يشترط أن لا يفصل بينها رضاعاً امرأة اخرى و يعتبر في كلّ رضعة أن تكون كاملة بحيث يشبع منها و الأحوط أن لا تحسب الدفعتان الناقتان دفعة واحدة و لا دفعتان.

(المسألة ٢١١٨): لو أرضعت امرأة بلبن فحل واحد عدّة أطفال انتشرت الحرمة بينهم و بين المرأة و الفحل من جهة اخرى، و كذلك لو كانت لديه عدّة زوجات و أرضعت كلّ واحدة من هذه الزوجات طفلاً رضاعاً كاملاً انتشرت الحرمة بين الأطفال أنفسهم و بين الزوجات و الفحل.

(المسألة ٢١١٩): لو أرضعت امرأة طفلاً و طفلةً بلبن فحل واحد رضاعاً كاملاً انتشرت الحرمة بينهما و لا تنتشر الحرمة بين اخت و أخ الطفل و بين أخ و اخت الطفلة.

(المسألة ٢١٢٠): لا- يجوز للرجل الزواج بدون إذن زوجته مع بنت اختها و لا- بنت أخيها من الرضاع و كذلك الأحوط وجوباً لمن لا ط بغيام «و العياد بالله» أن لا يتزوّج من بنت و اخت و أمّ ذلك الغلام من الرضاع.

(المسألة ٢١٢١): إذا أرضعت المرأة طفلاً لا يكون أخوه عليها محرماً و إن كان الأحوط استحباباً عدم الزواج بينهما.

(المسألة ٢١٢٢): لا- يجوز الجمع بين الاختين في النكاح و لو كانتا رضاعيتين و لو تبين بعد العقد أنّهما اختان رضاعيتان صحّ العقد الأوّل و بطل الثاني و ان كان العقد عليهما في وقت واحد بطلا.

(المسألة ٢١٢٣): لا تحرم المرأة على زوجها لو أرضعت بلبنه الأشخاص المذكورين لاحقاً و إن كان الأولى ترك ذلك:

١- أخوها و اختها.

٢- عمّتها و عمّتها و خالتها و خالتها.

٣- أولاد العمّ و أولاد الخال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٨

٤- ابن أخيها.

٥- أخو زوجها و اخت زوجها.

٦- ابن اختها و ابن اخت زوجها.

٧- عمّ و عمّة و خال و خالة زوجها.

٨- حفيد امرأة زوجها.

(المسألة ٢١٢٤): لو أرضعت امرأة بلبن فحل ابن عمّة شخص آخر أو ابنة خالته لم تحرم على هذا الشخص و ان كان الأحوط استحباباً تجنّب نكاحه.

(المسألة ٢١٢٥): لو تزوّج بامرأتين و أرضعت إحداهما ابن عمّ زوجته الاخرى لم تحرم تلك الزوجة التي كان المرتضع ابن عمّها على زوجها.

آداب الرضاع

(المسألة ٢١٢٦): الأفضل أن يكون رضاع الصبي بلبن امه و الأفضل أيضاً أن لا تأخذ الامّ أجره من زوجها لإرضاع ولدها و لكن لها الحقّ في طلب الاجرة، و لو طلبت الامّ اجرة أكثر من المرضعة فلأب أخذه منها و تسليمه للمرضعة.

(المسألة ٢١٢٧): ورد في الروايات أنه ينبغي أن يختار لرضاع الأطفال المرضعة العاقلة و المؤمنة و العفيفة و الجميلة و يتجنب اختيار المرأة السفية أو غير المؤمنة أو قبيحة و السيئة الخلق و المتولدة من الزنا، و كذلك يتجنب انتخاب المرضعة التي لها ولد من الزنا و لبنها متكون من الزنا.

مسائل متفرقة في الرضاع

(المسألة ٢١٢٨): الأفضل للنساء الامتناع من إرضاع كل طفل أياً كان حذراً من النسيان و حصول الزواج المحرم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية و خاصة في هذه الأيام و مع إمكانية الاستفادة من الحليب المجفف و أمثاله حيث تقل الضرورة
رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٠٩
لإرضاع الأطفال بواسطة المرضعات.

(المسألة ٢١٢٩): يستحب على من بينهم قرابة بسبب الرضاع احترام بعضهم للبعض الآخر، و هذه القرابة لا توجب الحقوق المفروضة للأقرباء الآخرين و لا توجب التوارث بينهم.

(المسألة ٢١٣٠): يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين مع الإمكان.

(المسألة ٢١٣١): يجوز للمرأة إرضاع الطفل بدون إجازة زوجها بشرط أن لا يؤدي الإرضاع إلى تضييع حقه و لا يجوز لها أن ترضع طفلاً يؤدي هذا الإرضاع إلى حرمتها على زوجها.

(المسألة ٢١٣٢): لو أراد شخص أن يجعل زوجته أخيه من محارمه فيمكنه أن يعقد على طفلة مرضعة عقداً منقطعاً بإذن وليها ثم ترضع زوجته أخيه تلك الطفلة رضاعاً كاملاً فتصبح من محارمه، و الأحوط و جوباً أن تكون مدة العقد الموقت بمقدار تكون الصغيرة قابلة للاستمتاع و يكون ذلك العقد في صالحها أيضاً.

(المسألة ٢١٣٣): يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:

الأول: إخبار جماعة يحصل اليقين بقولهم بذلك.

الثاني: شهادة رجلين عدلين أو أربعة عدول من النساء بل الأحوط و جوباً أن يكتفى برجل و امرأة واحدة، و لكن يجب على الشهود أن يذكروا شرائط و خصوصيات الرضاع، مثلاً أن يقولوا بأننا رأينا أن الطفل الفلاني رضع خمسة عشر مرة من ثدي المرأة الفلانية رضاعاً كاملاً مع الشرائط المذكورة في المسألة ٢١١٦ و لكن إذا علمنا أن الشهود يعلمون بشرائط الرضاع و لا يختلفون فيها فلا يجب عليهم التفصيل.

(المسألة ٢١٣٤): لو شك في حصول الرضاع الكامل الذي يؤدي إلى الحرمة فلا تنتشر المحرمية إلّا بحصول اليقين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١١

أحكام الطلاق

إشارة

(المسألة ٢١٣٥): يشترط في الرجل الذي يطلق زوجته أن يكون عاقلاً و الأحوط و جوباً أن يكون بالغاً، و أن يطلق بإرادته من دون إكراه إذ أن طلاق المجرى باطل، و أن يكون قصده جدياً أيضاً، و على هذا فلا يصح إذا تلفظ بصيغة الطلاق مازحاً.

(المسألة ٢١٣٦): يجب على الأحوط و جوباً أن يجرى صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة و يجب أن يسمعها رجلان عادلان، و إذا أراد

الزوج نفسه أن يطلق، يتلفظ بصيغة الطلاق و يذكر اسم زوجته مثلاً يقول: «زوجتي فاطمة طالق».

و إذا وُكِّل شخصاً، يجب أن يقول الوكيل: «زوجة موكلتي طالق».

(المسألة ٢١٣٧): يشترط أن تكون المرأة حين طلاقها بريئة من الحيض والنفاس، و لم يقاربها زوجها في ذلك الطهر، و لو كان قاربها في حال الحيض أو النفاس التي سبقت هذا الطهر لم يكف الطلاق على الأحوط، بل يجب أن ينتظر حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر (و سيأتي شرح هذين الشرطين في المسألة القادمة).

(المسألة ٢١٣٨): يصح طلاق الزوجة في حال الحيض أو النفاس في ثلاث صور:

١- إذا لم يقاربها الزوج بعد الزواج مطلقاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٢

٢- إذا كانت حاملاً.

٣- إذا كانت المرأة غائبة و لم يمكن للرجل أو يتعسر عليه أن يعرف طهر زوجته.

(المسألة ٢١٣٩): إذا كان يتصور طهر زوجته من الحيض و طلقها، ثم عرف أنها كانت في حال الحيض بطل طلاقه، و على العكس من ذلك إذا كان يتصور أنها في حال الحيض و طلقها مع ذلك، ثم تبين أنها كانت طاهرة في ذلك الوقت صح طلاقه.

(المسألة ٢١٤٠): من علم أن زوجته في حال الحيض أو النفاس ثم غاب عنها مثل أن يسافر و أراد أن يطلقها و لم يمكنه أن يتعرف على حالها يجب أن ينتظر مدة تطهر فيها عادةً من الحيض و النفاس، ثم لو شاء طلقها.

(المسألة ٢١٤١): إذا قارب زوجته ثم أراد أن يطلقها وجب أن يصبر حتى تحيض ثم تطهر، و لكن إذا كانت حاملاً جاز له أن يطلقها بعد مقاربتها من دون تأخير، و هكذا اليائسة أي التي لها أكثر من خمسين سنة.

(المسألة ٢١٤٢): إذا قارب زوجته التي كانت طاهرة من الحيض أو النفاس ثم سافر و لم يملك طريقاً للتعرف على حالها، فإن أراد أن يطلقها فالأحوط وجوباً أن يصبر على الأقل شهراً واحداً ثم يطلق.

(المسألة ٢١٤٣): المرأة التي لا تحيض لمرض أو سبب آخر إذا أراد الرجل أن يطلقها يجب أن يمر على مقاربتها لها مدة ثلاثة أشهر يجتنب مقاربتها في هذه المدة ثم يطلقها بعد ذلك ان شاء.

(المسألة ٢١٤٤): لا- طلاق للزواج الموقت بل تخرج الزوجة الموقته من حالته إذا انتهت المدة المقررة أو وهب لها بقيّة المدة و لا يشترط طهارتها من العادة الشهرية و كذا لا يحتاج إلى الاستشهاد بشهود.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٣

عدة الطلاق

(المسألة ٢١٤٥): يجب على المرأة المطلقة أن تعتد إلا إذا لم يقاربها زوجها أصلاً، أو طلقها قبل أن تبلغ تسعة أعوام، أو كانت يائسة (أي تجاوزت خمسين سنة) ففي هذه الصور الثلاثة يجوز لها أن تتزوج بآخر بعد طلاقها مباشرة.

(المسألة ٢١٤٦): الأحوط في مدة العدة بالنسبة إلى المرأة التي تحيض أن تصبر بالمقدار الذي تحيض فيه مرتين و تطهر، ثم بعد أن حاضت مرة ثالثة انتهت عدتها.

(المسألة ٢١٤٧): يجب على المرأة التي لا- ترى العادة الشهرية إذا كانت في سنّ من تحيض عادةً، ان طلقها زوجها بعد مقاربتها مع الشرائط السابقة، أن تعتد ثلاثة أشهر بعد الطلاق، و المقصود من ثلاثة أشهر هو أنها إذا طلقت في أول الشهر القمري أن تصبر ثلاثة أشهر هلالية كاملة من ذلك الوقت، و إذا طلقت في الخامس من الشهر الهلالي مثلاً أن تصبر إلى اليوم الخامس من الشهر الهلالي الرابع حيث تنتهي عدتها في هذا اليوم.

فلو طلقها- مثلاً- في اليوم الخامس من شهر رجب، وجب أن تصبر إلى اليوم الخامس من شهر شوال، حيث تنتهي عدتها في هذا اليوم.

(المسألة ٢١٤٨): نهاية عدّة المرأة المطلقة الحامل هو ولادة وليدها أو سقوطه، حتى لو ولد ساعة بعد الطلاق، فإن لها أن تتزوج بعد ذلك بلا تأخير.

(المسألة ٢١٤٩): تبدأ عدّة الزواج الموقت بعد تمام المدّة المقرّرة إذا كانت ترى الحيض بمقدار حيضتين كاملتين، وإذا كانت لا ترى الحيض فخمسة و أربعون يوماً.

(المسألة ٢١٥٠): بداية شروع عدّة الطلاق من اللحظة التي اجريت فيها صيغة الطلاق سواء علمت المرأة المطلقة بذلك أو لم تعلم، بل حتى إذا علمت بعد مدّة العدة أنّها قد طلقت من قبل لم يجب عليها أن تعتد ثانية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٤

عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها

(المسألة ٢١٥١): يجب على المرأة التي توفى عنها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كان زوجها دائماً أو مؤقتاً، دخل بها زوجها أم لم يدخل بها، بل حتى اليائسة يجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة.

و إذا كانت حاملاً يجب أن تنتظر حتى تضع حملها، و إذا وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر و عشرة أيام وجب أن تعتدّ بقيّة المدّة إلى تمام أربعة أشهر و عشرة أيام.

(المسألة ٢١٥٢): يجب على المرأة في عدّة الوفاة أن تتجنّب ارتداء ثياب الزينة و التكحل و كلّ ما يعدّ زينة.

(المسألة ٢١٥٣): إذا تيقنت المرأة بوفاء زوجها فتزوجت بعد إتمام عدّة الوفاة ثم تبين بعد ذلك أنّ زوجها قد مات بعد ذلك الوقت و أنّ عقد نكاحها صادم في العدة وجب عليها مفارقتها زوجها، و الأحوط وجوباً أنّها لو كانت حاملاً كانت عدتها بمقدار عدّة الطلاق المذكورة فتعتدّ للزوج الثاني عدّة الطلاق، ثم بعد ذلك تعتدّ للزوج الأوّل أربعة أشهر و عشرة أيام عدّة الوفاة، و إذا لم تكن حاملاً اعتدّت عدّة الوفاة للزوج الميّت ثم تعتدّ عدّة الطلاق للزوج الثاني.

(المسألة ٢١٥٤): مبدأ عدّة الوفاة إذا كان الزوج غائباً و مات في السفر، من الوقت الذي وصل خبر الوفاة إلى زوجته.

(المسألة ٢١٥٥): إذا قالت المرأة: «انتهت عدّتي» قبل منها بشرط أن لا تكون موضع اتهام، بل الأحوط وجوباً أن تكون موضع ثقة.

الطلاق البائن و الرجعي

(المسألة ٢١٥٦): الطلاق على قسمين: «الطلاق البائن» و «الطلاق الرجعي».

و الطلاق البائن هو ما لا يكون للرجل فيه حقّ في الرجوع إلى زوجته

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٥

(و المراد من الرجوع هو أن يعيد الرجل علاقته مع زوجته من دون عقد جديد، و يعيشا كما كانا زوجين).

و الطلاق البائن على خمسة أقسام:

١- طلاق المرأة التي لم تتمّ السنّة التاسعة من عمرها.

٢- طلاق المرأة اليائسة التي تجاوزت خمسين سنّة من عمرها.

٣- طلاق المرأة التي لم يدخل بها زوجها بعد العقد عليها.

٤- طلاق المرأة التي طلقت ثلاثاً.

٥- طلاق الخلع و المبرأة الذى سيأتى شرحه فيما بعد.

و ما عدا ذلك فهو طلاق رجعى أى أنه يجوز للرجل أن يعود إلى زوجته فى العدة من دون حاجة إلى عقد جديد.
(المسألة ٢١٥٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً لا- يجوز له أن يخرجها من البيت التى كانت تسكنها عند الطلاق إلا فى بعض الموارد التى ذكرت فى الكتب الفقهية المفصلة، وهكذا يحرم على المرأة نفسها أن تخرج من المنزل للقيام بالأعمال غير الضرورية.

أحكام الرجوع

(المسألة ٢١٥٨): يجوز فى الطلاق الرجعى أن يرجع الرجل إلى زوجته من دون حاجة إلى إجراء صيغة عقد جديدة، و الرجوع على نوعين:

١- أن يقول كلاماً معناه أنه قبل زوجية تلك المرأة مرة ثانية.

٢- أن يقوم بعمل يفيد هذا المعنى.

(المسألة ٢١٥٩): لا- يجب أن يستشهد الرجل أحداً عند الرجوع إلى زوجته أو يخبر المرأة برجوعه إليها، بل يصح حتى إذا قال أنى رجعت إلى زوجتى من دون أن يفهم أحد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٦

(المسألة ٢١٦٠): إذا صالح زوجته و أخذ منها مالاً على أن لا يرجع إليها بعد الطلاق أو أسقط حق الرجوع فلا يسقط حق الرجوع.

(المسألة ٢١٦١): إذا طلق زوجته مرة أخرى ثم عقد عليها أو رجع إليها (و على الأحوط وجوباً فى كل مرة يقاربها، و بعد رؤية الحيض و الطهر طلقها) إن طلقها فى المرة الثالثة حرمت عليه تلك المرأة، و لا تحل له إلا إذا تزوجت بعد مضي العدة برجل آخر بالزواج الدائم، و قاربها، ثم طلقها جاز أن يتزوجها زوجها الأول مرة أخرى.

طلاق الخلع

(المسألة ٢١٦٢): المرأة التى لا ترغب فى مواصلة العيش مع زوجها، و يخشى إذا استمرت زوجيتهما أن تقع فى المعصية جاز لها أن تهب مهرها أو مبلغاً آخر له ليطلقها، و يسمى هذا «طلاق الخلع».

(المسألة ٢١٦٣): الأحوط وجوباً أن تكون صيغة طلاق الخلع على النحو الآتى:

إذا أراد الزوج نفسه أن يجرى صيغة الطلاق: يذكر اسم زوجته فيها قائلاً:

«زوجتى فاطمة خلعتها على ما بذلت هى طالق».

و إذا أراد وكيله أن يجرى صيغة الطلاق فالأحوط وجوباً أن يتوكل شخص من جانب المرأة، و شخص آخر من جانب الرجل، فإذا كان اسم الرجل «محمد» مثلاً و اسم الزوجة «فاطمة» قال و كيل المرأة: «عن موكلتى بذلت مهرها لموكلتك محمد ليخلعها عليه»، فيقول و كيل الرجل بعدها مباشرة: «زوجته موكلتى خلعتها على ما بذلت هى طالق».

و إذا كانت المرأة قد بذلت شيئاً غير مهرها و جب ذكره عند إجراء الصيغة أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٧

طلاق المبرأة

(المسألة ٢١٦٤): إذا كره الزوجان كل واحد منهما الآخر و بذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر للرجل ليطلقها سمي ذلك «طلاق المبرأة».

(المسألة ٢١٦٥): الأحوط وجوباً أن تجرى صيغة طلاق المبرأة على النحو التالي:

إذا أجرى الرجل نفسه الصيغة و كان اسم الزوجة فاطمة - مثلاً - قال:

«بارأت زوجتي فاطمة على ما بذلت فهي طالق» (و إذا كانت الزوجة قد بذلت مالا غير المهر وجب ذكره أيضاً).

و إذا أجرى وكيل الزوج الصيغة قال: «بارأت زوجة موكلتي على ما بذلت فهي طالق».

طبعاً لا بد أن تكون الزوجة قد بذلت قبل ذلك مهرها أو ما هو أقل من ذلك لزوجها في مقابل طلاق المبرأة.

(المسألة ٢١٦٦): الأحوط وجوباً أن تجرى صيغة طلاق الخلع و المبرأة بالعريضة الصحيحة، و لكن لا مانع إذا قالت الزوجة لبذل مالها

لزوجها بالفارسية أو أية لغة أخرى: «بذلت لك المال الفلاني لتطلقني».

(المسألة ٢١٦٧): يجوز للمرأة أن ترجع عن بذلها في أثناء عدّة طلاق الخلع أو المبرأة، و إذا عادت عن بذلها جاز للزوج الرجوع إليها

و اتخاذها زوجة له مرة أخرى من دون حاجة إلى عقد جديد.

(المسألة ٢١٦٨): المال الذي يأخذه الزوج لطلاق المبرأة يجب أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط أن يكون أقل من ذلك، و

لكن لا إشكال في طلاق الخلع أن يكون المبلغ ما كان.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٨

أحكام متفرقة للطلاق

(المسألة ٢١٦٩): إذا ظنّ هذه المرأة هي زوجته و واقعها وجبت العدة على المرأة (بمقدار عدّة الطلاق) سواء كانت المرأة عالمة بأنّ

الواطئ ليس بزوجها أم لا، و إذا كان الرجل عالماً بأنّ هذه المرأة ليست بزوجه و لكن المرأة كانت تعتقد بأنه زوجها ففي هذه

الصورة تجب العدة عليها على الأحوط وجوباً.

(المسألة ٢١٧٠): لو خدع شخص امرأة بأن ينكحها و يتزوجها بعد الطلاق من زوجها فطلقها ذلك الزوج و عقد عليها هذا الرجل

فالطلاق و العقد صحيحان و لكن ارتكبا معصية كبيرة «و طبعاً هذا في صورة ما إذا لم يكن قد زنا بهذه المرأة قبل ذلك و إلا فتحرم

عليه مؤبداً».

(المسألة ٢١٧١): إذا اشترطت المرأة حين العقد أن يكون بيدها اختيار الطلاق لو سافر الزوج أو صار مدمناً للمخدرات، أو امتنع عن

الإنفاق عليها بطل هذا الشرط، و لكن إذا اشترطت أن تكون وكيلاً من قبل زوجها أن تطلق نفسها عند هذه الحالات صحّت هذه

الوكالة، و كان لها حقّ تطليق نفسها في هذه الصورة.

(المسألة ٢١٧٢): المرأة التي فقد زوجها و لا تعلم هل هو حي أم لا؟ إذا أرادت أن تطلب الطلاق و تتزوج بآخر يجب أن تراجع

المجتهد العادل و تعمل وفق الوظيفة الخاصة المذكورة في الشرع الكريم.

(المسألة ٢١٧٣): يجوز لأب المجنون و جدّه لأبيه تطليق زوجته عنه عند لزوم المصلحة و لكن إذا زوج ولي الصغير الطفل زواجاً دائماً

فالأحوط وجوباً عدم جواز تطليق زوجته، و أمّا لو كان الزواج مؤقتاً جاز له أن يهب ما تبقى من المدّة للمرأة فيما لو وافق المصلحة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤١٩

(المسألة ٢١٧٤): إذا أحرز عدالة شخصين و أشهدهما على طلاق زوجته فالأحوط وجوباً لمن يرى عدم عدالتهما أن لا يتزوج مع هذه

المرأة أو يعقدها لغيره و لكن إذا شكّ في عدالتهما فلا مانع من ذلك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢١

أحكام الغصب

(المسألة ٢١٧٥): الغصب هو أن يستولى شخص على أموال أو حقوق الغير ظلماً و عدواناً و الغصب من الذنوب الكبيرة و مرتكبه يستحق العذاب الشديد في الدنيا و الآخرة و قد ورد عن النبي الأكرم قوله: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله في عنقه من سبع أرضين يوم القيامة».

(المسألة ٢١٧٦): إذا منع الناس من الاستفادة من المسجد و المدرسة و الجسر و غيرها من الأماكن التي بنيت للمنفعة العامة فهو غاصب لحقهم، و كذلك إذا منع شخصاً من الانتفاع من مكان من مسجد و أمثاله بـحيازة مكان له.

(المسألة ٢١٧٧): الاستيلاء على أموال بيت مال المسلمين بدون حقّ يعدّ من الغصب و تترتب عليه جميع أحكام الغصب و إثمه أشدّ من سائر أنواع الغصب من بعض الجهات.

(المسألة ٢١٧٨): لو غصب شخص العين المرهونة كان للراهن «صاحب المال» و المرتهن مطالبة الغاصب بها فإن تلفت جاز لهما أخذ العوض، و كان ذلك العوض عيناً مرهونة في يد المرتهن بدل الأصل.

(المسألة ٢١٧٩): يجب على الغاصب ردّ العين إلى صاحبها فوراً و كلّما أخرها ازداد إثمه و لو تلفت وجب عليه ردّ بدلها.

(المسألة ٢١٨٠): لو غصب مالاً أو عيناً و حصل على منفعة منها كما لو غصب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٢

شاة فولدت حملماً أو أثمرت الأشجار المغصوبة فجميع ذلك لصاحب المال حتى لو أنفق عليها الغاصب من ماله، و لو غصب داراً وجب عليه دفع اجرتها في تلك المدة بما هو المتعارف حتى لو لم يستفد منها و لم يسكنها، و كذلك الحال في الأعيان الأخرى كالسيارة و أمثالها.

(المسألة ٢١٨١): لو غصب مال الصبي أو المجنون وجب عليه ردّه إلى وليّهما فلو أعاده إلى ذلك الصبي أو المجنون و تلف ضمن الغاصب.

(المسألة ٢١٨٢): لو اشترك اثنان أو أكثر في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء «فإن كانا اثنان ضمن كل واحد منهما نصف العين و ان كانوا ثلاثة ضمن كل واحد منهم ثلث المال المغصوب» سواء كان كل منهما متمكناً من غصبه لوحده أم لا.

(المسألة ٢١٨٣): لو غصب مالاً و اختلط بأشياء أخرى فإن أمكن فصلها عن بعضها وجب ذلك و أعاد المال المغصوب إلى صاحبه حتى لو كان ذلك بمشقة، و إن كان مكانه بعيداً فجميع اجرة النقل و إعادة المال إلى صاحبه بعهد الغاصب.

(المسألة ٢١٨٤): لو غصب آنية أو أشياء أخرى و حدث في المغصوب عيب وجب إعادته مع قيمة ما نقص منه إلى صاحبه، و لو رفض الغاصب دفع قيمة النقصان و قال للمالك بأنني سوف أعيدها لك مثل السابق لا يجب على المالك قبول ذلك، و كذلك لا يمكنه إجبار الغاصب على إعادتها مثل السابق بل يمكنه أخذ أرش النقصان فقط.

(المسألة ٢١٨٥): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق مثلاً غصب ذهباً و صنعه على شكل أقراط و عقد و حلّى، فإن قال له صاحب المال، أعطني مالى بهذه الصورة وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك و لا يحقّ له المطالبة بالاجرة و كذلك لا يحقّ له بدون إذن المالك إعادتها إلى حالتها الأولى، فلو أعادها إلى حالته الأولى بدون إذن المالك فالأحوط وجوباً أن يدفع تفاوت القيمة إلى المالك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٣

(المسألة ٢١٨٦): لو غصب عيناً و أحدث فيها تغييراً بحيث أصبحت أفضل من السابق و لكن قال صاحب المال للغاصب يجب عليك أن تعيدها إلى حالتها الأولى وجب ذلك على الغاصب، فإن حدث فيها عيب و نقصت قيمتها عن حالتها الأولى وجب على الغاصب دفع الأرش.

(المسألة ٢١٨٧): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها أشجاراً فالزرع والغرس و نأؤهما للغاصب و لكن يجب عليه دفع اجرة الأرض إلى صاحبها طيلة المدّة التي كان الزرع والغرس موجوداً فيها، فإن لم يرض المالك بذلك في بقاء الزرع والأشجار في أرضه وجب على الغاصب إزالة الغرس والزرع من الأرض فوراً حتى لو تضرّر الغاصب بذلك، فإن نقصت قيمة الأرض وجب عليه دفع الأرش و ليس له إجبار المالك على بيعها أو إجارتها له، و ليس للمالك إجبار الغاصب على بيعه الغرس والزرع أيضاً.

(المسألة ٢١٨٨): إذا تلف المال في يد الغاصب فإن كان المغصوب من الأشياء التي يندر تحصيل مثلها كالكثير من الحيوانات و الكثير من الفرش و السجاد اليدوي و جب عليه دفع قيمتها، فلو اختلفت القيمة السوقية عن زمان الغصب و جب عليه دفع قيمتها يوم التلف و إن كان من الأشياء المثلية أي يكثر وجود مثله كالحنطة و الشعير و الكثير من السجاد المصنّع بالمكائن و أنواع القماش و الآنية المصنوعة بالمصانع و التي لها مثل في السوق بكثرة و جب على الغاصب دفع مثل العين المغصوبة و لكن يجب أن تكون خصوصيات العين الثانية مثل خصوصيات العين الاولى.

(المسألة ٢١٨٩): لو غصب حيواناً مثل شاة و تلفت، فإن نمت عنده و سمت ثم تلفت و جب عليه دفع قيمة الزيادة إلى مالکها أيضاً.

(المسألة ٢١٩٠): لو غصب عيناً مغصوبة من شخص آخر و تلفت عند الغاصب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٤

الثاني فالأحوط فيما لو طلب صاحب المال من أي الغاصبين عوضها و جب ذلك.

(المسألة ٢١٩١): لو كانت المعاملة فاقدة لشروط صحّة البيع كما لو باع الموزون بدون وزن بطل البيع و لم يملك المشتري المبيع و لا البائع الثمن، و لو كان كل من البائع و المشتري راضياً بذلك مع قطع النظر عن المعاملة بأن رضياً بتصرّف كل واحد منهما بعوض الآخر فلا إشكال و إنما كان كل من العوضين مثل مال المغصوب و يجب ردّه إلى صاحبه، و لو تلف مال كل منهما في يد الآخر و جب دفع العوض سواء علماً ببطلان المعاملة أم لا.

(المسألة ٢١٩٢): لو أخذ مال من البائع للمشاهدة جيّداً على أن يشتريه إذا أعجبه و تلف المال في يده فالأحوط وجوباً إعادة عوضه إلى صاحبه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٥

أحكام اللقطة

(المسألة ٢١٩٣): المال الضائع الذي يعثر عليه الإنسان إذا لم تكن فيه علامة يعرف بها صاحبه (مثل دينار أو درهم) فالأحوط وجوباً التصدّق به من قبل صاحبه، و إذا كان نفسه مستحقاً جاز له أخذه لنفسه، و إذا كان مبلغاً مهماً استأذن فيه الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢١٩٤): إذا كان المال الذي عثر عليه، فيه علامة، و لكنّه كان أقلّ من درهم (و هو عبارة عن ١٢/٦ حصّة فضّة مسكوكة) فإن عرف صاحبه لم يجز له التقاطه من دون إذن صاحبه، و إذا لم يعرف صاحبه جاز له التقاطه و تملكه، و الانتفاع به، و إذا تلف لم يجب عليه دفع عوضه، بل حتى إذا لم يقصد تملكه و تلف من دون تقصير لم يجب عليه عوضه.

(المسألة ٢١٩٥): إذا عثر على مال في الحرم المكي و كانت قيمته درهم فصاعداً فالأحوط وجوباً أن لا يأخذه.

(المسألة ٢١٩٦): إذا وجد شيئاً عليه علامة و كانت قيمته درهم أو أكثر و جب عليه الإعلان عنه لمدّة سنة كاملة «فإن أعلن عنه منذ اليوم الذي عثر عليه في كلّ يوم و لمدّة اسبوع كامل ثم بعد الاسبوع أعلن عنه إلى آخر السنة في محلّ تواجد الناس و اجتماعهم في كلّ اسبوع مرّة واحدة كفى ذلك» سواء كان صاحب المال مسلماً أو كافراً أعطى الأمان من قبل المسلمين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٦

(المسألة ٢١٩٧): إذا عمد - بدل الإعلان اللفظي - إلى نصب إعلان مكتوب في محلّ يكثر تردّد الناس فيه، و كان الناس غالباً ما يقرءون أو يقرأ متعلّمهم الإعلانات لأئمتهم و بقي الإعلان منصوباً في ذلك المحلّ لمُدّة سنة كفى.

(المسألة ٢١٩٨): إذا يئس قبل انقضاء سنة من الحصول على صاحب الشئ المفقود، أو كان مأبوساً من البداية من الحصول على صاحبه فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به على الفقراء من قبل صاحبه الأصلي الحقيقي.

(المسألة ٢١٩٩): لو تمّ تعيين مكان للأشياء الضائعة و المفقودة في أحد الأماكن المقدّسة كالحرّم أو المساجد و علم الناس بأنّ عليهم مراجعتها تلك الأماكن للعثور على ضالّتهم و كان في ذلك المحلّ أشخاص يعتمد عليهم كفى تحويل الأشياء الضائعة إلى ذلك المحلّ و إبقائها لمُدّة سنة كاملة و المحافظ عليها طيلة هذه المدّة، و لو لم يعثر على صاحبها عمل بها وفقاً للمسألة الآتية، فإذا وجد مثل هذه الأماكن للأشياء المفقودة في بعض المدن و علم الناس بذلك كان وضع الأشياء المفقودة في ذلك المحلّ بديلاً عن الإعلان عنها فيسقط وجوب الإعلان.

(المسألة ٢٢٠٠): إذا أعلن عن الشئ الضائع و عرّفه لمُدّة سنة، أو احتفظ به في المكان المخصّص للمفقودات و لم يتبيّن صاحبه، كان العاثر على ذلك الشئ مخيراً بين أربعة أمور:

- ١- أن يتملك الشئ بتيّهُ أن يرده لصاحبه إذا جاء فإذا لم يكن ذلك الشئ موجوداً بعينه دفع إليه عوضه.
- ٢- أن يحتفظ به لديه كأمانة.
- ٣- أن يتصدّق به من قبل صاحبه في سبيل الله.
- ٤- أن يسلمه إلى الحاكم الشرعي و الأحوط استحباباً التصدّق به عن صاحبه، أو تسليمه إلى الحاكم الشرعي.

(المسألة ٢٢٠١): لو عرّف سنة و لم يعثر على مالكة ثمّ احتفظ به ليدفعه إلى

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٢٧

صاحبه فلا ضمان عليه لو تلف بدون تقصير و تفريط، و لكن إذا تصدّق به عن صاحبه ثمّ عثر على صاحبه و لم يقبل بالتصدّق وجب عليه دفع عوضه إليه.

(المسألة ٢٢٠٢): إذا التقط الصبي شيئاً فالأحوط وجوباً على وليه الإعلان عنه فإذا لم يعثر على صاحبه إلى سنة كاملة عمل بما ورد من الأحكام الأربعة في المسألة السابقة بما يطابق مصلحة الطفل.

(المسألة ٢٢٠٣): لو تلفت اللقطة قبل انقضاء سنة على التعريف فلا ضمان إلّا مع التفريط و التعدّي.

(المسألة ٢٢٠٤): إذا وجد لقطة و ظنّ أنّها له و أخذها ثمّ علم أنّها ليست له فلا يجوز ردّها إلى مكانها بل يجب عليه العمل وفقاً لأحكام اللقطة و الإعلان عنها سنة كاملة و إذا كان قد حرّكها بقدمه فلا يترتب عليه هذا الحكم بالرغم من أنّ فعله هذا فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٠٥): يجب أن يعلن عن اللقطة بشكل لا تتضح معالمها جيّداً، فلو جاء شخص و ذكر علاماتها بشكل يحصل معه الاطمئنان بقوله و أنّها ماله يجب دفعها إليه و لكن لا يجب على صاحب المال ذكر الصفات و الخصوصيات التي تخفى عادةً على صاحب المال أيضاً.

(المسألة ٢٢٠٦): لو التقط شيئاً و كانت قيمته درهم أو أكثر و لم يعلن عنه بل وضعه في مسجد أو محلّ تجمّع الناس و تلف أو أخذه شخص آخر ضمن الشخص الذي وجدته.

(المسألة ٢٢٠٧): إذا عثر على مال يفسد إن بقي مثل الكثير من الأغذية و الفواكه يجب أن يحتفظ به إلى الوقت الذي لا يفسد، ثمّ يقيمه و يصرّفه هو، أو يبيعه و يحتفظ بثمره، و إذا لم يحضر صاحبه تصدّق به عنه و الأحوط استحباباً أن يستأذن الحاكم الشرعي بشأنه إذا تمكّن منه.

(المسألة ٢٢٠٨): إذا وجد شيئاً و حمله معه حال الصلاة أو الوضوء فلا إشكال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٨

في ذلك إذا كان بتيّة العثور على مالكة والعمل بالأحكام الواردة في اللقطة.

(المسألة ٢٢٠٩): لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم أنّ صاحبه هو الذي أخذ حذائه وقد ارتكب ذلك عمداً ولم يأمل في العثور عليه جاز له أخذ الحذاء بدل عن حذائه وفيما لو أمكنه الاتصال بالحاكم الشرعي فعليه الاستئذان منه، فإذا كانت قيمة الحذاء أكثر من قيمة حذائه وجب دفع مقدار الزيادة إلى صاحبه عند ما يعثر عليه، فلو لم يعثر عليه تصدّق بالزيادة على الفقير نيابةً عن صاحبه، ولكن إذا علم أو احتمل أنّ الحذاء المتبقّي ليس ملكاً لأخذ الحذاء ولم يأمل في العثور على صاحبه وجب التصدّق به.

(المسألة ٢٢١٠): لو التقط مالا أقلّ من درهم فليضعه في مسجد أو في مكان آخر ويتركه هناك فلو أخذه شخص آخر فهو له حلال.

(المسألة ٢٢١١): يجوز في موارد التصدّق باللقطة في سبيل الله إعطاؤها إلى سيّد أو غير سيّد، ولو كان الشخص الملتقط مستحقاً جاز له أخذها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٢٩

أحكام الذبحة و الصيد

إشارة

(المسألة ٢٢١٢): إذا ذبح الحيوان الحلال اللحم حسب الشروط التي ستذكر فيما بعد، حلّ أكل لحمه سواء كان أهلياً أو وحشياً، إلّا الحيوان الذي وطأه الإنسان أي قاربه جنسياً فإنه يحرم لحمه وحتّى لحم أولاده.

وهكذا الحيوان الجلال (أي الذي اعتاد على أكل عذرة الإنسان) إلّا إذا اطعم الطعام الطاهر، و طهر حسب ما جاء الشرع.

(المسألة ٢٢١٣): الحيوان الحلال اللحم الوحشي مثل الغزال والكبش الجبلي، والقبج و أمثالها وهكذا الحيوان الحلال اللحم الأهلي الذي صار فيما بعد وحشياً مثل البقر والإبل الأهلية التي فرّت و صارت وحشية، إذا صيدت بالأسلحة (وفق الطريقة التي سيأتي بيانها) كانت حلالاً.

ولكن إذا صيد الحيوان الحلال اللحم الأهلي لم يصير حلالاً، وهكذا الحيوان الحلال اللحم الوحشي الذي صار بالتربية أهلياً.

(المسألة ٢٢١٤): لا يصير الحيوان الحلال اللحم الوحشي بالصيد حلالاً، إلّا إذا كان قادراً على الفرار، و على هذا لا يحلّ بالصيد صغير الغزال، أو صغير القبج الذي لا يستطيع الفرار.

(المسألة ٢٢١٥): الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة كالسمك إذا ماتت حتف أنفها فهي طاهرة و لكنّ أكل لحمها حرام.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٠

(المسألة ٢٢١٦): الحيوان الحرام اللحم الذي ليست له نفس سائلة كالحية فإنّها لا تحلّ بالذبح و لكنّ ميتتها طاهرة.

(المسألة ٢٢١٧): لا يطهر الكلب و الخنزير بالذبح أو بالصيد و أكل لحمها حرام و الحيوانات غير مأكولة اللحم من المفترسة و السباع كالذئب و النمر تطهر لحومها و جلودها بالذبح أو بالصيد و لكن لا يحلّ أكل لحومها، وكذلك لو كان اصطيادها بكلب الصيد.

(المسألة ٢٢١٨): ينجس الفيل و الدب و القرد و الفار و الحيوانات التي تسكن باطن الأرض كالحية و العضايا التي لها نفس سائلة إذا ماتت حتف أنفها و لكن إذا ذبحت أو اصطيبت طهرت.

(المسألة ٢٢١٩): يحرم أكل الجنين إذا مات و هو في بطن الحيوان الحي سواء خرج بنفسه أم لا.

طريقة ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٢٠): يكفى لذبح الحيوان أن يقطع حلقومه (و هو مجرى النفس) و الودجان (و هما عرقان محيطان بالحلقوم) بصورة كاملة، و لكن الأحوط استحباباً أن تقطع الأوداج الأربعة يعنى الحلقوم و الودجان مضافاً إلى المرى من أسفل القسم الناتى فى العنق و هو ما يسمّى بالجوزة.

(المسألة ٢٢٢١): إذا قطع بعض الأوداج ثم صبر حتى مات الحيوان، ثم قطع الباقي لم ينفع و كان ميتة، بل حتى إذا لم يصبر هذا المقدار و لكن لم يقطع الأوداج بصورة متواليه، كما هو المتعارف، و ان كان الحيوان فيه بقيه حياة كان فيه إشكال.

(المسألة ٢٢٢٢): لو قطع الذئب مذبح الخروف فإن لم يبقى شيء من الأوداج أصلاً لم يحل أكله و لكن لو قطع مقداراً من الرقبه و بقيه الأوداج الأربعة سالمه و كان الخروف لا يزال حياً فإنه يحل لحمه بالذبح.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣١

شروط ذبح الحيوان

(المسألة ٢٢٢٣): يشترط فى ذبح الحيوان خمسة امور:

١- أن يكون الذابح مسلماً- على الأحوط وجوباً- و الناصبى و هو الذى يعادى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله فى حكم الكفار.

٢- أن تكون آلة الذبح شيئاً مصنوعاً من الحديد أو شبهه من سائر الفلزات.

و إذا احتاج إلى الذبح و لم توجد آلة حديدية، أو خيف إذا لم يذبح الحيوان مات و لم يتمكن من الحديد جاز قطع أوداجه بأيه آلة حادة اخرى (مثل الزجاج و الحجر، و الخشب).

٣- أن تكون مقادير بدن الحيوان عند الذبح صوب القبلة، و إذا استدبر بها القبلة عمداً، حرم لحمه، و لكن إذا استدبر بها القبلة سهواً أو جهلاً بالحكم و المسألة، أو أنه أخطأ جهة القبلة و ذبح الحيوان فى جهة غير جهة القبلة لم يحرم لحمه.

٤- أن يسمّى الله عند الذبح، و يكفى أن يقول «بسم الله» أو «سبحان الله» أو «لا إله إلا الله» و يجزى أن تكون التسمية بالفارسية أو أيه لغة اخرى.

و لكن إذا سمى الله من دون قصد الذبح لم يكف، و لا إشكال إذا لم يذكر الله نسياناً.

٥- يشترط أن يتحرك الحيوان بعد ذبحه حركة، و لو أن تطرف عينه أو يحرك ذنبه أو يرفس برجله الأرض بحيث يعرف من ذلك أنه كان حياً حين الذبح، و الأحوط وجوباً أن يخرج منه المقدار الكافى من الدم.

(المسألة ٢٢٢٤): يجوز أن يكون الذابح رجلاً أو امرأة أو صبياً غير بالغ يعرف طريقة الذبح و أحكامه و لكن الأفضل أن تعفى النساء و الصبيان مع وجود الرجال.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٢

(المسألة ٢٢٢٥): يجوز ذبح الحيوان بالأجهزة الميكانيكية إذا روعيت فيها الشرائط المذكورة سلفاً.

(المسألة ٢٢٢٦): إذا ذبحت عدة دجاجات أو حيوانات معاً كفى أن يسمى الله لها مرة واحدة، و هكذا إذا ذبحت مجموعة كبيرة من الحيوانات بالأجهزة مرة واحدة (وفق الشرائط الاخرى) يكفى تسمية واحدة و إذا كان الجهاز يعمل باستمرار و دون انقطاع فالأحوط تكرار التسمية على الدوام.

طريقة ذبح البعير

(المسألة ٢٢٢٧): تشترط الشروط الخمسة المذكورة سابقاً فى ذبح البعير مضافاً إلى ان طريقة ذبحها هى الطعن بالسكين أو بأيه آلة

حديدية حادة اخرى في لبتة و هي الحفرة الموجودة في أسفل عنقه و يسمى هذا «النحر»، و الأفضل حسب بعض الروايات أن يكون المنحور قائماً و لكن لا إشكال في أن ينحر جاثياً أو نائماً على جنبه و مقاديم بدنه صوب القبلة.

(المسألة ٢٢٢٨): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة و البقر بدلاً عن ذبحها فلا- يحل لحمها، و لكن إذا التفت إلى الحكم الشرعي بعد العمل ثم ذبحها طبقاً للحكم الشرعي قبل أن تموت حل لحمها.

(المسألة ٢٢٢٩): الحيوان الجامح الذي لا يمكن تذكيتة حسب الطريقة الشرعية، و كذا الحيوان الذي سقط في البئر و لا يمكن تذكيتة حسب الطريقة الشرعية، و يحتمل أن يموت هناك، فإن أمكن جرح موضع في بدنه بآلة حادة مثل السكين فيموت على أثر الجرح حل لحمه، و لا- يجب توجيهه صوب القبلة و لكن يجب أن تتوفر الشروط الاخرى المشتركة في ذبح الحيوان تذكيتة و التي مرّت سالفاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٣

مستحبات و مكروهات الذبح و النحر

(المسألة ٢٢٣٠): يستحب عند الذبح و النحر امور «طبقاً لما ورد في بعض الروايات»:

١- أن تطلق يد و رجل الغنم عند ذبحها و في البقر تربط قوائمه الأربعة، و في نحر الإبل تربط أيدي الإبل ما بين الخفين إلى الركبتين أو الابطين و تطلق رجليها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

٢- أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً القبلة.

٣- أن يعرض عليه الماء قبل ذبحه.

٤- أن يعامل الحيوان بالذبح و النحر بما هو الأرفق و بما يقل معه الأذى كأن يسرع في ذبحه.

(المسألة ٢٢٣١): ورد في بعض الروايات كراهة عدّة امور في ذبح الحيوانات:

١- أن يقلب السكين و يدخله من تحت الحلقوم و يقطعه من الخلف.

٢- أن يذبح الحيوان و هناك حيوان آخر ينظر إليه.

٣- أن يذبح الحيوان ليلاً أو قبل زوال من يوم الجمعة إلّا مع الحاجة.

٤- أن يذبح بيده ما رباه من النعم.

(المسألة ٢٢٣٢): الأحوط المستحب أن لا يقطع رأس الحيوان بعد ذبحه و قبل أن ترهق روحه تماماً، و على هذا فلو صنع جهازاً للذبح الحيوانات و كان يقطع رأس الحيوان تماماً، فلا يحرم و ان كان الأفضل أن يكون الذبح بشكل لا يقطع الرأس بتمامه، و لكن على كلّ حال يجب توفر الشروط في الجهاز الذبح، و كذلك الأحوط المستحب أن لا يقطع النخاع الموجود وسط الفقرات قبل أن ترهق روحه و أن لا يسلخ جلد الحيوان أيضاً.

(المسألة ٢٢٣٣): قد يصعق الحيوان بصعقة كهربائية تسهلاً لعملية الذبح، لكي يخدر بدنه و يسهل ذبحه بالأجهزة الصناعية، انّ هذا العمل إنّما يخلو عن إشكال

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٤

إذا بقي الحيوان حياً بعد إنزال الصعقة به ليذبح و هو حي.

أحكام الصيد بالأسلحة

(المسألة ٢٢٣٤): يحلّ لحم الحيوان الحلال اللحم الوحشي إذا صيد بالأسلحة بالشروط الخمسة التالية:

١- أن يكون السلاح قطعاً مثل السيف و السكين و الخنجر أو البندقية و ما شاكلها سواء كان رصاصها حاداً أو لا، و لكن كان بحيث يمزق جسم الحيوان و يجرى منه الدم.

و لكن إذا اصطاد بواسطة الفخ أو العصاء أو الحجر و ما شابه ذلك كان حراماً إلا إذا أدرك الحيوان و هو حي و ذبحه حسب الطريقة الشرعية.

٢- يشترط في الصائد على الأحوط و جوباً أن يكون مسلماً أو ابن مسلم و ان كان صبيّاً و لكن يكون مميزاً و يشخص بين الخير و الشر.

٣- أن يستخدم السلاح بقصد الصيد، أما إذا استهدف بسلاحه شيئاً فأصاب حيواناً صدفةً حرم أكل لحمه.

٤- أن يسمّى الله عند استخدام السلاح للصيد و لا إشكال إذا نسي التسمية.

٥- أن يدرك الحيوان ميتاً أو يدركه حياً و لكن لا يوجد فرصة كافية لذبحه، أما إذا كان عنده فرصة لذبحه، و لكن قصير في ذلك فمات الحيوان حرم لحمه.

(المسألة ٢٢٣٥): لو اشترك الكافر و المسلم في صيد الحيوان أو اشترك مسلمان و لكن سمي أحدهما و لم يسمي الآخر عمداً حرم ذلك الحيوان على الأحوط و جوباً.

(المسألة ٢٢٣٦): إذا أطلق رصاصة على حيوان فأصابه ثم سقط بالماء و علم أن موته كان بسبب الصيد و الغرق لم يحل و كذلك لو شك في أن موته كان بسبب صيده فقط أو بسبب الغرق فلا يحل لحمه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٥

(المسألة ٢٢٣٧): لو اصطاد بسلاح أو كلب مغضوب حل الصيد و أصبح ملكاً له و لكنّه أتم بفعله هذا و وجب عليه دفع اجرة السلاح أو الكلب إلى صاحبه.

(المسألة ٢٢٣٨): لو اصطاد بالسيف أو بغيره من الآلات المحللة للصيد و بالشروط المذكورة فقطعت الآلة الحيوان إلى نصفين كان في أحدهما الرأس و الرقبة، فالصيد بقسميه حلال إذا أدركه الصائد ميتاً أو إذا أدركه حياً مع ضيق الوقت لذبحه، و لو أدركه حياً مع اتساع الوقت للذبح حرم القسم الخالي من الرأس و الرقبة و القسم الآخر يحل فيما لو ذبحه على النحو المعتمد شرعاً.

(المسألة ٢٢٣٩): لو قطع الحيوان إلى نصفين بأحد الآلات التي لا يحل الصيد بها كالحجر أو العصا حرم القسم الخالي من الرأس و الرقبة و أما القسم الآخر الذي فيه الرأس و الرقبة فإذا كان لا يزال حياً و ذبحه على الطريقة الشرعية فهو حلال.

(المسألة ٢٢٤٠): إذا ذبح حيواناً أو اصطاده و أخرج من جوفه جنيناً حياً فإن ذبح ذلك الجنين حسب الطريقة الشرعية حلّ و إلا كان حراماً، أما إذا مات الجنين بذبح أو صيد أمه حلّ بشرط أن تكون خلقه ذلك الجنين كامله و بشرط أن يكون قد ظهر على جلده الشعر أو الصوف.

الصيد بالكلب

(المسألة ٢٢٤١): إذا اصطاد حيواناً وحشياً حلال اللحم بكلب الصيد حلّ لحم ذلك الحيوان بخمسة شروط:

١- أن يكون الكلب معلماً على الاصطياد بحيث يسترسل و يهيج على الصيد لو أرسله صاحبه أو أغراه به و ينزجر و يتوقف عن الذهاب و الهياج إذا زجر، بل يكفي في الكلب أن يكون قد تربى للصيد حتى لو تحرك و توجه إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٦

الصيد لوحده عند رؤيته الصيد، و لكن الأحوط و جوباً الاجتناب عن أكل صيده فيما لو كان من عادته أكل الصيد قبل وصول صاحبه إليه، نعم لو أكله اتفاقاً أو كان يرتكب ذلك أحياناً أو يلحق دمه فلا إشكال فيه.

٢- الأحوط وجوباً أن يكون المرسل مسلماً أو ولد المسلم بشرط أن يكون صيباً مميّزاً، وفي صيد الناصبي و هو من أظهر العداوة لأهل بيت النبي إشكال.

٣- أن يسمّى عند إرساله بأن يذكر اسم الله تعالى عند بعث الكلب نحو الصيد، فلو تركه سهواً فلا إشكال ولا تجب التسمية قبل إرسال الكلب بل إذا ذكر الله قبل أن يصل الكلب إلى الصيد كفى ذلك في حليته.

٤- أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب بأسنانه فلو خنق الكلب الصيد أو مات بسبب الركض الكثير أو الخوف لم يحل.
٥- أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً أو يدركه حيّاً ولا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حيّاً و كان الوقت يتسع لذبحه مثلاً كما إذا وجد عينه تطرف أو رجله تركض وجب ذبحه بالطريقة الشرعية و إلا فهو حرام.

(المسألة ٢٢٤٢): لو أدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً و كان الوقت متسعاً لذبحه و لكن لم يجد سكيناً أو لاشتغاله بالعثور على السكين فإذا مات الحيوان و الحال هذه فالأحوط وجوباً اجتناب لحمه.

(المسألة ٢٢٤٣): لو أرسل عدّة كلاب فاصطدن حيواناً فإذا كانت الشروط المذكورة سابقاً متوفرة فيها كلّها حلّ الصيد، و لو كان بعضها فاقداً لتلك الشروط حرم.

(المسألة ٢٢٤٤): لو أرسل الكلب المعلم لاصطياد حيوان فاصطاد حيواناً آخر غيره فلا إشكال و كذلك لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّاً كليهما.

(المسألة ٢٢٤٥): لو أرسل جماعة كلباً و كان أحدهم كافراً أو لم يذكر اسم الله

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٧

عمداً أو أرسلوا عدّة كلاب و كان إحداها غير معلّم فالأحوط وجوباً اجتناب لحم هذا الصيد.

(المسألة ٢٢٤٦): لو أرسل البازي للصيد أو حيواناً آخر معلّم غير كلب الصيد و اصطاد حيواناً لم يحلّ الصيد إلا إذا أدركه حيّاً و ذبحه على النحو المعتبر شرعاً فهو ففى هذه الصورة يحلّ لحمه.

صيد السمك

(المسألة ٢٢٤٧): السمك الحلال هو الذى له فلس، سواء كان فلسه قليلاً أو كثيراً، صغيراً أو كبيراً، بل حتى الأسماك التى لها فلس ضعيف يتناثر عنها غير ثابت، و يسقط فى الشبكة حلال، و لكن الفليس الناعم جداً ممّا لا يسميه الناس فلساً لا يجدى.

(المسألة ٢٢٤٨): إذا أخذ السمكة حية و ماتت خارج الماء فهى طاهرة و حلال حتى إذا ماتت فى الشبكة الموجودة فى الماء فهى حلال أيضاً.

(المسألة ٢٢٤٩): إذا انقذت السمكة خارج الماء أو قذفها الموج خارج الماء أو بقيت على اليابسة بسبب المدّ و الجزر و ماتت هناك كانت حراماً و لكن إذا مسكها باليد أو بشيء آخر قبل أن تموت ثم ماتت حلّت.

(المسألة ٢٢٥٠): لا يشترط أن يكون صائد السمك مسلماً، و لا أن يسمّى الله حين الصيد، و لكن يجب أن يحرز، أنّه أخذه حيّاً من الماء أو أنّه مات بعد الوقوع فى الشبكة.

(المسألة ٢٢٥١): إذا أخذ سمكاً من سوق المسلمين، أو من يد مسلم كان حلالاً، و إن لم يعلم هل أخذ من الماء حيّاً أو لا، و لا يجب الفحص أيضاً، و لكن إذا أخذه من كافر، و لم يعلم هل أخذه من الماء حيّاً، أو سقط فى الشبكة حيّاً، أو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٨

ميتاً، كان حراماً.

(المسألة ٢٢٥٢): يحرم أكل السمك الصغير حيّاً إلا إذا كان للعلاج و فى حال الضرورة.

(المسألة ٢٢٥٣): لو شوى سمك حية أو قتلها خارج الماء قبل أن ترهق روحها فلا إشكال في أكلها.

(المسألة ٢٢٥٤): لو قطع السمك قطعتين خارج الماء و سقطت قطعة حية منه في الماء و ماتت فيه ففي أكل القطعة الباقية خارج الماء إشكال.

شيرازى، ناصر مكارم، رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، در يك جلد، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام، قم - ايران، دوم، ١٤٢٤ هـ ق رسالة توضيح المسائل (لمكارم)؛ ص: ٤٣٨

(المسألة ٢٢٥٥): الروبيان الذى هو من الحيوانات البحرية حلال، و لكن سمك السمقور الذى هو من الحشرات البرية و يطلق عليها اسم السمك حرام لا يجوز أكله إلا عند الضرورة للعلاج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٣٩

أحكام الأطعمة و الأشربة

إشارة

(المسألة ٢٢٥٦): لحم الغنم و البقر و الإبل الأهلية، و كذا الغنم و البقر و الضأن و الحمار و الغزال الوحشى حلال، و لكن لحم الفرس، و البغل و الحمار مكروه.

و لحم الحيوانات المفترسة عامة، و كذا الفيل و الأرنب و الحشرات حرام.

(المسألة ٢٢٥٧): لحم الطيور ذوات المخالب حرام، و كذا يحرم لحم الطيور التى تبقى أجنحتها مبسوطة حين الطيران، أو يكون صفيها (أى بسط أجنحتها حين الطيران) أكثر من دفيها، أما الطيور التى لها دفيف دائم، أو يكون دفيها أكثر من صفيها، فلحمها حلال، و من هذا القبيل أنواع الحمام و القمري و القبيج و لكن لحم الهدهد مكروه.

(المسألة ٢٢٥٨): إذا قطع من الحيوان قطعه و هو حى سواء كانت شحماً أو لحماً حرم أكلها.

(المسألة ٢٢٥٩): يحرم أكل ١٤ عضواً من الحيوان المحلل (على الأحوط وجوباً فى بعضها):

١- الدم.

٢- القضيب.

٣- الفرج.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٠

٤- المشيمة.

٥- الغدة.

٦- البيضتان.

٧- خرزة الدماغ.

٨- النخاع.

٩- العلباوان (و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب).

١٠- المرارة.

١١- الطحال.

١٢- المثانة.

١٣- الحدق.

١٤- ذات الأشاجع و هو ما بين الظلف.

هذا في الحيوانات الكبيرة. و أميا في الحيوانات الصغيرة مثل العصفور فلا إشكال في أكل ما لا يقبل التشخيص أو الفرز من هذه الأشياء.

(المسألة ٢٢٦٠): يحرم أكل الأشياء الخبيثة التي ينفر منها الطبع البشرى (مثل النخامة و نظائرها) و ان كانت طاهرة.

(المسألة ٢٢٦١): يحرم أكل التراب و الطين و لكن يجوز تناول القليل من تربة سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام «أقل من حمصة» بقصد الشفاء، و كذلك يجوز أكل طين داغستان و الطين الأرمنى بقصد العلاج فيما لو كان العلاج منحصراً به.

(المسألة ٢٢٦٢): يحرم أكل أو شرب الأشياء التي تلحق ضرراً مهماً بالإنسان و تدخين السجاير و سائر أنواع التدخين إذا انطوى على ضرر مهم للإنسان، طبق تشخيص أهل الخبرة و الاطلاع، حرام أيضاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤١

و استخدام المخدرات سواء بالتلقيح أو التدخين أو الأكل أو بأى طريق آخر حرام أيضاً.

(المسألة ٢٢٦٣): إذا وطأ بقرة أو شاة أو ناقه فمضافاً إلى حرمة لحمها فإن الأحوط وجوباً نجاسة بولها و روثها و يحرم كذلك شرب لبنها و يجب ذبح ذلك الحيوان و حرق جسده و يغرم الواطئ قيمته لمالكة.

(المسألة ٢٢٦٤): شرب الخمر حرام و هو من الذنوب الكبيرة بل عدّ في بعض الروايات من أكبر المعاصي، و لو استحل أحد الخمر، فإن كان ملتفتاً إلى أنّ استحلال الخمر يستلزم تكذيب الله و النبى فهو كافر، و قد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «شرب الخمر مفتاح كل شرّ و مدمن الخمر تسلب عقله و تذهب بنوره، و تهدم مروّته، و تحمله على أن يجترى على ارتكاب المحارم، و سفك الدماء و ركوب الزنا، و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمة و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلّا كل شرّ.

و قال: إنّها أمّ الخبائث و رأس كل شرّ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه، فلا يعرف ربّه، و لا يترك معصية إلّا ركبها، و لا يترك حرمة إلّا انتهكها و لا رحماً ماسّة إلّا قطعها، و لا فاحشة إلّا أتاها.

و من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلواته أربعين يوماً.

و من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ و جلّ و ملائكته و رسله و المؤمنون، فإن شربها حتّى يسكر منها، نزع روح الإيمان من جسده، و ركبت فيه روح سخيّفه خبيثه ملعونه فيترك الصلاة».

(المسألة ٢٢٦٥): المقصود من الخمر كلّ مائع مسكر، و البيرة تعدّ أيضاً من الخمر، و شرب الخمر حتّى قطرة واحدة و أقلّ من ذلك أيضاً حرام.

(المسألة ٢٢٦٦): يحرم الجلوس على المائدة التي يشرب فيها الخمر، و الأكل منها إذا كان الإنسان يعدّ أحدهم، و ان كان الطعام حلالاً.

(المسألة ٢٢٦٧): إذا كانت حياة المسلم فى خطر بسبب الجوع أو العطش

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٢

و جب على الجميع أن يعطوه الغذاء و الماء، و ينقذوه من الموت، و يحلّ عليه حينئذ أكل بعض المحرّمات إذا لم يجد غيرها.

(المسألة ٢٢٤٨): يستحب القيام بعدة امور عند الأكل رجاءً للثواب الإلهي هي:

- ١- أن يغسل يديه قبل الأكل.
 - ٢- أن يغسل يديه بعد الأكل و يجففهما بمنديل.
 - ٣- أن يبدأ صاحب الضيافة (المضيف) بالأكل قبل الجميع و يمسك بعد الجميع.
 - ٤- أن يقول قبل الابتداء «بسم الله» و بعد الانتهاء من الأكل «الحمد لله»، و إذا كان في مائدة عدة أنواع من الأطعمة قال عند الأكل من كل لون من الألوان «بسم الله».
 - ٥- أن يأكل باليد اليمنى.
 - ٦- إذا كان جماعة يأكلون على مائدة يستحب أن يأكل كل واحد من الطعام الذي أمامه.
 - ٧- أن يصغر اللقمة.
 - ٨- أن لا يستعجل في الأكل، و يطيل الجلوس على الطعام و يجيد مضغه.
 - ٩- أن يخلل أسنانه و يخرج بقايا الطعام من بين أسنانه و يغسل فمه بعد الأكل.
 - ١٠- أن يتجنب رمي المواد الغذائية جانباً، و أما إذا كان يأكل في الصحراء فليترك ما يلقيه من بقايا المائدة للطيور و الحيوانات.
 - ١١- أن يأكل في كل يوم و ليلة مرتين، الأولى في أول النهار، و الثانية في أول الليل.
 - ١٢- أن يأكل الملح في أول الطعام و في آخره.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٣
- ١٣- أن يغسل جميع الفواكه قبل أكلها بالماء.
 - ١٤- أن يستضيف أحداً على مائدته ما أمكن.

مكروهات الأكل و الشرب

(المسألة ٢٢٤٩): يكره عند تناول الطعام عدة امور و هي:

- ١- الأكل على الشبع.
- ٢- الامتلاء من الطعام، و في الخبر: «إنَّ أبغض شيئاً عند الله البطن الملتان».
- ٣- النظر في وجوه الجالسين على المائدة.
- ٤- أكل الطعام الحار.
- ٥- النفخ في الطعام و الشراب.
- ٦- انتظار شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.
- ٧- قطع الخبز بالسكين.
- ٨- وضع الخبز تحت إناء الطعام و كلما يوجب إهانةً للطعام.
- ٩- تقشير الفاكهة «الفاكهة التي تؤكل مع القشرة».
- ١٠- رمي بقية الثمرة قبل أن يتم أكلها.

مستحبات و مكروهات شرب الماء

(المسألة ٢٢٧٠): وردت في الروايات الوصية في عدة امور لدى شرب الماء:

- ١- شرب الماء مَصّاً.
- ٢- شرب الماء قائماً في النهار.
- ٣- التسمية قبل الشرب و الحمد بعده.
- ٤- شرب الماء على ثلاث دفعات لا بدفعه واحده.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٤
- ٥- شرب الماء عن رغبة.
- ٦- ذكر الحسين و أهل بيته بعد شرب الماء و لعن قتلته.
- (المسألة ٢٢٧١): ورد في الروايات النهي عن عدّة امور حين شرب الماء:
- ١- الإكثار من شرب الماء.
- ٢- شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.
- ٣- شربه قائماً في الليل.
- ٤- تناول الماء و شربه باليد اليسرى.
- ٥- شرب الماء من الموضع المكسور من الكوز أو محلّ عروته.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٥

أحكام النذر والعهد

- (المسألة ٢٢٧٢): النذر هو أن يتعهد الإنسان بأن يقوم لله بعمل من أعمال الخير، أو يترك عملاً يحسن تركه.
- (المسألة ٢٢٧٣): النذر على نوعين.
- الأول: النذر المشروط و هو مثل أن يقول: «إذا عوفى مريضى على أن أفعل لله كذا» و هذا يسمّى «نذر الشكر».
- أو يقول: «إذا ارتكبت العمل الفلانى السيئ» على أن أفعل لله كذا من عمل الخير» و يسمّى هذا «نذر الزجر».
- الثانى: «النذر المطلق» و هو أن يقول من دون قيد أو شرط «نذرت لله أن أصلى صلاة الليل» أو «لله على كذا».
- و كلّ هذه النذور صحيحة شرعاً.
- (المسألة ٢٢٧٤): إنّما يصحّ النذر إذا أجرى له صيغته، سواء بالعربية أو بالفارسية أو بأيّة لغة اخرى.
- (المسألة ٢٢٧٥): يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا يصحّ نذر المكره و لا نذر الغضبان بشكل يرفع الاختيار.
- (المسألة ٢٢٧٦): نذر السفیه و هو الذى يصرف ماله فى غير موضعه، و كذلك نذر من منعه الحاكم من التصرف فى أمواله بسبب الإفلاس باطل فى ما يتعلّق بالامور المالية.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٦
- (المسألة ٢٢٧٧): نذر الزوجة باطل إذا كان بدون إذن زوجها و كان ينافى و يتعارض مع حقّ الزوج، فلو لم يتعارض مع حقّه فالأحوط المستحبّ أن يكون النذر بإذنه.
- (المسألة ٢٢٧٨): إذا نذرت المرأة بإذن زوجها فى الموارد التى تحتاج إلى الإذن فالزوج لا يمكنه إبطال نذرها أو منعها من العمل به و الوفاء بالنذر على الأحوط وجوباً.
- (المسألة ٢٢٧٩): لا- يجب إذن الأب لنذر الابن إلّا أن يكون نذره سبباً فى إلحاق الأذى و الضرر بالأب ففى هذه الصورة لا يصحّ

النذر.

(المسألة ٢٢٨٠): يشترط في متعلق النذر أن يكون مقدوراً للناذر.

(المسألة ٢٢٨١): يشترط أن يكون العمل الذي ينذره الإنسان مطلوباً شرعاً و لهذا لا يصح أن ينذر أن يفعل حراماً أو يترك واجباً أو مستحباً.

(المسألة ٢٢٨٢): لا يشترط أن تكون جزئيات و تفاصيل العمل المنذور مطلوبة شرعاً بل يكفي أن يكون أصله مطلوباً شرعاً. مثلاً إذا نذر أن يصلي صلاة الليل في كل ليلة أول الشهر صح، و وجب أن يأتي بذلك العمل، أو إذا نذر أن يطعم الفقراء في محل خاص و جب أن يعمل وفق نذره.

(المسألة ٢٢٨٣): لو نذر فعل أو ترك أمر مباح فإن كان فعله و تركه متساويين لم يصح النذر، و إن كان فعله راجحاً لجهة من الجهات و قصد الناذر هذه الجهة صححت كما لو نذر تناول الطعام ليتقوى به على العبادة أو بالعكس يكون تركه راجحاً كما في ترك الغذاء الذي يؤدي إلى ضعف البدن عن العبادة صحح النذر.

(المسألة ٢٢٨٤): لو نذر الصوم و لكن لم يعين الوقت و المقدار كفى أن يصوم يوماً واحداً، و كذلك لو نذر صلاة و لم يعين الخصوصيات و المقدار كفى صلاة ركعتين، و هكذا في النذر في سائر الموارد و الأعمال الخيرة.

(المسألة ٢٢٨٥): لو نذر صوم يوم معين فالأحوط و جوباً أن لا يسافر في ذلك

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٧

اليوم لكي يتمكن من الوفاء بنذره، فلو سافر في ذلك اليوم و جب عليه القضاء و الأحوط و جوباً دفع الكفارة أيضاً.

(المسألة ٢٢٨٦): لو لم يف بنذره اختياراً أثم و وجبت عليه الكفارة، و كفارة النذر عبارة عن إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

(المسألة ٢٢٨٧): لو نذر ترك عمل في وقت معين إلى مدة محدودة جاز له ارتكابه بعد انقضائها، و لو أتى به قبل انقضاء المدة سهواً أو اضطراراً فلا شيء عليه و لكن يجب عليه الترك فيما بعد إلى آخر المدة المعينة، فلو خالف نذره من غير عذر و جبت عليه الكفارة على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(المسألة ٢٢٨٨): إذا نذر أحد أن يترك عملاً دائماً، و لم يعين له أمداً و أجلاً فإن أتى بذلك العمل عن اختيار و جبت عليه الكفارة للمرة الاولى، و إذا كان نذره بشكل يتعلق بعمله النذر في كل مرة على الاستقلال، فالأحوط و جوباً أن يعطى عن كل مرة ينقض فيها النذر كفارة، أما إذا لم يكن قصده هكذا، أو شك في كيفية قصده لم تجب عليه إلا كفارة واحدة فقط.

(المسألة ٢٢٨٩): لو نذر صوم يوم معين من كل اسبوع «مثلاً يوم الجمعة» فإذا صادف يوم الجمعة عيد الفطر أو الأضحى أو حصل له أحد الأعذار الاخرى كالحيض مثلاً أفطر ذلك اليوم و قضاه على الأحوط.

(المسألة ٢٢٩٠): لو نذر التصدق بمقدار معين و مات قبل وفائه به و جب التصدق عنه بذلك المقدار من تركته.

(المسألة ٢٢٩١): لو نذر الصدقة على فقير معين فلا يجوز له دفع الصدقة إلى فقير آخر و لو مات الفقير المعين للصدقة فالأحوط دفعها إلى ورثته.

(المسألة ٢٢٩٢): لو نذر الزيارة لأحد الأئمة مثلاً كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام فلا تكفي زيارة غيره من الأئمة و لو عجز عن زيارة ذلك الإمام فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٢٩٣): لو نذر زيارة أحد المعصومين و لكنّه لم يذكر في نذره غسل

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٨

الزيارة و صلاتها فلا يجب عليه ذلك.

(المسألة ٢٢٩٤): إذا نذر شيئاً لأحد مراقد الأئمة أو أبناء الأئمة عليهم السلام وجب صرفه في ذلك المرقد، من قبيل التعميرات وتهيئة الفراش والضوء والخدم الذين يخدمون ذلك المرقد وما شابه ذلك.

ولكن إذا نذر شيئاً لنفس الإمام عليه السلام أو أبناء الأئمة المعصومين عليهم السلام وذرياتهم أحد الأئمة من دون ذكر ذلك المرقد، جاز له مضافاً إلى ما قلناه، أن يصرفه في إقامة مجالس العزاء، والحزن لذلك الإمام أو نشر آثاره وآثار الإسلام أو مساعدة زواره أو أى مجال يرتبط به بنحو ما.

(المسألة ٢٢٩٥): صوف الحيوان الذى ينذر للتصدق أو لأحد الأئمة، و نماؤه جزء من النذر، وإذا ولد ولدًا قبل أن يصرفه في المجال المنذور، أو أنتج لبنًا فالأحوط وجوباً صرف كل ذلك في نفس مصرف النذر.

(المسألة ٢٢٩٦): لو نذر القيام بأحد الأعمال الصالحة إذا شفى مريضه أو قدم مسافره سالمًا فإذا تبين أن المريض قد برأ أو المسافر قد قدم قبل النذر فلا يجب عليه الوفاء به.

(المسألة ٢٢٩٧): إذا نذر والد أو والده أن يزوجا ابنتهما لسيد (هاشمي) لم يكن نذرهما معتبراً وحينما تبلغ الفتاة يكون بيدها الاختيار.

(المسألة ٢٢٩٨): العمل بالعهد واجب مثل العمل بالنذر بشرط إجراء صيغة العهد كأن يقول: «عاهدت الله أن أفعل الفعل الفلاني»، أما إذا لم يجر الصيغة، أو كان ذلك العمل غير مطلوب شرعاً لم يكن عهده معتبراً.

(المسألة ٢٢٩٩): من لم يف بعهده بالشرط المذكور أعلاه وجب عليه الكفارة و كفارة العهد مثل كفارة النذر، يعنى إطعام ستين فقيراً، أو صيام شهرين متتابعين (و المراد منها أن يصوم ٣١ يوماً متتابعةً).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٤٩

أحكام اليمين

(المسألة ٢٣٠٠): ينعقد اليمين و يجب الوفاء به إذا توفرت فيه الشروط التالية و إلّا دفع الكفارة:

١- يعتبر في الحالف البلوغ والعقل وكذلك يشترط أن لا يكون سفيهاً إذا كان اليمين متعلقاً بماله، وكذلك أن لا يكون الحاكم الشرعى قد منعه من التصرف في أمواله، و يشترط أيضاً أن يكون اليمين عن قصد و اختيار، و لهذا لا ينعقد يمين الصغير و المجنون و المكره و كذلك اليمين في حال الغضب بحيث كان غضبه رافعاً للقصد و الإرادة.

٢- أن لا يكون متعلق اليمين فعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مستحب، و لو كان اليمين على فعل مباح صحح إذا لم يكن تركه أفضل من فعله في نظر العرف، و كذلك لو تعلقت اليمين بترك مباح صحح أيضاً إذا لم يكن فعله عرفاً أفضل من تركه.

٣- أن يكون الحلف بأحد أسماء الله تعالى سواء كان مختصياً به من قبيل «الله» أو غير المختص به بحيث يعلم من خلال القرائن أن مقصوده هو الله تعالى بل إذا أقسم بلفظ لا ينصرف إلى الله تعالى بدون قرينه و لكنّه قصد منه الله تعالى فالأحوط وجوباً العمل بهذا اليمين.

٤- يجب أن يتلفظ باليمين، فعلى هذا لو أضممه بقلبه لم ينعقد، و في الكتابة الأحوط العمل به، و لكن يصح القسم بالإشارة من الأخرس.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٠

٥- أن يكون متعلقها مقدوراً و ممكناً، فلو كان قادراً عليه حين القسم ثم طرأ عليه العجز أو المشقة الشديدة بعد اليمين انحلت يمينه من حين عجزه.

(المسألة ٢٣٠١): لا تنعقد يمين الابن مع منع الأب و كذلك لا تنعقد يمين الزوجه مع منع زوجها من ذلك، بل لو أقسم الابن بدون إذن والده و الزوجه بدون إذن زوجها فلا تنعقد اليمين.

(المسألة ٢٣٠٢): إذا حث بيمينه عمداً وجبت عليه الكفارة و هي إطعام عشرة فقراء أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يستطع وجب عليه الصوم ثلاثة أيام.

(المسألة ٢٣٠٣): إذا حث بيمينه نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً فلا- كفارة عليه و لا كفارة على المبتلى بالوسوسة مثل أن يقول و الله سأصلي الآن و لكن منعه الوسواس من ذلك فإن كان وسواسه بشكل يسلبه الاختيار و حث بيمينه لذلك فلا كفارة عليه.

(المسألة ٢٣٠٤): يكره إثبات المطلب باليمين فيما لو كان صادقاً و إذا كان اليمين كاذباً فهو حرام و من الذنوب الكبيرة، نعم لو اضطرر إلى ذلك لإنقاذ نفسه أو مسلم آخر من شر ظالم فلا إشكال بيمينه الكاذبة بل تجب أحياناً، و هذا النوع من اليمين غير ما ذكر في المسائل السابقة لأداء عمل أو تركه.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥١

أحكام الوقف

(المسألة ٢٣٠٥): إذا وقف شيئاً من ماله فقد خرج من ملكه فلا- يجوز له و لا- للآخرين بيعه أو هبته و لا يرثه أحد، و يستثنى بعض الموارد المذكورة في المسألة ١٧٨٦ حيث يجوز بيعه.

(المسألة ٢٣٠٦): يصح إجراء صيغته الوقف بالعريية و بغير العريية، فلو قال مثلاً «وقفت بيتي للغرض الفلاني» كفى ذلك و لا يحتاج إلى القبول سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً و ان كان الأحوط استحباباً في الوقف العام أن يقبل الحاكم الشرعي و في الوقف الخاص قبول الأشخاص الذين وقف عليهم.

(المسألة ٢٣٠٧): يصح وقف المعاطاة يعني أن يبني مسجداً مثلاً بتيه الوقف على المسلمين ثم يجعله تحت تصرفهم كفى ذلك في الوقف و ان لم يجر صيغته الوقف باللفظ.

(المسألة ٢٣٠٨): إذا عين ملكاً للوقف و لكن قبل قراءة صيغته الوقف أو تحويله إلى الموقوف عليهم ندم على ذلك أو مات فلا يصح الوقف.

(المسألة ٢٣٠٩): من وقف عيناً فالأحوط وجوباً أن يوقفه مؤبداً من حين قراءة صيغته الوقف، فلو قال مثلاً «هذا المال وقف بعد موتي» ففيه إشكال، أو يقول: أنه وقف من الآن إلى مائة عشر سنوات ففيه إشكال أيضاً، بل يجب أن يكون الوقف مؤبداً منذ قراءة صيغته الوقف.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٢

(المسألة ٢٣١٠): لا- يصح الوقف إلماً باقباضه للموقوف عليهم أو وكيلهم أو وليهم و لكن في الوقف العام كالمساجد و المدارس و أمثالها لا يشترط الإقباض و التحويل و ان كان الأحوط استحباباً أن يقوم بعد قراءة صيغته الوقف بتسليمه إلى الأشخاص الذين وقف عليهم حتى يتم الوقف بذلك.

(المسألة ٢٣١١): يعتبر في الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و ان لا يكون محجوراً عليه شرعاً أي ممنوعاً من التصرف في أمواله، فعلى هذا فالسفيه و المديون الذي منعه الحاكم الشرعي من التصرف في أمواله إذا وقف شيئاً من أمواله لم يصح الوقف.

(المسألة ٢٣١٢): لا يصح الوقف على من لم يولد و لكن الوقف على أشخاص من طبقة معينة بعضهم موجودين في الحياة و البعض الآخر لم يولدوا بعد صحيح «كالوقف على الأبناء الموجودين و الأجيال الآتية» و الأشخاص الذين لم يولد بعد يشاركون الموجودين

في الوقف.

(المسألة ٢٣١٣): إذا وقف عيناً على نفسه «كما لو وقف ملكاً بأن يصرف فوائده على نفسه أو على مقبرته بعد موته» فلا يصح الوقف و لكن لو وقف مدرسة أو مزرعة مثلاً على الطلاب و كان هو أحدهم فيمكنه الاستفادة من منافع الوقف كغيره من الموقوف عليهم.

(المسألة ٢٣١٤): لو عين للوقف متولياً وجب على المتولّى الاقتصار في تصرفاته على ما حدّده له الواقف، و لو لم يعين متولياً فإن كان من قبيل الأوقاف العامية «كالمساجد و المدارس» فتعيين المتولّى من وظائف الحاكم الشرعي، و إذا كان الوقف خاصاً «كما لو وقف بيتاً على أولاده» ففي المسائل التي ترجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون اللاحقة فالأحوط أن يتصدّى النسل الموجود بالتوافق مع الحاكم الشرعي في تعيين المتولّى للوقف، و إن كان الوقف يعود على الطبقة الموجودة فقط فأمره بيد هذه الطبقة إذا كانوا بالغين و إلّا كان الأمر بيد وليهم.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٣

(المسألة ٢٣١٥): بالنسبة إلى الوقف الخاص «كالوقف على الأولاد» إذا قام المتولّى لهذا الوقف بإجارته و مات، فإن كانت هذه الإجارة تتفق مع مصلحة الوقف و الطبقات اللاحقة فلا تبطل الإجارة، و لكن لو لم يكن له متولياً و أجرته الطبقة الموجودة ثم ماتوا قبل انقضاء مدة الإجارة فصحة الإجارة بالنسبة لما تبقى من المدة موقوف على إذن الطبقة التالية، و إذا كان المستأجر قد دفع اجرة تمام المدة فيأخذ بعد وفاة الطبقة الأولى ما تبقى من الاجرة بالنسبة و يعطيه إلى الطبقة الثانية «بشرط أن يجيزوا هذه الإجارة».

(المسألة ٢٣١٦): لو خرب الوقف لم يخرج عن الوقفية.

(المسألة ٢٣١٧): الوقف المشاع جائز، أي يجوز مثلاً وقف بعض البيت أو المزرعة، و في صورة الحاجة يقوم الحاكم الشرعي أو المتولّى بفصل المقدار الموقوف عن الباقي تحت نظر أهل الخبرة.

(المسألة ٢٣١٨): إذا خان المتولّى للوقف العام و لم يصرف منافعه في المصارف المعينة وجب على الحاكم الشرعي أن يعين له متولّ أمين أو يضمّه إلى الأوّل، و لو كان الوقف خاصياً و خان المتولّى عين الحاكم الشرعي متولّ آخر بموافقة الطبقة الموجودة من الموقوف عليهم أو يضمّه إلى الأوّل.

(المسألة ٢٣١٩): الفرش الموقوفة على الحسينية لا يجوز نقلها إلى المسجد للصلاة عليها و لو لم يعلم بأن هذه الفرش خاصة بالحسينية أم لا، فلا يجوز أيضاً نقلها إلى مكان آخر، و كذلك سائر أموال الوقف حتّى تربة الصلاة في مسجد لا يجوز نقلها إلى مسجد آخر.

(المسألة ٢٣٢٠): لو وقف عيناً لصرف منافعها في إصلاح مسجد فإن كان المسجد لا يحتاج إلى تعمیر و لا يحتمل أيضاً أنه سوف يحتاج في المستقبل القريب إلى ذلك جاز صرف منافع تلك العين لتعمير المساجد الأخرى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٤

(المسألة ٢٣٢١): لو وقف عيناً لصرف منافعها على تعمير المسجد و إمام الجماعة و المؤذن و أمثال ذلك، فإذا عين الواقف مقداراً لكلّ جهة صرفت المنافع طبقاً لما عينه و لو لم يعين ذلك المقدار وجب العمل طبقاً لنظر المتولّى و ما يراه من المصلحة.

(المسألة ٢٣٢٢): المؤسسات و الجمعيات التي يتمّ تشكيلها في زماننا هذا و لها شخصية حقوقية يمكن تمليكها، و في هذه الصورة يجب العمل بمنافع هذا الملك طبقاً لما ورد في وثيقة التأسيس لأنّ أموال مثل هذه المؤسسات تشبه الوقف من بعض الجهات و لكنّها ليست وفقاً بل هي ملكاً لهذه المؤسسات و لو مات أحد المؤسسين أو المدراء فلا يصل شيء من أموال هذه المؤسسة إلى وارثه إلّا أن يكون مذكوراً في وثيقة التأسيس، و يجري هذا الأمر في مورد المؤسسات الذي شكّلت وفقاً لموازين العقلاء و لكنّها لم تسجّل في السجلات القانونية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٥

أحكام الوصية

(المسألة ٢٣٢٣): الوصية هي أن يطلب الإنسان أن يقوم الأوصياء بعد وفاته بأعمال معينة (و هذه الوصية تسمى الوصية العهدية) مثل أن يوصى بامور ترتبط بكفنه و محلّ دفنه و مراسمه، أو يوصى بأن يكون بعض أمواله ملكاً لشخص بعد وفاته (تسمى هذه الوصية بالوصية التملكية). أو يعين لأولاده قتيماً و ولياً.

(المسألة ٢٣٢٤): يجوز لمن يريد الوصية أن يفهم ما يريد باللفظ أو الكتابة، و إذا لم يكن قادراً على الكلام و الكتابة جاز له أن يوصى بالإشارة التي تفيد مقصوده.

(المسألة ٢٣٢٥): مضافاً إلى الوصية، يجوز الإتيان بجميع المعاملات بواسطة الكتابة و التوقيع حسبما هو متعارف في عصرنا الحاضر، حيث تكمل الوثائق عن طريق التوقيع، و الإمضاء عليها، و لكن في الزواج و الطلاق يشكل الاكتفاء بالكتابة.

(المسألة ٢٣٢٦): يشترط في الموصى أن يكون بالغاً عاقلاً، و الصبي الذي يكون في العاشرة من عمره الذي يميّز بين الخير و الشرّ إذا أراد أن يوصى بأعمال البرّ مثل بناء المسجد و المدرسة و المستشفى أو يوصى لأقربائه بامور مناسبة و معقولة صحّت وصيته.

و كذا يشترط أن لا يكون الموصى سفيهاً و لا ممنوع التصرف في أمواله

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٦

بحكم الحاكم الشرعي، و أن يوصى عن قصد و اختيار لا عن إكراه و إجبار.

(المسألة ٢٣٢٧): إذا قصد الانتحار و جرح نفسه أو تجرّع مادة سميّة فإن أوصى بأمواله ثم مات فلا تصح وصيته.

(المسألة ٢٣٢٨): إذا أوصى بتمليك شيء من أمواله لشخص بعد موته فيدخل هذا المال في ملك ذلك الشخص بعد موت الأول و لا يلزم قبوله، و لكن إذا ردّه عليه في حال الحياة فالأحوط أن لا يتصرف في هذا المال تصرف المالك.

(المسألة ٢٣٢٩): إذا شاهد الإنسان آثار الموت و علائمه في نفسه و وجب عليه تسليم الأمانات و ردّها إلى أهلها فوراً، كما يجب عليه إذا كان مديناً و حلّ أجل دينه أن يبادر إلى تسديده فوراً، و إذا لم يمكنه هو أن يفعل ذلك أو لم يحن أجل تسديد دينه يجب أن يوصى به، و إذا لم يطمئن إلى أنهم يعملون بوصيته و وجب عليه أن يستشهد عليه شاهداً، و إذا كان مطمئناً إلى أن ورثته يسددون دينه لم تجب عليه الوصية.

(المسألة ٢٣٣٠): من شاهد في نفسه آثار الموت و علائمه و كان عليه خمس أو زكاة أو ردّ مظالم و وجب أن يبادر فوراً إلى دفع ما عليه، و إذا لم يمكنه ذلك فإن كان له مال، أو ليس له مال و لكن يحتمل أن يؤدى عنه أقرباؤه و وجب أن يوصى بذلك، و هكذا إذا كان عليه حجّ واجب، و إذا كان في ذمته قضاء صلاة و صوم و وجب عليه أن يوصى على الأحوط و جوباً (مع رعايته ما مرّ في الصلاة و الصيام الاستيجاريين).

(المسألة ٢٣٣١): إذا ظهرت للإنسان علامات الموت و كان لديه مال عند شخص آخر أو كان قد أخفاه في محلّ بحيث لا يعلم ورثته بذلك، فإن كان جهلهم بذلك سوف يؤدى إلى إضاعة حقهم و وجب عليه إعلامهم، و كذلك لو كان له أولاد صغار فلو لم يعين لهم ولياً و قتيماً أدى ذلك إلى إضاعة حقهم أو ضياعهم أنفسهم، و وجب عليه أن يعين لهم ولياً و قتيماً أميناً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٧

(المسألة ٢٣٣٢): الأحوط و جوباً أن يكون الوصى مسلماً بالغاً عاقلاً و موثقاً.

(المسألة ٢٣٣٣): لو عين وصيين أو أكثر فإن أذن لكلّ منهم بالتصرف مستقلاً و منفرداً لم يجب على كلّ منهم الاستئذان من الآخر عند التصرف، و إن لم يأذن لهم بالعمل مستقلاً «سواء قال لهم اعملوا سويةً أو لم يقل» و وجب عليهم المشورة فيما بينهم في العمل بالوصية فإن لم يكونوا مستعدين للتعاون فيما بينهم أو أنهم اختلفوا في تشخيص المصلحة و كان التأخير يؤدى إلى ترك العمل

- بالوصية أو تأخير العمل بها وجب على الحاكم الشرعي أن يعمل على تطبيق الوصية و عدم تعطيلها.
- (المسألة ٢٣٣٤): لو رجع عن الوصية « كما لو كان قد أوصى بثلاث ماله لشخص بشخص ثم رجع عنه » بطلت الوصية، وهكذا إذا أحدث تغييراً في الوصية كما لو عتق قتيلاً آخر على أولاده الصغار بدل الوصي الأول بطلت الوصية الأولى، وكذلك إذا أتى الموصي بعمل يفهم منه رجوعه عن وصيته « كما إذا أوصى بداره لشخص ثم باعها أو وكل غيره في بيعها ».
- (المسألة ٢٣٣٥): لو أوصى بعين بشخص ثم أوصى بنصفها لشخص آخر كانت لهما مناصفة بعد موته.
- (المسألة ٢٣٣٦): لو أوصى المريض في مرض موته بمقدار من ماله لشخص و كذلك أوصى بمقدار آخر من ماله لشخص آخر بعد موته فإن كان المجموع أكثر من ثلث المال فالأحوط الاستئذان من الورثة في ما زاد على الثلث.
- (المسألة ٢٣٣٧): إذا أوصى بالاحتفاظ بثلاث ماله و صرف منفعة في موارد معينة وجب العمل طبقاً للوصية.
- (المسألة ٢٣٣٨): إذا أخبر المريض في مرض موته بدين عليه فإن كان متبهماً بأنه يريد إلحاق الضرر بالورثة بهذا الإقرار وجب إخراج الدين من الثلث و إلّا أخرج من أصل المال.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٨
- (المسألة ٢٣٣٩): يعتبر في الموصي أن يكون موجوداً فلو أوصى لطفل سوف يولد في ما بعد ففي الوصية إشكال، و الأحوط التصالح بين الورثة، و لكن إذا أوصى للجنين الموجود في بطن أمه فالوصية صحيحة و ان لم تلجج الروح، فإذا انفصل حياً استحق الموصي به، و إذا انفصل ميتاً بطلت الوصية و قسم المال بين ورثة الموصي.
- (المسألة ٢٣٤٠): لو أوصى إلى شخص و علم الوصي بهذه الوصية فإن أخبر الموصي بعدم قبوله الوصية و كان الموصي يتمكن من الوصية لشخص آخر بطلت الوصية للأول، و لكن لو علم بالوصية بعد موت الموصي أو علم بالوصية و لكن لم يعلمه برفضه لها أو أخبره بذلك و لم يكن للموصي القدرة على تعيين غيره فالأحوط وجوباً العمل بالوصية إلّا أن تكون ذات مشقة شديدة.
- (المسألة ٢٣٤١): ليس للموصي أن يفوض أمر الوصية إلى آخر بدلاً عنه، و لكن إذا كان يعلم أن مقصود الميت أداء غرضه و تحقق هدفه فقط سواء كان بواسطته أو بواسطة غيره جاز له توكيل شخص آخر غيره.
- (المسألة ٢٣٤٢): لو عتق الموصي وصيين بأن يعملوا بالاشتراك سويةً، فإذا مات أو جنّ أو كفر أحدهما عتق الحاكم الشرعي وصياً آخر بدله، و لو ماتا أو جنّا أو ارتدّا كلاهما عتق الحاكم الشرعي اثنين مكانهما.
- (المسألة ٢٣٤٣): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية منفرداً و لم يتمكن من الاستعانة بأحد عتق الحاكم الشرعي شخصاً آخر لمعونته.
- (المسألة ٢٣٤٤): إذا تلف مال الميت أو بعضه في يد الوصي فإن لم يكن قد قصر في حفظه و لم يعمل خلاف الوصية فلا ضمان عليه و إلّا فهو ضامن.
- (المسألة ٢٣٤٥): إذا جعل شخصاً وصياً له و قال: إذا مات هذا الوصي فإن الشخص الفلاني وصي من بعده صحّت الوصية، فلو مات الوصي الأول وجب على الثاني تنفيذ الوصية.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٥٩
- (المسألة ٢٣٤٦): من كان عليه في ذمته دين، و حجّ واجب، و خمس، و زكاة و ما شابه ذلك ثم مات، وجب دفع هذه الامور من أصل ماله و ان لم يوص، و إذا زاد شيء فإن كان قد أوصى بأن يصرف ثلثه أو شيء من ثلثه في مجال معين وجب العمل بوصيته، و إذا لم يوص بشيء لم يكن له ثلثه بل يكون ما فضل عن تسديد ديونه للورثة.
- (المسألة ٢٣٤٧): لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، إلّا إذا أذن الورثة بذلك، سواء كان هذا الإذن قبل موته أو بعد موته، و لا يجوز للورثة أن يرجعوا - بعد موته - عن إذهابهم سواء جازوا و أذنوا قبل موته، أو بعده على الأحوط وجوباً.
- (المسألة ٢٣٤٨): إذا كانت للشخص وصايا مختلفة بأعمال مختلفة، و لم يسعها الثلث وجب العمل بما جاء في الوصية على الترتيب

الأول فالأول إلى أن يبلغ الثلث و تبطل ببقية الوصية (إلا أن يأذن الورثة)، أما إذا ذكر في وصيته الواجبات (مثل الحجّ والخمس و الزكاة و المظالم) أيضاً أعطى هذا القسم من الوصية من أصل التركة و أعطى الباقي من الثلث.

(المسألة ٢٣٤٩): لو ادّعى شخص أنّ الميت أوصى له بمبلغ من المال تثبت دعواه بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل عادل واحد مع يمين المدّعى، أو بشهادة رجل عادل مع امرأتين عادلتين، أو أربع نسوة عدول، و يجب العمل بدعوى هذا الشخص، فلو لم يكن حين الوصية رجل عادل و شهدت بذلك امرأة عادلة فقط و جب إعطاؤه ربع ما يدّعى من المال، و لو شهدت امرأتان عادلتان أعطى النصف، و لو شهدت ثلاث نسوة عادلّات أعطى ثلاثة أرباع، و لو شهد رجلان ذميّان عادلان في دينهما ففيما إذا كان الميت مضطراً إلى الوصية و لم يكن هناك رجل مسلم و امرأة مسلمة من العدول و جب العمل بالوصية.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٠

(المسألة ٢٣٥٠): لو ادّعى شخص أنّه وصى الميت في صرف المال في جهة معينة أو أنّه ولي على أيتامه يقبل قوله إذا شهد بذلك رجلان عادلان.

(المسألة ٢٣٥١): لو أوصى بشيء لشخص و مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرّد الوصية جاز لورثته قبول الوصية سواء كان قد مات قبل الموصى أو بعده، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦١

أحكام الإرث

إشارة

(المسألة ٢٣٥٢): الورثة الذين يرثون الميت بالنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الاولى - أب الميت و أمه و أولاده، و أولاد أولاده حال عدم وجوب الأولاد، و ان نزلوا (طبعاً الأقرب فالأقرب إلى الميت) و ما دام هناك واحد من الطبقة الاولى لا يرث أحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية - جدّ الميت و جدّته و ان علوا (من جانب الأب كانوا أو من جانب الأم) و كذا الأخ و الاخت، و أبناءهما مع عدم وجودهما، و أبناء أبنائهما و ان نزلوا، (طبعاً الأقرب إلى الميت فالأقرب) و لا يرث أحد من الطبقة الثالثة ما دام هناك شخص واحد من الطبقة الثانية.

الطبقة الثالثة - العمّ و العمّة و الخال و الخالة و ان علوا، و أولادهم و ان نزلوا (يرث الأقرب إلى الميت فالأقرب) و ما دام هناك واحد من الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات على قيد الحياة لا يرث أولادهم، و ما دام أحد من أولادهم على قيد الحياة لا يرث أولاد أولادهم، و هناك استثناء واحد و هو إذا كان للميت عمّ من جانب الأب و ابن عمّ من جانب الأب و الأم، لا يرث العمّ للأب، و كان المال لابن العمّ الذي من جانب الأب و الأم.

(المسألة ٢٣٥٣): إذا لم يوجد عمّ الميت نفسه و لا عمّته و لا خاله و لا خالته و لا أولادهم، يصل الدور إلى عمّ والدي الميت و عمّته و خاله و خالته، و إذا لم يوجد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٢

هؤلاء أيضاً و رث أولادهم و إذا لم يوجد أولادهم أيضاً و رثه عمّ جدّه و جدّته و خالهما و إذا لم يوجد هؤلاء و رث أبناءهم.

(المسألة ٢٣٥٤): يرث الزوج زوجته و الزوجة زوجها، و سيأتي تفصيل ذلك في المسائل المقبلة.

ميراث الطبقة الاولى:

(المسألة ٢٣٥٥): لو انفرد وارث من المرتبة الاولى «كالأب أو الأم أو الابن أو البنت» فالمال له بأجمعه وإذا تعدد أولاده و كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات تقاسموا المال بينهم بالسوية و لو اجتمع الذكور و الاناث قسّم المال بينهم للذكر ضعف الانثى.

(المسألة ٢٣٥٦): إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه فقط قسّم ماله ثلاثة أقسام فيعطى قسمان منه للأب و قسم واحد للأمّ، و إن كان للميّت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واحد و اختان و كانوا جميعهم من أب و أمّ أو اخوة للأب فقط «أى أنّهم يشتركون فى الأب مع الميّت» أخذت الأمّ سدس المال و يعطى الباقي للأب.

(المسألة ٢٣٥٧): إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه و بنت واحدة قسّم المال خمسة أقسام و اعطى الأب و الأمّ لكلّ واحد منهما قسم من هذه الأقسام و اعطيت البنت ثلاثة أقسام إلّا أن يكون للميّت اخوان أو أربع أخوات أو أخ و اختان من الأب ففى هذه الصورة يقسّم المال ستّة أقسام فيعطى لكلّ من الأب و الأمّ قسم واحد و تعطى البنت ثلاثة أقسام، و أمّا القسم الباقي فيقسّم بين الأب و البنت و الأحوط أن يتصالحا فيما بينهما على هذا التقسيم.

(المسألة ٢٣٥٨): لو كان الوارث أباً و أمّاً و ابناً للميّت قسّم المال ستّة أقسام فيعطى كلّ من الأب و الأمّ السدس و يعطى للابن أسهم الأربعة المتبقية، فلو كانوا عدّة أولاد أو عدّة بنات قسّمت تلك الأقسام الأربعة بينهم بالتساوى فإن

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٣

كانوا ذكوراً و اناثاً قسّم المال بينهم للذكر ضعف الانثى.

(المسألة ٢٣٥٩): إذا كان وارث الميّت الأب مع الابن أو الأمّ مع الابن قسّم المال ستّة أقسام يعطى الأب أو الأمّ سهماً واحداً و يعطى الابن الخمسة المتبقية.

(المسألة ٢٣٦٠): إذا كان الوارث الأب أو الأمّ مع ابن و بنت قسّم المال ستّة أقسام و اعطى سهم واحد إلى الأب أو الأمّ و قسّمت الخمسة المتبقية بين الابن و البنت بأن يعطى للابن ضعف ما يعطى للبنت.

(المسألة ٢٣٦١): إذا كان الوارث الأب و بنت واحدة فقط أو الأمّ و بنت واحدة قسّم المال أربعة أقسام و اعطى الأب أو الأمّ قسماً واحداً و الأقسام الثلاثة الباقية للبنت.

(المسألة ٢٣٦٢): إذا كان الوارث الأب مع ابنتين فصاعداً أو الأمّ مع ابنتين فصاعداً يقسّم المال إلى خمسة أسهم للأمّ أو الأب الخمس و الباقي تقسّم بين البنات بالسوية.

(المسألة ٢٣٦٣): إذا لم يكن للميّت أولاد مباشرةً انتقل الإرث للأحفاد فيرث حفيده حصّة أبيه و ان كان انثى و يرث سبطه حصّة أمّه و ان كان ذكراً.

ميراث الطبقة الثانية

(المسألة ٢٣٦٤): الطبقة الثانية التى ترث بالنسب هى الجد و الجدّة و الأخ و الاخت للميّت و مع فقد الأخ و الاخت ورث أولادهما بدلها و ترث هذه الطبقة فى صورة ما إذا فقد أفراد الطبقة الاولى بأجمعهم و لم يكن أحد منهم.

(المسألة ٢٣٦٥): لو كان الوارث أخ الميّت أو اخته فقط فالمال كلّ له، و لو تعدد الاخوة من الأبوين أو الأخوات كذلك وزّع بينهم بالسوية و مع إختلاف الجنس فالذكر يرث ضعف الانثى.

(المسألة ٢٣٦٦): لا يرث الأخ و الاخت للأب مع وجود الاخوة للأب و الأمّ

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٤

و مع فقد الأخ و الاخت للأبوين كان المال كله للأخ من الأب أو للأخت من الأب و مع تعدده أو تعددها يقسم المال بينهم بالسوية و في حال إختلاف الجنس فللذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٦٧): لو انفرد الأخ الاخت من الأم خاصة كان المال كله، و مع التعدد قسم بينهم بالسوية و إن اختلف الجنسان.

(المسألة ٢٣٦٨): لو كان الاخوة متفرقين فبعضهم للأبوين و بعضهم للأب خاصة مع أخ واحد أو اخت واحدة من الأم لم يرث الاخوة من الأب فقط و يقسم المال إلى ستة أسهم، فيعطى سدس للأخ أو للأخت من الأم و خمسة أسداس للإخوة من الأبوين بالسوية مع الاتحاد، و مع الاختلاف فالذكر يرث ضعف الانثى، و لكن لو كان له أكثر من أخ أو اخت من الأم قسم المال بينهم ثلاثة أقسام فيعطى ثلث واحد للإخوة من الأم بالسوية و لو مع الاختلاف، و الثلثان للإخوة من الأبوين للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٦٩): لو كان الوارث أخ و اخت من الأب فقط مع أخ أو اخت من الأم قسم المال بينهم ستة أسداس للأخ أو الاخت من الأم و الباقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٧٠): إذا كان الوارث أخ و اخت من الأب فقط و أخوين أو عدّة إخوة و أخوات من الأم يقسم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للإخوة من الأم بالسوية و الباقي للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٧١): لو كان الوارث أخ و اخت و زوجة للميت ترث الزوجة طبقاً لما سيأتى في مسائل ميراث الزوج و الزوجة، و يرث الأخ و الاخت وفقاً لما ذكرناه في المسائل السابقة، و لكن لا ينقص من سهم الأخ و الاخت من الأم من أجل ميراث أحد الزوجين، و ينقص سهم الاخوة من الأبوين أو من الأب خاصة مع وجود أحد الزوجين، فمثلاً لو اجتمع الزوج مع الاخوة من الأم و الاخوة من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٥

الأبوين فللزوج النصف و للاخوة من الأم الثلث من أصل المال و الباقي للإخوة من الأبوين فإذا كانت تركته ستة دراهم كان للزوج ثلاثة و للاخوة من الأم اثنان و واحد للإخوة من الأبوين.

(المسألة ٢٣٧٢): مع فقد الأخ و الاخت يرث أولادهما بالسوية و بلا فرق بين أولاد الأخ و أولاد الاخت إن كان الأخ و الاخت للأم و ان كان الأخ و الاخت للأبوين أو للأب فأولادهما يرثون للذكر ضعف حظ الانثى، و لكن إذا كان الأحفاد للأخ واحد من الأب أو من الأبوين فالأحوط المصالححة على مقدار التفاوت بين الذكر و الانثى.

(المسألة ٢٣٧٣): لو انفرد الجد أو الجدة بالارث سواء كانا للأب خاصة أو للأم اعطى جميع المال و مع وجود الجد لا يرث أب الجد.

(المسألة ٢٣٧٤): لو كان الوارث الجد و الجدة للأب فقط قسم المال إلى ثلاثة أقسام و اعطى قسماً منه إلى الجد و قسم واحد للجدة، و لو كانا من قبل الأم فقط قسم المال بينهما بالسوية.

(المسألة ٢٣٧٥): لو كان الوارث جد أو جدة للأب و جد أو جدة للأم قسم المال ثلاثة أسهم و اعطى سهمان منه إلى الجد أو الجدة للأب و سهم واحد للجد أو الجدة للأم.

(المسألة ٢٣٧٦): إذا كان الوارث جد و جدة للأب و جد و جدة للأم يقسم المال ثلاثة أقسام قسم منها للجد و الجدة من ناحية الأم يقسم بينهما بالسوية و قسماً للجد و الجدة للأب يقسم بينهما للذكر ضعف حظ الانثى.

(المسألة ٢٣٧٧): إذا كان الوارث زوج أو زوجة مع جد و جدة للأب و جد و جدة للأم أعطى الزوج أو الزوجة من الميراث ما سيأتى تفصيله في المسائل القادمة و يعطى لجديه من الأم ثلث من أصل التركة. يقسم بين الجد و الجدة على السواء و يعطى الباقي لجده و جدته لأبيه للذكر ضعف حظ الانثى.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٦

(المسألة ٢٣٧٨): إذا كان الوارث الجد أو الجدة لأمه «أو لكليهما» مع اخوة للأم كان الجد في حكم أحد الاخوة و الجدة في حكم أحد الأخوات و يقسم المال بينهم بالسوية، و إذا كان الوارث جد و جدة للأب «أو للأبوين» مع اخوة للأب «أو للأبوين» فالجد في

حكم أحد الاخوة و الجدة في حكم أحد الأخوات و يقسم الارث بينهم للذكر ضعف حظ الانثى.

ميراث الطبقة الثالثة

(المسألة ٢٣٧٩): الطبقة الثالثة هي الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم، فأنهم يرثون مع فقدان جميع أفراد الطبقة الاولى و الثانية.

(المسألة ٢٣٨٠): لو انفرد العم أو العمّة كان المال له سواء كان من الأبوين (أى أخو أبيه من الأب و الام) أو من الأب خاصية أو من الام خاصية، و مع تعدد الأعمام أو العمات و كان كلهم من الأبوين أو من الأب خاصية يقسم المال بينهم بالسوية لو كانوا من جنس واحد، و لو اجتمع أعمام و عمات كلهم من الأبوين أو من الأب فللذكر ضعف حظ الانثى.

(المسألة ٢٣٨١): إذا كان الوارث عدّة أعمام أو عمات من الام فقط، يقسم المال بينهم بالسوية، و لكن لو كانوا عدّة أعمام و عمات من الام، فالأحوط و جوباً في تقسيم المال التصالح فيما بينهم.

(المسألة ٢٣٨٢): لو كان الوارث أعمام و عمّات و بعضهم كان للأب و بعضهم للام و بعضهم للأبوين لم يرث العم و العمّة للأب خاصه، ثم ان كان للميت عم و عمّة للام قسم المال إلى ستة أقسام و اعطى قسم واحد للعمّ أو العمّة للام و الباقي للعمّ و العمّة للأبوين «للكر مثل حظ الانثيين»، و لو تعدد العمّ و العمّة للام (و كان له عمان أو عمّتان أو عمّ واحد و عمّة واحدة للام) قسم المال ثلاثة أقسام و اعطى قسمان منه إلى العمّ و العمّة للأبوين (للكر مثل حظ الانثيين) و قسم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٧

واحد للعمّ و العمّة للام، و الأحوط و جوباً في تقسيمه مراعاة المصالحه بينهم.

(المسألة ٢٣٨٣): لو كان الوارث خال أو خالة فقط كان المال له، و مع التعدد و الاختلاف في الجنس كان المال بينهم بالسوية «و كانوا جميعاً للأبوين أو للأب أو للام» و الأحوط استحباباً التصالح بينهم.

(المسألة ٢٣٨٤): لو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الام و خال و خالة من الأبوين و خال و خالة من الأب خاصه لم ترث الخوولة من الأب و يقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى قسم واحد إلى الخال و الخالة من الام يقسم بينهم بالتساوى، و ما بقى للخال و الخالة من الأبوين يقسم بينهم بالتساوى أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٥): إذا كان الوارث خال و خالة للأب، و خال و خالة للام، و خال و خالة للأب و الام، لم يرث الخال و الخالة للأب. و يجب تقسيم المال ثلاثة أقسام، يعطى سهم واحد لكل من الخال و الخالة للام يقسم بينهما بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الام يقسم بينهما بالسوية أيضاً.

(المسألة ٢٣٨٦): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة قسم المال إلى ثلاثة أقسام قسم واحد للخال أو الخالة و قسمان إلى العمّ أو العمّة.

(المسألة ٢٣٨٧): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ و عمّة فإن كان العمّ و العمّة للأبوين أو للأب خاصه قسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد إلى الخال أو الخالة و ما بقى يقسم بين العمّ و العمّة للعمّ ضعف سهم العمّة، فعلى هذا إذا كان المال تسعة أسهم فللخال أو الخالة ثلاثة أسهم و أربعة للعمّ و اثنان للعمّة.

(المسألة ٢٣٨٨): إذا كان الوارث خال أو خالة مع عمّ أو عمّة من الام مع عمّ و عمّة من الأبوين أو الأب خاصه قسم المال ثلاثة أسهم سهم واحد للخال أو الخالة يقسم السهمان الآخران إلى ستة أقسام سدس للعمّ أو العمّة من الام و خمسة أقسام للعمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب للذكر مثل حظ الانثيين.

(المسألة ٢٣٨٩): لو اجتمع الخال الواحد أو الخالة الواحدة مع العم و العمّة من

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٨

الأمّ و العمّ و العمّة من الأبوين أو من الأب فقط قسّم المال ثلاثة أسهم و اعطى الثلث للخال أو الخالة، و يقسّم الباقي إلى ثلاثة أسهم ثلث للعمّ و العمّة من الأمّ (و الأحوط وجوباً تقسيمه فيما بينهما بالتصالح) و السهمان الآخران يقسّمان بين العمّ و العمّة من الأب أو الأبوين للذكر مثل حظّ الاثنتين.

(المسألة ٢٣٩٠): لو كان الوارث عدّة خنولة كلّهم من قبل الأمّ أو من قبل الأب أو من قبل الأبوين و كان للميت عمّ و عمّة أيضاً يقسّم المال إلى ثلاثة أسهم، سهمان للعمّ و العمّة يقسّم على النحو المذكور في المسألة السابقة و سهم واحد للخنولة يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩١): لو اجتمع الخال أو الخالة من الأمّ مع الخنولة من الأبوين أو من الأب مع العمّ و العمّة كان المال ثلاثة أسهم، سهمان للعمومة يوزّع بينهم على النحو المذكور سابقاً، و أمّا السهم الباقي فلو كان للميت خال واحد أو خالة واحدة من الأمّ يقسّم السهم الباقي إلى ستّة أسهم سدس للخال أو الخالة من الأمّ و الباقي يوزّع بالسوية على الخنولة من طرف الأبوين أو من طرف الأب، و لو كان للميت عدّة أحوال من الأمّ أو عدّة حالات من الأمّ أو من الصنفين و الجنسين أى خال من الأمّ و خالة من الأمّ أيضاً يقسّم هذا السهم إلى ثلاثة ثلث للخنولة من الأمّ يوزّع بينهم بالسوية و الباقي أى الثلث للخنولة من الأبوين أو من الأب يقسّم بينهم بالسوية.

(المسألة ٢٣٩٢): مع فقد العمّ و العمّة و الخال و الخالة يقوم أولادهم مقامهم و للأولاد نصيب الآباء، فلو ولد العمّ مال العمّ و هكذا.

(المسألة ٢٣٩٣): لو اجتمع في ورثة الميت عمّه و عمّته و خاله و خالته لأبيه و عمّه و عمّته و خاله و خالته لأمّه قسّم المال إلى ثلاثة أسهم سهم للعمّ و العمّة و الخال و الخالة من أمّ الميت (و الأحوط وجوباً تقسيمه بينهم بالتصالح) و السهمان الباقيان يقسّمان إلى ثلاثة سهم ثلث للخال و الخالة لأب الميت يقسّم

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٦٩

بينهم بالسوية و القسمان الآخران للعمّ و العمّة من لأب الميت «لعمّ ضعف حظّ العمّة».

(المسألة ٢٣٩٤): يمكن تلخيص سهم إرث العمّ و العمّة و الخال و الخالة «في صورة ما إذا كانوا جميعاً من الأبوين كما هو الغالب»: إذا كان عمّ واحد أو عمّة واحدة فلهما جميع المال و لو كان الوارث عدّة أعمام أو عدّة عمّات قسّم بينهم بالسوية، و إذا كان الورثة أعمام و عمّات مجتمعين فيعطى للعمّ ضعف ما يعطى العمّة و إذا كان الوارث خال واحد أو خالة واحدة اعطيا جميع المال و إذا كانوا عدّة أحوال أو عدّة حالات أو مجتمعين قسّم المال بينهم بالتساوى و إذا اجتمع عمّ و عمّة و خال و خالة اعطى العمّ و العمّة سهمان و للخال و الخالة سهم واحد و يقسّم سهم العمّ و العمّة للعمّ ضعف ما للعمّة، و أمّا سهم الخال و الخالة فيقسّم بينهما بالتساوى.

إرث الزوج و الزوجة

(المسألة ٢٣٩٥): يرث الزوج نصف ما تركته زوجته الدائمة مع فقد الأولاد و النصف الباقي للورثة الآخرين، و إذا اجتمع الزوج مع أولاد الزوجة من هذا الزوج أو من زوجه الآخر فللزوج ربع المال، و الباقي للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٦): إذا مات الزوج و لم يكن له ولد فلزوجته الدائمة الربع و البقية للورثة الآخرين، فإذا كان لديه أولاد من هذه الزوجة أو من زوجه أخرى كان لها الثمن و البقية للورثة الآخرين.

(المسألة ٢٣٩٧): ترث الزوجة من جميع الأموال المنقولة لزوجها و لكن لا ترث من الأراضي لا عيناً و لا قيمة سواءً كانت الأرض بيتاً أو بستاناً أو أرضاً زراعيةً و أمثال ذلك، و كذلك لا ترث عين البناء و الأشجار و لكن يجب تقييم البناء و الشجر و تعطى من القيمة بمقدار سهمها.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٠

(المسألة ٢٣٩٨): إذا أرادت الزوجة التصرف فيما لا- ترثه من زوجها (كالأرض و الدار) و جب عليها الاستئذان من بقية الورثة، و

كذلك لا يجوز للورثة التصرف في الميراث الذي للزوجة نصيب منه «مثل بناء الدار» إلا بعد أداء سهم الزوجة لها أو مع استئذانها فلو قاموا ببيعها توقّف العقد على إجازتها وإلا بطل العقد بنسبة سهم الزوجة.

(المسألة ٢٣٩٩): إذا أرادوا تقييم البناء والشجر وأمثالهما فلا بد أن يفرض أنهم لو بقوا في هذه الأرض و دفعوا اجرتها فكم ستكون قيمتها ثم يدفع للزوجة سهمها من القيمة.

(المسألة ٢٤٠٠): مجارى المياه والقنوات حكمها حكم الأراضى وأما الأشياء التى استخدمت فى بناء القنوات والمجارى كالأحجار فلها حكم البناء.

(المسألة ٢٤٠١): إذا تعددت الزوجات فلهنّ الربع مع عدم الولد والثلث مع وجوده يقسم بينهن بالسوية، سواء كان الزوج قد دخل بهنّ جميعاً أم لا، ولكن لو عقد المريض على امرأة فى مرضه الذى توفى فيه ولم يدخل بها لم ترثه.

(المسألة ٢٤٠٢): لو تزوّجت المريضة وماتت فى مرضها ورثها الزوج ولو لم يدخل بها.

(المسألة ٢٤٠٣): لو طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً بالشكل المذكور فى أحكام الطلاق وماتت الزوجة قبل انقضاء عدّتها ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج فى أثناء العدة ورثته الزوجة ولكن إذا كان الطلاق بائناً ومات أحدهما لم يرثه الآخر.

(المسألة ٢٤٠٤): لو طلق زوجته فى حال المرض ومات الزوج قبل انقضاء سنة قمرية كاملة ترثه الزوجة بشروط ثلاثة: «الأول»: أن يكون موت الزوج فى المرض الذى طلقها فيه لا مرض آخر «الثانى»: أن لا تتزوج هذه المرأة بعد طلاقها وانقضاء عدّتها «الثالث»: أن لا يكون الطلاق بطلب منها ولا برضايتها فلو

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧١

كان الطلاق برضى الزوجة ففى أخذها للارث إشكال.

(المسألة ٢٤٠٥): الثياب وأدوات الزينة وأمثالها الذى يشتريها الزوج عادةً لزوجته تحسب من أموال الزوجة إلا أن يثبت ان الزوج لم يكن قد قصد تملكها بل كان يقصد إعارتها.

مسائل متفرقة فى الموارث

(المسألة ٢٤٠٦): إذا مات الأب إختصت الحبوّة بالولد الأكبر من الذكور وهى القرآن والخاتم والثياب المستعملة والمخيطه للباس وان لم يلبسها وإذا كان للميت من هذه الأربعة لكل واحد منها أكثر من واحد، مثلاً كان له قرآنين أو خاتمين فإن كان يستفيد منها جميعاً فهى للابن الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٧): لو كان على الميت دين وكان الدين بمقدار التركة أو أكثر قدّم أداء الدين على الحبوّة فلا يصل من تلك الامور الأربعة شىء للولد الأكبر، ولكن إذا كانت التركة أكثر وأمكن أداء دينه وبقي مقدار معتبر للورثة الآخرين وجب دفع الأشياء الأربعة المذكورة للولد الأكبر.

(المسألة ٢٤٠٨): يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم سواء كان الكافر أب الميت أو ابنه.

(المسألة ٢٤٠٩): إذا قتل أحد أقربائه عمداً وظلماً فلا يرثه، ولكن إذا كان القتل خطأً يرثه «كما إذا رمى حجراً إلى الهواء فأصابه خطأً ومات الموروث به فإنه يرثه» ولكن لا يرث من دية المقتول على الأحوط.

(المسألة ٢٤١٠): إذا كان للميت ابن فى بطن امه وكان هناك ورثه من الطبقة التى فيها هذا الحمل كالأولاد والامّ والأب وجب عند تقسيم الارث عزل نصيب هذا الجنين بمقدار ذكرين، فإن ولد حياً أخذ سهمه فإن كان مثلاً ولد واحد أو بنت

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٢

واحدة قسم الباقي على بقيه الورثة، وإن لم يكن فى طبقته وارثاً، فإن ولد الجنين حياً ورث جميع المال وإلا قسم بين سائر الورثة.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٣

أحكام الدفاع و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر**إشارة**

(المسألة ٢٤١١): يجب على جميع المسلمين الدفاع أمام هجوم الأعداء على بلاد الإسلام و حدوده ببذل المال أو النفس أو أى وسيلة اخرى، و لا يحتاج فى ذلك إلى إذن الحاكم الشرعى، و لكن لا بدّ من أجل حفظ النظام و الانسجام فى البرامج الدفاعية من تعيين قائد أو قادة مّطلعين و خبراء و موثوقين فى صورة الإمكان و ذلك تحت نظر الحاكم الشرعى.

(المسألة ٢٤١٢): إذا خاف المسلمون من مؤامرات الأجنب للاستيلاء على البلدان الإسلامية تنفيذ هذه المؤامرات مباشرة أو بواسطة عملائهم فى الداخل و الخارج و جب على جميع المكلفين التصدى لهم بأى وسيلة ممكنة و الدفاع عن البلدان الإسلامية.

(المسألة ٢٤١٣): لو خيف على البلدان الإسلامية من تسلط الأجنب بواسطة توسعه نفوذهم السياسى أو الاقتصادى و التجارى و جب على الجميع التصدى للحدّ من نفوذهم و قطع أياديهم و هكذا الحال بالنسبة إلى اعمال روابط سياسيه مع الدول غير الإسلامية فيجب أن تكون هذه العلاقات بحيث لا تؤدى إلى ضعف و عجز المسلمين أو وقوعهم فى أسر الأجنب و تبعيتهم الاقتصادية و التجارية لهم.

(المسألة ٢٤١٤): يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على جميع

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٤

الأشخاص العقلاء و البالغين بالشرائط التالية:

١- أن يعلم الأمر بالمعروف و الناهى عن المنكر بأن الطرف الآخر مشغول بارتكاب الحرام أو ترك واجب.

٢- أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي سواء كان التأثير فورياً أو غير فورى، كاملاً أو ناقصاً، فعلى هذا لو علم بعدم التأثير إطلاقاً لم يجب.

٣- أن لا يكون فى أمره و نهيه مفسدة و ضرر، فلو علم أو ظنّ أنّ أمره أو نهيه موجب لإلحاق ضرر نفسى أو عرضى أو مالى يعتدّ به عليه أو على بعض المؤمنين لم يجب عليه ذلك، و لكن لو كان المعروف و المنكر من الامور التى يهتمّ بها الشارع المقدّس «من قبيل حفظ الإسلام و القرآن و استقلال البلدان الإسلامية أو حفظ الأحكام الضرورية للإسلام» لا يجب الاعتناء بالضرر بل يجب السعى و بذل المال و النفس فى حفظها.

(المسألة ٢٤١٥): لو حدثت بدعة فى الإسلام «كالمنكرات التى تقوم بها الحكومات الجائرة باسم الإسلام» و جب على الجميع و خاصة علماء الدين إظهار الحقّ و إنكار الباطن، و لو كان سكوت علماء الدين موجباً لهتكّ مقام العلم أو أنّ الناس يسيئون الظنّ بعلماء الإسلام و جب إظهار الحقّ بكلّ شكل ممكن حتّى لو علم بعدم تأثيره.

(المسألة ٢٤١٦): إذا احتمل احتمالاً معتنى به أنّ السكوت سيؤدى إلى أن ينقلب المنكر معروفاً أو المعروف منكراً و جب على الجميع و خاصة على علماء الدين إظهار علمهم و الإعلان على الحقّ و لا يجوز السكوت.

(المسألة ٢٤١٧): لو كان فى سكوت علماء الإسلام أو غيرهم تقوية للظالم أو تأييد له أو سبب جرأته على سائر المحرّمات و جب إظهار الحقّ و إنكار الباطل و لو لم يكن مؤثراً فوراً.

(المسألة ٢٤١٨): لو كان ورود بعض المؤمنين أو علماء الإسلام فى بعض

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٥

أجهزة الحكومات الظالمة موجباً لدفع مفسد أو منكرات و جب التصدى و قبول هذا العمل إلّا أن يكون هناك مفسدة أهمّ من ذلك،

كأن يكون باعثاً على تضعيف عقائد الناس أو سلب اعتمادهم من علماء الدين، ففي هذه الصورة لا يجوز. (المسألة ٢٤١٩): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وبعضها لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وبعضها الآخر يحتاج إلى ذلك، فما كان لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي هو الأمر بالمعروف باللسان والقلب والنصيحة أو الإعراض وعدم الاعتناء و هجره وترك مرادته، فإن لم يؤثر في ردعه جاز استعمال الشدة في الكلمات بشرط أن لا تكون في كلماته معصية أو استخدام القوة لردع المذنب عن ارتكاب الذنب أو إخراج الوسائل المساعدة على المعصية من يده، ولكن إذا اضطرر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استخدام الضرب والجرح أو إتلاف الأموال وأمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجوز لأي شخص التوسل بهذه الأمور بدون إذن الحاكم الشرعي، بل يجب تعيين كيفية العمل ومقداره وتطابقه مع الضوابط الإسلامية من قبل الحاكم الشرعي.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٧٧

المسائل المستحدثة

١- المعاملات المصرفية و صناديق القرض الحسن

(المسألة ٢٤٢٠): الأموال التي يضعها الناس في البنوك بعنوان الحساب الجاري هي قروض يودعونها في البنك بحيث يمكنهم أخذها متى أرادوا ذلك فلو أخذوا في مقابل إيداعهم هذه القروض ربحاً من البنك فهو حرام والقرض باطل ولا يجوز للبنك التصرف في هذه الأموال.

(المسألة ٢٤٢١): الإيداعات القصيرة المدّة والطويلة المدّة التي يضعها الناس في البنك والبنك بدوره يعطي عليها فائدة، فهذه الفائدة تكون حلالاً إذا وقعت طبقاً للموازين الشرعية وعن طريق العقود الإسلامية «من قبيل المضاربة والشركة وأمثال ذلك» و يكون صاحب المال على يقين أو يحتمل احتمالاً وجيهاً أن البنك قام بعقد هذه العقود بصورة شرعية بالنيابة عن المشتري، ولكن لو علم أن هذه الأمور لها جنبه ظاهري و صوريه فحسب فأخذ الفائدة حرام.

(المسألة ٢٤٢٢): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان القرض أو غير ذلك و يحصل على فائدة فإنما تكون هذه الفائدة حلالاً إذا وقعت المعاملة بصورة شرعية و لم يكن لها جهة ربوية.

(المسألة ٢٤٢٣): إذا علم الشخص بأن الأموال التي في البنك مختلطة من الحلال والحرام و لكن لا يعلم أن المال الذي يأخذه من البنك هو من المال الحرام

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٧٨

أم لا فلا- إشكال في أخذه، و لكن لو اطمأن إلى أن هذا المال حرام فلا يجوز التصرف فيه و حكمه حكم مجهول المالك، فعليه الأحوط وجوباً أن يتصدق به عن صاحبه الأصلي في سبيل الله و بإذن الحاكم الشرعي، و لا فرق في هذه المسألة بين البنوك الداخلية و الخارجية و الحكومية و غير الحكومية.

(المسألة ٢٤٢٤): لا إشكال في أخذ الفائدة من البنوك الخارجية و غير الإسلامية و لكن يحرم أخذها من بنوك المسلمين.

(المسألة ٢٤٢٥): لا إشكال في الحوالات المصرفية أو التجارية و التي يطلق عليها «صرف البرات» كأن يدفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلد و يحوله البنك أو ذلك التاجر مثلاً إلى بنك آخر أو تاجر في بلد آخر و يأخذ البنك منه مبلغاً معيناً بازاء تحويله، فهذه المعاملة حلال سواء أخذ حق الحوالة من نفس المال أو من مال آخر، و كذلك إذا قام البنك أو مؤسسه أخرى باعطاء مال لشخص بأن يدفع هذا الشخص المبلغ المذكور إلى شعبة أخرى من البنك أو شخص معيناً فإن أخذ مبلغاً من المال بعنوان حق

الزحمة و الخدمة فلا إشكال في ذلك.

(المسألة ٢٤٢٦): إذا أعطت البنوك الرهينة و غيرها قرضاً مع قرار النفع و أخذت رهناً بطل و حرم القرض و الرهن كليهما و ليس للبنك الحق في بيع المال الذي جعل عنده كرهن في بيعه لأخذ حقه و كذلك إذا اشتراه شخص فلا يملكه.

(المسألة ٢٤٢٧): المبالغ التي تدفعها البنوك أو صناديق القرض الحسن إلى موظفيها بعنوان الاجرة و حق الزحمة في مقابل خدماتهم في حفظ حساب الأقساط و أمثال ذلك لا إشكال فيها و لكن الأحوط و جوباً أن تتناسب هذه المبالغ مع الكلفة و العمل المبذول في مقابلها لا أن يكون ذلك النفع الربوي بعنوان حق الزحمة.

(المسألة ٢٤٢٨): تقوم بعض صناديق القرض الحسن بتشغيل مقدار رأس مالها

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٧٩

في الأعمال التجارية أو الإنتاجية لكي يمكنها تسديد نفقات الصندوق من منافع هذه النشاطات المالية أو لتأمين القروض، فهذا العمل يكون مباحاً إذا علم بذلك أصحاب الأموال و أذن في ذلك و أن يكون الربح الحاصل من هذه المعاملات يصرف على نفقات البنك خاصة.

٢- الكميالات

(المسألة ٢٤٢٩): الكميالة هي ورقة معتبرة و لكنها ليست من النقود بل هي سند و وثيقة للقرض و لذلك تكون المعاملة بها نفسها باطلة و هي على قسمين.

١- (الكميالة الحقيقية) و هي الوثيقة التي يعطيها الشخص المدين في مقابل القرض.

٢- (الكميالة المجازية) و هي التي يعطيها الشخص إلى آخر دون أن يكون في مقابلها قرض و المقصود منها أن يعطى هذه الورقة إلى شخص ثالث و يأخذ منه مبلغاً نقداً مع نقيصة.

(المسألة ٢٤٣٠): لو تعامل على الكميالة الحقيقية بمبلغ أقل منها كما لو كانت الكميالة في مقابل ألف درهم و لمدة ثلاثة أشهر فتعامل عليها بتسعمائة درهم نقداً فهو في الحقيقة أعطى ألف درهم في ذمة المدين بتسعمائة درهم نقداً فلا إشكال في هذه المعاملة، و يقال لها تنزيل الكميالة، و لكن المعاملة على الكميالة المجازية و الصورية المذكورة، لا تخلو من إشكال لأنها لا تعبر عن قرض حقيقي، و ما ذكر من طرق للتخلص من هذا الإشكال لا تخلو بدورها من إشكال أيضاً.

(المسألة ٢٤٣١): لكل من بيده ورقة الكميالة حق الرجوع في المال على صاحب الإمضاء في هذه الوثيقة، يعني إذا لم يؤد الذي دفع الكميالة دينه بالوقت المحدد فإن الدائن له الحق في أخذ دينه من الشخص الذي أمضى هذه الكميالة،

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨٠

و في الواقع أن الشخص صاحب الإمضاء ضامن لدين هذا المدين، فلو لم يسدد دينه فعليه أن يدفع بدله «و هذا النوع من الضمان ضمّ الذمة إلى الذمة و هو ضمان صحيح كما ذكرنا في أحكام الضمان».

(المسألة ٢٤٣٢): المعاملات في تبادل النقود الورقية بأوراق نقدية خارجية جائزة، يعني يمكن إجراء معاملة تبادل أوراق نقدية إيرانية بليرة سورية أو ريال سعودي أو مارك أو دولار، و لا إشكال في الزيادة و النقيصة عند تبادل بعضها ببعض، و لكن لو أقرض شخص مالاً إلى آخر سواء كان المال من النقد الإيراني أو الخارجي فلا يجوز له عند تسديده إلا ذلك المقدار فلو كان أكثر كان من الربا الحرام، و لو أقرض شخصاً مبلغاً من النقود الخارجية، مثلاً أقرضه مائة مارك ثم اضطر عند تسديده دفع نقود إيرانية في مقابل المارك و جب حسابه بالقيمة المتعارفة في السوق إلا أن يرضى الدائن بأقل من حقه.

(المسألة ٢٤٣٣): السرقة عبارة عن حق الأولوية للمستأجر على الملك في مقابل مال يدفعه إلى المالك في بداية المعاملة، و طبقاً لذلك يكون الشخص المستأجر الذي دفع السرقة إلى المالك أولى من الآخرين في استئجار الملك و في الزمان السابق لم تكن هناك سرقة، و لكن في هذا الزمان أصبحت متعارفة بين الناس و أهل العرف و هي صحيحة بالشروط التالية:

يجب أن يكون مقدار السرقة معلوماً تتم المعاملة برضى الطرفين و رغبتهم و أن يكون الطرفان بالغين و عاقلين و رشدين و عالمين بمعنى السرقة و لوازمها.

(المسألة ٢٤٣٤): يجوز لصاحب الملك إجاره ملكه إلى شخص آخر و يأخذ مضافاً إلى مال الإجاره السرقة منه، و في هذه الصورة لا يتمكن بعد ذلك من رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨١

إجاره ملكه إلى شخص آخر حتى لو انتهت مدة الإجاره، و لكن إذا رضى المستأجر الأول الذي دفع السرقة بذلك جاز له إجاره الملك إلى شخص آخر و للمستأجر الأول الحق في أن يضع السرقة في اختيار شخص آخر سواء كان بقيمته أكثر أو أقل.

(المسألة ٢٤٣٥): إذا انتهت مدة الإجاره التي أخذ السرقة عليها و جب على المالك تجديد الإجاره إلى ذلك المستأجر أو إلى شخص آخر بموافقه و يكون مقدار مال الإجاره بصورة عادله و تحت نظر الخبراء الموثوقين.

(المسألة ٢٤٣٦): لو استأجر ملكاً و لم يدفع السرقة فليس له الحق بعد انتهاء مدة الإجاره أن يقيم في ذلك المكان بدون إذن صاحب الملك، و إذا لم يخرج منه كان غاصباً و ضمن الملك و ضمن اجرة المثل، سواء كانت مدة الإجاره الاولى قصيرة أو طويلة و سواء ارتفعت قيمة الملك في مدة الإجاره أم لا، و إذا استأجر شخص آخر الملك من هذا المستأجر فالإجاره باطله إلا أن يوافق صاحب الملك على ذلك.

(المسألة ٢٤٣٧): إذا استأجر ملكاً و دفع سرقة إلى صاحب الملك لمدة معينة فما دامت المدة باقية جاز له أن يجر هذا الملك إلى شخص آخر بذلك المبلغ من الإجاره و لكن يجوز له أخذ أى مقدار من السرقة من المستأجر الثاني بالتوافق معه، و كذلك يشترط إذن صاحب الملك في انتقال مورد الإجاره إلا أن يكون صاحب الملك قد فوض للمستأجر ذلك الحق منذ البداية.

٤- التأمين

(المسألة ٢٤٣٨): التأمين عقد واقع بين الشخص المؤمن و بين مؤسسه أو شركة أو شخص يتعهد بالتأمين، و على هذا الأساس تضمن تلك الشركة أو ذلك الشخص المتعهد الضرر و الخسارة الواردة على الشخص المؤمن، و هذه المعاملة رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨٢

مستقلة و صحيحة بالشروط الآتية سواء كان التأمين على البضائع التجارية أو على العمارات و السيارات و السفن و الطائرات أو كان التأمين للموظفين و العمال أو التأمين على العمر و أمثال ذلك مما هو متعارف في عرف العقلاء.

(المسألة ٢٤٣٩): يشترط في طرفي التأمين أن يكونا بالغين و عاقلين و يكون عقد التأمين عن إرادة و اختيار و أن لا يكون أى منهما سفياً، و مضافاً إلى ذلك يجب تعيين جميع الخصوصيات في عقد التأمين و منها:

١- تعيين مورد التأمين و أنه السيارة الفلانية أو البناية الفلانية و الشخص الفلاني.

٢- تعيين طرفي العقد.

٣- تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

٤- تعيين زمان التأمين و أنه مثلاً من اليوم الفلاني إلى مدة سنة كاملة.

- ٥- تعيين الأخطار الموجبة للخسارة كالحرق أو الغرق أو السرقة أو الأمراض أو الوفاة أو نحو ذلك.
- ٦- تعيين المبلغ الذى يجب أن يدفع على الشئ المؤمن مثلما ان البيت الفلانى تم تأمينه بمبلغ مليونى دينار أو أقل أو أكثر أو يتم تعيين قيمة التأمين بسعر اليوم بشكل عادل، و على كل حال يجب مراعاة الاصول الكليية فى التأمين المتعارفة فى عرف العقلاء.
- (المسألة ٢٤٤٠): يجوز إجراء صيغة التأمين بأى لغة كانت أو يتم عقد التأمين بامضاء العقد على الورقة.

٥- أحكام التلقيح

- (المسألة ٢٤٤١): لا إشكال فى تلقيح ماء الرجل فى رحم زوجته إذا أخذ بآله و أدوات متعارفة و لكن يجب أن تكون مقدمات ذلك العمل مشروعاً و مباحة
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨٣
- و يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة.
- (المسألة ٢٤٤٢): إذا تم إدخال نطفة رجل فى رحم زوجته «سواء كان بالاستفادة من المقدمات الحلال أو الحرام» فالولد المتولد من ذلك ولد مشروع و حلال و هو ولد لذلك الرجل و تلك المرأة، و يلحقه جميع الأحكام الأبناء «من قبيل الارث و النفقة و أمثالها».
- (المسألة ٢٤٤٣): لا يجوز التلقيح بنطفة رجل أجنبى فى رحم امرأة سواء كان ياذن المرأة أم لا، و سواء كان لها زوج أم لا، و سواء أذن زوجها فى ذلك أم لا، فلو تم عمل ذلك و ولدت طفلاً من هذه العملية فإن كان هذا العمل قد تم بشبهه كما لو ظن الرجل أن تلك المرأة زوجته أو ظنت المرأة أن هذه النطفة لزوجها ثم اتضح بعد ذلك عدم ذلك ففى هذه الصورة يلحق الطفل بذلك الرجل و تلك المرأة و تلحقه جميع أحكام الأبناء، و لكن إذا تم ذلك العمل عن علم و عمد فالطفل المتولد من هذه العملية لا يحسب ولد لهما و لا- تلحقه أحكام الارث و أمثالها و لو كان ذلك الطفل بنتاً فلا يجوز لصاحب النطفة الزواج منها، و إن كان ولداً لا يجوز له الزواج مع تلك المرأة و كذلك فى سائر المسائل المربوطة بالزواج.

٦- أحكام التشريح و الوصل

- (المسألة ٢٤٤٤): وصل القلب أو الكلية أو الأعضاء الأخرى بانسان آخر جائز، سواء كان ذلك العضو قد أخذ من إنسان حى أو ميت، و سواء كان ذلك الميت مسلماً أو غير مسلم، و لكن لا يجوز اقتطاع العضو من بدن الميت المسلم و وصله ببدن إنسان آخر حى إلا أن تتوقف حياته على هذه العملية، و كذلك إذا توقف حفظ عضو مهم فى الإنسان كالعين على هذه العملية، و على كل حال فالأحوط فيما لو تم قطع العضو من الميت المسلم دفع دية قطع العضو طبقاً لما ورد فى الكتب الفقهية المفضلة.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨٤
- (المسألة ٢٤٤٥): لو أذن الميت فى حال حياته بأن تقطع بعض أعضائه و يتم وصلها لأشخاص آخرين، أو أذن أولياء الميت بعد وفاته بذلك، فلا يتغير حكم الدية و سائر الأحكام المترتبة على ذلك و الأحوط دفع الدية على كل حال.
- (المسألة ٢٤٤٦): قطع العضو من بدن إنسان حى و وصله بإنسان آخر كما هو المتعارف فى وصل الكلية حيث يتم اقتطاع أحد كليتي شخص سالم و وصلها ببدن إنسان قد فسدت كليتيه كلاهما، فهذا العمل يجوز فى صورة ما إذا رضى صاحب الكلية و لم تتعرض حياته إلى الخطر، و الأحوط فيما لو أخذ مبلغاً من المال أن يأخذه فى مقابل إذنه فى أخذ عضو من أعضائه لا فى مقابل نفس العضو.
- (المسألة ٢٤٤٧): يجوز تزريق دم إنسان بانسان آخر لعلاجه أو لعملية جراحية أو لإنقاذ نفسه، سواء كان الدم لمسلم أو كافر، رجلاً كان أو امرأة، و لا إشكال فى بيع و شراء الدم لمثل هذه الامور.
- (المسألة ٢٤٤٨): إذا تم اقتطاع عضو من شخص ميت أو حى و وصله بشخص آخر بحيث أصبح جزءاً من بدن الإنسان الثانى، ففى

هذه الصورة لا يحكم بنجاسته و أنه ميتة و لا إشكال أيضاً في الصلاة به.

(المسألة ٢٤٤٩): يجوز تشريح جسد الميت المسلم لأغراض طبية بعدة شروط:

١- أن يكون المقصود التعلّم و زيادة الخبرة الطبية لإنقاذ نفوس المسلمين و لا يمكن حصول هذا الغرض بدون تشريح.

٢- أن لا يكون بالإمكان تحصيل جسد غير المسلم.

٣- أن يكون التشريح بمقدار الضرورة و الحاجة و لا يجوز فيما زاد على ذلك فيجوز التشريح بهذه الشروط بل يجب أيضاً، و أما بالنسبة إلى الميت غير المسلم فلا تجب هذه الشروط.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٨٥

(المسألة ٢٤٥٠): إذا لمس الميت عند تشريحه، فإن كان ذلك الميت مسلماً و قد تمّ تغسيله فلا يجب الغسل، و في غير هذه الصورة يجب عليه غسل مس الميت في كلّ مرّة يمسه، فإذا استلزم العسر و الحرج أمكنه أن يتيمّم بدل الغسل و لكن إذا كان التشريح يتم على العظام بدون اللحم أو تشريح بعض الأقسام اللحمية المنفصلة مثل القلب و العروق و الدماغ و أمثال ذلك ففي هذه الصورة لا يجب الغسل، و إذا تمكّن من استخدام عازل كالفوازل مثلاً فلا يجب عليه الغسل في هذه الصورة.

(المسألة ٢٤٥١): إذا جاز شرعاً تشريح بدن الإنسان فلا دية.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٨٧

عدّة مسائل مهمّة، يكثر الابتلاء بها

(المسألة ١): يجوز البقاء على تقليد الميت و إذا كان الميت أعلم و جب البقاء (على النحو الذي قلنا في تقليد الأعم).
(المسألة ٢): إذا كان الماء المضاف كثيراً جداً بحيث لا يكون وقوع النجاسة في موضع منه سبباً عرفاً لسرايته إلى الطرف الآخر، (مثل الحوض الكبير المملوء بالماء المضاف فإنه لا ينجس كلّ بملاقاة النجاسة).

(المسألة ٣): إذا ذبح الحيوان بغير الطريقة الشرعية كان طاهراً و إن حرم أكل لحمه، و على هذا فإن جلود الحيوانات المجلوبة من البلاد غير الإسلامية إذا علمنا أنها من الحيوانات المذبوحة طاهرة.

(المسألة ٤): البلاد الكبيرة هي المدن التي يكون كل محلّة فيها مدينة مستقلة، أما مثل طهران و ما شابهها فلا تكون من البلاد الكبيرة فجميعها من حيث قصد الإقامة أو كونه وطناً يعتبر محلاً واحداً.

(المسألة ٥): من يريد أن يبقى في محل واحد مدّة معتدّة بها (مثل الطلاب الذين يقصدون الإقامة في الحوزة العلمية عدّة سنوات أو موظفي الدوائر الذين يسكنون في محل واحد سنتين أو ثلاث أو أكثر) و لا يعدون مسافرين عرفاً في ذاك المكان لمحل اقامتهم حكم الوطن، و تكون صلاتهم تامّة و إن لم يقصدوا إقامة عشرة أيّام متواليّة.

رسالة توضيح المسائل (للكارم)، ص: ٤٨٨

(المسألة ٦): من كان شغله السفر (مثل السواق الذين يعلمون في الصحارى) أو يكون السفر مقدّمة شغله (مثل الذين يقيمون في مدينة و يخرجون للتدريس أو لشغل آخر الى المدن المجاورة) و يكون مجموع ذهابه و اياه ثمانية فراسخ تكون صلاتهم تامّة و يجب عليهم صوم شهر رمضان.

(المسألة ٧): إذا كان شيء من مؤنّة السنّة مثل البيت و الفراش، و الوسائل و الحوائج الاخرى، إذا باعها فيما بعد لم يتعلق الخمس بقيمته، خاصّة إذا ارادوا تبديله بمثله.

(المسألة ٨): يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية المذكورة في مبحث الذبائح، و مثل

هذا الحيوان طاهر و حلال.

(المسألة ٩): يجوز بيع و شراء الراديو و التلفزيون و سائر الوسائل التي لها منافع مباحة و مشروعته معتدته بها.

(المسألة ١٠): إذا ماتت السمكة في الماء بعد أن وقعت في الشبكة كان حلالاً.

(المسألة ١١): الحيل الربوية التي لم يكن فيها قصد جدى مثل ما هو متعارف، حيث يعطى قرض لأحد ثم يصالح ربحه الذي قد يبلغ مئات الدنانير مع كيلو من السكر مثلاً و ما شابه ذلك باطله و لا أساس لها و يعد المبلغ الاضافى رباً.

(المسألة ١٢): المعاملات المصرفية أعم من الودائع القصيرة المدّة أو الطويلة المدّة أو القروض التي يأخذ الاشخاص من البنوك و الربح الذي يلحظ في مقابل ذلك إنما تكون حلالاً إذا كانت مطابقة للموازين الشرعية و تمت عن طريق العقود و الاتفاقيات الإسلامية، و يقن المعطى أو الآخذ للمال أو احتمال احتمالاً عقلياً أن مسئولى البنك أو المصرف يقومون بهذه الاعمال بصورة شرعية وفق وظيفتهم. أما إذا تيقن أنّ هذه الامور ظاهرية و صورية و ما هي إلا

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٨٩

حبر على ورق كان ذلك الربح حراماً للطرفين.

(المسألة ١٣): الكثير من الناس يعطون مبلغاً و يرهنون داراً و يخففون من الاجرة، هذا العمل صحيح في حالة واحدة و باطله في حالة اخرى. □

فاذا استأجر الدار و اشترط ضمن عقد الاجارة أن يعطى المبلغ له بعنوان القرض و يجعل الدار رهناً فالمعاملة صحيحة.

و لكن إذا تحقق القرض و الرهن أولاً و شرط ضمن العقد أن تخفف الاجرة كان هذا حراماً و باطلاً

(المسألة ١٤): ضمان الغير سواء في صورة نقل الذمة (يعنى أن يتعهد بأن يدفع المدين دينه) أو في صورة «ضم الذمة الى الذمة» (يعنى أن يتعهد بأن يقوم هو بدفع الدين إذا لم يدفع المدين) صحيح و مشروع في كلتا الصورتين.

(المسألة ١٥): الأراضى الموات لا تصير ملكاً لأحد بتسجيلها بل لا بدّ من احيائها يعنى أن يهيئها للزراع.

(المسألة ١٦): التعزير لا ينحصر في ضرب السواط بل تشمل الغرامات المالية و السجن و حتى التعريف بالمدنّب في وسائل الاعلام، أو ما شاكل ذلك من أنواع التوبيخ أيضاً (طبعاً اختيار أى واحد من هذه الامور يرتبط بنظر الحاكم الشرعى و كيفية الجريمة و خصوصياته و سائر الامور المرتبطة).

(المسألة ١٧): في الحجاب الاسلامى لا يختلف نوع اللباس و لونه بل يجب ستر جميع البدن ما عدا الوجه و الكفين، و لكن لا يجوز لبس ثياب الزينة و إن لم يكن البدن ظاهراً، و إن كان الأولى رعايته ما هو المعمول بين أهل الورع و الدين من المسلمين.

(المسألة ١٨): الشخصيات «الحقيقية» و «الحقوقية» تصير مالكة، و يجوز أن تقع طرفاً في المعاملة، و على هذا فإن المؤسسات الخيرية و الاهلية التي تؤسس و يكون لها شخصية حقوقية لا تختلف عن الاشخاص الحقيقيين.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٠

(المسألة ١٩): يجوز الاكتفاء بالكتابة و التوقيع في جميع اسناد المعاملات بدل الانشاء اللفظى، إلا في النكاح و الطلاق فإن الاحوط وجوباً انشاؤهما بالصيغة اللفظية.

(المسألة ٢٠): تدخين السجاير و سائر أنواع التدخين إذا كان ينطوى على ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة حرام و لكن المخدرات حرام مطلقاً استعمالها و بيعها و شرائها و الإعانة عليها بأى شكل كان.

(المسألة ٢١): بيع و شراء الدم لانقاذ حياة مريض جائز، و لكن في بيع و شراء اعضاء الجسد مثل الكلية و ما شابهها فالاحوط أنّه إذا أراد أن يأخذ مالاً أن يأخذ لقاء اذنه باقتطاع العضو منه لإلقاء العضو نفسه، واصل هذا العمل جائز إذا لم ينطو على خطر للمعطى.

(المسألة ٢٢): البائع و المشتري أحرار في تعيين سعر البضاعة و لكن إذا كانت هذه الحرية سبباً للفساد و لاختلال النظام الاقتصادى في

المجتمع الاسلامى فى بعض الموارد جاز للحاكم الشرعى فى مثل هذه الموارد تسعير البضائع و الزام الناس به.

(المسألة ٢٣): الدفاع من البلاد الإسلامية واجب و لا ينحصر بالبلد الذى يعيش فيه الانسان، بل كل المسلمين فى العالم مكلفون بأن يدافع بعضهم عن بعض أمام هجوم الأجنب على البلد الإسلامية، أو على المقدسات الإسلامية.

(المسألة ٢٤): (المضاربة) هى أن يوظف فرد أو أفراد مألماً و يقوم فرد أو أفراد بالعمل بذلك المبلغ، و يقسم بين صاحب المال و العامل وفق العقد و الاتفاقية و يكون لكل سهم منه.

(المسألة ٢٥): لا يجب فى المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة بل تصح المضاربة بأى نوع من المال.

كما لا يشترط أن يكون توظيف المال فى الامور التجارية بل يصح توظيف

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩١

المال فى الامور الإنتاجية (مثل الصناعة و الزراعة و الراعى و ما شابه ذلك)، و على هذا يصح شراء أسهم المعامل و المصانع و الاستفادة من منافعها.

(المسألة ٢٦): لا يشترط فى المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أى النصف و الثلث و ما شابه ذلك) حتماً بل يجوز أن يعين أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيناً من الأرباح كان يقول: اجعل هذا المال عندك لتعمل فيه مضاربة، لقاء أن تعطينى مائة دينار من أرباح العمل بشرط أن تكون المضاربة المذكورة تأتى بربح أكثر من هذا المبلغ، و إلا لا تصح المضاربة.

(المسألة ٢٧): المضاربة التى تقوم بها البنوك و المصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعى فيها الشرائط الشرعية المذكورة و لم تكن مجرد حبر على ورق صحيحة، و كان الربح الحاصل منها مشروعاً.

(المسألة ٢٨): أى خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط باصل المال (رأس المال) و لا يجوز جعلها على عاتق العامل أو تقسيمها بينه و بين صاحب المال.

(المسألة ٢٩): وقت اذان الفجر (للصلاة و الصوم) فى الليالى المقمرة و غير المقمرة واحد و المعيار هو ظهور نور الشفق فى الافق و إن لم يظهر على أثر سطوع الشمس.

(المسألة ٣٠): يجوز تشريح بدن الانسان للاغراض الطبية بالشروط المذكورة فى (المسألة ٢٤٤٩) و قد بينا حكم مس هذا الاموات فى (المسألة ٢٤٥٠).

(المسألة ٣١): الصك و الكميالة على قسمين:

قد يكون علامة على أن لأحد حق على آخر (مثل أن يبيع شيئاً و يعطيه المشتري صكاً بالمبلغ) ففى هذه الصورة يجوز دفع الصك المؤجل بأجل، إلى نفس ذلك الشخص (صاحب الصك) لكى يعطيه مبلغاً نقدياً أقل مما فى الصك.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٢

أو يعطيه لشخص ثالث ليعطيه مبلغاً نقدياً أقل مما فى الصك و كل ذلك حلال.

و لكن إذا لم يكن دين فى مقابل الصك كان فى هذه المعاملة اشكال.

(المسألة ٣٢): لا يجوز لصناديق القرضه الحسنه أن تشترط على المقترض أى شرط لقاء القرض الذى تقدمه له، مثل أن تقول له شرط القرض هو أن تفتح حساباً عندنا تكون له ذخيرة مالية من قبل أو تشترط أخذ اجرة اتعاب، و على هذا يجب أن تكون اجرة الأتعاب التى تأخذها من المراجعين شىء مستقل و لا تكون مرتبطة بالقرضه على الاحوط.

(المسألة ٣٣): تعارف بين الناس أن يعطوا قرضاً لصاحب الدار و يأخذون الدار كرهينة و يشترطون ضمن العقد أن يكون لهم حق السكنى فى تلك الدار، أو اعطاء اجرة مخفضة و قليلة هذا العمل ربا و حرام.

و الطريقة الصحيحة هى أن يستأجر المنازل أولاً و لو بمبلغ طفيف، ثم يشترط ضمن عقد الإجارة أن يعطى مبلغاً من المال كقرض من

جانب المستأجر للمالك، و يكون البيت رهنية في مقابل ذلك المال ففي هذه الصورة لا تكون المعاملة ربوية، و تكون معاملة صحيحة.

(المسألة ٣٤): صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة كما اسلفنا في (المسألة ٦٧١) واجبة في عصر الشارع المقدس و الأئمة المعصومين عليهم السلام و النائب الخاص للامام، و لكن في عصر غيبة الإمام المهدي (ارواحنا له الفداء) واجب تخيري يعنى لو أتى بأحد الصلاتين أى صلاة الجمعة أو صلاة الظهر كفاه، و لكن الاحوط في عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أن يختار صلاة الجمعة.

(المسألة ٣٥): يجب أن تقام صلاة الجمعة في صورة الجماعة، و يشترط لانعقاد الجمعة أن يكون عدد أفراد الجماعة خمسة أشخاص على الأقل (امام الجمعة و اربعة من المأمومين).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٣

(المسألة ٣٦): لا يجب صلاة الجمعة على «المسافر» و «المرأة» و «المريض» و «المقعد» و لكن إذا حضر هؤلاء وصلوا الجمعة مع صلاة الجمعة صحت صلاتهم، و لكن الاحوط أن يكون الخمسة الاصليون في صلاة الجماعة من غير هؤلاء.

(المسألة ٣٧): يجب أن لا تكون الفاصلة بين جماعتين تصليان صلاة الجمعة أقل من فرسخ واحد، و لو كان أقل من ذلك صحت الجماعة التي تقدمت في الزمان، و بطلت الثانية (المتأخرة في زمن انعقادها).

(المسألة ٣٨): الذين يعيشون على بعد فرسخين من محل صلاة الجمعة يشملهم حكم صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة عيناً و جب حضورهم في هذه الصلاة.

(المسألة ٣٩): وقت صلاة الجمعة من أول الظهر بمقدار الاذان و الخطب و الصلاة حسب المتعارف، فإذا انقضى هذا المقدار من الزمان انتهى وقت صلاة الجمعة، و يجب الإتيان بصلاة الظهر.

(المسألة ٤٠): «طريقه صلاة الجمعة» صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين مثل صلاة الصبح و خطبتين يجب أن يليهما امام الجمعة و يجب أن تشمل كل من الخطبتين على الامور التالية:

١- حمد الله و الثناء عليه.

٢- الصلاة على محمد و آل محمد.

٣- الوعظ و الإرشاد و التوصية بتقوى الله.

٤- قراءة سورة قصيرة في كل خطبة مثل سورة «التوحيد» و سورة «الكافرون» أو سورة «و العصر» على الأحوط و جوباً.

٥- كما يجب على الإمام على الاحوط و جوباً أن يستغفر لنفسه و المؤمنين

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٤

و المؤمنات و يصل في الخطبة الثانية على الأئمة المعصومين عليهم السلام و أن يأتي بأسمائهم واحداً واحداً عند الصلاة عليهم.

و على هذا فتشتمل الخطبة الاولى على خمسة أقسام و الخطبة الثانية على ستة أقسام.

و يجب أن يخاطب الإمام الخطبتين في حال القيام و يجلس بينهما قليلاً و يوصل صوته إلى المصلين ما استطاع و إن يعظ و يرشد بلسان و عبارات يفهمها الناس.

(المسألة ٤١): ينبغي ان يلبس الخطيب العمامة و العباءة و يتكى على عصا و ما شابه ذلك، و إن يسلم على المأمومين قبل الشروع في الخطبة، كما ينبغي أن يشرح للناس القضايا السياسية و الاجتماعية و الاخلاقية المهمة، التي ترتبط بالمسلمين و بالعالم الاسلامي، و بخاصة تلك المنطقة، و أن يوقفهم على وظائفهم و واجباتهم تجاه تلك القضايا و يحذرهم من كيد الاعداء و مؤمراتهم.

و خلاصة القول: أن على الخطيب (في صلاة الجمعة) أن يستفيد أكثر ما يمكن من الخطب في تهذيب النفوس، و اطلاع الناس على

قضايا الهامة التي هي احدى الأهداف الاصلية لهذه الخطب.

و ينبغي أن تكون الخطب بالعبارات الفصيحة و البليغة و النافذة لتكون الخطب أكثر تأثيراً في نفوس المؤمنين، و أن تتم الاستفادة من هذه الفريضة العبادية السياسية بصورة كاملة و أن يتجنب المسائل المفرقة، و يدعو المسلمين إلى الوحدة في مقابل الاعداء.

(المسألة ٤٢): الأحوط وجوباً أن يكون المصلون حين القاء خطبتي الجمعة على طهارة و أن يجلسوا أمام الإمام و يراعوا السكوت و يستمعوا إلى الخطب، و لكن إذا تكلم أحد عمداً حين الخطبة لم تبطل صلاته، و إن كان ارتكب خلافاً.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٥

(المسألة ٤٣): إذا لم يدرك المأموم الخطب و شارك في الصلاة، او ادرك فقط ركعة واحدة من صلاة الجمعة صحّت صلاته، و لكن الاحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.

(المسألة ٤٤): يجب أن تكون الخطب بعد اذان الظهر و إذا أتى بهما قبل الظهر أعاد.

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٧

نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظم آية الله العظمى الحاج الشيخ ناصر المكارم الشيرازي (دام ظلّه)

إشارة

ولد آية الله العظمى المكارم الشيرازي سنة ١٣٤٥ هـ، ق بمدينة شيراز في أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية و مكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية و الثانوية في شيراز و قد أهله كفاءته العالية و مواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين في سنة دراسية واحدة.

كانت الظروف حينئذ تحتم أن يأخذ النبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية و الرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلّا ان يد القدر و العناية الإلهية و الميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم و المعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه- خاصة و قد تغيرت الظروف بعد (شهر يور سنة ١٣٢٠- اغسطس- تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس و المعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمي في سن الرابعة عشر تقريباً و ذلك في «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، و لم يلبث أن أمن احتياجاته من الصرف

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٨

و النحو و المنطق و المعاني و البيان و البديع، ثم عكف على الفقه و الأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهي جميع دروس المقدمات و السطح المتوسط و العالي في أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلمه بتدريس جماعه من طلبة الحوزة العلمية بشيراز. و تأكد مستقبله العلمي المشرق من خلال انتقاداته و ملاحظاته القيمة من موقع التدريس و الافاضة و التي شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقرته و دقة و عمق تفكيره يدور في المحافل العلمية و الروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية.

لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كفاية الأصول» تتم عن الفكر النافذ و القلم المبدع

الذي سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفي سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أساتذتها الكبار أمثال آية الله العظمى البروجردى والآيات العظام الأخر- رضوان الله عليهم- ينهل من معارفهم. ولكي يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ١٣١٩ هـ، ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبد الهادي الشيرازي وأساتذة بارزين أخر- قدس الله أسرارهم. في سن الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات الله العظام في النجف، كما سجل آية الله العظمى السيد الحكيم تقريراً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) رفيعة المستوى. استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتى شهر شعبان ١٣٧٠ هـ. ق (١٣٣٠ شمسية) حين أجبرته قلة الامكانيات المتاحة على العودة إلى إيران والنزول بمدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٤٩٩

رجال العلم، وانضم إلى جماعة سجل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة.

بعد عودته إلى إيران، عكف آية الله العظمى مكارم الشيرازي على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و «الفقه» و منذ ٣٣ سنة تقريباً والطلب والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول و ألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفاق قرابة ألفي طالب و فاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف في مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية و موضوع الولاية ثم التفسير و الفقه و الأصول، و يعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار في العالم الإسلامي.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعال في الثورة الإسلامية، الأمر الذي كلفه الاعتقال في سجون الطاغوت و النفي إلى (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل في تدوين القانون الأساسي.

خدماته الجليلة

أ- منشور علمي للمركز الشيعي الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة عامة تمكنها من التصدي للمنشورات المضللة التي لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فإن المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشيء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، و كان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدى للإشكالات رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٠

الدينية للشباب و تقف بوجه المنشورات المضللة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. و لما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبل مثل هذه النشرات، فقد تطلب الأمر مفكرين حازمين و مبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ. وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية اسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم و بدعم مادي من جماعة من المحسنين.

كانت هذه المجلة بادرة فريدة في عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل- بين المجالات العلمية و الدينية- في عموم العالم الإسلامي من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام الفضلاء و علماء الحوزة الشباب. و إذ لم يمض على بدء تأسيسها (١٣٣٦ شمسية) أكثر من ٤٣ سنة فانها قدمت للإسلام و التشيع خدمات جليلة و اتخذت لها منزلة سامية في قلوب الشباب و الطلبة

الجامعيين و الأساتذة و الفضلاء، و شع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب- نقطة تحوّل في أفكار الطلاب و الجامعيين

لاقيّ اعلام «الماديين» رواجاً واسعاً في البلاد بين السنوات ١٩٥٢-١٩٥٤ فتملّك كبار رجال الدين و الشخصيات العلمية في الحوزة احساس بأن الشباب مهددون بخطر هجوم المذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضلّة المتزايدة التي توضع في أيديهم.

في هذه الفترة نهض رجال المذهب و أساتذة الفلسفة و العقائد بالمسئولية، فعدّدوا جلسات و ندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، و كان حضرته أحد مؤسسي رواد هذه الجلسات، فقد عقد

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠١

بمساعده مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمي و الفلسفي طرحت فيه جميع الأصول الفلسفية للمذاهب المادية. و أدى هذا الاجتماع بحضرته إلى أن يسبر بعمق غور هذه الأبحاث و أن يراجع و يفحص رسائلهم و كتاباتهم.

و كان من نتائج هذا النشاط إبداع علمي فريد من نوعه اسمه «المتفلسفون».

قوبل هذا الكتاب بترحيب عظيم و حار من قبل الشباب و طبقة المثقفين حتى أن جماعة من الضالّين استطاعوا أن يخرجوا من ظلمات الماديّة و الماديين مستنيرين بنوره.

لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، و يؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع في تحليل الأصول الفلسفية للماركسيين.

و بالرغم من مضي عشرات السنوات على تأليفه إلا انه لا زال يحافظ على بريقه الابداعي في الميادين العلمية. و لما هاجم الشيوعيون- أخيراً- البلد الجار و المسلم (افغانستان) بوحشية و احتلوا فترة من الزمن، وصلت أنباء كثيرة تفيد بأن دوراً فعالاً لعبه هذا الكتاب في إبطال مفعول إعلامهم، و توجيه الناس الوجهة الصحيحة.

هذا الفصل، في الحقيقة، كان أول نقطة تحول فكري في الحوزة العلمية بقم، و منذ ذلك الوقت و حضرته يخصص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسفية و الكلامية و آراء شعوب العالم و معتقداتها، حتى تمكن في أقل من ستة عشر عاماً من الوقوف على آراء و معتقدات الفرق الإسلامية و غير الإسلامية المختلفة و تأليف كتب في مواضيعها.

ج- تشكيل حلقات دراسية في العقائد و المذاهب

أدرك حضرته ان الكتب المؤلفة في ميدان العقائد الإسلامية لم تعد تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر جميعها، لأنها كتبت في قرون لم يكن فيها حضور

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٢

للاشكالات التي يطرحها الماديون اليوم، كما لم تكن أيادي الاستعمار فعالة كما هي اليوم. إضافة إلى ذلك فهي تتضمن مواضيع مثل نزاع الأشاعرة و المعتزلة و أمثالها و التي أقصيت في الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد و اتخذت لون البحوث الموسمية. و استناداً إلى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية و الأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع و موهبته الممتازة التي انفرد بها. و بتشكيل حلقة درس العقائد عزّف المثات من الناس على هذه المواضيع كما ألف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د- المجمع العلمي لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقات دروس العقائد، أقام حضرته حلقة أخرى لتدريب أفراد على ثمانية فروع من المذاهب الموجودة في العالم يكون بمقدورهم مواجهة إعلام المذاهب المختلفة بالبحوث و التحقيقات و المناظرات و تأليف الكتب، و الرد على حججهم. و نجحت هذه الحلقة في وقت قياسي في أن تخرج فضلاء تمكّنوا من اكتساب التخصص الكافي كل في فرعه، بل ان عدداً من صفوفه الكتاب

الشباب في الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمي لانتقاد الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من برائن أقطاب الفساد. و كان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات و المجالات الجذابة التي شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب في وقت قصير.

هـ- مكافحة الالتقاطيين

في إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٣

منه جماعة أن يحرق بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف- يراعى فيه الاتقان و الأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة و توجيه الانتقاد العلمي إليها مستنداً بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً و احتراماً كما هو ديدنه في تأليفاته، و كان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذي نشر سنة ١٩٥٢، و الذي لفت انتباه آية الله العظمى البروجردى رحمه الله بأسلوبه الشيق فاستدعاه للقائه. و حين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيمة و أثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب في ساعات فراغى و لم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر الله مساعيك».

و- تشكيل مؤسسات و مراكز علمية

إن حضرته عازم- في هذا المجال- على تأسيس مدارس و مراكز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام و قد وفق حتى الآن- و الحمد لله- إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة في الحوزة العلمية بقم و مؤسسه (رفاهي) لطلبة الحوزات العلمية في مشهد.

مجموعة مؤلفاته و آثاره

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالى ثلاثين مرة و ترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حية و نشرت في بلدان العالم المختلفة.

(١ إلى ٢٧) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية و لغة الاردو و أخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعي للتفسير الأمثل.

(٢٨-٣٧) التفسير الموضوعي لرسالة القرآن (نشر منه عشر مجلدات و لا زال مستمراً).

رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٤

٣٨- المتفلسفون.

٣٩- الادارة و القيادة في الإسلام.

٤٠- الزهراء، سيده نساء العالمين.

٤١- الحياة في ضوء الأخلاق.

٤٢- مظهر الحق.

٤٣- الاتصال بالأرواح.

٤٤- ردود على الأسئلة الدينية.

٤٥- الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

٤٦- عوامل ظهور المذاهب.

٤٧- الأسلوب التطبيقي في المعرفة.

٤٨- كيف نعرف الله.

٤٩- خالق العالم.

- ٥٠- قادة كبار و مسؤوليات أكبر.
- ٥١- القرآن و آخر الأنبياء.
- ٥٢- المعاد و عالم ما بعد الموت.
- ٥٣- عقيدة المسلم.
- ٥٤- حكومة المهدي «عجل الله تعالى فرجه الشريف» العالمية.
- ٥٥- القيم المنسية.
- ٥٦- نهاية عمر الماركسية.
- ٥٧- آخر فرضيات التكامل.
- ٥٨- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة).
- ٥٩- خمسون درساً للشباب في: أصول العقائد.
- ٦٠- الألعاب الخطرة.
- ٦١- الصلاة: مدرسة التربية العليا.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٥
- ٦٢- المعراج، و شق القمر، العبادة في القطبين.
- ٦٣- سر الوجود.
- ٦٤- فلسفة الصوم.
- ٦٥- فلسفة الشهادة.
- ٦٦- أسباب تخلف الشرق.
- ٦٧- صورة الإسلام في تحليل موجز.
- ٦٨- البحث عن الله.
- ٦٩- المشاكل الجنسية.
- ٧٠- ما تجب معرفته عن الإسلام.
- ٧١- بحث عن المادية و الشيوعية.
- ٧٢- القرآن و الحديث.
- ٧٣- التقليد أو التحقيق.
- ٧٤- الخمس: دعامة استقلال بيت المال.
- ٧٥- قضية الانتظار.
- ٧٦- التفسير بالرأى.
- ٧٧- التقيّة درع لنضال أعمق.
- ٧٨- مسائل تهم الشباب كافة.
- ٧٩- الإسلام و حرية العبيد.
- ٨٠- مائة و خمسون درساً في الحياة.
- ٨١- الزوجية في الأسرة المثلى.

- ٨٢- مشروع الحكومة الإسلامية.
- ٨٣- رسالة مقدمة الوحي أو... .
- ٨٤- الالتقاط و الالتقاطيون.
- ٨٥- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام.
- رسالة توضيح المسائل (لمكارم)، ص: ٥٠٦
- (٨٦- ٨٧) الأخلاق الإسلامية في نهج البلاغة.
- ٨٨- رسالة توضيح المسائل.
- ٨٩- رسالة توضيح المسائل المختصرة (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية و التركية و الآذرية و الانجليزية).
- ٩٠- مناسك الحج (فارسي - عربي).
- ٩١- تعليقات على العروة الوثقى (في مجلد واحد باللغة العربية).
- ٩٢- ٩٣ القواعد الفقهية (باللغة العربية).
- ٩٤- أنوار الفقهية (كتاب البيع - ولاية الفقيه و الحكومة الإسلامية).
- ٩٥- أنوار الفقهية (كتاب التجارة - المكاسب الحرة).
- ٩٦- أنوار الفقهية (كتاب الخمس و الأنفال).
- ٩٧- ٩٨- ٩٩- أنوار الأصول (في ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات الأصول).
- ١٠٠- عقائدنا (شرح مكثف لعقائد الشيعة الإمامية).
- ١٠١- الفتاوى الجديدة المجلد الأول و الثاني.
- ١٠٢- رسالة الامام (شرح جديد و جامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول و الثاني.
- ١٠٣- رسالة الاخلاق المجلد الأول و الثاني
- ١٠٤- الأمثال في القرآن المجيد.
- ١٠٥- طرق الفرار من الربا.
- ١٠٦- المجتمع السالم على ضوء الاخلاق.
- ١٠٧- النصائح الخالدة، مجموعة المقالات.
- ١٠٨- ترجمة القرآن الكريم الى اللغة الفارسية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثَّقَافِي بأصْبَهَانَ - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جُهَابِذَةِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) و لَاسِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) و بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ و دِرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطَفئ مصباحها، بل تُتَبَّع بأقوى وأحسن موقِفٍ كلِّ يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنبثطته من سنة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّه - ومع مساعِده جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة وعلميّة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعة - مكان البلاّتيث المبتدله أو الرّديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرَبّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائميّة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

